UNODC
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٤
حقوق الإنسان وتدابير العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب

منهاج تدريب قانوني
لمكافحة الإرهاب

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة
فيينا

منهاج تدريب قانوني
لمكافحة الإرهاب

النميطة ٤

حقوق الإنسان
وتدابير العدالة الجنائية
للتصدي للإرهاب

الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠١٤

© الأمم المتحدة، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. جميع الحقوق محفوظة، في العالم أجمع.

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمَّنها على الإعراب عن أيِّ رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأيِّ بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

هذا المنشور صادر دون تحرير رسمي.

هذا المنشور من إنتاج: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

شكر وعرفان

قـام بإعداد هـذه النميطة التدريبية بشـأن حقوق *الإنسان وتدابـير العدالة الجنائية للتصـدي للإرهاب*، في إطار المنهاج التدريبي القانوني لمكافحة الإرهاب، فرع منع الإرهاب في مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة.

كتـب هذه النميطـة أولريش غارمس، المسؤول عـن البرنامج في فرع منع الإرهاب، وكونـور مكارثي، محام في لنـدن، المملكة المتحدة، وأشرف عليهـا جورج بوتهابالي، رئيس القسم الثاني لدعـم التنفيذ (أفريقيا جنوب الصحراء واليمن) في فرع منع الإرهاب.

يعرب مكتب المخدرات والجريمة عن امتنانه لتعاون مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

ويعـرب المكتـب عن امتنانـه للمساهمـات القيّمة في هـذه النميطة من مختلـف المنظمات والأفـراد. ويخص بالامتنان المشاركين في حلقة عمل الخبراء من أجل استعراض الأقران لمشروع النميطة، والتي عقدت في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣:

تيجاني أبو بكر، قاض، محكمة الاستئناف في نيجيريا

مساعد ضيف الله آل الظاهري، نائب الرئيس، أكاديمية الشرطة، الجمهورية اليمنية

ياركو جوكينين، مستشار في إدارة التصدي للأخطار المهددة عبر الوطنية/وحدة إجراءات مكافحة الإرهاب، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

مصطفى كاراكايا، قاض، وزارة العدل، تركيا

إيفان فابيو ميني مندیز، أستاذ في القانون الجنائي، الجامعة الكاثوليكية البابوية في بيرو، ليما، بيرو

مومبي نغوغي، قاض، المحكمة العليا في كينيا، شعبة الشؤون الدستورية وحقوق الإنسان

مانفريد نواك، أستاذ في القانون الدولي وحقوق الإنسان، جامعة فيينا، النمسا

ليزا أولدرينغ، متخصصة في حقوق الإنسان، مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة

بيتر ل. أونغ، كبير المدعين العامين ونائب رئيس فريق المهام المعني بمكافحة الإرهاب، وزارة العدل، الفلبين

كلير أوفي، رئيسة شعبة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ستراسبورغ، فرنسا

إيدريك سيلوس، مدير وحدة سيادة القانون، المكتب التنفيذي للأمين العام للأمم المتحدة

لوسيـل سينغلر، مستشارة في قضايا مكافحة الإرهاب، مكتب المؤسسـات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

سينغ ديانا توث، مستشارة قانونية، قسم تدوين القانون الجنائي، وزارة الإدارة العامة والعدل، هنغاريا

بيتر فيديل *كيسسنغ*، كبير الباحثين، المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان، كوبنهاغن، الدانمرك

ساهـم في إعداد هـذه النميطة الرئيسة السابقة لفـرع منع الإرهاب مارتا ريكينيـا هويرتاس وموظفو المكتب التاليـة أسماؤهم : بييرا بارزانو، رينيه بيتانكور، رينا ماري جورج، كارين جيرالدو، ماريو همرلنغ، الكسندرا مارتينز، ماورو ميديكو، ميري شارون، وكذلك ريكا هيتايارفي وسيمون بارك (متدربان في فرع منع الإرهاب).

يقر المكتب بفضل التمويل من الدانمرك والولايات المتحدة الأمريكية الذي مكن إنتاج هذه النميطة.

المختصرات

ACHR	American Convention on Human Rights	الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
ACHPR	African Charter on Human and Peoples' Rights	الميثاق الافريقي لحقوق الانسان وحقوق الشعوب
ArCHR	Arab Charter on Human Rights	الميثاق العربي لحقوق الانسان
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
COE	Council of Europe	مجلس أوروبا
CODEXTER	Council of Europe Committee of Experts on Terrorism	لجنة خبراء الإرهاب في مجلس أوروبا
CPED	International Convention for the Protection of all Persons from Enforced Disappearance	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
CPT	European Committee for the Prevention of Torture	اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب
CRC	Convention on the Rights of the Child	اتفاقية حقوق الطفل
CRPD	International Convention on the Rights of Persons with Disabilities	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
ECHR	European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms	الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
ECtHR	European Court of Human Rights	المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
CCPR	Human Rights Committee	اللجنة المعنية بحقوق الانسان
IAEA	International Atomic Energy Agency	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
ICAO	International Civil Aviation Organization	منظمة الطيران المدني الدولي
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights	العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
ICRC	International Committee of the Red Cross	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of their Families	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
IHL	International Humanitarian Law	القانون الدولي الإنساني
IMO	International Maritime Organization	المنظمة البحرية الدولية
OAS	Organization of American States	منظمة الدول الأمريكية
ODIHR	OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights	مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان [لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا]
OSCE	Organization for Security and Co-operation in Europe	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
UDHR	Universal Declaration of Human Rights	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
UNODC	United Nations Office on Drugs and Crime	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

المحتويات

الصفحة

فهرس أدوات التدريب xi

مقدمة ١

١- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب: السياق ولمحة عامة ٥

١-١ مقدمة: "اتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ليسا هدفين متضاربين بل متكاملين ويعزز كل منهما الآخر" ٥

١-٢ الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان: لمحة عامة ٧

١-٣ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ٩

١-٤ منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ١٠

١-٤-١ مجلس حقوق الإنسان وآلياته وإجراءاته ١١

١-٤-٢ هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ١٢

١-٤-٣ المفوضية السامية لحقوق الإنسان ١٤

١-٥ المنظومات الإقليمية: لمحة عامة ١٥

١-٥-١ منظومة البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان ١٥

١-٥-٢ منظومة مجلس أوروبا ومنظومات إقليمية أخرى لحماية حقوق الإنسان في أوروبا ١٦

١-٥-٣ المنظومة الأفريقية لحماية حقوق الإنسان ١٩

١-٥-٤ الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٠

١-٥-٥ إعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا ٢٠

١-٦ طبيعة التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ٢١

١-٦-١ المعاهدات والقانون العرفي والقانون "غير الملزم" ٢١

١-٦-٢ واجب احترام وحماية وإنفاذ حقوق الإنسان ٢١

١-٦-٣ العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الوطني ٢٢

١-٦-٤ التقييدات التي يسمح بها قانون حقوق الإنسان ٢٣

١-٦-٥ عدم التقيد في أوقات الطوارئ العامة ٢٥

١-٧ العلاقة بين قانون حقوق الانسان والنظم القانونية الدولية الأخرى ٢٩

٢- تجريم الأنشطة الإرهابية ٣٣

٢-١ مقدمة ٣٣

٢-٢ لا عقوبة بدون قانون ٣٣

٢-٢-١ مبدأ الشرعية ومتطلبات قابلية التنبؤ بالقوانين الجنائية وإمكانية الاطلاع عليها ٣٤

٢-٢-٢ حظر القوانين الجنائية بأثر رجعي ٣٧

٢-٣ الحق في حرية التعبير والجرائم ذات الصلة بالإرهاب، وخاصة التحريض على الإرهاب ٣٨

٢-٤ تقييد حرية تكوين الجمعيات في سياق مكافحة الإرهاب ٤٥

٣- التحقيق في الجرائم الإرهابية ٥١

٣-١ مقدمة ٥١

٣-٢ أهمية مرحلة التحقيق في الحماية الفعالة للحق في محاكمة عادلة ٥١

٣-٣ المبادئ الرئيسية ٥٣

٣-٣-١ إفتراض البراءة ٥٣
٣-٣-٢ مبدأ عدم التمييز ٥٥
٣-٣-٣ معاملة الأطفال المشتبه بارتكابهم جرائم إرهابية ٥٩
٣-٤ مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع ٦٢
٣-٤-١ الحق في الاستعانة بمحام يختاره الشخص بنفسه ٦٣
٣-٤-٢ الحق في معرفة طبيعة التهمة أو التهم وأسبابها ٧٠
٣-٤-٣ الحق في الوقت والتسهيلات الكافية في إعداد الدفاع ٧٢
٣-٥ معاملة المشتبه بهم أثناء التحقيق ٧٣
٣-٥-١ حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة ٧٤
٣-٥-٢ استبعاد الأدلة المنتزعة نتيجة التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة ٧٩
٣-٥-٣ الحق في عدم تجريم الذات والحق في التزام الصمت ٨٥
٣-٦ التفتيش والحجز ٨٨
٣-٧ أساليب التحقيق الخاصة ٨٨
٣-٧-١ العملاء السريون والمخبرون ٨٩
٣-٧-٢ مراقبة الاتصالات واعتراضها ٩٤
٣-٧-٣ حماية المعلومات الشخصية التي تجمع من خلال المراقبة واعتراض الاتصالات
وغيرها من تدابير التحري ١٠٠
٤- إحتجاز الإرهابيين المشتبه بهم ١٠٣
٤-١ مقدمة ١٠٣
٤-٢ الاحتجاز وحقوق الانسان: لمحة عامة ١٠٣
٤-٣ استعمال القوة وقت الاعتقال أو في أثناء الاحتجاز ١٠٤
٤-٤ الاعتقال والاحتجاز: المتطلبات العامة والضمانات ١٠٥
٤-٤-١ الشرعية وعدم التعسف ١٠٥
٤-٤-٢ الحق في معرفة أسباب الاعتقال ١٠٨
٤-٤-٣ مسك سجلات عن الاعتقال والاحتجاز ١٠٨
٤-٤-٤ إبلاغ المحتجزين بحقوقهم ١١٠
٤-٤-٥ الحق في استشارة محام ١١١
٤-٤-٦ إبلاغ أسرة المحتجز ١١١
٤-٤-٧ الحق في المساعدة القنصلية ١١٢
٤-٤-٨ الفحص الطبي والوصول إلى الرعاية الطبية ١١٣
٤-٤-٩ حق الطعن في شرعية الاحتجاز ١١٤
٤-٥ الاعتقال والاحتجاز في سياق العدالة الجنائية ١١٧
٤-٥-١ إشتراط وجود شبهة معقولة ١١٧
٤-٥-٢ الحق في الإحاطة فوراً بأي اتهامات موجهة ١١٧
٤-٥-٣ الحق في المثول فوراً أمام قاض ١١٩
٤-٥-٤ الاحتجاز الاحتياطي ١٢٠
٤-٦ الاحتجاز خارج إجراءات العدالة الجنائية ١٢٤
٤-٦-١ الاحتجاز بانتظار التسليم أو الترحيل ١٢٤
٤-٦-٢ الاحتجاز لأسباب تتعلق بالأمن القومي ١٢٥
٤-٦-٣ احتجاز المشتبه بضلوعهم في الارهاب في أحوال "النزاع المسلح" ١٢٨
٤-٧ شروط الاحتجاز ١٣٠
٤-٧-١ المتطلبات الرئيسية ١٣٠
٤-٧-٢ نظم الاحتجاز الأمنية المشددة والحبس الإنفرادي ١٣١
٤-٧-٣ الحبس بمعزل عن العالم الخارجي والاحتجاز السري ١٣٦
٤-٨ إحتجاز الأطفال المشتبه في تورطهم في جرائم إرهابية ١٣٨

٥- محاكمة جرائم الإرهاب ١٤١
٥-١ مقدمة ١٤١
٥-٢ حقوق الإنسان للضحايا والشهود في الإجراءات الجنائية في قضايا الإرهاب ١٤١
٥-٣ عدالة المحاكمة: لمحة عامة ١٤٣
٥-٤ إفتراض البراءة في المحاكمة ١٤٥
٥-٥ محاكمة أمام محكمة مستقلة ونزيهة ١٤٦
٥-٥-١ استخدام المحاكم الخاصة أو العسكرية في قضايا الإرهاب ١٤٧
٥-٦ المحاكمة في غضون فترة معقولة من الزمن ١٥٠
٥-٧ الضمانات الإجرائية في المحاكمة ١٥١
٥-٧-١ جلسات الاستماع العلنية والأحكام التي يمكن للجمهور الاطلاع عليها ١٥١
٥-٧-٢ المحاكمة في حضور المتهم والمحاكمة غيابياً ١٥٢
٥-٧-٣ الحقوق فيما يتعلق بحضور الشهود واستجوابهم ١٥٤
٥-٧-٤ حقوق الدفاع وتدابير حماية الشهود ١٥٧
٥-٧-٥ إستبعاد الأدلة لأغراض المصلحة العامة ١٦٠
٥-٧-٦ استبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها بانتهاك حقوق الإنسان ١٦٤
٥-٧-٧ حقوق إجرائية أخرى في المحاكمة ١٦٨
٥-٨ الحق في إعادة النظر من جانب محكمة أعلى ١٦٨

٦- معاقبة جرائم الإرهاب ١٧١
٦-١ مقدمة ١٧١
٦-٢ أهداف المعاقبة ١٧١
٦-٣ مبدأ "لا عقاب بدون قانون" ١٧٣
٦-٤ عقوبة الإعدام ١٧٤
٦-٤-١ لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة ١٧٦
٦-٤-٢ حظر عقوبة الإعدام الإلزامية ١٧٧
٦-٤-٣ الحق في إلتماس العفو أو تخفيف حكم الإعدام ١٧٨
٦-٥ السجن مدى الحياة ١٨٠
٦-٦ شروط السجن لجناة الإرهاب المدانين ١٨٤

٧- النقل الدولي للأشخاص في سياق مكافحة الإرهاب ١٨٧
٧-١ مقدمة ١٨٧
٧-٢ إشتراط القانونية والحق في التماس مراجعة قرارات الترحيل أو التسليم ١٨٨
٧-٣ حظر الإعادة القسرية ١٩٠
٧-٣-١ مبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون الدولي للاجئين ١٩٠
٧-٣-٢ الحماية من الإبعاد بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان ١٩٢
٧-٣-٣ شرط عدم التمييز في الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب ١٩٧
٧-٤ التأكيدات الدبلوماسية ١٩٨
٧-٥ إلتماس الحبس الاحتياطي للمشتبهين بالإرهاب في الخارج عن طريق التغرير أو الخداع ٢٠١
٧-٦ "التسليم الاستثنائي" ٢٠٣

فهرس أدوات التدريب

علـى غـرار النمائط الأخرى في المنهاج التدريبي، تستعين هذه النميطة بعدد من أدوات التدريب. وترمي هذه الأدوات إلى تمكين من يستخدمها من *(أ)* المشاركة بنشاط في موضوع المسألة قيد المناقشة؛ *(ب)* وتشجيعهم على استكشاف تطبيق المعايير والمفاهيم العالمية في واقع نظامهم القانوني؛ *(ج)* وضمان اتباع نهج عملي موجه نحو حل المشكلات في هـذه القضايـا؛ *(د)* والوصول إلى طائفة واسعة من المواد الإضافية المتاحة لعامـة الجمهور، والتي لا يمكن، رغبة في الإيجاز ولضيق المكان، إدراجها في هذه النميطة.

أطر التركيز: سلسلة من الأطر تقدم للقراء مواضيع ذات اهتمام محدد توفر مزيداً من المعلومات المتعمقة أو الأمثلة وتسمح باتباع نهج مقارن للموضوع.

مقابلات/وسائـط متعـددة: صلات انترنت لمقابلات مصورة مع خبراء أو مواد فيديوية أخرى كجزء من نهج تدريبي متعدد الوسائط.

إرشادات عملية: إرشادات عملية لتشجيع المستخدمين على اعتماد نهج ملموس وعملي.

دراسـات حالة: دراسات لحـالات واقعية من العديد من الولايات القضائية لتوضيح كيف طُبقت المفاهيم القانونية في الممارسة العملية من قبل المحاكم وغيرها من الهيئات.

أنشطـة: تقدم هذه الأطر أفكاراً لاستكشـاف الكيفية التي تعالَج أو تجسَّد بها مختلف المواضيع التي تتناولها النميطة أو التـي وردت في النظـام القانوني والممارسة لدى البلدان المشاركة. ويُشجـع المشاركون على تطبيق مهاراتهم وتبادل خبراتهـم في مواضيع محـددة. ويمكن للمدربين في إطار حلقات العمل اقتراح نشاط مـا لتحفيز مناقشة مبدئية بين المشاركـين. وباستطاعة الأشخاص، الذين يدرسـون بشكل مستقل أيضاً، استخدام أطـر الأنشطة هذه بغية التركيز على التطبيق العملي للمعارف المكتسبة.

أسئلـة التقييـم: في نهايـة كل فصل، ثمة أسئلة تقييـم توفر إمكانية اختبـار المعرفة بالموضوعـات المشمولة بالبحث. وخلافـاً للأنشطـة، يمكن عموماً العثور علـى إجابات أسئلة التقييم في نص النميطة. ويجـري التقييم عادة في نهاية الـدورة التدريبيـة، ولكـن يمكن أيضاً أن يكـون بمثابة أداة أولية لتحديـد الاحتياجات من التدريـب وطرائق التنفيذ ومستوى كفاءة المشاركين.

أدوات: توفـر هـذه الأدوات مواد لمساعـدة الممارسين في مجال العدالـة الجنائية. وهي تتضمن أدلـة عملية وكتيبات ومعاهدات وقوانين نموذجية وقواعد بيانات وغير ذلك من المصادر. وأضيفت روابط مواقع لكل أداة لتمكين الممارسين من الوصول إليها بمجرد نقرة واحدة.

المزيـد من المطالعـة: تشير هذه الأداة إلى مواد إضافية بهدف توسيع المعرفـة أو استكشاف تطبيق المعايير والمفاهيم التي نوقشت في حالات واقعية إضافية.

إحـالات مرجعية: لا مناص من حدوث بعض التداخل ضمـن فصول كل نميطة، وبين نمائط منهاج التدريب القانوني لمكافحـة الإرهـاب. وفي بعض الحالات، ينظر إلى نفس الموضوع من زوايا مختلفـة ضمن فصلين أو نميطتين أو أكثر.

وينبغـي ألا يعتـبر ذلك مـأخذاً وإنما ميـزة تمكّن المُدرِّبين من ترتيب الأنشطة حسـب مقتضى الحال تبعاً لاحتياجات التدريب المحددة. فقد يستدعي الأمر مثلاً، لدى الإعداد لحلقة عمل تدريبية، تناول بعض المسائل بمزيد من التعمق، أو تحليلها من زوايا متعددة، أو النظر إلى صلتها مع غيرها. ويستخدم رمز الإشارة المرجعية هذا لتعريف المستعملين بموقع المعلومات التي تشمل نفس المواضيع أو ما يتصل بها.

مقدمة

الخلفية: منهاج التدريب القانوني لمكافحة الإرهاب

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مكلف بتقديم المساعدة إلى البلدان بناء على طلبها في الجوانب القانونية وجوانب العدالة الجنائية في مكافحة الإرهاب. ويقود فرع منع الإرهاب في المكتب تقديم هذه المساعدة، في المقام الأول عن طريق مساعدة البلدان على التصديق على الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، وإدماج أحكامها في التشريعات الوطنية وبناء قدرات نظام العدالة الجنائية الوطنية على تنفيذ تلك الأحكام بشكل فعال، وفقاً لسيادة القانون، بما في ذلك حقوق الإنسان.

منهاج التدريب القانوني لمكافحة الإرهاب هو واحدة من الأدوات التي وضعها الفرع لنقل المعارف والخبرات اللازمة لتعزيز قدرة العاملين في نظام العدالة الجنائية الوطنية على تنفيذ الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب.

ويتحقق نقل المعرفة هذا من خلال:

- التدريب المباشر لموظفي العدالة الجنائية؛
- أنشطة تدريب المدرِّبين؛
- دعم مؤسسات التدريب الوطنية لموظفي العدالة الجنائية (مدارس القضاة والمدعين العامين وأكاديميات إنفاذ القانون والمؤسسات الأخرى ذات الصلة) لوضع/إدماج عناصر مكافحة الإرهاب في مناهجها الدراسية.

ويتكون المنهاج من عدة نمائط يتناول كل منها مجالات مواضيعية محددة من الجوانب القانونية وجوانب العدالة الجنائية لمكافحة الإرهاب. والنمائط الخمس الأولى هي:

- *النميطة الأولى- مكافحة الإرهاب في السياق القانوني الدولي (قيد الإعداد)*
- *النميطة الثانية- الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب (صدرت)*
- *النميطة الثالثة- التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب (صدرت)*
- *النميطة الرابعة- حقوق الإنسان وتدابير العدالة الجنائية للتصدي الإرهاب (النميطة الحالية)*
- *النميطة الخامسة- الجرائم الإرهابية المتعلقة بالنقل (الطيران المدني والنقل البحري) (قيد الإصدار)*

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

في إطار الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب (A/RES/60/288) التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦، أكدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالإجماع من جديد على أن "تدابير مكافحة الإرهاب الفعالة وحماية حقوق الإنسان ليسا هدفين متضاربين بل متكاملين ويعزز كل منهما الآخر". واعترفت الاستراتيجية أيضاً "بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في إنشاء وتعهد ... نظم عدالة جنائية تتسم بالفعالية وتقوم على سيادة القانون،

و[شجعت] الدول على اللجوء إلى المساعدة التقنية التي تقدمها جهات من بينها مكتب *الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة*" (التشديد مضاف). والغرض من هذه النميطة هو أن تكون أداة رئيسية في يد المكتب لكي يرقى إلى مستوى هذه الولاية.

وتوضح الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب أيضاً أن حماية حقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب أمر جوهري في جميع جوانب مكافحة الإرهاب، لا العدالة الجنائية فحسب، ولكن أيضاً ــــ على سبيل المثال لا الحصر ــــ الأمن القومي والعمليات العسكرية والسياسات الشمولية الاجتماعية والاقتصادية ومعاملة الأقليات القومية والإثنية والهجرة. ومن المهم التأكيد على أن هذه النميطة من نمائط المنهاج (تكاد) تقتصر (حصراً) على حقوق الإنسان في سياق العدالة الجنائية.

الفئات المستهدفة

تماشياً مع ولايات عمل المكتب ومجالات التركيز فيه، فإن الفئات المستهدفة بالدرجة الأولى من المنهاج التدريبي القانوني لمكافحة الإرهاب تشمل عموماً ما يلي:

- النيابة العامة والقضاة
- المحققون وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون
- واضعو السياسات والمسؤولون الحكوميون من الإدارات الرئيسية المعنية ــــ ولا سيما الشؤون الخارجية والعدل والداخلية ــــ المعنيون بصوغ التشريعات أو تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية أو الذين يضطلعون بمسؤوليات في مجال التصديق على المعاهدات الدولية.

والنمائط قابلة للتكييف بسهولة بما يلبي الاحتياجات المحددة والخبرات والتوقعات التي تنفرد بها كل فئة.

وقد صممت نميطة حقوق الإنسان وتدابير العدالة الجنائية في التصدي للإرهاب بشكل خاص لاستخدامها في مبادرات بناء القدرات لدى القضاة والمدعين العامين. ومع ذلك، يمكن أيضاً أن تستخدم بنجاح في أنشطة بناء القدرات لدى الفئات المستهدفة الأخرى الأوسع المشار إليها أعلاه.

ولا يقتصر أي نظام متين للعدالة الجنائية قائم على سيادة القانون على المسؤولين الحكوميين فقط. إذ ينهض محامو الدفاع والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني التي تتعامل مع العدالة الجنائية بدور رئيسي في هذا الصدد. وهذا ما أقرت به مذكرة الأمين العام التوجيهية بشأن *نهج الأمم المتحدة في تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون* الصادرة في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، التي تتطلب من هيئات الأمم المتحدة إشراك هذه الفئات وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في بناء القدرات في مجال سيادة القانون. وتماشياً مع هذا النهج، صممت هذه النميطة أيضاً لاستخدامها في تدريب محاميي الدفاع والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وعند الاقتضاء، منظمات المجتمع المدني.

التخطيط للتدريب القائم على هذه النميطة

المواد الموجودة في النميطة التي تتناول "*حقوق الإنسان وتدابير العدالة الجنائية في التصدي للإرهاب*" ضخمة جداً بحيث لا يمكن تغطيتها في حلقة عمل واحدة من بضعة أيام. وقد يرغب أولئك الذين يخططون لدورة تدريبية على أساس هذه النميطة النظر في تقسيم المواد في سلسلة من الدورات التدريبية وحلقات العمل. وقد يكفي، في بعض السياقات، أن تركز الدورة التدريبية على الفصول ٣ (التحقيق) و٤ (الاحتجاز) و٥ (المحاكمة)، والاستعانة بالمواد من الفصول المتبقية فقط حسب الحاجة.

وسيكـون مـن المهم النظـر في أهمية كل فصـل في النميطة بالنسبة إلى الفئـة التي يستهدفهـا التدريب المخطط له. فبالنسبة لأعضاء النيابة العامة والقضاة ومحاميي الدفاع، فإن جميع الفصول لها أهمية كبيرة. وبالنسبة للمحققين وغيرهـم مـن مسؤولي إنفاذ القانون، فإن دورة تستند في المقام الأول إلى الفصول ٣ و٤ و٥ ستكون مفيدة للغاية. وقد يـرى المشرعون وغيرهـم من واضعي السياسة الفصـول ١ و٢ و٦ ذات أهمية خاصة. ويتسـم الفصلان ١ و٧ بأهمية خاصة بالنسبة للدبلوماسيين والمسؤولين العاملين في مجال التعاون الدولي.

١- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب: السياق ولمحة عامة

١-١ مقدمة: "اتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ليسا هدفين متضاربين بل متكاملين ويعزز كل منهما الآخر"

ترمي أعمال الإرهاب "إلى القضاء على حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية [...] وتقويض أركان المجتمع المدني التعددي ولها آثار ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول" (قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٨ (١٩٩٣)). وبما أنها "تعرض للخطر أرواح الأبرياء وكرامة وأمن البشر في كل مكان وتهدد التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول وتقوض الاستقرار والازدهار على الصعيد العالمي" (قرار مجلس الأمن ١٣٧٧ (٢٠٠١))، فإن أعمال الإرهاب لها أثر تدميري مباشر على التمتع بحقوق الإنسان.

وإذ تواجه الدول التهديد بالإرهاب وعواقبه المدمرة، فإن من واجبها حماية الأفراد الخاضعين لولايتها. وهي ملزمة بمنع الأعمال الإرهابية وتقديم المسؤولين عنها للمساءلة أمام العدالة. ولكنها إذ تقوم بذلك، يجب ألا يغرب عن بالها، كما صرحت الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن "اتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ليسا هدفين متضاربين بل متكاملين ويعزز كل منهما الآخر" (A/RES/60/288). والحق إن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية هو عنصر أساسي في أي استراتيجية فعالة لمكافحة الإرهاب.

وقد أفصح الأمين العام للأمم المتحدة بكل بلاغة عن هذه النقطة في تقريره التاريخي "*في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع*"، عندما كتب يقول:

> "إن الإرهابيين لا يخضعون لمساءلة أحد. أما نحن فيجب علينا ألا نغفل عن مسؤوليتنا أمام المواطنين في كل أرجاء العالم. فمن واجبنا أن نحرص، ونحن نخوض الحرب على الإرهاب، على عدم المساس أبداً بحقوق الإنسان. فإن نحن فعلنا ذلك، سنكون قد يسرنا للإرهابيين بلوغ واحد من مراميهم. والتخلي عن الوازع الأخلاقي القوي من شأنه أن يثير التوتر والحقد على الحكومات وسوء الظن بها في أوساط فئات السكان التي يقصدها الإرهابيون تحديداً لتجنيد أتباعهم."[١]

وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أكدت الجمعية العامة رسمياً من جديد مكانة احترام حقوق الإنسان في صلب تدابير مكافحة الإرهاب عندما اتخذت القرار ٢٨٨/٦٠ الذي اعتمدت فيه الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. كانت تلك لحظة تاريخية، لأنها المرة الأولى التي اتفقت فيها جميع الدول الأعضاء على اتباع نهج استراتيجي مشترك حيال مكافحة الإرهاب.

[١] الوثيقة A/59/2005، الفقرة ٩٤.

الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب

تنظم الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب الخطوات العملية التي تعهدت الدول بأن تتخذها افرادياً وجماعياً لمنع الإرهاب ومكافحته ضمن أربعة مجالات هي ركائز الاستراتيجية الأربع. وهي تشمل طائفة واسعة من التدابير، تتراوح من تعزيز قدرة الدولة على مواجهة التهديدات الإرهابية إلى تحسين التنسيق بين أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب. واحترام حقوق الإنسان مكرس على وجه التحديد باعتباره واحدة من "ركائز" الاستراتيجية (الركيزة الرابعة)، ولكنه يتخلل أيضاً جميع الأجزاء الأخرى للاستراتيجية.

والركائز الأربع هي:

أولاً- التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب

في الركيزة الأولى تتعهد الدول باتخاذ التدابير الرامية إلى معالجة "الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومن بينها، على سبيل المثال لا الحصر، الصراعات الطويلة الأمد التي لم تحل بعد، وتجريد ضحايا الإرهاب من إنسانيتهم ....، وغياب سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز على أساس الانتماء العرقي والوطني والديني، والاستبعاد السياسي، والتهميش الاجتماعي والاقتصادي، والافتقار إلى الحكم الرشيد". وفي عزمها على معالجة هذه الظروف، تسلم الدول "بأنه لا يمكن أن يشكل أي من هذه الظروف ذريعة أو تبريراً لأعمال الإرهاب".

ثانياً- تدابير منع الإرهاب ومكافحته

ثالثاً- تدابير بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد

رابعاً- تدابير لضمان احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون بوصفها الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب

والالتزامات الرئيسية التي قطعتها الدول على نفسها بموجب الركيزة الرابعة في الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب هي:

- كفالة امتثال أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.
- النظر في الانضمام، دون إبطاء، إلى الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي وتنفيذها، فضلاً عن النظر في قبول اختصاص هيئات رصد حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المعنية.
- عدم ادخار أي جهد لإنشاء وتعهد نظام وطني للعدالة الجنائية يتسم بالفعالية ويقوم على سيادة القانون يكون بوسعه أن يكفل، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، تقديم أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة، بناء على مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين، أو محاكمتهم، وفي ظل الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي هذا الصدد، تشجع الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب الدول على اللجوء إلى المساعدة التقنية التي تقدمها جهات من بينها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- دعم وتعزيز قدرة المؤسسات المتعددة الأطراف، ولا سيما الأمم المتحدة، في توطيد حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق تنفيذ تدابير فعالة وهادفة لمكافحة الإرهاب.

ومجلس الأمن هو الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة التي "تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين"، وفقاً للفقرة ١ من للمادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة. وقد أكد المجلس مراراً على أن "الإرهاب بشتى أشكاله ومظاهره يشكل واحداً من أخطر التهديدات للسلام والأمن

الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عملٌ إجرامي لا مبرر له بغض النظر عن دوافعه وتوقيته وهوية مرتكبيه".[٢]

وقد أكد مجلس الأمن أيضاً في عدد من المناسبات أن السلام والأمن واحترام حقوق الإنسان في التصدي للإرهاب هي أهداف يكمل بعضها بعضاً.

قرارات مجلس الأمن

- *قرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩)*

أكد مجلس الأمن على ضرورة مكافحة الإرهاب "وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك القانون *الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي ..."*

- *قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)*

أعاد مجلس الأمن أيضاً تأكيد "حتمية مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وبكل الوسائل، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة"، كما شدد "أيضاً على أنه يجب على الدول ضمان تقيد كافة التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، واعتماد تلك التدابير وفقاً للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الإنساني".

أنشطة

ما هي سبل مراعاة معايير حقوق الإنسان في عمليات مكافحة الإرهاب التي تعزز فعالية مكافحة الإرهاب؟ وما هي سبل عدم التمسك بمتطلبات حقوق الإنسان التي تضر بالجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب ومن يساند هذه الجهود؟

أدوات

- المعلومات عن التدابير التي تتخذها الجمعية العامة من أجل مكافحة الإرهاب متاحة في الموقع: http://www.un.org/en/terrorism/ga.shtml.
- المعلومات عن التدابير التي يتخذها مجلس الأمن من أجل مكافحة الإرهاب متاحة في الموقع: https://www.un.org/en/terrorism/securitycouncil.shtml.
- الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب متاحة في الموقع: http://www.un.org/en/terrorism/strategy-counter-terrorism.shtml.

١-٢ الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان: لمحة عامة

إن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ليس مجرد ضرورة استراتيجية وحتمية سياسة عامة، وإنما هو أيضاً التزام قانوني محدد يسري على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويقدم الجزء

[٢] قرار مجلس الأمن ١٩٦٣ (٢٠١٠)، الفقرة ١ من الديباجة.

المتبقي من الفصل ١ لمحة مقتضبة وانتقائية بالضرورة عن الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان. وسوف يتبين أن القانون الدولي يملي بوضوح أن التهديد الذي يمثله الإرهاب للسلم والأمن الدوليين وللديمقراطية ولحقوق الإنسان يمكن ويجب أن يعالج في إطار قانون حقوق الإنسان. ويوفر هذا القانون الأدوات اللازمة لاتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال الإرهاب وتقديم الإرهابيين إلى العدالة.

ويكرس ميثاق الأمم المتحدة حماية حقوق الإنسان والنهوض بها كواحد من الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة ويحدد حقوق الإنسان كشرط ضروري لتعزيز السلم والاستقرار.

مكانة حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة

تحدد المادة ١ من الميثاق مقاصد الأمم المتحدة، ومنها:

> تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين؛

ويحدد الميثاق أيضاً على وجه الخصوص احترام حقوق الإنسان كشرط ضروري لتعزيز السلم والاستقرار والعلاقات الودية بين الدول. وتقول المادة ٥٥ من الميثاق إن الدول:

> رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم [...] تعمل الأمم المتحدة على تعزيز [...] الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وعلاوة على ذلك، تتعهد الدول التي هي أعضاء في الأمم المتحدة باتخاذ التدابير اللازمة، إفرادياً وبالعمل معاً، لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وبموجب المادة ٥٦ من الميثاق، يلتزم الأعضاء "بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع [الأمم المتحدة] لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥"، وهي تتضمن تعزيز احترام حقوق الإنسان.

إلى جانب الميثاق، يتسم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأهمية أساسية في الإطار الدولي لحقوق الإنسان. فقد اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨. ومع أنه غير ملزم بوصفه من قرارات الجمعية العامة، فإن الكثير من أحكامه معترف بها بمثابة تكريس لقواعد ملزمة في القانون العرفي الدولي. وكما سيرد أدناه، هناك بالإضافة إلى العهدين طائفة من المعاهدات العالمية والإقليمية الأخرى ذات أهمية خاصة في سياق تدابير العدالة الجنائية في التصدي للإرهاب. ويتناول بعضها انتهاكات محددة لحقوق الإنسان (مثل التعذيب) والبعض الآخر حماية حقوق مجموعات معينة بما فيها النساء والأطفال والفئات الإثنية والعرقية.

وبالإضافة إلى المعاهدات الدولية، هناك أيضاً طائفة من الإعلانات والتوجيهات والمبادئ (ما يسمى "صكوك القانون غير الملزمة") تتعلق بحماية حقوق الإنسان في سياق تحقيقات مكافحة الإرهاب والملاحقات القضائية. وبينما تفرض معاهدات حقوق الإنسان التزامات ملزمة على الدول التي صدقت عليها، فإن صكوك القانون غير الملزمة (غالباً ما تعتمد في شكل قرارات من قبل هيئات دولية مثل الجمعية العامة) لا تفرض التزامات قانونية ملزمة على الدول ولكنها توفر إرشادات هامة في تفسير أحكام المعاهدات.

١-٣ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

هناك طائفة واسعة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان متوفرة على المستويات العالمية والإقليمية ذات أهمية كبيرة فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب.

معاهدات العالمية والاقليمية لحقوق الإنسان

المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- اتفاقية حقوق الطفل
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المعاهدات الاقليمية لحقوق الإنسان

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي
- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان وحقوق الشعوب
- الميثاق العربي لحقوق الانسان

وهناك أيضا طائفة واسعة من المعاهدات العالمية والإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان التي تهدف إلى حماية مجموعات معينة، مثل الأقليات الإثنية واللغوية، أو توفير حماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بظواهر معينة مثل التعذيب أو الاختفاء. وتحتوي قائمة الأدوات أدناه على روابط إلكترونية نحو المزيد من المعلومات عن العديد من معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية المختلفة التي تقدم المزيد من الأشكال المحددة لحماية حقوق الإنسان.

أدوات

- قائمة بالمعاهدات العالمية الرئيسية لحقوق الإنسان والمعلومات بشأن حالة تصديقها متاحة هنا: http://treaties.un.org/Pages/Treaties.aspx?id=4&subid=A&lang=en.
- النص والمعلومات عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان متاحة هنا: http://www.conventions.coe.int/Treaty/Commun/ListeTraites.asp?CM=8&CL=ENG.
- نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب متاح هنا: http://www.african-court.org/en/index.php/documents-legal-instruments.

- نص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان متاح هنا:
.http://www.oas.org/dil/treaties_B-32_American_Convention_on_Human_Rights.htm
- نص غير رسمي بالانكليزية للميثاق العربي لحقوق الإنسان متاح هنا:
.http://www1.umn.edu/humanrts/instree/loas2005.html
- معلومات عن ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية متاحة هنا:
.http://ec.europa.eu/justice/fundamental-rights/charter/

لكل من الاتفاقيات العالمية والإقليمية الرئيسية لحقوق الإنسان آلية التنفيذ والرصد والإنفاذ الخاصة بها، بدءاً من إجراءات رفع التقارير إلى الآليات القضائية وشبه القضائية للنظر في الشكاوى.

٤-١ منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

لمحة عامة: تتكون منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من طائفة واسعة من هيئات حقوق الإنسان والإجراءات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ولتكوين فكرة عامة عن هذه الهيئات والإجراءات، من المفيد أن نميز بين "المنظومة المنشأة بموجب الميثاق" و"المنظومة المنشأة بموجب المعاهدات".

وتتصل المنظومة المنشأة بموجب الميثاق بتلك الهيئات المعنية بحقوق الإنسان والتي تستمد ولايتها في نهاية المطاف من ميثاق الأمم المتحدة، بما فيها تلك التي أنشئت بموجب قرارات من الجمعية العامة للأمم المتحدة. ولذلك فإن الإجراءات والالتزامات المنشأة بموجب الميثاق تسري على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحكم عضويتها في الأمم المتحدة. ومجلس حقوق الإنسان (الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان) وهيئة الاستعراض الدوري الشامل للإجراءات الخاصة بحقوق الإنسان (وهم خبراء مستقلون في مجال حقوق الإنسان مكلفون برفع التقارير وتقديم المشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور موضوعي أو قُطري) هما من الهيئات والإجراءات الرئيسية المنشأة بموجب الميثاق في مجال حقوق الإنسان.

وتستمد الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات ولايتها من معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (انظر الإطار في الفرع ١-٣ أعلاه). وهناك تسع معاهدات دولية أساسية خاصة بحقوق الإنسان. وقد صدقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على معاهدة واحدة على الأقل من المعاهدات الأساسية الدولية لحقوق الإنسان، وصدّق ٨٠ في المائة أو أكثر من هذه الدول على أربع معاهدات أو أكثر. وكما هو موضح أدناه (الفرع ١-٤-٢)، فإن كلاً من المعاهدات الأساسية تنشئ ما يسمى "هيئة المعاهدة"، وهي لجنة من الخبراء المستقلين ترصد تنفيذ المعاهدة. والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات ترصد تنفيذ المعاهدة فقط فيما يتعلق بتلك الدول التي هي أطراف في المعاهدة المعنية. على سبيل المثال، بينما يلتزم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالإبلاغ والخضوع للمراجعة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، سواء صدقت واحدة أو اثنتين أو تسعة من المعاهدات العالمية الأساسية، فإن الهيئة المنشأة بموجب معاهدة مثل لجنة مناهضة التعذيب لا تستعرض سوى تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب في تلك الدول التي صدقت على هذه المعاهدة.

وتقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بصفتها الهيئة الرائدة ضمن الأمانة العامة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، بدعم عمل مجلس حقوق الإنسان والإجراءات المنشأة بموجب الميثاق، وكذلك الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات.

إرشادات عملية

هنالك هيئتان (وهيئة سابقة) من هيئات حقوق الانسان لدى الأمم المتحدة متشابهتان من حيث التسمية قد يسهل الخلط بينهما:

- مجلس حقوق الإنسان هو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة. وهو هيئة حكومية دولية ضمن منظومة الأمم المتحدة تتألف من ٤٧ دولة تنتخبها الجمعية العامة. وعضوية مجلس حقوق الإنسان مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، سواء صدقت أم لم تصدق على معاهدات محددة تتعلق بحقوق الإنسان، وهو مكلف بالتعامل مع حالة جميع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويقوم مجلس حقوق الإنسان بإجراء الاستعراض الدوري الشامل الموصوف أدناه في الفرع ١-٤-١-٣. وترفع هيئة الإجراءات الخاصة التي تناقش أدناه في الفرع ١-٤-١-٢ تقاريرها إلى مجلس حقوق الإنسان. وفي عام ٢٠٠٦، حل مجلس حقوق الإنسان محل لجنة حقوق الإنسان (A/RES/60/251)، التي زالت وفقاً لذلك.
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي هيئة من الخبراء المستقلين ترصد تنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وتبعاً لذلك فهي تتناول فقط حماية الحقوق المكرسة في العهد الدولي في البلدان الأطراف فيه (انظر الفرع ١-٤-٢).

١-٤-١ مجلس حقوق الإنسان وآلياته وإجراءاته

١-٤-١-١ *مجلس حقوق الإنسان*

مجلس حقوق الإنسان هو هيئة حكومية دولية ضمن منظومة الأمم المتحدة مسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم وعن معالجة حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها. وقد أنشئ المجلس من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ مارس ٢٠٠٦ بموجب القرار ٢٥١/٦٠ وحل محل لجنة حقوق الإنسان السابقة. وهو مكون من ٤٧ دولة عضواً تنتخبها الجمعية العامة. ويتمتع مجلس حقوق الإنسان بسلطة النظر في جميع قضايا حقوق الإنسان الموضوعية والحالات التي تتطلب اهتمامه على مدار السنة.

وقد كرس مجلس حقوق الإنسان اهتماماً كبيراً لمسألة حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. وهو يكلِّف بإعداد التقارير ويتلقاها ويناقشها بشأن هذه المسألة من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب (انظر الفرع ١-٤-١-٢ أدناه) ومن المفوضية السامية لحقوق الإنسان (انظر ١-٤-٣ أدناه)، ويعتمد القرارات بناء على هذه التقارير.

وقد أنشئت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨ لتكون بمثابة "مجمع أفكار" للمجلس والعمل تحت إشرافه. وتتألف اللجنة من ١٨ خبيراً مستقلاً من مختلف الخلفيات المهنية التي تمثل مختلف مناطق العالم. وكانت اللجنة الاستشارية أحياناً نشطة في المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان والإرهاب، فقد أعدت مثلاً دراسة بشأن مسألة الإرهاب وأخذ الرهائن وحقوق الإنسان (A/HRC/24/47).

١-٤-١-٢ *الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان*

"الإجراءات الخاصة" هي التسمية العامة التي تطلق على الآليات التي يضعها مجلس حقوق الإنسان لرفع التقارير وإسداء المشورة بشأن قضايا حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو قُطري. وقد يقوم بالإجراءات الخاصة إما فرد (يسمى "المقرر الخاص" أو "الخبير المستقل") أو فريق عامل يتكون عادة من خمسة أعضاء (عضو واحد من كل منطقة من مناطق العالم). ويعمل المكلفون بولاية ما في إطار الإجراءات الخاصة بصفتهم الشخصية، ولا يتلقون

أي رواتب أو أي تعويضات مالية أخرى لقاء عملهم. والوضع المستقل الذي يتمتع به المكلفون أمر بالغ الأهمية ليكونوا قادرين على أداء مهامهم بكل نزاهة.

هناك عدد من الإجراءات الخاصة ذات أهمية خاصة لحقوق الإنسان وتدابير العدالة الجنائية في التصدي للإرهاب، ومن ذلك:

- المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (فيما يلي "المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب")
- المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فيما يلي "المقرر الخاص المعني بالتعذيب")
- الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي
- الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري
- المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين
- المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً
- المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير
- المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد
- المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات
- المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

ويقوم المقررون الخاصون والأفرقة العاملة بزيارات قطرية لجمع معلومات مباشرة عن قضايا حقوق الإنسان التي تقع ضمن ولايتهم، بما في ذلك التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب. وبالإضافة إلى تقارير الزيارات القطرية، يقومون بنشر تقارير مواضيعية تستبين التحديات الناشئة في مجال مكافحة الإرهاب والممارسات الجيدة المعتمدة للتعامل معها. وكذلك يتدخل المقررون الخاصون والأفرقة العاملة لدى الحكومات بشأن مزاعم محددة عن انتهاكات حقوق الإنسان يُسترعى انتباههم إليها. وتشير هذه النميطة إلى تقارير الإجراءات الخاصة كمصدر موثوق للتحليل والتوصيات.

١-٤-١-٣ *الاستعراض الدوري الشامل*

الاستعراض الدوري الشامل هو عملية رفع تقارير بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ (٢٠٠٦). ويتم كل أربع سنوات ونصف فحص الحالة العامة لحقوق الإنسان في كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بالرجوع إلى مجموع الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تلتزم بها. وتتم هذه العملية على يد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل والتابع لمجلس حقوق الإنسان. ومن ثم فهي عملية استعراض بين الأقران (دول تستعرض تنفيذ التزامات دول أخرى في مجال حقوق الإنسان)، خلافاً للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات والإجراءات الخاصة التي تتألف من خبراء مستقلين.

١-٤-٢ هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

تنشئ كل معاهدة عالمية أساسية (من معاهدات الأمم المتحدة) لحقوق الإنسان هيئة من الخبراء المستقلين لرصد تنفيذ المعاهدة ("الهيئات المنشأة بموجب معاهدات"). وهيئة المعاهدة التي كثيراً ما يشار إليها في هذه النميطة هي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي هيئة خبراء مستقلين لرصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية. ومن هيئات المعاهدات الأخرى المشار إليها في هذه النميطة لجنة مناهضة التعذيب، التي ترصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية لاتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تقوم بزيارات إلى أماكن الاحتجاز في البلدان التي صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (البروتوكول الاختياري)، ولجنة حقوق الطفل، وهيئة المعاهدة المنشأة بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

والدول الأطراف في المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان ملزمة بتقديم تقارير دورية إلى هيئات المعاهدات المعنية عن تنفيذ المعاهدات. وقد طلبت بعض هيئات المعاهدات على وجه التحديد من الدول تقديم معلومات عن تدابير مكافحة الإرهاب في تقاريرها الدورية.[٢] وتوفر هذه العملية فرصة لكل من الدول الأطراف لإجراء استعراض شامل للتدابير التي اتخذتها لمواءمة قانونها الوطني وسياستها الوطنية مع أحكام المعاهدات. وتنظر اللجنة في هذه التقارير وتناقشها في الاجتماعات العامة وبحضور ممثلي الدولة الطرف المعنية. وقد تقدم المؤسسات الوطنية أو المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان تقارير بديلة في هذا الشأن. وفي ختام نظرها في تقرير كل دولة تصدر اللجنة نتائج تسمى "ملاحظات ختامية". وترمي آلية الإبلاغ هذه إلى عقد حوار بين هيئة المعاهدة ذات الصلة والدولة الطرف المعنية لغرض مساعدة هذه الأخيرة في إدخال تعديلات على القوانين والممارسات المحلية مطلوبة بموجب التزاماتها بالمعاهدات الدولية.

وتنهض الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أيضاً بدور هام في دراسة شكاوى مقدمة من الأفراد، تعرف باسم "اتصالات"، يدّعون فيها أنهم كانوا ضحية انتهاك أو أكثر للحقوق التي تكفلها المعاهدة المعنية. ولا يمكن لهيئات المعاهدات أن تتلقى أي شكاوى فردية ما لم تكن الدولة المعنية بالاتصال قد قبلت هذا الإجراء، إما بكونها طرفاً في بروتوكول اختياري أو بإصدار إعلان لهذا الغرض. والغاية من 'إجراء الاتصالات' هو جبر انتهاكات حقوق الإنسان في حالات فردية. وبعد النظر في الشكوى والحصول على الملاحظات من الدولة الطرف المعنية في إجراء شبه قضائي، تضع هيئة المعاهدة "وجهات نظرها" (المصطلح المستخدم للإشارة إلى القرار) بشأن ما إذا كانت الدولة الطرف قد انتهكت حقوق الإنسان لمقدم الشكوى أم لا. وإذا أشير إلى حدوث انتهاك ما، تتقدم هيئة المعاهدة عادة بتوصية بشأن الجبر الذي يتعين الأخذ به. ووجهات النظر هذه، تحديداً، ليست ملزمة، ومع ذلك فإن الدول الأطراف مطالبة بموجب القانون الدولي بتنفيذ المعاهدة بحسن نية. وعلاوة على ذلك، تسعى الدول إلى أن تبدو في الغالب أنها تمتثل لهذه التوصيات للحفاظ على مكانة لائقة كطرف في المعاهدة وعضو في المجتمع الدولي.

وتمثل "وجهات النظر" التي تعتمدها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أمثلة واقعية لرؤية تطبيق المعايير الناظمة لمعاهدات حقوق الإنسان على الحالات الناشئة عن ممارسات الدول في مجال العدالة الجنائية ومكافحة الإرهاب. ولذلك فإن هذه القضايا التي بتت فيها الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات تمثل مصدراً مهما للتحليل في هذه النميطة.

وكذلك تقوم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بنشر "تعليقات عامة" أو "توصيات عامة" تضع فيها تفسيرها العام لأحكام المعاهدات. ومن الأمثلة البارزة لمصدر التفسير الموثوق هذا لمعايير حقوق الإنسان هو التعليق العام رقم ٣٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الذي ينص على توجيهات بشأن إعمال الحق في محاكمة عادلة بموجب المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وسوف يجد القارئ إحالات مرجعية عديدة إلى التعليقات العامة في صفحات هذه النميطة.

---

[٢] انظر مثلاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية للاطلاع على الوثيقة الخاصة بالمعاهدة التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (CCPR/C/2009/1).

١-٤-٣ المفوضية السامية لحقوق الإنسان

المفوض السامي لحقوق الإنسان هو المسؤول الرئيسي عن حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وهو في طليعة جهود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. والمفوضية السامية لحقوق الإنسان مكلفة بتعزيز وحماية تمتع كل الناس تمتعاً كاملاً بجميع الحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتنهض المفوضية، من خلال مكاتبها الميدانية وفي المقر، بحقوق الإنسان وسيادة القانون بوصفهما الركيزة الأساسية للسياسات والاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب من خلال مبادرات المساعدة التقنية وبناء القدرات، فضلاً عن المراقبة والدعوة والإبلاغ عن الامتثال لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. كما تدعم المفوضية مختلف هيئات وإجراءات حقوق الإنسان، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وولايات الإجراءات الخاصة المشار إليها في الفرعين ١-٤-١ و١-٤-٢ أعلاه.

وتنص الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب على أنه ينبغي للمفوضية أن "تنهض بدور رائد في دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، بتقديم توصيات عامة بشأن التزامات الدول المتصلة بحقوق الإنسان وتقديم المساعدة والمشورة للدول، ولا سيما في مجال التوعية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في أوساط وكالات إنفاذ القانون الوطنية، وذلك بناء على طلب الدول" (A/RES/60/288، الركيزة الرابعة، الرقم ٧). وقد طلبت الجمعية العامة كذلك من المفوضية أن "تعمل على التوعية بضرورة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب ... ودعم تبادل الممارسات الفضلى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون في جميع نواحي مكافحة الإرهاب" (A/RES/68/178، الفقرة ٢٠ من المنطوق، انظر أيضاً قراري مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٩ و٧/٢٥). وثمة أداة مهمة في يد المفوضية في تنفيذ هذه الولايات وهي التقارير السنوية للأمين العام والمفوض السامي ومكتبه عن القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، والتي سوف يشار إليها في شتى فصول هذه النميطة. والمفوضية، بصفتها عضواً فعالاً في فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الارهاب لدى الأمم المتحدة ، تترأس أيضاً الفريق العامل التابع لفرقة العمل المذكورة والمعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

أدوات

المؤشر العالمي لحقوق الإنسان هو قاعدة بيانات مباشرة على الإنترنت تيسر الوصول إلى المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بكل بلد والمنبثقة عن آليات حقوق الإنسان الدولية في منظومة الأمم المتحدة: الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والاستعراض الدوري الشامل: http://uhri.ohchr.org/en.

المزيد من المطالعة

- معلومات عن عمل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: http://www.ohchr.org/EN/Issues/Terrorism/Pages/SRTerrorismIndex.aspx.
- للاطلاع على معلومات أخرى عن ولايات الإجراءات الخاصة المواضيعية لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ذات صلة خاصة بمكافحة الإرهاب، يرجى زيارة الموقع: http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx.

- صحيفة الوقائع رقم ٣٢ بشأن حقوق الإنسان والإرهاب ومكافحة الإرهاب، الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وهي تحدد القضايا الحرجة لحقوق الإنسان التي أثيرت في سياق الإرهاب وتسلط الضوء على مبادئ ومعايير حقوق الإنسان ذات الصلة التي يجب أن تحترم في جميع الأوقات، وعلى وجه الخصوص في سياق مكافحة الإرهاب. وهي متاحة في الموقع: http://www.ohchr.org/Documents/Publications/Factsheet32EN.pdf.

١-٥ المنظومات الإقليمية: لمحة عامة

هناك ثلاث منظومات إقليمية راسخة لحماية حقوق الإنسان، وهي تشمل كلاً من البلدان الأمريكية وأوروبا وإفريقيا. وتشكل الأحكام الصادرة والقرارات ووجهات النظر والتقارير والممارسات الأخرى لهيئات هذه المنظومات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان مَعيناً هائلاً من الممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال تدابير العدالة الجنائية في التصدّي للإرهاب والتهديدات الأمنية الوطنية الأخرى والجريمة المنظمة. ويشكل هذا المعين من الممارسات مصدراً رئيسياً للإرشاد ودراسات الحالة التي يُعتمد عليها في توضيح المشاكل التي تناقش في هذه النميطة. ويرد في نهاية هذا الفرع بإيجاز ذكر منظومة حقوق الإنسان لجامعة الدول العربية حديثة العهد وإعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا.

١-٥-١ منظومة البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان

في عام ١٩٤٨، وقعت ٢١ دولة في الأمريكتين ميثاق منظمة الدول الأمريكية، وبذلك تحوّل اتحاد عموم أمريكا (القائم منذ عام ١٩١٠) إلى منظمة إقليمية جديدة. وفي نفس المؤتمر، وقعت أيضاً الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية وعددها ٢١ الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته. وكان هذا الإعلان أول صك دولي لحقوق الإنسان في العالم ذي طبيعة عامة، والذي سبق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي الوقت الحاضر، فإن جميع الدول المستقلة في الأمريكتين وعددها ٣٥ أعضاء في منظمة الدول الأمريكية.

والصك القانوني الأساسي الملزم لحماية حقوق الإنسان ضمن منظومة البلدان الأمريكية هو الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٧٨.

وفي منظومة البلدان الأمريكية، ثمة دور هام تنهض به لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وهي تتلقى 'الاتصالات' من الأفراد الذين يدّعون وقوع انتهاكات إما للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو للإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته. وليس هنالك من حق فردي للتظلم أمام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ويمكن للجنة أن تُصدر وجهات نظر غير ملزمة في الرد على الاتصالات. ويمكنها أيضاً رفع دعاوى أمام المحكمة المذكورة، التي لديها سلطة إصدار قرارات ملزمة والأمر بجبر الضرر.

ويجوز للجنة إجراء تحريات للوقوف على حالة حقوق الإنسان السائدة في بلد معين أو التحقيق وإعداد التقارير في مجالات شواغل معينة تمس حقوق الإنسان، مثل حالات الاختفاء القسري. وبالإضافة إلى ذلك، تملك اللجنة سلطة تفحّص قوانين الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ولها أن توصي بإلغاء قانون ما أو بتغيير إجراءات قانونية محلية.

وقد وضعت طائفة من المعاهدات الأخرى ضمن سياق منظومة البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان. وهي تشمل اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه.

والغرض الرئيسي من لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب هو تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه، وفقاً لسيادة القانون وحقوق الإنسان الدولية.

أدوات

- مزيد من المعلومات عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (بالإسبانية) متاحة هنا: http://www.corteidh.or.cr/.
- مزيد من المعلومات عن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان متاحة هنا: http://www.oas.org/en/iachr/.
- للاطلاع على السوابق القضائية في إطار منظومة البلدان الأمريكية بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، راجع التقرير عن الإرهاب وحقوق الإنسان، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، متاح في الموقع: http://www1.umn.edu/humanrts/iachr/humanetreatment.html#D-3.
- تفاصيل عن عمل منظمة الدول الأمريكية في مجال الإرهاب متاحة هنا: http://www.oas.org/en/topics/terrorism.asp وعن لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب على وجه التحديد هنا: http://www.oas.org/en/sms/cicte/default.asp .

١-٥-٢ منظومة مجلس أوروبا ومنظومات إقليمية أخرى لحماية حقوق الإنسان في أوروبا

١-٥-٢-١ *مجلس أوروبا*

تأسس مجلس أوروبا في عام ١٩٤٩ كمنظمة دولية سعياً لإنشاء منطقة ديمقراطية وقانونية مشتركة تشمل كل القارة الأوروبية، ولضمان احترام قيمها الأساسية: حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. وهو ليس جزءاً من نظام الاتحاد الأوروبي (مع أن جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي هم أعضاء أيضاً في مجلس أوروبا) ويضم الآن ٤٧ دولة عضواً. وقد أبرم في إطار مجلس أوروبا العديد من المعاهدات في مجالات تتراوح من حقوق الإنسان إلى التعاون الدولي في المسائل الجنائية والفساد والجريمة السيبرانية والإرهاب. ومن أبرز معاهدات مجلس أوروبا المتعلقة بحماية حقوق الإنسان هي الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٥٣.

وقد أنشأت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في بادئ الأمر هيئتين لسماع شكاوى الإدعاء بوقوع انتهاكات للحقوق التي تحميها وهما: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ومنذ عام ١٩٩٨، يحق للأشخاص في جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وعددها ٤٧ تقديم شكاوى فردية مباشرة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وهذا يعني أنه يمكنهم التقدم بشكوى مباشرة إلى المحكمة الأوروبية بعد أن يكونوا قد استنفدوا سبل الانتصاف الوطنية، أي أنهم استخدموا الآليات المتاحة على المستوى الوطني لجبر الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان. وتتمتع المحكمة بسلطة إصدار أحكام ملزمة فيما يتعلق الشكاوى المعروضة عليها، وتقرر ما إذا كان واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية قد انتهك. ولدى المحكمة الأوروبية أيضا السلطة لأن تفرض على الدولة المعنية أن "تُنصف" ضحايا الانتهاك، في معظم الأحيان في شكل تعويض مالي.

الوسائط المتعددة

شريط فيديو مدته ١٥ دقيقة يقدم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والسوابق القضائية فيها، بما في ذلك القضايا المتصلة بالإرهاب: http://www.youtube.com/watch?v=lJdoe02cY0U&feature=plcp&context=C3494c3aUDO EgsToPDskLp5dEeCFO-YnqrILlvQAe

هنالك هيئات أخرى شتى لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا. فاللجنة الأوروبية لمنع التعذيب مسؤولة عن الإشراف على تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وتقوم هذه اللجنة بزيارات إلى البلدان، ولا سيما إلى أماكن الاحتجاز، للتأكد من احترام متطلبات الاتفاقية. وهي توفر بهذه الصفة آلية وقائية غير قضائية لحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

وأصدرت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، وهي تتألف من وفود من ممثلي البرلمانات في الدول الأعضاء، عدة قرارات ذات صلة بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب. وقد أصدرت، من خلال نظام المقررين البرلمانيين لديها، عدداً من تقارير التحقيق البارزة في مجال مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي تتناول إدعاءات النقل الدولي غير المشروع للأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الإرهاب (انظر الفصل ٧).

وتشرف لجنة وزراء مجلس أوروبا على تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من قبل الدول الأعضاء. واعتمدت اللجنة كذلك "*المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب*" و"*المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا بشأن حماية ضحايا الأعمال الإرهابية*"، وهما وثيقتان هامتان يشار إليهما في النميطة الحالية.

واللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون — المشهورة باسم لجنة البندقية — هي الهيئة الاستشارية لدى مجلس أوروبا بشأن المسائل الدستورية. ومهمتها هي إسداء المشورة القانونية إلى الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. وبعض آرائها القانونية، المشار إليها في هذه النميطة، ذات أهمية كبيرة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في قضايا الإرهاب.

وفي عام ٢٠٠٥، اعتمد مجلس أوروبا اتفاقية منع الإرهاب. وفريق الأطراف هو الهيئة المكلفة بمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية من قبل الدول الأطراف. ولجنة الخبراء المعنية بالإرهاب في مجلس أوروبا هي لجنة خبراء حكومية دولية تعمل على تحسين القدرات والتعاون في مجال مكافحة الإرهاب.

أدوات

- اعتمدت لجنة الوزراء في مجلس أوروبا المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا بشأن *حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب*: http://www.un.org/en/sc/ctc/specialmeetings/2011/docs/coe/coe-rights_guidelines_en.pdf.
  والمبادئ التوجيهية بشأن *حماية ضحايا الأعمال الإرهابية*: http://www.coe.int/t/dlapil/codexter/victims_en.asp.

- جمعت وحدة الصحافة لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان السوابق القضائية للمحكمة بشأن مواضيع محددة في "صحائف وقائع". وصحيفة وقائع السوابق القضائية للمحكمة بشأن الارهاب متاحة هنا: http://www.echr.coe.int/Documents/FS_Terrorism_ENG.pdf.
  وكل صحائف الوقائع متاحة هنا:
  http://www.echr.coe.int/Pages/home.aspx?p=press/factsheets&c .
- يمكن البحث عن السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قاعدة بيانات المحكمة: http://www.echr.coe.int/echr/en/hudoc.
- معلومات عامة عن أعمال مجلس أوروبا في مجال مكافحة الإرهاب متاحة هنا: http://hub.coe.int/what-we-do/rule-of-law/terrorism.
- معلومات عن لجنة الخبراء المعنية بالإرهاب في مجلس أوروبا متاحة هنا: http://www.coe.int/t/dlapil/codexter/default_EN.asp.

ومن المهم تمييز نظام مجلس أوروبا لحماية حقوق الإنسان عن النظم الأخرى لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في أوروبا. وهنالك نظامان هامان آخران في أوروبا لكل منهما هيئة خاصة به لحماية حقوق الإنسان وهما الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

١-٥-٢-٢ *الاتحاد الأوروبي*

جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي هي أعضاء في مجلس أوروبا. ومع ذلك، فقد وضع الاتحاد الأوروبي أيضاً المنظومة الخاص به لحماية حقوق الإنسان. ومحور هذه المنظومة هو ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، وهو ملزم لكل من مؤسسات الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه عند تنفيذ قوانين الاتحاد الأوروبي. وهذا يعني أن أي قانون من قوانين الاتحاد الأوروبي أو أي قرار أو إجراء تتخذه مؤسسة في الاتحاد الأوروبي لا يكون مشروعاً ما لم يلب متطلبات الميثاق. وكذلك، يجب الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، عندما تعمل ضمن نطاق قانون الاتحاد الأوروبي، أن تتصرف وفقاً لمتطلبات الميثاق. وفي مناسبات عديدة، أبطلت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي قوانين أو قرارات أو أعلنت بطلان إجراءات على المستوى المحلي اعتمدتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على أساس أنها تتعارض مع الميثاق. وفي قضية قاضي ضد اللجنة (C 584/10 P)، على سبيل المثال، وجدت المحكمة أن لوائح الاتحاد الأوروبي التي تنفذ نظام الجزاءات الذي فرضه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على تنظيم القاعدة يجب أن يتوافق مع متطلبات ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.

١-٥-٢-٣ *منظمة الأمن والتعاون في أوروبا*

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا هي أكبر منظمة أمنية إقليمية في العالم تشارك فيها ٥٧ دولة في أوروبا وآسيا الوسطى وأمريكا الشمالية. وفي الوثيقة الختامية لهلسنكي (الاتفاق الدولي لعام ١٩٧٥ الذي أنشأ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، سلف منظمة الأمن والتعاون)، أقرت الدول المشاركة أن الأمن الدائم لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال الجهود المبذولة في الأبعاد الثلاثة للأمن وهي: البعد السياسي العسكري، والبعد الاقتصادي والبيئي، والبعد الإنساني.

وعلى مر السنين، دخلت الدول المشاركة في المنظمة في التزامات سياسية في قائمة شاملة من حقوق الإنسان والمعايير الديمقراطية.[٤] وإذ تدرك المنظمة أن الدول لديها أسباب مشروعة وعاجلة لمنع الإرهاب ومكافحته، فإن خطة بوخارست لمكافحة الإرهاب (٢٠٠١) التي وضعتها المنظمة وميثاق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن منع الإرهاب ومكافحته (٢٠٠٢) يؤكدان على أن تدابير التصدي لتهديد الإرهاب يجب ألا تنتهك بصورة غير قانونية ولا تضر أو

[٤] الالتزامات ذات الصلة مصنفة في *إلتزامات البعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المجلد الأول، مجموعة مصنفة حسب المواضيع*، الطبعة الثالثة ٢٠١١؛ متاحة في الموقع: http://www.osce.org/odihr/76894?download=true.

تهدم صميم معايير ومبادئ وقيم حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية التعددية. وقد حددت الدول المشاركة في الإطار الموحد لمكافحة الإرهاب (٢٠١٢) للمنظمة حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مكافحة الإرهاب باعتباره واحداً من مجالات التركيز الاستراتيجي لأنشطة مكافحة الإرهاب في المنظمة.

ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع للمنظمة مكلف بمساعدة الدول المشاركة على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية.

١-٥-٣ المنظومة الأفريقية لحماية حقوق الإنسان

أبرم الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب (المعروف أيضا باسم "ميثاق بانجول") تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حالياً) ودخل حيز النفاذ في عام ١٩٨٦. والسمات المميزة لميثاق بانجول هي المكانة البارزة التي يوليها، بالإضافة إلى الحقوق الفردية، إلى حقوق الشعوب من ناحية (المواد ١٩-٢٤) وواجبات الأفراد من جهة أخرى (المواد ٢٧-٢٩).

وقد أنشئت بموجب ميثاق بانجول اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب. ويمكن لهذه اللجنة أن تتلقى إتصالات فردية تدّعي وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان. فإذا كان الشكوى مقبولة، تصدر اللجنة وجهات نظرها عما إذا كان قد حدث انتهاك أم لا، وإذا كان الأمر كذلك، توصي بالجبر. وبالإضافة إلى ذلك، تنظر اللجنة في القضايا المواضيعية لحقوق الإنسان وكذلك في حالة حقوق الإنسان في بلدان معينة وترفع التقارير عنها.

وفي عام ٢٠٠٤، أنشئت، بموجب بروتوكول ميثاق بانجول، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب. ويجوز رفع القضايا أمام المحكمة من قبل اللجنة، ومن جانب الدول أو الأفراد (ولكن فقط فيما يتعلق بالدول التي صدقت على البروتوكول وبالتالي فهي تسمح بالشكاوى الفردية). وفي وقت كتابة هذه النميطة، قبلت حوالي ٢٥ دولة أفريقية ولاية المحكمة للنظر في المنازعات المعروضة عليها من قبل اللجنة أو من قبل الدول الأخرى، ومنحت خمس دول الحق في تقديم شكاوى فردية إلى المحكمة، والتي كان لديها عدد صغير ولكنه متزايد من القضايا.

وتتسم المحكمة الأفريقية بعدد من المزايا المبتكرة التي تميزها عن نظيرتيها الأمريكية والأوروبية: ينص بروتوكول ميثاق بانجول على أنه يجوز للمحكمة ألا تقتصر على تطبيق الميثاق الأفريقي بل يجوز لها أن تطبق معاهدات دولية أخرى لحقوق الإنسان تكون قد صدقت عليها الدولة الطرف المعنية.[٥] وعلاوة على ذلك، تستطيع المنظمات غير الحكومية المعترف بها من قبل الاتحاد الافريقي أن تلتمس فتاوى من المحكمة.

أدوات

- معلومات عن اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق الشعوب متاحة هنا: http://www.achpr.org/.
- مزيد من المعلومات عن المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب متاحة هنا: http://www.african-court.org/en/.

[٥] تشمل الولاية القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أيضاً معاهدات أمريكية معينة أخرى لحقوق الإنسان (وخاصة اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه)، ولكن ولاية المحكمة الأفريقية تمتد لتشمل "أي صك آخر لحقوق الإنسان ذا صلة صدقت عليه الدول المعنية" (المادة ٣ من بروتوكول ميثاق بانجول)، بما في ذلك بالتالي معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أيضاً.

١-٥-٤ الميثاق العربي لحقوق الإنسان

اعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان من قبل مجلس جامعة الدول العربية في عام ١٩٩٤. واعتمدت صيغة منقحة منه في عام ٢٠٠٤ ودخلت حيز النفاذ (بالنسبة للدول التي صدقت عليها) في عام ٢٠٠٨. وينص الميثاق أيضاً على إنشاء لجنة من سبعة أشخاص من الخبراء لإعداد تقارير عن الدول، ولكن لا يحق لأي فرد التظلم لدى لجنة الخبراء.

١-٥-٥ إعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا

في عام ٢٠١٢ اعتمد رؤساء دول رابطة أمم جنوب شرق آسيا إعلان الرابطة لحقوق الإنسان. وهو أول صك إقليمي لحقوق الإنسان في شرق آسيا. وبالإضافة إلى الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يكرس الإعلان الحق في التنمية والحق في السلم. وكما يوحي اسمه، فإن الإعلان ليس معاهدة ملزمة. فهو لا ينص على أي آلية إنفاذ.

إرشادات عملية

لا يمكن للإجراءات الدولية وآليات الشكاوى أن تكون بديلاً للآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان. فالمسؤولية الأولى عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان تقع على عاتق الدول. ويتطلب القانون الدولي من كل دولة إنفاذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان ضمن النظام القانوني الوطني والوكالات الوطنية لديها. فالمسؤولون الوطنيون والمحاكم الوطنية في وضع أفضل بكثير من المحاكم الدولية والآليات الإشرافية لحماية حقوق الإنسان وجبر انتهاكاتها (والأهم من ذلك، لمنع حدوث هذه الانتهاكات في المقام الأول).

أنشطة

- ما هي المعاهدات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان التي بلدكم طرف فيها؟ هل استخدمتم هذه المعاهدات في عملكم المهني؟ وكيف؟
- إبحث عن أحدث ملاحظات ختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المتعلقة ببلدكم. ما هي التوصيات بشأن إقامة العدل؟ ما هي التوصيات فيما يتعلق بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب؟
- هل قبل بلدكم إجراء الاتصالات الفردية بموجب أي معاهدة لحقوق الإنسان هو طرف فيها؟ هل يمكنك العثور على وجهات نظر هيئة معاهدة بشأن الاتصالات الفردية فيما يتعلق ببلدكم؟
- ما هي المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان التي لم يصدق عليها بلدكم؟ ناقش لماذا قرر بلدكم عدم التصديق على هذه المعاهدات.

١-٦ طبيعة التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

١-٦-١ المعاهدات والقانون العرفي والقانون "غير الملزم"

يجب التمييز بين المعاهدات أو قواعد القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان، التي تفرض التزامات ملزمة على الدول، والصكوك الدولية الأخرى التي تحتوي على مبادئ ليست ملزمة قانوناً ولكنها تضع معايير وتوفر إرشادات بشأن الممارسات الفضلى. مثال واحد على ذلك هو أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو معاهدة ملزمة تفرض التزامات بموجب القانون الدولي، بما في ذلك في سياق عمليات مكافحة الإرهاب. وعلى النقيض من ذلك، اعتمدت مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة. وثمة صكوك أخرى، مثل مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. وهذه الصكوك غير الملزمة (يشار إليها أيضاً باسم "القانون غير الملزم") توفر إرشادات هامة في تفسير أحكام المعاهدات.

١-٦-٢ واجب احترام وحماية وإنفاذ حقوق الإنسان

عندما تصبح الدول أطرافاً في المعاهدات الدولية فإنها تتعهد بالتزامات وواجبات بموجب القانون الدولي لاحترام وحماية حقوق الإنسان وإعمالها. ويعني واجب احترام حقوق الإنسان أنه يجب على الدول الامتناع عن انتهاك حقوق الإنسان من جانب الموظفين العموميين وغيرهم ممن يتصرف نيابة عن الدولة.

ومع ذلك، فإن حقوق الإنسان لا تقتصر على توفير الحماية للأفراد من أعمال يقوم بها عملاء الدولة الذين يتدخلون في حقوق الأفراد وحرياتهم. ويتطلب قانون حقوق الإنسان أيضاً من الدولة أن تتخذ إجراءات إيجابية. ويعني الالتزام بالحماية أن التزامات الدولة، في ظروف معينة، في مجال حقوق الإنسان "لن يتم الوفاء بها تماماً إلا إذا حظي الأفراد بحماية الدولة، ليس فقط مما يقوم به موظفوها من انتهاكات لحقوق [الانسان]، بل أيضاً مما يرتكبه أفراد بصفتهم الشخصية أو كيانات خاصة"[٦]، بما في ذلك الجماعات الإرهابية.

والالتزام بالإعمال يعني أنه يجب أن تتخذ الدول إجراءات إيجابية من أجل تيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية، من قبيل إنشاء أو تمويل المدارس لضمان أن الحق في التعليم الابتدائي لا يبقى فكرة مجردة.

الالتزام الإيجابي بحماية الحق في الحياة إزاء التهديدات الإرهابية

توضح صحيفة الوقائع رقم ٣٢ بشأن حقوق الإنسان والإرهاب ومكافحة الإرهاب، الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الآثار المترتبة على "الالتزام الإيجابي" لضمان احترام حقوق الإنسان باستخدام مثال "الحق المطلق"، الحق في الحياة (في الصفحة ٨):

"... ثمة التزام يقع على عاتق الدولة بحماية الحق في الحياة لكل شخص يوجد على أراضيها ولا يسمح بأي تقييد لهذا الحق، حتى في أوقات الطوارئ العامة. وتشمل حماية الحق في الحياة التزاماً يقع على عاتق الدول بأن تتخذ كل الخطوات المناسبة والضرورية لحماية أرواح الأشخاص الخاضعين لولايتها. وفي إطار هذا الالتزام، يتعين

[٦] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١، (CCPR/C/21/Rev.1/Add.13)، ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، الفقرة ٨.

على الدول أن تنفذ نظماً فعالة للعدالة الجنائية وإنفاذ القانون، ومن أمثلة ذلك تدابير ردع مرتكبي الجرائم والتحقيق في الانتهاكات حيثما تحدث؛ وضمان محاكمة المشتبه في ارتكابهم هذه الأعمال الإجرامية؛ وتزويد الضحايا بوسائل إنصاف فعالة؛ واتخاذ التدابير الضرورية لمنع تكرار الانتهاكات. وفضلاً عن هذا، سلّمت القوانين الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان بأن على الدول في حالات محددة التزاماً إيجابياً بأن تتخذ التدابير الوقائية التنفيذية لحماية أي فرد أو أفراد يشتبه في أن تتعرض حياتهم أو يُعلَم أن حياتهم تتعرض للخطر من جراء الأفعال الإجرامية لفرد آخر، وهذا يشمل بطبيعة الحال الإرهابيين. كما أن من المهم إبراز التزام الدول بضمان الأمن الشخصي للأفراد الخاضعين لولايتها عندما يكون من المعروف أو من المشتبه به وجود مثل هذا التهديد. وهذا يشمل بطبيعة الحال التهديدات الإرهابية."

١-٦-٣ العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الوطني

من حيث القانون الدولي، لا يمكن لقاعدة أو حكم في القانون الداخلي أن يبرر عدم اتخاذ إجراء مطلوب بموجب القانون الدولي ولا اتخاذ تدبير يحظره القانون الدولي. والأمر كذلك بغض النظر عما إذا كانت أحكام القانون المحلي قيد النظر ذات طابع دستوري أم لها شكل آخر ما من الوضع الخاص في القانون المحلي.

وبصفة عامة، تتوقف الطريقة التي يندرج بها القانون الدولي في النظام القانوني المحلي (والظروف التي يمكن فيها إنفاذه مباشرة من جانب المحاكم الوطنية) على ما إذا كانت الدولة المعنية دولة "أحادية" أم "ثنائية" النظام.

النظم القانونية الأحادية والثنائية

تستوعب النظم القانونية الوطنية القانون الدولي في نظمها القانونية الداخلية بأساليب مختلفة. فبعض النظم القانونية تعامل قواعد القانون الدولي (أو بعض قواعد القانون الدولي) على أنها تشكل بحكم الواقع جزءاً من القانون الوطني. على سبيل المثال، وفقاً للمادة ٩٣ من دستور مملكة هولندا "أحكام المعاهدات وقرارات المؤسسات الدولية التي قد تكون ملزمة لجميع الأشخاص بحكم محتوياتها تصبح ملزمة بعد نشرها". وثمة أحكام مماثلة في دساتير العديد من الدول الأخرى.

وتعامِل النظم الثنائية القانون الدولي كمجال قانوني منفصل. ولا تكتسب قواعد القانون الدولي الأثر القانوني المحلي الرسمي إلا عندما تدمج في القانون المحلي، من خلال سن قانون تشريعي عادة.

ويعتمد كثير من النظم القانونية نهجاً مختلطاً. ففي النظم القانونية في تقليد القانون العام، على سبيل المثال، غالباً ما تعتبر قواعد القانون الدولي العرفي، من حيث المبدأ، بأنها تشكل جزءاً من القانون العام. بينما يجب من جهة أخرى أن تدمج المعاهدات بقانون يصدر عن البرلمان.

أنشطة

كيف تُدرج المعايير الدولية لحقوق الإنسان، المنبثقة عن المعاهدات التي بلدكم طرف فيها وعن القانون الدولي العرفي، في النظام القانوني الوطني في بلدكم؟ ما هي قيمتها إذا تعارضت مع أحكام القانون الوطني؟

١-٦-٤ التقييدات التي يسمح بها قانون حقوق الإنسان

يمكن اعتماد معظم تدابير مكافحة الإرهاب وتنفيذها دون أي تدخل أو أي تقييد على حقوق الإنسان. ومع ذلك، هناك حاجة في بعض الظروف—متصورة فقط أو حقيقية—للحد من التمتع ببعض حقوق الإنسان لغرض حماية المصالح من قبيل الأمن القومي أو الحياة والسلامة البدنية والحريات الأساسية للآخرين. وفي الواقع، كما نوقش أعلاه (١-٦-٢)، إن حماية الحق في الحياة والحقوق الأخرى من العنف الذي تمارسه الجماعات الإرهابية هي في حد ذاتها التزام بحقوق الإنسان.

إن بعض أهم حقوق الإنسان الأساسية هي حقوق "مطلقة". وتشمل هذه الحقوق الحظر المفروض على التعذيب والعبودية والقوانين الجنائية بأثر رجعي. ويعني الطابع المطلق لهذه الحقوق أنه لا يجوز تقييد هذه الحقوق عن طريق موازنة التمتع بها مقابل السعي لتحقيق هدف مشروع. وكما جاء في المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، "لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى، كمبرر للتعذيب".

ومع ذلك، فإن معظم الحقوق ليس لها صبغة مطلقة. ويمكن للدول أن تحد من ممارسة هذه الحقوق لأسباب وجيهة، بما في ذلك احتياجات مكافحة الإرهاب، طالما أنها تحترم عدداً من الشروط.

وفي حالة بعض الحقوق، فإن شروط التقييدات المشروعة منصوص عنها في أحكام المعاهدة التي تكرس ذلك الحق. ومن الأمثلة على ذلك الحق في حرية التعبير والحق في حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع وحرية التنقل واشتراط أن تكون جلسات المحكمة علنية. ويرافق هذه الحقوق دواعي مختلفة، مثل الأمن القومي أو النظام العام، وكذلك الشروط الواجب توفرها للعمل على تقييدها بصورة مشروعة.

حرية التعبير—حق غير مطلق

تمثل المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحمي الحق في حرية التعبير، بنية الحقوق غير المطلقة.

وتنص الفقرة ٢ على مضمون هذا الحق:

"لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواءً على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

وتنص الفقرة ٣ على الشروط التي يمكن بموجبها تقييد هذا الحق بصورة مشروعة:

"تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محدّدة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

انظر الفصل ٢ للاطلاع على دراسات الحالة فيما يتعلق بتناسبية تقييدات الحق في حرية التعبير والحق في حرية تكوين الجمعيات في مجال مكافحة الإرهاب.

في حالـة بعض الحقوق الأخرى، يقتصر حكم معاهدات حقوق الإنسان علـى التصريح بأنه لا يجوز التدخل في الحق "بشكـل تعسفي". وهذا هو، على سبيـل المثال، حالة المادة ٩ من العهد، التي تشترط أن الحرمان من الحرية يجب ألا يكـون تعسفيـاً. ولا ينبغـي المساواة بين مفهوم "التعسف" ومفهـوم "مخالفة القانون"، بل يجـب أن يفسر بشكل أوسع ليشمل عناصر عدم الملاءمة والظلم وعدم إمكانية التنبؤ واتباع الإجراءات القانونية الواجبة.

انظر الفصل ٤ للاطلاع على دراسة حالة بشأن مفهوم "الاحتجاز التعسفي".

أخيراً، تخضع بعض الحقوق لما يمكن تسميته تقييدات "متأصلة". مثال ذلك حق المتهم في قضية جنائية في أن يحاكم دون "تأخير لا مبرر له". ويتعين تقييم ما هو تأخير معقول في ظروف كل حالة، مع الأخذ بعين الاعتبار تعقيد القضية (التـي قـد تكون كبيرة في قضايا الإرهـاب، خصوصاً إذا احتـاج الأمر إلى أدلة يتعين الحصـول عليها في الخارج أو متابعـة إجـراءات التسليم)، وسلوك المتهـم، والطريقة التي تعالج بها المسألة من جانـب سلطات التحقيق والقضاء. وثمـة مثـال آخر هو حق المتهمين أو من ينوب عنهم في استجواب من يشهد ضدهم. ولا يوفر هذا الحق حقاً مطلقاً في استحضار أي شاهد يطلبه المتهم أو محاميه، وإنما مجرد الحق في حضور شهود لهم صلة بالدفاع. وعلاوة على ذلك، وفي حـالات استثنائيـة، قد يكون هذا الحق محدوداً من أجل حماية سلامـة الشاهد أو لأسباب تتعلق بالأمن الوطني. ولم يتم توضيح هذه القيود في معاهدات حقوق الإنسان، ولكنها وضعت من قبل المحاكم الوطنية والدولية وغيرها من هيئات رصد المعاهدات لتطبيق معايير حقوق الإنسان في حالات محددة معروضة عليها.

انظـر الفصـل ٥ للاطلاع على المزيد مـن التفاصيل وعلى قضايـا محددة بشأن الضمانـات الإجرائية في محاكمات الإرهاب والتقييدات المسموح بها.

شروط التقييد المشروع للحقوق غير المطلقة

بنـاء علـى أحكام مثل المادة ١٩ من العهد الدولي التي تحمي الحـق في حرية التعبير (انظر أعلاه، أمثلة أخرى في هذا العهـد هـي المواد ١٢ و١٨ و٢١ و ٢٢)، وضعت محاكم حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات اختباراً لمعرفة ما إذا كان التدبير الذي يقيد حقاً غير مطلق تدبيراً مشروعاً أم لا. ولهذا الغرض، يجب طرح الأسئلة التالية:

- هل هناك أساس قانوني للتدبير الذي يقيد الحق؟
- هل يسعى القيد على الحق إلى هدف مشروع، مثل احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن القومي أو الحفاظ على النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة؟
- إذا كان الأمـر كذلـك، هـو التقييد ضـروري لتحقيق هدف مشـروع، وهل مدى التقييـد متناسب في السعي لتحقيق هدف مشروع؟ ويكون وجود وفعالية الضمانات الإجرائية جانب رئيسي في تقييم ما إذا كانت القيد على الحق متناسباً أم لا.
- هـل يحترم التقييد مبدأ المساواة؟ هل هو غير تمييزي؟ فالتدابير التي تقيد الحقوق بطريقة تمييزية تفشل في اختبار التناسب. ومن ثم تعتبر مسألة التمييز عموماً جانباً واحداً من جوانب اختبار الضرورة والتناسب.

إذا أمكن الإجابة عن كل هذه الأسئلة بالإيجاب في قضية معينة عندئذ فقط يكون التقييد على حق غير مطلق مسموحاً به بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يلاحظ أن هذا الاختبار قد وضع لفحص جواز اتخاذ تدابير تتدخل في حقوق تسمح صراحة بتقييدات وتوضح الأهداف المشروعة التي تبرر القيود. وفي الواقع ثمة محاكمة منطقية مشابهة جداً تستخدم لتقييم ما إذا كانت التدابير التي تحد من حقوق أخرى غير مطلقة مباحة أم لا. مثال: كما هو مذكور أعلاه، لا يعتبر الاحتجاز تعسفياً فقط إذا كان يخلو من أساس قانوني بل يعتبر كذلك أيضاً إذا كان تمييزياً أو غير متناسب كلياً مع الهدف المشروع المطلوب تحقيقه (وهذا ما يتضح في قضية موكونغ التي تبحث في الفصل ٤).

أنشطة

هل ينظم الدستور والتشريعات في بلدكم شروط التقييدات المشروعة لحقوق الإنسان (أو الحقوق أو الحريات الدستورية)؟ وهل هناك حقوق محددة على أنها مطلقة؟ وما هي الحقوق التي يمكن تقييدها؟ هل هناك سوابق قضائية لدى أعلى المحاكم في بلدكم فيما يتعلق بشروط القيود الصالحة على حقوق الإنسان؟

١-٦-٥ عدم التقيد في أوقات الطوارئ العامة

في الظروف القصوى، "في أوقات الطوارئ العامة التي تتهدد حياة الأمة" (المادة ٤ من العهد)، يجوز للدول أن تتخذ تدابير لعدم التقيد بالعهد، أي أن تعلق مؤقتاً أو تعدل من التزاماتها بموجب المعاهدة، شريطة استيفاء بعض الشروط. وعلى المستوى الإقليمي، تحتوي المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمادة ٢٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أحكاماً مماثلة.

وهناك عدد من الحقوق "غير القابلة للتقييد"، أي لا يمكن تعليقها حتى في أخطر أوقات الطوارئ العامة.

الحقوق غير القابلة للتقييد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تحدد الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد تلك الحقوق غير القابلة للتقييد.

- المادة ٦ (الحق في الحياة)؛
- المادة ٧ (حظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)؛
- المادة ٨، الفقرتان ١ و ٢ (حظر الرق والاتجار بالرقيق والعبودية)؛
- المادة ١١ (حظر سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي)؛
- المادة ١٥ (مبدأ الشرعية في مجال القانون الجنائي)؛
- المادة ١٦ (الحق في الاعتراف بالشخصية أمام القانون)؛
- المادة ١٨ (حرية الفكر والوجدان والدين).

ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان (التعليق العام رقم ٢٩، الفقرات ١٣-١٦)، هناك عناصر في بعض الحقوق غير مدرجة في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد والتي لا يمكن تقييدها بصورة قانونية. ومن العناصر ذات الأهمية الخاصة لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب:

- يعامل كل إنسان يتعرض للحرمان من حريته معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني (المادة ١٠ من العهد)؛
- يحظر أخذ الرهائن والاختطاف والاحتجاز غير المصرح عنه؛
- المتطلبات الأساسية لمحاكمة العادلة.

يخضع تطبيق التدابير الطارئة التي لا تتقيد بالالتزامات المترتبة على حقوق الإنسان لمتطلبات ومبادئ صارمة.

متطلبات عدم التقيد المسموح به بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المتطلبات والمبادئ موضوعية

- *وجود حالة طوارئ عامة*: يجب أن يكون هناك "حالة طوارئ عامة تتهدد حياة الأمة"، مثل النزاعات المسلحة والاضطرابات الأهلية المنطوية على العنف، أو حالة طوارئ إرهابية، أو وقوع كارثة طبيعية شديدة، مثل فيضان أو زلزال كبير .

- *مبدأ مراعاة الالتزامات الدولية*: ينبغي ألا تتعارض التقييدات مع التزامات أخرى بموجب القانون الدولي. ولا يمكن بأي حال من الأحوال التمسك بحق عدم التقيد بالتزامات حقوق الإنسان لتبرير انتهاك للقانون الدولي الإنساني أو قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي. على سبيل المثال، لئن كان عدم التقيد بأحكام المادة ١٤ من العهد (الحق في محاكمة عادلة) مسموح به بقدر ما تقتضيه حالة الطوارئ الناجمة عن نزاع مسلح، فهذا لا يمكن أبداً أن يبرر انتهاك حقوق أسرى الحرب في محاكمة عادلة بموجب اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.

- *مبدأ التناسب*: يجب ألا تحد تدابير التقييد المسموح بها الحقوق المقيدة إلا في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع (انظر الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد). وفي تحديد ما إذا كان التقييد متناسباً، فإن السؤال الذي يتعين طرحه هو ما إذا كانت هناك وسائل أخرى، أقل تقييداً للحقوق المذكورة، من شأنها أن توفر وسيلة فعالة مماثلة للاستجابة لمقتضيات الوضع.

- يوضح التعليق العام رقم ٢٩ للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن شرط الضرورة القصوى يتعلق بالمدة والتغطية الجغرافية والنطاق المادي للتقييد. وعلى وجه الخصوص، فيما يتعلق بمدة التقييد، تفيد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "تدابير عدم التقيد بأحكام العهد يجب أن تكون ذات طابع استثنائي ومؤقت".

- ينص المبدأ ٥٤ من مبادئ سيراكوزا بشأن أحكام التقييد والاستثناء الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (والذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة) على أن "يطبق مبدأ الضرورة التامة بشكل موضوعي. ويجب أن يوجه كل تدبير إلى خطر فعلي أو واضح أو حاضر أو وشيك الحدوث ولا يجوز فرض هذا التدبير لمجرد الخوف من وقوع خطر محتمل."

- *مبدأ عدم التمييز*: يجب أن يطبق عدم التقيد بطريقة غير تمييزية، دون تمييز قائم فقط على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

يلاحظ التشابه بين المتطلبات والمبادئ الموضوعية للسماح بعدم التقيد، من جهة، وبين شروط شرعية التدابير التي تقيد الحقوق غير المطلقة، من جهة أخرى (الفرع ١-٦-٤ أعلاه)، ولا سيما فيما يتعلق بمبادئ الضرورة والتناسب وعدم التمييز. وتوضح دراستا الحالة أدناه تطبيق هذا الاختبار.

المتطلبات الإجرائية

- *الإعلان الرسمي*: يسمح بتدابير عدم التقيد فقط فيما يتعلق حالات الطوارئ العامة "المعلنة رسمياً". وعند الإعلان عن حالة طوارئ عامة، يجب على الدول الالتزام بأحكامها الدستورية وغيرها من أحكام القوانين التي تنظم مثل هذا الإعلان. وكما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم ٢٩، فإن هذا "الشرط ضروري للحفاظ على مبدأي المشروعية وسيادة القانون في الأوقات التي هي في أمس الحاجة إليهما".

- *الإخطار الدولي*: تتطلب الفقرة ٣ من المادة ٤ في العهد من الدول التي تسعى إلى إعلان حالة طوارئ عامة وتعتزم أن تحيد عن متطلبات العهد الدولي إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بهذا الموقف.

دراستا حالة بشأن صلاحية التقييدات

قضية لاندينلي سيلفا[أ]: كان السيد لاندينلي سيلفا وغيره أعضاء في أحزاب سياسية معينة في أوروغواي وتقدموا لمناصب عامة كمرشحين لتلك الأحزاب في الانتخابات. وبعد تغيير طرأ في النظام السياسي، أعلن بموجب مرسوم حكومي أن هذه الأحزاب غير مشروعة، مما حرم أيضاً مرشحي الأحزاب في الانتخابات السابقة من حق التصويت لمدة ١٥ عاماً. وسعت أوروغواي لتبرير هذه التدابير بالإشارة إلى حالة طوارئ مزعومة. وفي مذكرتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، التي كان الغرض منها الامتثال للمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد الدولي، أشارت حكومة أوروغواي إلى حالة طوارئ في البلاد. ولم تقدم أي تفاصيل وقائعية. واقتصرت المذكرة على القول إن وجود حالة الطوارئ كان "مسألة معروفة عالمياً"، دون محاولة بيان طبيعة ونطاق التقييدات التي نفذت فعلاً أو ضرورة التدابير قيد النظر.

وخلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن شروط صلاحية عدم التقيد لم تستوف. ولاحظت أنه "حتى على افتراض أنه توجد حالة طوارئ في أوروغواي، فإنها لا ترى أي أساس يمكن تقديمه لدعم الادعاء القائل بأنه، من أجل حفظ الأمن والنظام، يصبح من اللازم حرمان جميع المواطنين، الذين كانوا مرشحين في انتخابات عامي ١٩٦٦ و١٩٧١ بصفتهم أعضاء في فئات سياسية معينة، من أي حق سياسي لفترة تمتد إلى ١٥ عاماً. [...] لذلك لم تُثبت حكومة أوروغواي أن منع أي نوع من المعارضة السياسية مطلوب للتعامل مع حالة الطوارئ المزعومة ولتمهيد الطريق إلى الحرية السياسية".

قضية ألف وآخرون[ب]: بعد الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، اعتمدت المملكة المتحدة تشريعات تسمح بالاعتقال والاحتجاز الإداري للمواطنين الأجانب المشتبه بكونهم "ارهابيين دوليين" من قبل وزير حكومة. ويخضع قرار الاعتقال للمراجعة من قبل محكمة استئناف خاصة لشؤون الهجرة. وإذ أدركت الحكومة أن سلطة الاحتجاز هذه قد تتعارض مع الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية (التي تحمي الحق في الحرية)، فقد سعت إلى الاستفادة من الحق في عدم التقيد بموجب الفقرة ١ من المادة ١٥ من الاتفاقية المذكورة. وقالت الحكومة إن الرعايا الأجانب الموجودين في المملكة المتحدة والذين يشتبه في تورطهم في ارتكاب أعمال إرهاب أو الإعداد لها أو التحريض عليها يشكلون تهديداً للأمن القومي للمملكة المتحدة وحالة طوارئ عامة.

كان "ألف" وغيره من الرعايا الأجانب يعيشون في المملكة المتحدة. واشتبهت الحكومة بأنهم إرهابيين دوليين. ومع ذلك، رأت الحكومة أن قانون حقوق الإنسان، وتحديداً مبدأ عدم الإعادة القسرية (انظر الفصل ٧ في هذا الموضوع) يمنع ترحيلهم، حيث يمكن أن يكونوا عرضة للتعذيب في بلدانهم الأصلية. ورأت الحكومة أيضاً أن محاكمتهم في المملكة المتحدة لن تكون ممكنة. لذا احتجز الرجال إدارياً بموجب التشريع الجديد لمكافحة الإرهاب.

ونظر في صلاحية عدم تقيد المملكة المتحدة في هذا الصدد كل من مجلس اللوردات بوصفه أعلى محكمة في المملكة المتحدة، والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان. ولاحظت هذه المحكمة أن السلطات الوطنية تتمتع بهامش واسع من التقدير في تقييم ما إذا كانت حياة الأمة مهددة بحالة طوارئ عامة أم لا. لذلك ينبغي التعويل على تقدير الحكومة والبرلمان والمحاكم الوطنية في هذا الشأن. ومع بعض التردد، قبل كل من مجلس اللوردات والمحكمة الأوروبية وجهة نظر الحكومة بأن هناك حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة يمكن أن تبرر عدم التقيد بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ومع ذلك، عارض مجلس اللوردات والمحكمة الأوروبية كلاهما فكرة أن السلطات الإدارية الخاصة للاحتجاز لا تمارس إلا بحق الرعايا الأجانب وليس بحق مواطني المملكة المتحدة المشتبه في كونهم إرهابيين دوليين. ولم تقتنع الهيئتان

بالأسباب التي دفعت الحكومة إلى هذا الاختلاف في المعاملة. وخلص مجلس اللوردات والمحكمة الأوروبية إلى أن تدابير عدم التقيد كانت غير متناسبة من حيث أنها تميز دون مبرر ضد غير المواطنين، وبالتالي لم تقبل صلاحية عدم التقيد.

ونتيجة لهذين الحكمين، غيرت المملكة المتحدة القانون وألغت سلطات الاحتجاز الإداري المحددة التي أبطلها إجراء الطعن.

(أ) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لاندينللي سيلفا ضد أوروغواي، الاتصال رقم ٨/٣٤، وثائق الأمم المتحدة، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40) ص ١٣٠، ٨ نيسان/أبريل ١٩٨١.

(ب) المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، ألف وآخرون ضد المملكة المتحدة، الدعوى رقم ٠٥/٣٤٥٥، الحكم الصادر في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

أنشطة

- هل اتخذ بلدكم تدابير لعدم التقيد بالتزاماته بموجب معاهدة من معاهدات الأمم المتحدة أو معاهدة إقليمية لحقوق الإنسان؟
- هل ينظم الدستور والتشريعات في بلدكم شروط عدم التقيد بمعايير حقوق الإنسان (أو الحقوق والحريات الدستورية) في حالة طوارئ؟ وهل ثمة حقوق منصوص على أنها غير قابلة للتقييد؟ قد يكون من المفيد النظر في هذا النشاط بالاقتران مع النشاط في الفرع ١-٦-٤.
- يبين الإمعان في قراءة الأحكام في قضية ألف وآخرون الموجزة أعلاه أن عدداً من القضاة الذين نظروا في القضية، سواء في مجلس اللوردات أو المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، كان لديهم قدر لا بأس به من الشكوك حول ما إذا كان التهديد الإرهابي في المملكة المتحدة آنذاك يشكل في حقيقة الأمر حالة طوارئ تبرر عدم التقيد بالتزامات حقوق الإنسان. و الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد الدولي تسمح باستثناءات في "حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة". كيف تقيّمون ما إذا كان تهديد الأمن العام بسبب الإرهاب في بلدكم في وقت معين يفي بهذا الاشتراط؟

المزيد من المطالعة

- اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام ٢٩: حالات الطوارئ (المادة ٤) متاح هنا: http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/0/71eba4be3974b4f7c1256ae200517361.
- اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية)، فتوى بشأن حماية حقوق الانسان في حالات الطوارئ: http://www.venice.coe.int/WebForms/pages/?p=01_Presentation.
- الفصل ١٦ من *حقوق الانسان في مجال إقامة العدل: دليل حقوق الإنسان الخاص بالقضاة ووكلاء النيابة والمحامين*، صادر عن المفوضية السامية لحقوق الانسان، يتناول إقامة العدل أثناء حالات الطوارئ العامة: http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter16en.pdf.

١-٧ العلاقة بين قانون حقوق الانسان والنظم القانونية الدولية الأخرى

يتعايش القانون الدولي لحقوق الإنسان، على الصعيدين العالمي والإقليمي، مع النظم القانونية الدولية الأخرى التي هي أيضاً ذات أهمية في سياق مكافحة الإرهاب. ولعل أبرز هذه النظم هو القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي للاجئين.

القانون الانساني الدولي

قد تُتخذ تدابير مكافحة الإرهاب في سياق عنف مسلح على نطاق واسع. وفي مثل هذه الحالات، قد تنشأ مسائل الامتثال لمضمون القانون الدولي، الذي ينظم النزاع المسلح على وجه التحديد، والقانون الإنساني الدولي. وبشكل عام، ينطبق القانون الإنساني الدولي عندما يكون العنف، الذي تشارك فيه أطراف منظمة، قد بلغ قدراً من الشدة ليصل إلى درجة "النزاع المسلح"، سواء كان دولياً أم غير دولي. وينطبق القانون الإنساني الدولي أيضاً في ظروف الاحتلال العسكري. ويضع القانون الإنساني الدولي قواعد فيما يتعلق بأمور من قبيل معاملة المدنيين في الصراعات المسلحة، وسير العمليات العدائية، ومعاملة أسرى الحرب، والقواعد المتعلقة باستخدام الأسلحة والاستهداف، من بين أمور أخرى. وقد تنطبق قواعد القانون الإنساني الدولي في مجال الاحتجاز والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحق في محاكمة عادلة على الأشخاص المحتجزين في سياق نزاع مسلح وفي أعمال الإرهاب المشتبه بها.

ومن الأمور الراسخة الآن أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يبقى واجب التطبيق (رهناً بتقييدات صالحة في حالات الطوارئ العامة) أثناء النزاعات المسلحة. ولاحظت محكمة العدل الدولية، وهي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، "أن الحماية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تتوقف في أوقات الحرب، إلا بإعمال المادة ٤ من العهد حيث يمكن عدم التقيد بأحكام معينة في أوقات الطوارئ الوطنية" (١٩٩٦، *فتوى بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها*، الفقرة ٢٥). وأعيد تأكيد هذا من قبل محكمة العدل الدولية في الفتوى بشأن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كذلك أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق "أيضاً في حالات النزاع المسلح التي تُطبق عليها قواعد القانون الإنساني الدولي." وأضافت "بينما قد تكون هنالك، فيما يتعلق ببعض [الحقوق التي يحميها العهد الدولي]، قواعد أكثر تحديداً في القانون الإنساني الدولي ذات صلة بشكل خاص لأغراض تفسير الحقوق المنصوص عليها في العهد، فإن كلا مجالي القانون متكاملان، لا يستبعد أحدهما الآخر".[٧]

القانون الدولي للاجئين

هناك مجال آخر للقانون الدولي ذو صلة بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب وهو القانون الدولي للاجئين. والقانون الدولي للاجئين عبارة عن مجموعة من القوانين التي توفر إطاراً قانونياً محدداً لحماية اللاجئين وتنص على التزامات الدول بها وتضع المعايير لمعاملتهم. والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ المتعلق بمركز اللاجئين هما الصكان العالميان في القانون الدولي للاجئين.

وهناك جوانب مختلفة من القانون الدولي للاجئين ذات صلة بمكافحة الإرهاب. وربما يحصل أشخاص يشتبه في ضلوعهم في الإرهاب على وضع اللاجئين أو يلتمسون اللجوء. وربما تدفع نزاعات تشترك فيها جماعات إرهابية بأفراد يخشون الاضطهاد من جانب تلك الجماعات إلى الفرار من بلدانهم بحثاً عن اللجوء.

[٧] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١، الوثيقة (CCPR/C/21/Rev.1/Add.13)، ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، الفقرة ١١.

انظـر الفصـل ٧ للاطلاع علـى مناقشة أكثر تفصيلاً لبعض المسائل الناشئة في سيـاق مكافحة الإرهاب والقانون الدولي للاجئين.

القانون الجنائي الدولي

إن محـور تركيـز القانون الجنائي الدولي هو مسؤولية الأفراد وليس مسؤولية الدول. وفي ظل ظروف معينة، قد يشكل عمل إرهابي أيضاً جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية. وقد يكون ذلك هوالحال مثلاً عندما تقوم مجموعة مسلحة بعـدد مـن الهجمات التفجيرية المميتة ضد أعضاء أقلية عرقيـة أو دينية بهدف دفعهم إلى ترك منازلهم والفرار إلى جزء مختلف من البلاد أو خارجها. وقد تشكل تدابير مكافحة الإرهاب أيضاً جرماً بمقتضى القانون الجنائي الدولي، مـن قبيـل التعذيب أو الإعدام بإجـراءات موجزة لأفراد مشتبه في تورطهم في الارهـاب يُلقى القبض عليهم في حالة نزاع مسلح.

ولئـن كان يُعتـبر سلوك معين جريمة بموجب القانون الـدولي فإنه لا يمنع تطبيق القانون الـدولي لحقوق الإنسان في التحقيـق فيه ومقاضاته والمعاقبة عليه. والنظم الأساسية لأهـم المحاكم الجنائية الدولية تتطلب بالفعل من المحاكم تسيير أعمالها بطريقة متوافقة مع الضمانات الدولية لحقوق الإنسان.

أنشطة

كمـا جـاء في العديد من قـرارات الجمعية العامة ومجلـس الأمن، يجب أن تحـترم تدابير مكافحـة الإرهاب القانون الـدولي، "ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانـون اللاجئين، والقانون الإنساني الدولي". يرجى بيان خمسة أمثلة لتدابير مكافحة الإرهاب تخالف أحكام قانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

المزيد من المطالعة

- منشور مكتب المخدرات والجريمة، *أسئلة يكثر طرحها بشأن جوانب مكافحة الإرهاب ذات الصلة بالقانون الدولي*، يوضح العلاقة بين الإرهاب والقانون الجنائي الدولي (الفصل ٢)، والقانون الإنساني الدولي (الفصل ٣)، والقانون الدولي للاجئين (الفصل ٤):
  http://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/FAQ/English.pdf.
- يتضمن الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر أسئلة وأجوبة بشأن *القانون الإنساني الدولي والإرهاب*:
  http://www.icrc.org/eng/resources/documents/faq/terrorism-faq-050504.htm.
- نشـرت المفوضية السامية لحقوق الانسان دليلاً بشـأن *الحماية القانونية الدولية لحقـوق الإنسان في النزاعات المسلحة*، وهو متاح هنا: http://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_in_armed_conflict.pdf.
- يناقش التقريـر عن حالة المحتجزيـن في خليج غوانتانامو الـذي وضعه خمسة من أصحـاب ولايات الإجراءات الخاصـة لحقـوق الإنسـان (E/CN.4/2006/120) قابليـة تطبيـق حقـوق الإنسـان والقانـون الإنسـاني الدولي علـى وضـع المحتجزيـن في القاعـدة البحريـة للولايـات المتحـدة في خليـج غوانتانامـو. وهـي متوفـرة هنـا:
  http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/sessions/62/listdocs.htm.

- الضمانات الرئيسية لحقوق الإنسان مكرسة في المواد ٢١-٢٢ و٦٦-٦٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النظام الأساسي متاح هنا: http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9-4757-ABE7-9CDC7CF02886/283503/RomeStatutEng1.pdf). وهنالك أيضاً النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، وهي أول محكمة جنائية دولية لمحاكمة قضايا الإرهاب، وهو يحتوي على قسم (المواد ١٥-١٧) يحدد حقوق المتهمين والضحايا (http://www.stl-tsl.org/en/documents/statute-of-the-tribunal). وسوف تشير النميطة الحالية في عدة أماكن إلى كيفية معالجة القضايا الصعبة لحقوق الإنسان الناشئة في محاكمات الإرهاب في إطار القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان.

أسئلة التقييم

- ما هو موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن من احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب؟
- يرجى شرح طبيعة ودور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان لدى للأمم المتحدة في سياق مكافحة الإرهاب. كيف يساعدان الدول في احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب؟
- يرجى تعداد أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من قبيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو لجنة مناهضة التعذيب أو لجنة حقوق الطفل، من جهة، واللجان الإقليمية لحقوق الإنسان ومحاكم حقوق الإنسان، من جهة أخرى.
- يرجى شرح الفرق بين الالتزامات بموجب معاهدات حقوق الإنسان وصكوك "القانون غير الملزم". يرجى ذكر خمسة أمثلة عن صكوك "القانون غير الملزم" ذات صلة بتدابير تصدي العدالة الجنائية للإرهاب في الفصول من ٢ إلى ٧ في هذه النميطة. كيف تساعد هذه الصكوك في توضيح التزامات المعاهدة؟
- يرجى النظر في وضع بلد ما قرر، بعد سلسلة من الهجمات بالقنابل ضد مدنيين تسببت في خسائر فادحة في الأرواح، أن يفرض قيوداً على حرية الحركة في المنطقة التي تعرضت للهجمات الإرهابية. يرجى شرح الفرق بين الحد من حرية التنقل بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد الدولي وعدم التقيد بالمادة ١٢ من هذا العهد.
- يرجى تعداد خمسة أمثلة عن أوضاع يتداخل فيها تطبيق قانون حقوق الإنسان مع تطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي.

٢- تجريم الأنشطة الإرهابية

٢-١ مقدمة

إذا أريد النجاح في مكافحة الإرهاب من خلال نظام العدالة الجنائية، فمن الضروري تجريم الأنشطة الإرهابية في إطار النظم القانونية الوطنية بشكل صحيح وكاف. وفي حقيقة الأمر، يقع على عاتق الدول إلتزام دولي بتجريم الأنشطة الإرهابية. ويحدد ١٦ من أصل ١٨ صكاً عالمياً لمكافحة الإرهاب العمل الإرهابي (من قبيل اختطاف طائرة أو شن هجمات ضد أشخاص محميين دولياً) بمثابة جريمة وتلزم الدول الأطراف بإدراج هذه الأعمال بمثابة جريمة جنائية بموجب قانونها الداخلي. وعلاوة على ذلك، قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) "أن على جميع الدول ... أن تكفل تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة". كما يوضح القرار أيضاً أن هذا يتطلب "إدراج هذه الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية".

ومع ذلك فإن تجريم الجرائم الإرهابية يثير عدداً من القضايا الهامة في إطار قانون حقوق الإنسان الذي يبحث في هذا الفصل. والقضية الأولى هي مبدأ "لا عقوبة بدون قانون" (مبدأ الشرعية في القانون الجنائي)، ولا سيما اشتراط اليقين القانوني. والقضية الرئيسية الثانية هي كيفية ضمان عدم انتهاك الحريات الأساسية للتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات في سياق التجريم والمقاضاة في الجرائم التي تتعلق بالإرهاب.

٢-٢ لا عقوبة بدون قانون

مبدأ "لا عقوبة بدون قانون" هو مبدأ أساسي من مبادئ العدالة الجنائية وضمانة أساسية من المقاضاة والإدانة والعقاب تعسفياً. وهو من الأهمية بحيث لا يسمح بأي تقييد له حتى "في أوقات الطوارئ العامة التي تتهدد حياة الأمة". وهذا ما تنص عليه مثلاً الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

والمضمون الأول في مبدأ "لا عقوبة بدون قانون" هو أن القانون فقط يمكنه تعريف جريمة ما وتحديد عقوبة لها. ولا يمكن الشروع في أي مقاضاة وفرض عقوبة في نهاية المطاف لسلوك لم يحظر بمثابة جريمة بموجب القانون. ومفهوم "القانون" في هذا الصدد يضم القانون الأساسي وكذلك السوابق القضائية. وثمة جانب آخر، لا يقل أهمية، هو حظر القوانين الجنائية ذات الأثر الرجعي.

وقد حثت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على "ضمان تيسير الاطلاع على قوانينها التي تجرم أعمال الإرهاب وكفالة أن تكون صياغة هذه القوانين دقيقة وغير تمييزية وغير رجعية الأثر ومتوافقة مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان".[٨]

[٨] الفقرة ٦ *(ك)* من منطوق القرار A/RES/64/168.

٢-٢-١ مبدأ الشرعية ومتطلبات قابلية التنبؤ بالقوانين الجنائية وإمكانية الاطلاع عليها

لا يقتصر مبدأ "لا عقوبة بدون قانون" على حظر المقاضاة والمعاقبة على سلوك غير محظور بمثابة جريمة. ولتوفير ضمانة فعالة ضد التعسف في المقاضاة والإدانة والعقاب، يجب على القوانين التي تفرض عقوبة جنائية أن تكون مكتوبة بطريقة بحيث توفر "تنبيهاً معقولاً" عما هو السلوك المحظور. وتُبرز ممارسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والسوابق القضائية لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان والمحاكم الجنائية الدولية والولايات القضائية الدولية الأخرى وكذلك المحاكم المحلية في العديد من البلدان، عدة متطلبات مستمدة من هذا المبدأ. وقد أوضحت المحكمة الأوروبية في سلسلة من القضايا[٩] التي تفسر المادة ٧ من الاتفاقية الأوروبية، وهي قريبة جداً من المادة ١٥ من العهد الدولي، ما يلي:

- "المادة ٧ [لا عقوبة بدون قانون] ... تجسد، بشكل أعم، المبدأ القائل إن القانون فقط يمكن له أن يعرّف ماهي الجريمة وأن يحدد عقوبتها".
- "يجب ألا يفسر القانون الجنائي بشكل واسع على حساب المتهم، عن طريق القياس مثلاً". وبعبارة أخرى، بينما يسمح في القانون المدني والإداري عموماً بتطبيق قاعدة على أوضاع مشابهة أو مماثلة للوضع الذي يشمله الحكم صراحة، لا يجوز هذا عموماً في القانون الجنائي.
- مفهوم "القانون" يعني ضمناً "المتطلبات النوعية، بما في ذلك إمكانية الوصول وإمكانية التنبؤ. ويترتب على ذلك أن الجرائم والعقوبات ذات الصلة يجب أن تكون محددة بوضوح في القانون. ويستوفى هذا الشرط عندما يستطيع الفرد أن يعرف من صياغة الحكم ذي الصلة، وإذا لزم الأمر بالاستعانة بتفسير المحاكم له أو عن طريق إلتماس المشورة القانونية المناسبة، لدرجة معقولة في ظل الظروف الراهنة، ما هي الأفعال والإغفالات التي تجعله مسؤولاً جنائياً".

مبدأ "البطلان بسبب الغموض"

في العديد من الولايات القضائية للقانون العام يتم الوفاء بشرط إمكانية التنبؤ بالقوانين الجنائية من خلال مبدأ "البطلان بسبب الغموض". وقد أوردت المحكمة العليا في الولايات المتحدة شرح هذا المبدأ وأهميته في الحماية من المقاضاة التعسفية على النحو التالي:

> "ثمة مبدأ أساسي في مراعاة الأصول القانونية وهو أن الإنفاذ باطل بسبب الغموض إذا لم تكن محظوراته محددة بشكل واضح. فالقوانين الغامضة تسئ إلى العديد من القيم الهامة. أولاً، لأننا نفترض أن المرء حر في السلوك بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع، ونحن نصر على أن القوانين تتيح للشخص متوسط الذكاء فرصة معقولة لمعرفة ما هو محظور، لكي يتصرف على هذا الأساس. والقوانين الغامضة قد توقع الأبرياء في فخ من خلال عدم توفير إنذار معقول. ثانياً، إذا أريد الحيلولة دون إنفاذ تعسفي وتمييزي، يجب أن توفر القوانين معايير صريحة لأولئك الذين يعملون على تطبيقها. والقانون الغامض يفوض على نحو غير مقبول شؤون السياسة الأساسية لرجال الشرطة والقضاة والمحلفين للبت في مسألة ناشئة على أساس ذاتي، مع ما يصاحب ذلك من مخاطر التطبيق التعسفي والتمييزي. "[أ]

وفي قضية أوغندا ضد سيكابيرا[ب]، قضت المحكمة العليا في أوغندا بأن مبدأ البطلان بسبب الغموض متبلور في الفقرة ٨ من المادة ٢٧ من دستور أوغندا، الذي يكرس مبدأ لا عقوبة بدون قانون ("لا يجوز اتهام أي شخص أو إدانته بارتكاب جريمة جنائية تقوم على أساس فعل أو امتناع عن فعل لم يكن يشكل في الوقت الذي حدث فيه جريمة

---

[٩] انظر، مثلاً، المحكمة الأوروبية، أليموتشاج ضد ألبانيا، الدعوى رقم ٢٠١٣٤/٠٥، الحكم الصادر في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، الفقرات ١٤٩-١٥١.

جنائية"). واتفقت المحكمة العليا مع محامي الدفاع في هذه القضية بأن فقرة فرعية في قانون أوغندا لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢ كانت (كما هي في ذلك الوقت) "غامضة ومبهمة وملتبسة وعندما تقرأ في سياق باقي الفقرة [...] يمكن أن تُفهم في شكلين أو أكثر"، وبالتالي لا يمكن أن تكون قاعدة مناسبة للاتهامات بالارهاب بحق المتهم.

(أ) المحكمة العليا في الولايات المتحدة، *غرينيد ضد مدينة روكفورد*، ٤٠٨ الولايات المتحدة ١٠٤ (١٩٧٢)، الفقرتان ١٠٨ و١٠٩.

(ب) المحكمة العليا في أوغندا، *أوغندا ضد سيكابيرا و١٠ آخرين*، الحكم الصادر في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٢.

قابلية التنبؤ بالقانون الجنائي والتفسير القضائي

كيف يمكن التوفيق بين اشتراط أن تكون القوانين الجنائية ذات طابع عام ومجرد ومفتوحة للتطبيق في الأوضاع التي قد لا يكون المشرع فيها قادراً على تصورها وبين اشتراط أن يوفر القانون "تنبيهاً معقولاً" عما هو سلوك محظور؟ ما هو، في هذا الصدد، دور تفسير القوانين من جانب المحاكم؟ لقد أبدت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان مؤخراً الملاحظات التالية بصدد هذه التساؤلات القديمة، وهي عظيمة الأهمية لفهم مبدأ "لا عقوبة بدون قانون" بشكل صحيح:

"٩٢- ثمة نتيجة منطقية للمبدأ القائل إن نطاق تطبيق القوانين يجب أن يكون عاماً وهي أن صياغة القوانين ليست دقيقة دائماً. ومن أحد الأساليب المألوفة للتنظيم بحسب القواعد هو استخدام الفئات العامة بدلاً من القوائم الحصرية. وتبعاً لذلك، لا مناص من صوغ العديد من القوانين بعبارات غامضة، إلى حد ما، يبقى تفسيرها وتطبيقها منوطاً بالممارسة (...). ومع ذلك، ومهما كان واضحاً صوغ حكم قانوني، في أي نظام قانوني، بما في ذلك القانون الجنائي، فإن هناك عنصر تفسير قضائي لا مفر منه. وهناك دوماً حاجة لتوضيح نقاط موضع شك وللتكيف مع الظروف المتغيرة. ومرة أخرى، ومهما كان اليقين مرغوباً فيه، فإنه قد يجلب في غماره تصلباً مفرطاً إذ يجب أن يكون القانون قادراً على مواكبة الظروف المتغيرة (...).

٩٣- إن دور التحكيم المنوط بالمحاكم هو على وجه التحديد تبديد ما يتبقى من الشكوك التفسيرية (...). إن التطور التدريجي للقانون الجنائي من خلال سن القوانين القضائية هو جزء راسخ وضروري من التقاليد القانونية .... ولا يمكن قراءة [مبدأ "لا عقوبة بدون قانون"] على أنه يحظر التوضيح التدريجي لقواعد المسؤولية الجنائية من خلال التفسير القضائي من حالة لأخرى، شريطة أن يكون ناتج التطور متسقاً مع مضمون الجرم ويمكن التنبؤ به بدرجة معقولة [...]".(أ)

(أ) المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، *ديل ريو برادا ضد إسبانيا*، الدعوى رقم ٠٩/٤٢٧٥٠، الحكم الصادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣). القضية ملخصة في الفرع ٦-٣، الفصل ٦.

تنطوي الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب التي تم التفاوض بشأنها في إطار الأمم المتحدة، ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، على تعاريف مفصلة للجرائم الإرهابية تمتثل لمتطلبات إمكانية الاطلاع على القانون الجنائي والتنبؤ به. وتلتزم الدول الأطراف في هذه الصكوك بإدراج تلك الجرائم في قانونها الجنائي المحلي، ولكن ليس بالضرورة باقتباس حرفي لتعريف الجريمة في المعاهدة الدولية.

في مجال الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، انظر النميطة التدريبية ٢ من المنهاج التدريبي القانوني لمكافحة الإرهاب بشأن *الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب*، والنميطة التدريبية ٥ بشأن *الإطار القانوني العالمي للجرائم الإرهابية المتعلقة بالنقل* (الطيران المدني والنقل البحري).

وتتبع الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب ما يسمى "النهج القطاعي". وتتناول كل معاهدة الجرائم ضد مصالح معينة (مثل سلامة الطيران المدني الدولي، أو الملاحة البحرية الدولية) أو ضد بعض الأشخاص (الدبلوماسيين والرهائن) أو المرتكبة باستخدام بعض الأسلحة (مثل المتفجرات أو الأسلحة النووية). ولا توفر الصكوك تعريفاً شاملاً عاماً بشأن "الإرهاب" أو "الأعمال الإرهابية" متفقاً عليه عالمياً.

ومع ذلك، ولأغراض التشريعات المحلية في مجال مكافحة الإرهاب، يرى العديد من الدول ضرورة أن تنص في قوانينها على تعريف "الإرهاب" أو "الأعمال الإرهابية". وهي ترى أيضاً الحاجة إلى تحديد جرائم إضافية لا تتطلبها الصكوك الدولية، أو إذا كانت مطلوبة بموجب قرار مجلس الأمن فإنها ليست محددة في الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب (للاطلاع على مناقشة إضافية لواحدة من هذه الجرائم، "التحريض على الإرهاب"، انظر الفرع ٢-٣).

وكثيراً ما أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب والمفوض السامي لحقوق الإنسان، في السنوات الأخيرة، عن القلق من أن قوانين مكافحة الإرهاب في الدول لا يلبي متطلبات إمكانية الاطلاع وإمكانية التنبؤ. ولدى استعراض قوانين مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء أعربوا، على سبيل المثال، عن الانتقادات التالية:

- "عدم الدقة في التعاريف الواسعة بصفة خاصة للإرهاب والنشاط الإرهابي؛ ... وينبغي للدولة الطرف: أن تعتمد تعريفاً أضيق لجرائم الإرهاب يقتصر على الجرائم التي يمكن تبريرتساويها مع الإرهاب وعواقبه الوخيمة "[١٠]؛
- "جريمة التعاون [مع المنظمات الإرهابية] المعرفة بغموض يخشى أن يتسع نطاقها ليشمل سلوكاً لا علاقة له بأي نوع من نشاط العنف" و"غموض بعض الأحكام بشأن الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات ... ينطوي على محذور 'الانزلاق'، أي التوسيع التدريجي لمفهوم الإرهاب ليشمل الأفعال التي لا تصل إلى درجة أعمال العنف الخطيرة، وليس لها صلة كافية بها، ضد أفراد من عامة السكان"[١١]؛
- "تلاحظ اللجنة بقلق أن جريمة 'تشجيع الإرهاب' تم تعريفها ... بعبارات عامة وغامضة."[١٢]

أنشطة

- هل يكرس النظام القانوني في بلدكم مبدأ "لا عقوبة بدون قانون"؟
- هل تعلمون بقضايا أشارت فيها المحاكم في ولايتكم القضائية إلى متطلبات التنبؤ والاطلاع، أو حظر التطبيق عن طريق القياس، في تفسير حكم قانون جنائي؟
- هل ينطوي النظام القانوني في بلدكم على تعريف "الإرهاب" أو "الأعمال الإرهابية" بهذه الصفة؟ إذا كان الأمر كذلك، هل هو دقيق بما فيه الكفاية لتوفير "تنبيه معقول" بشأن السلوك الذي يعاقب عليه بمثابة إرهاب؟

[١٠] الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الاتحاد الروسي، (CCPR/C/RUS/CO/6)، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الفقرة ٣.

[١١] تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، اسبانيا، (A/HRC/10/3/Add.2)، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الفقرتان ٩ و ٥٢.

[١٢] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان، المملكة المتحدة، (CCPR/C/GBR/CO/6)، ٢١ تموز/يوليو ٢٠٠٨.

أدوات

- تقدم الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الإرهاب (المادة ١٥)، التي وضعها مكتب المخدرات والجريمة، مبادئ توجيهية صياغية للدول التي تختار تعريف وتجريم أعمال الإرهاب بهذه الصفة، وتقترح خيارات شتى تعكس المواصفات الواردة في مختلف نصوص الأمم المتحدة والصكوك القانونية الإقليمية. وهذه الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الإرهاب متاحة في الموقع:
https://www.unodc.org/tldb/pdf/Model_Law_against_Terrorism.doc.
- ينطوي تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بعنوان *عشرة مجالات للممارسات الفضلى في مكافحة الإرهاب* (A/HRC/16/51) على "تعريف نموذجي للإرهاب" (الفقرات ٢٦-٢٨). وهو متاح في الموقع:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/16session/A-HRC-16-51.pdf.

٢-٢-٢ حظر القوانين الجنائية بأثر رجعي

إن حظر القوانين الجنائية بأثر رجعي هو رديف طبيعي أساسي لمبدأ لا عقوبة بدون قانون. ويقتصر الحظر فقط على التغييرات في القانون التي لا تكون لصالح المتهم، إما لأنها تستحدث جرائم جديدة، أو لأنها توسع نطاق القائمة منها، أو تنص على عقوبات أشد. وفي تعبير المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- "لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي."
- "لا يجوز فرض أي عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة."
- "إذا وضع، بعد ارتكاب الجريمة، حكم في القانون لفرض عقوبة أخف، وجب أن يستفيد منه مرتكب الجريمة."

وتنعكس هذه المبادئ في الدساتير والمبادئ الدستورية والقوانين الجنائية والسوابق القضائية لغالبية النظم القانونية في العالم، إن لم يكن كلها. إذ ينص دستور اليابان لعام ١٩٤٧، مثلاً، في المادة ٣٩ على ما يلي: "لا يجوز تحميل شخص مسؤولية جنائية عن فعل كان قانونياً في الوقت الذي ارتكب فيه". ويضيف قانون العقوبات في المادة ٦ أنه "عندما يتغير عقاب ما بموجب القانون بعد ارتكاب جريمة ما، تطبق العقوبة الأخف."

قد لا تنجم انتهاكات مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي فقط عن التغييرات في التشريع، بل قد تنجم أيضاً عن التغييرات في تفسير المحاكم للقوانين، عندما تتغير السوابق القضائية الراسخة لغير صالح المدعى عليه. ويتضح هذا الموقف في قضية *ديل ريو برادا*[١٣] التي بحثت في الفرع ٦-٣، الفصل ٦.

أنشطة

هل تعاملتم مع قضية جنائية تضمنت مسألة الأثر الرجعي، أو هل تعلمون بقضية ضمن ولايتكم القضائية تنطوي على مشكلة رجعية الأثر في القانون الجنائي؟

[١٣] المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، *ديل ريو برادا ضد إسبانيا*، الطلب رقم ٠٩/٤٢٧٥٠، الحكم الصادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

٢-٣ الحق في حرية التعبير والجرائم ذات الصلة بالإرهاب، وخاصة التحريض على الإرهاب

القانون الجنائي والعدالة الجنائية هما، تقليدياً، رد فعل في المقام الأول. فهما يستجيبان لارتكاب هجمات ضد الحياة والأطراف والممتلكات وغيرها من المصالح من خلال النص على تعرف هوية المسؤولين عنها ومعاقبتهم. ومن المرتقب أن يكون للإنفاذ الفعال للقوانين الجنائية أثر وقائي عن طريق ردع المجرمين المحتملين.

ومع ذلك هناك، فيما يتعلق بالإرهاب، اتفاق على أن استراتيجية العدالة الجنائية القائمة على رد الفعل فقط غير كافية وبالتالي ينبغي أن يركز العمل الدولي لمكافحة الإرهاب بشكل كبير على الوقاية. وهذا يشمل جعل جمع الأموال بهدف استخدامها في ارتكاب أعمال إرهابية جريمة جنائية. ويتعين، بالنسبة للكثيرين، أن تشمل استراتيجية العدالة الجنائية الوقائية ضد الإرهاب أيضاً تجريم أفعال أخرى لمواجهة انتشار الأفكار التي تحرض الآخرين على ارتكاب أعمال إرهابية أو تبرر الأعمال الإرهابية أو تشجعها أو تمتدحها.

والإمكانية الوقائية لتشريعات تجريم الخطاب الذي قد يشجع أو يحرض أو يتسبب خلاف ذلك في ارتكاب أعمال إرهابية يجب أن توازن بعناية إزاء تأثير مثل هذه التشريعات على حرية التعبير. وفي معرض الحديث عن أهمية حرية التعبير في مجتمع ديمقراطي في قضية تتعلق بدعاية إرهابية مزعومة، صرحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بما يلي:

> " تشكل حرية التعبير واحداً من الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطي وواحداً من الشروط الأساسية لتقدمه ولتحقيق الذات لكل فرد. ورهناً بأحكام [بالقيود المسموح بها بموجب] الفقرة ٢ من المادة ١٠ [من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي تحمي حرية التعبير]، فإنها لا تنطبق فقط على "المعلومات" والأفكار التي تلقى قبولاً حسناً أو تعتبر غير مؤذية ...، وإنما تنطبق أيضاً على تلك التي تسيء أو تصدم أو تزعج. وهذه هي مطالب التعددية والتسامح وسعة الأفق والتي بدونها لا يوجد 'مجتمع ديمقراطي'. وكما جاء في المادة ١٠، فإن هذه الحرية تخضع لاستثناءات ويجب مع ذلك أن تفسر بدقة ويجب إقامة الحاجة إلى أي قيود على أسس مقنعة. "[١٤]

وفي القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) "يدين [مجلس الأمن] ... بأشد العبارات التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية ويرفض المحاولات الرامية إلى تبرير أو تمجيد الأعمال الإرهابية التي قد تحرض على ارتكاب المزيد من الأعمال الإرهابية". ولذا يدعو مجلس الأمن جميع الدول لأن تعتمد التدابير اللازمة "لتحظر قانوناً التحريض على ارتكاب العمل أو الأعمال إرهابية"، وتمنع مثل هذا السلوك "وتحرم من الملاذ الآمن أي أشخاص توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسباباً جدية تدعو لاعتبارهم مرتكبين لذلك التصرف". ولكن القرار ١٦٢٤ لا يحدد ما هو السلوك الذي يشكل التحريض.

وعلى المستوى الإقليمي، تتطلب اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب لعام ٢٠٠٥ من الدول الأعضاء تجريم "التحريض العلني على ارتكاب الجرائم الإرهابية"، المعرّف في الفقرة ١ من المادة ٥:

> "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني 'التحريض العلني على ارتكاب جرائم إرهابية' توزيع، أو خلاف ذلك إتاحة، رسالة للجمهور، بقصد التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية، حيث يتسبب هذا السلوك، سواء دعا

[١٤] المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، *سوريك وأوزديمير ضد تركيا*، الوقائع، الدعويان رقم ٢٣٩٢٧/٩٤ و٢٤٢٧٧/٩٤، الحكم الصادر في ٨ تموز/يوليو ١٩٩٩.

مباشـرة أو بطريقـة غير مباشرة إلى ارتكاب جرائم إرهابية، في نشـوء خطر بارتكاب جريمة أو أكثر من هذه الجرائم".

وفي دعـوة جميع الدول لتجريم التحريض على الأعمال الإرهابية في القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، يشير مجلس الأمن أيضاً مـع ذلـك إلى الحق في حرية التعبير ويؤكد أن أي قيود على الحـق في حرية التعبير يجب ألا تتجاوز القيود المفروضة بنصـ القانـون وأن تكـون ضرورية للأسباب المبينـة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهـد الدولي الخاص بالحقوق المدنيـة والسياسيـة، وكذلك تؤكد المادة ١٢ مـن اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب أن تجـريم التحريض العلني على ارتـكاب جريمـة إرهابية وتجنيد الارهابيـين يجب" أن يتم في سياق احترام الالتزامـات في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية الدين".

انظـر الفرع ١-٦-٤ في الفصل ١ بخصوص التقييـدات المشروعة على الحقوق غير المطلقة، مثل الحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات، في سياق مكافحة الإرهاب.

أنشطة

- قـارن بـين تعريف الحق في حرية التعبير في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسـان التي بلدكم طرف فيها والتعريف الـوارد في أي من الأحكام ذات الصلة في الدستور والقوانـين في بلدكم. قارن أيضاً الأسس التي يمكن بناء عليها تقييد حرية التعبير.
- تتطلـب الفقـرة ٣ مـن المادة ١٩ من العهد الـدولي أن أي قيود على الحق في حرية التعبـير يجب أن "ينص عليها القانون". حدد أمثلة للتشريعات في بلدكم يمكن أن تكون أساساً قانونياً للحد من حرية التعبير على أسس متصلة بمكافحة الإرهاب.

وليس من الممكن القول بصورة مجردة ما إذا كانت الملاحقة القضائية بتهمة "التحريض" أو "التحريض العلني" على ارتكاب جريمة إرهابية أو "امتداح" أو "تبرير" أو "تشجيع" جريمة إرهابية تشكل تدخلاً مشروعاً وضرورياً ومتناسباً في حريـة التعبـير، أو مـا إذا كان يتعـين أن يعتبر انتهاكاً لهذه الحريـة. وهذا يتوقف على كيفيـة تعريف الجريمة في التشريعات الوطنية، وعلى الظروف الخاصة للحالة التي تطبق عليها.

وتعاقـب غالبية نظم القانون الجنائي الوطنيـة، إن لم يكن كلها، على التحريض بمعنى أن يعمد شخص إلى تحريض شخصـ آخر على ارتـكاب جريمة خطيرة معينة، وذلك عن طريق الإقناع أو الأجـر أو الوعود أو التهديدات. وهذا لا يثير عموماً أي مخاوف فيما يتعلق بحرية التعبير.

وتنشـأ مسائل حماية حرية التعبير عندما لا يحـاول المحرض إقناع شخص آخر بعينه، وإنما يحرض حشداً في تجمع عـام أو الجمهـور بشكل عـام، في مقابلة مثلاً مع صحيفة أو قناة تلفزيون، أو من خـلال نشر رأيه على موقع في شبكة الإنترنـت، وعندمـا لا يكون هناك تحريض على ارتكاب جريمة محددة، وإنمـا تعبير عام عن دعم جماعة إرهابية أو زعيم إرهابي.

وكمـا ذكـر أعلاه، في القـرار ١٦٢٤ الذي يتطلب مـن جميع الدول أن تتخـذ التدابير اللازمة "لكـي تحظر بمقتضى القانون التحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية"، فإن مجلس الأمن لم يعرّف ما هو السلوك الذي يشكل

التحريض. ويوحي سياق هذا القرار بأن مجلس الأمن لم يقصد فقط تحريض شخص معين على ارتكاب جريمة إرهابية، وإنما يقصد أيضاً الخطاب الموجه إلى الجمهور. واقترح المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة "نموذجاً لجريمة التحريض على الإرهاب" لمساعدتها في تنفيذ التزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ في ظل الاحترام الكامل للحق في حرية التعبير. و"نموذج الجريمة" هذا يكاد يماثل جريمة "التحريض العلني على ارتكاب جريمة إرهابية" المذكورة في المادة ٥ من اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب.[١٥] ونصها كما يلي:

> "يعتبر جريمةً توزيعُ أي رسالة إلى الجمهور بشكل متعمد وغير قانوني أو توجيه أي رسالة للجمهور بأي طريقة أخرى، بقصد التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية، حيث يتسبب هذا السلوك، سواء دعا بطريقة صريحة أو غير صريحة إلى ارتكاب جرائم إرهابية، في نشوء خطر ارتكاب جريمة أو أكثر."[١٦]

ويشترك نموذج جريمة التحريض على الإرهاب هذا وتعريف جريمة "التحريض العلني على ارتكاب جريمة إرهابية" في المادة ٥ من اتفاقية مجلس أوروبا، في العناصر التالية:

- كلاهما يتطلب وجود قصد شخصي ومحدد للتحريض على ارتكاب جريمة إرهابية كعنصر من عناصر الجريمة. ومع ذلك، يمكن الاستدلال على هذا القصد من الملابسات الوقائعية التي تبدى فيها التعليقات.
- يتسبب الخطاب أو السلوك في خطر فعلي في احتمال ارتكاب جريمة إرهابية.
- يخضع الخطاب أو السلوك للعقاب سواء انطوى على دعوة صريحة لارتكاب هجوم محدد على هدف محدد أم لا.
- يخضع الخطاب أو السلوك للعقاب سواء ارتكبت أي جريمة إرهابية أو شُرع في ارتكابها نتيجة لذلك أم لا، طالما أنه تسبب في خطر فعلي لارتكاب جريمة إرهابية.

ويدرك بعض الدول الحاجة إلى الإمعان في قمع حرية التعبير الذي قد يحرض الآخرين على الضلوع في أنشطة إرهابية. فهي تجرم السلوك الذي وصف بأنه "تمجيد" أو "امتداح" أو "تبرير" الإرهاب، أو "الدفاع عنه". وبينما تختلف العناصر المحددة لهذه الجرائم من نظام قانوني لآخر، فإن مجلس أوروبا اقترح التعريف العملي التالي لما يسمى "الدفاع عن الإرهاب": "هو التعبير العلني عن امتداح أو دعم أو تبرير سلوك الإرهابيين و/أو الأعمال الإرهابية".[١٧] والفارق الرئيسي بين هذه الجريمة و"التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية" في المادة ٥ من اتفاقية مجلس أوروبا هو أن جرائم "الدفاع عن الإرهاب" لا تتطلب إثبات قصد التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية. وكذلك قد لا تتطلب التسبب في خطر فعلي لارتكاب عمل إرهابي نتيجة السلوك المدان.

---

[١٥] الفرق الوحيد بين التعريفين (بالإضافة إلى اختلاف اسم الجريمة) هو أن اتفاقية مجلس أوروبا تنص على أن السلوك يمثل جرماً "سواء كان يدعو أو لا يدعو مباشرة إلى ارتكاب جرائم إرهابية"، في حين يستخدم نموذج الجريمة الذي وضعه المقرر الخاص كلمة "صريحة" بدلاً من كلمة "مباشرة".

[١٦] تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شينين، عشرة *مجالات للممارسات الفضلى في مكافحة الإرهاب*، A/HRC/16/51، ص ٢٩.

[١٧] منشور مجلس أوروبا، "*الدفاع عن الإرهاب*" و"التحريض على الإرهاب" (٢٠٠٤)، ص ١٢؛ الكثير من المواد الواردة في هذا المنشور متاحة على شبكة الإنترنت في الموقع التالي: http://www.coe.int/t/dlapil/codexter/3_codexter/Working_Documents/2004/CODEXTER%20_2004_%2004%20rev%20e%20Report%20on%20apologie%20and%20incitement.pdf .

وفي التعليق العام بخصوص الحق في حرية التعبير، تحذر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من أن "الجرائم من قبيل 'تشجيع الإرهاب' و'النشاط المتطرف' وكذلك جرائم 'امتداح' أو 'تمجيد' أو 'تبرير' الإرهاب، يجب أن تكون محددة بوضوح للتأكد من أنها لا تؤدي إلى تداخل غير ضروري أو غير متناسب مع حرية التعبير" (التعليق العام رقم ٣٤، الفقرة ٤٦).

وتناولت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كذلك بالتمحيص الشديد قضايا ملاحقة أشخاص وإدانتهم "للإشادة بالإرهاب". وفي التعامل مع سلسلة من القضايا التي أدين فيها أشخاص بتهمة "الإشادة بالإرهاب" لأنه نادوا خلال مظاهرات بشعارات تعبر عن التأييد لزعيم إرهابي أو لمنظمة إرهابية، أو الدعوة إلى الإطاحة بالحكومة عن طريق العنف، أوضحت المحكمة الأوروبية كل الوضوح أن السياق الذي حدثت فيه الوقائع يتسم بأعظم قدر من الأهمية: فالشعارات التي تطلق خلاف ذلك في مظاهرة سلمية لا تتضمن أي تهديد بالعنف أو ممارسته من غير المرجح أن تبرر الملاحقة القضائية للإشادة بالإرهاب، حتى لو كان يمكن اعتبار نص شعار ما بمثابة تحريض على العنف.[١٨] وأوضحت المحكمة أيضاً أن متحدثاً في مظاهرة لا يمكن أن يكون مسؤولاً عن شعارات أطلقها الحشد يُزعم بأنها تشيد بمنظمة ارهابية إذا لم يفعل هو شيئاً لتحريض الحشد على إطلاق تلك الشعارات.[١٩] وعلاوة على ذلك، من المبرر الحكم بغرامة أو بالسجن لفترة قصيرة جداً عقاباً على جريمة "الإشادة بالإرهاب"، ومن المرجح أن يعتبر الحكم بالسجن لفترة أطول غير متناسب، وبالتالي انتهاكاً لحرية التعبير.[٢٠]

والتساؤلات بخصوص التوازن الصحيح المطلوب بين الحاجة لقمع الخطابات والمنشورات التي تحرض على ارتكاب أعمال الإرهاب من جهة، وحماية حرية التعبير من جهة أخرى، تنشأ في العديد من الأحوال المختلفة. والمواد المشار إليها في إطار "أدوات" أدناه وفي دراسات الحالة الواردة لاحقاً توفر ثروة من الأمثلة عن ممارسات المحاكم الوطنية والدولية في هذا الصدد.

أدوات

- يناقش تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بعنوان *عشرة مجالات للممارسات الفضلى في مكافحة الإرهاب* (A/HRC/16/51)، الممارسات الفضلى في تجريم التحريض على الإرهاب (الفقرات ٢٩-٣٢). وهو متاح في الموقع:
  http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/16session/A-HRC-16-51.pdf.
- توفر اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب لعام ٢٠٠٥ تعريفاً "للتحريض العلني على ارتكاب جريمة إرهابية" (المادة ٥) و"التجنيد للإرهاب" (المادة ٦). وهو متوفر في الموقع:
  http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/196.htm ويقدم التقرير التفسيري
  (http://conventions.coe.int/Treaty/EN/Reports/Html/196.htm) إرشادات إضافية للتفسير الصحيح له، بما في ذلك ما يتعلق بمسألة ما هو السلوك الذي يكون بمثابة "تحريض علني على ارتكاب جريمة إرهابية" (الفقرات ٨٦-١٠٥). ويلاحظ، لأغراض هذه الاتفاقية، أن "الجرائم الإرهابية" هي الجرائم الواردة في الصكوك القانونية لدى الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

[١٨] المحكمة الأوروبية حقوق الإنسان، *غول وآخرون ضد تركيا*، الدعوى رقم ٠٢/٤٨٧٠، الحكم الصادر في ٨ حزيران/يونيو ٢٠١٠، الفقرة ٤٠ وما يليها.

[١٩] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *بولنت كايا ضد تركيا*، الدعوى رقم ٠٨/٥٢٠٥٦، الحكم الصادر في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٤٢.

[٢٠] قارن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *تاشديمير ضد تركيا*، الدعوى رقم ٠٧/٣٨٨٤١، القرار الصادر في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠، والمحكمة الأوروبية، *غول وآخرون ضد تركيا*، الدعوى رقم ٠٢/٤٨٧٠، الحكم الصادر في ٨ حزيران/يونيو ٢٠١٠، الفقرة ٤٣.

- يوفر منشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بعنوان منع الأعمال الإرهابية: استراتيجية للعدالة الجنائيــة تدمج معايير سيادة القانون في تنفيذ صكــوك الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، مناقشة مفيدة لجرائم التحريض على الارهاب وجرائم تأييد الإرهاب، إلى جانب سيادة القانون واعتبارات حقوق الانسان ذات الصلة بتجريم هذه الجرائم. وهي متاحة في الموقع:
http://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/Preventing_Terrorist_Acts/English.pdf

- الانترنــت أداة مفضلــة للإرهابيــين لنشــر الدعايــة وتجنيــد أعضــاء جــدد وتحريض الآخريــن علــى القيــام بأعمــال إرهابيــة. ويقــدم منشــور مكتــب المخــدرات والجريمــة، بعنــوان استخــدام الإنترنــت لأغراض إرهابيــة، أمثلــة لأحكــام تشريعيــة وطنيــة تجــرم استخــدام الإنترنــت لأغراض إرهابيــة والقضايــا الفعليــة التــي تمــت مقاضاتهــا بموجــب هــذه الأحكــام. كمــا يناقش المنشــور شواغــل حقــوق الإنســان وسيــادة القانــون المتعلقــة بتجــريم التحريض مــن خــلال شبكــة الانترنــت. والمنشــور متــاح في الموقــع:
http://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/12-52159_Ebook_Internet_TPB.pdf.

أنشطة

- قارن الجرائم التي تجرّم الخطاب في دعم الإرهاب بموجب القوانين المحلية لديكم إزاء "نموذج جريمة التحريض على الإرهاب" الذي اقترحه المقرر الخاص. ما هي أوجه الاختلاف؟

- الانترنــت أداة مفضلــة للإرهابيين لنشــر الدعاية وتجنيد أعضاء جــدد وتحريض الآخرين علــى القيام بأعمال إرهابيــة. هــل الجرائم في قانــون بلدكم الذي يسمح بمقاضــاة التحريض على الارهاب وأشكــال الدعم الأخرى للإرهاب مناسبة لمقاضاة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية؟

- قــرار مجلــس الأمن ١٦٢٤، وكذلك الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يتطلبان صراحة وجوب أن يأخذ حظر التحريض على الإرهاب (في حالة القرار ١٦٢٤)، أو "التمييز أو العداء أو العنف" (في حالة الفقرة ٢ من المادة ٢٠)، شكل جريمة جنائية. هل تعتقد أن العقوبات غير الجزائية (المدنية أو الإداريــة) يمكــن أن تكون فعالة ضد أولئك الذين يمارسون "التحريض علــى الإرهاب" أو نشر الخطاب الذي يشكــل "تحريضاً على الإرهــاب"؟ ما هي العقوبات المدنية أو الإدارية بتهمــة التحريض على الإرهاب، أو تبرير/تمجيــد الإرهــاب الموجــودة في النظام القانوني في بلدكــم، أو التي يمكنكــم التفكير فيها؟ ما هــي مزايا وعيوب العقوبات غير الجزائية؟

أنشطة: دراسات حالة في مجال حرية التعبير

في دراســات الحالــة التالية، تتوضح تحديات دعم حرية التعبير في سياق مكافحة الخطاب الذي يمكن أن يحرض على العنف الإرهابي أو يهدد الأمن القومي، في دراسة ثلاث حالات. يرجى، لدى قراءة دراسات الحالة، تحليلها من منظور الأسئلة التالية.

- هــل أحكام القوانين الجنائية الوطنيــة التي تطبقها المحاكم الوطنية في هذه الحالات توفر "تنبيهاً معقولاً" بما فيه الكفاية عما هو السلوك المحظور؟ أو هل يمكن القول في حالة أو أخرى أنها كانت غامضة للغاية؟

- هــل تعتقد أن المحاكم الوطنية حققت التوازن الصحيــح بين دعم حرية التعبير من جهة ومكافحة الأعمال الإرهابية، أو الحفاظ على الأمن القومي على نطاق أوسع، من جهة أخرى؟

- تخيل أن القانون في بلدكم هو القانون المحلي المنطبق على وقائع كل حالة من هذه الحالات الثلاث. لا تقتصر على النظر في الجرائم المتصلة تحديداً بالخطاب الذي يحرض على العنف، بل انظر أيضاً في تلك التي تجرم دعم الإرهاب والتواطؤ في جرائم الإرهاب، أو جرائم الأمن القومي على نطاق أوسع. ما هي الجرائم التي كان يمكن إدانتها في ولايتكم القضائية على أساس وقائع الحالات الثلاث؟ لو كنت مدعياً عاماً في بلدكم، ما هي الحالات التي تسعى لمقاضاتها؟ ما هي الحجج التي يمكن أن يثيرها محامي دفاع ذو خبرة في بلدكم في كل من الحالات؟
- في قضية *سوريك وأوزيدمير* كان الادعاء بحق مالك الصحيفة والمحرر اللذين نشرا تصريحات زعيم إرهابي وليس بحق المتحدث نفسه. هل ينبغي تطبيق معايير مختلفة في مثل هذه الحالات؟
- هل التصريحات التي أدلى بها زعيم حزب العمال الكردستاني في المقابلة مع المجلة الأسبوعية التي نشرتها في قضية سوريك وأوزيدمير يعاقب عليها بموجب القانون في بلدكم (على افتراض إدانة زعيم حزب العمال الكردستاني الذي جرت مقابلته، وليس صاحب الصحيفة ورئيس تحريرها)؟
- طبّق نموذج جريمة التحريض على الإرهاب التي اقترحها المقرر الخاص على وقائع كل حالة من الحالات. أي من الحالات يمكن، في رأيكم، أن تستوفي معايير "التحريض" بموجب تعريف المقرر الخاص؟
- في ديباجة القرار ١٦٢٤ يرفض مجلس الأمن "محاولات تبرير أو تمجيد الأعمال الإرهابية". ومع ذلك، فإن دعوة الدول الأعضاء إلى أن "تحظر بنص القانون" تقتصر على "التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية". في معرض قراءة دراسات الحالة، انظر فيما إذا كانت الوقائع في أي من الحالات تشكل إشادة أو تبريراً أو تمجيداً للأعمال الإرهابية دون أن تصل إلى درجة التحريض على الإرهاب أو الاستفزاز العلني لممارسة الإرهاب.

دراسة حالة: قضية بارك[i]

السيد بارك، وهو مواطن من جمهورية كوريا (كوريا الجنوبية)، درس في الولايات المتحدة الأمريكية من عام ١٩٨٣ إلى عام ١٩٨٩. وهناك كان عضواً في منظمة تدعى 'اتحاد الكوريين الشباب' وشارك في مظاهرات وتجمعات سلمية تنتقد بشدة حكومة جمهورية كوريا والتحالف العسكري بين جمهورية كوريا والولايات المتحدة. ولدى عودته إلى وطنه اتهم وأدين بانتهاك قانون الأمن القومي للجمهورية، وحكم عليه بالسجن سنة واحدة مع وقف التنفيذ. وعند النظر في الاستئناف الذي تقدم به السيد بارك، وجدت المحكمة العليا أن اتحاد الكوريين الشباب هي منظمة الغرض منها ارتكاب جرائم الوقوف إلى جانب حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية) وتعزيز أنشطتها، وبالتالي فهي "منظمة مناصرة للعدو".

ونص المادة ٧ من قانون الأمن الوطني التي أدين بموجبها السيد بارك كما يلي:

(١) أي شخص يفيد منظمة مناهضة للدولة عن طريق الإشادة بها أو تشجيعها أو مناصرتها أو من خلال أنشطة أخرى تمارسها منظمة مناهضة للدولة أو أعضاؤها أو شخص يتلقى تعليمات من تلك المنظمة، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سبع سنوات.

(٢) أي شخص يشكل أو ينضم إلى منظمة تهدف إلى ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة. ...

تقدم السيد بارك بشكوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وعند النظر في الشكوى، لاحظت اللجنة أن "الحق في حرية التعبير له أهمية قصوى في أي مجتمع ديمقراطي، وأي قيود على ممارسة هذا الحق يجب أن تستوفي اختبار تبرير صارم." ولاحظت اللجنة أن الحكومة ذكرت أن أحكام قانون الأمن القومي وتطبيقها في قضية السيد بارك لها ما يبررها لحماية الأمن القومي. ومع ذلك، "لا يزال يتعين على اللجنة أن تحدد ما إذا كانت التدابير المتخذة ضرورية

للغرض المذكور." ورأت اللجنة أن الحكومة لم توضح "الطبيعة الدقيقة للتهديد ... الذي تمثله ممارسة [السيد بارك] لحرية التعبير." ورأت اللجنة أن إدانة السيد بارك لا يمكن أن يقال إنها ضرورية لحماية واحد من الأغراض المشروعة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولذلك استنتجت أن حرية التعبير قد انتهكت.

[أ] لجنة حقوق الإنسان، *بارك ضد جمهورية كوريا*، الاتصال رقم ١٩٩٥/٦٢٨، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

دراسة حالة: قضية *سوريك وأوزيدمير*[أ]

حدثت قضية *سوريك وأوزيدمير* على خلفية اضطرابات خطيرة في جنوب شرق تركيا، بما في ذلك هجمات قاتلة بحق المدنيين من قبل حزب العمال الكردستاني. وهذا الحزب محظور بوصفه منظمة إرهابية من قبل حكومة تركيا ومدرجة كمنظمة إرهابية من قبل عدد من الدول وبعض المنظمات الدولية.

وكان السيد سوريك أحد كبار المساهمين في مجلة أسبوعية، و كان السيد أوزيدمير رئيس تحريرها. ونشرت المجلة مقابلة مع زعيم حزب العمال الكردستاني، بين فيها أساليب الحزب وأهدافه. وكان فحوى تصريحات الزعيم أن الحزب لا بد له من مواصلة وتعزيز كفاحه المسلح ضد الدولة ذلك لأن الدولة غير راغبة في تلبية مطالب الحزب إذا ما وضعت سلمياً. ووجهت التهمة إلى السيد سوريك والسيد أوزيدمير بموجب قانون منع الإرهاب. ووجدت المحكمة أن المتهمين مذنبين بنشر تصريحات لمنظمات إرهابية ونشر دعاية انفصالية انتهاكاً للمادتين ٦ و ٨ من القانون التركي لمنع الإرهاب لعام ١٩٩١. وفُرض على السيد سوريك غرامة كبيرة، وحُكم على السيد أوزيدمير بغرامة وبالسجن لمدة ستة أشهر.

وتنص المادتان ٦ و ٨ من القانون التركي لمنع الإرهاب على ما يلي في وقت ارتكاب الجريمة والمحاكمة (عدلت المادتان منذ ذلك الحين):

> المادة ٦: "[...] تعتبر بمثابة جريمة، يعاقب عليها بغرامة من خمسة إلى عشرة ملايين ليرة تركية، طباعة أو نشر تصريحات أو منشورات صادرة عن منظمات إرهابية. وحيثما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الفقرات أعلاه من خلال المنشورات الدورية بالمعنى المقصود في المادة ٣ من قانون الصحافة (القانون رقم ٥٦٨٠)، يخضع الناشر أيضاً لغرامة [...]".
>
> المادة ٨: "تحظر الدعاية المكتوبة والشفوية والاجتماعات والتجمعات والمظاهرات التي تهدف إلى تقويض السلامة الإقليمية لجمهورية تركيا أو وحدة الأمة التي لا تتجزأ، بغض النظر عن الأساليب المستخدمة والنية. ويحكم على أي شخص يشارك في هذا النشاط بالسجن لما لا يقل عن سنتين ولا يزيد عن خمس سنوات وغرامة من خمسين إلى مائة مليون ليرة تركية. وحيثما ترتكب جريمة الدعاية المنصوص عليها في الفقرة أعلاه من خلال المنشورات الدورية بالمعنى المقصود في المادة ٣ من قانون الصحافة (القانون رقم ٥٦٨٠)، يخضع الناشر أيضاً لغرامة [...]".

وتقدم السيدان سوريك وأوزيدمير بشكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ورأت المحكمة أن الحكم الصادر بحق المتظلمَين يستند إلى القانون ويمكن أن يقال إنه يراعي الأهداف المشروعة التي حددتها الحكومة، وهي حماية الأمن القومي والسلامة الإقليمية ومنع الفوضى والجريمة. ولدى تقييم ما إذا كان التدخل في حرية التعبير متناسباً أم لا، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان [الفقرة ٥٨] "بينما يجب ألا تتجاوز الصحافة الحدود الموضوعة، في جملة أمور، لحماية المصالح الحيوية للدولة، يتعين على الصحافة مع ذلك أن تنقل المعلومات والأفكار حول القضايا السياسية، بما فيها ما ينطوي على انقسام في الرأي." ورأت غالبية من قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

[الفقرة ٦١] أن "الآراء الواردة في المقابلات لا يمكن أن تعتبر على أنها تحريض على العنف؛ ولا يمكن أن تفسر على أن من شأنها التحريض على العنف." وخلصت المحكمة الأوروبية إلى أن الإدانة والحكم على المتظلمين كانت غير متناسبة وبالتالي غير "ضرورية في مجتمع ديمقراطي".

[أ] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *سوريك وأوزديمير ضد تركيا*، الدعويان رقم ٢٣٩٢٧/٩٤ و٢٤٢٧٧/٩٤، الحكم الصادر في ٨ تموز/يوليو ١٩٩٩.

دراسة حالة: قضية *ليروي*[أ]

في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، نشرت المجلة الأسبوعية لبلاد الباسك *إيكايتزا*، رسماً كاريكاتورياً يمثل الهجوم على برجي مركز التجارة العالمي، مع التعليق: "كلنا حلمنا بها . . . لكن حماس حققتها" (النص محاكاة ساخرة لشعار إعلان معروف في ذلك الوقت). والسيد ليروي هو الذي رسم الكاريكاتير وقدمه. وفي عددها التالي، نشرت المجلة مقتطفات من خطابات ورسائل إلكترونية رداً على ذلك. كما نشرت تصريحاً يوضح فيه ليروي انه عندما رسم الكاريكاتير، كان ينوي التعبير عن مشاعره المناهضة للولايات المتحدة، ولكنه لم يراع ما نجم عن الهجمات من حزن ومعاناة بشرية. ورفعت النيابة العامة دعوى جنائية ضد رئيس تحرير إيكايتزا بتهمة التغاضي عن الإرهاب وضد السيد ليروي بتهمة التواطؤ في التغاضي عن الإرهاب بموجب قانون الصحافة الفرنسية. وأدين كلاهما وحكم عليهما بدفع غرامة معتدلة.

تظلم السيد ليروي لدى المحكمة الأوروبية بحجة انتهاك حقه في حرية التعبير. ورأت المحكمة أن التدابير المتخذة ضد السيد ليروي استندت إلى القانون وابتغت هدفاً مشروعاً. وفيما يتعلق بتناسب مدى التدخل في حريته في التعبير، رأت المحكمة أنه من خلال الرسم والنص المصاحب له، أعرب السيد ليروي عن الدعم والتضامن الأخلاقي مع أصحاب الهجوم الذي أسفر عن مقتل الآلاف من المدنيين. وبذلك أساء إلى كرامة الضحايا. وقبلت المحكمة أن كاريكاتير السيد ليروي يمكن اعتباره سخرية، ومع ذلك أصرت على أن ثمة "واجبات ومسؤوليات" مقترنة مع ممارسة حرية التعبير. وقررت المحكمة أن العقوبة لم تكن غير متناسبة. وليس هناك من انتهاك للحق في حرية التعبير.

[أ] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ليروي ضد فرنسا، الدعوى رقم ٠٣/٣٦١٠٩، الحكم الصادر في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

٤-٢ تقييد حرية تكوين الجمعيات في سياق مكافحة الإرهاب

"ثمة طريقة لمكافحة الإرهاب وهي حظر المنظمات التي تروج له أو تشجع عليه. ومن خلال التحكم في هذه المنظمات، سواء من خلال مصادرة أموالها ومواردها الأخرى، أو الحد من الدعاية الخاصة بها، قد يكون من الممكن الحد من خطر الإرهاب والسيطرة عليه. والإعلان بأن منظمة ما غير مشروعة يثير مسائل تتعلق بحريات تكوين الجمعيات والتجمع والتعبير وبحقوق الملكية. وكل هذه الحقوق تسمح بقدر من التحفظ. وبالتالي قد يكون مشروعاً التدخل فيها إذا كان هناك أساس قانوني للقيام بذلك وإذا كان ذلك ضرورياً أيضاً ومتناسباً وغير تمييزي للحد من تلك الحقوق".[٢١]

[٢١] منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، *مكافحة الإرهاب، وحماية حقوق الإنسان: دليل*، ص ٢١٦، متاح في الموقع: http://www.osce.org/odihr/29103.

إن حرية تكوين الجمعيات مصونة في المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٠ من اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الأ ساسية، والمادة ١٦ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والفقرة ١ من المادة ١٠ من الاتفاقية الافريقية لحقوق الانسان وحقوق الشعوب والفقرة ٥ من المادة ٢٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وهي حق غير مطلق يمكن تقييده "لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، وحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم" (الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد)، طالما أن القيود لها أساس قانوني ومتناسبة.

ومما له أهمية خاصة في سياق تدابير مكافحة الإرهاب أن الحق في جمع الأموال واستخدامها لتنفيذ أنشطة الجمعية هو عنصر أساسي في الحق في حرية تكوين الجمعيات. كما أن "وضع القيود على التمويل التي تعوق قدرة الجمعيات على مواصلة أنشطتها القانونية يشكل تدخلاً في [الحق في حرية تكوين الجمعيات]".[٣٢]

دراسة حالة: قضية هيري باتاسونا[أ]

في حزيران/يونيو ٢٠٠٢، سن البرلمان الإسباني قانوناً جديداً بخصوص الأحزاب السياسية، وهو ينظم في الفصل الثالث، بأمر المحكمة، حل الأحزاب السياسية التي لا تحترم المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان. وفي آذار/مارس ٢٠٠٣، أعلنت المحكمة العليا في اسبانيا هيري باتاسونا وباتاسونا (وهما حزبان انفصاليان في إقليم الباسك) غير شرعيين، وحكمت بحلهما وتصفية أصولهما. واعتبرت المحكمة العليا أن هيري باتاسونا وباتاسونا يتبعان نفس إيدلولوجية المنظمة الإرهابية إيتا (أوسكادي تا أسكاتاسونا، ومعناها "موطن الباسك والحرية")، وكانا في الواقع يخضعان للتحكم من قبل منظمة إيتا وكانا بمثابة أداتين في استراتيجيتها الإرهابية. وكدليل على هذا، أشارت المحكمة العليا إلى الأحداث التي رفض فيها ممثلو باتاسونا إدانة الأعمال الإرهابية؛ وأعربا عن التأييد للإرهابيين أعضاء ايتا المحتجزين، بما في ذلك منحهم لقب مواطنين فخريين في البلديات التي تحكمها باتاسونا؛ وأصدرا تصريحات من قبيل "ايتا لا تدعم الكفاح المسلح من أجل المتعة، وإنما [هي] منظمة واعية لضرورة استخدام كل الوسائل الممكنة لمواجهة الدولة".

وتقدم حزبا هيري باتاسونا وباتاسونا بدعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وأكدت المحكمة الصلة بين حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع، وأشارت [الفقرة ٧٨] إلى أن "من الأمور الراسخة في سوابقها القضائية أن التدابير الجذرية، من قبيل حل حزب سياسي، لا يمكن أن تتخذ إلا في أشد الحالات خطورة". واتفقت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مع المحاكم الإسبانية بأن "رفض إدانة العنف إزاء خلفية الإرهاب الذي كان يمارس لاكثر من ثلاثين عاماً وأدانته كل الأحزاب السياسية الأخرى يصبح بمثابة دعم ضمني للإرهاب" (الفقرة ٨٨). وأشارت كذلك إلى الإدانة العالمية لتبرير الإرهاب وإلى الصكوك الدولية التي تلزم الدول بتجريم التحريض العلني على ارتكاب جريمة إرهابية. وخلصت المحكمة الأوروبية إلى أن حل الحزبين يمكن اعتباره على نحو معقول بأنه يلبي "حاجة اجتماعية ملحة" وأنه متناسب مع الهدف المشروع المنشود. ولذلك يمكن اعتبار هذا التدبير "ضرورياً في مجتمع ديمقراطي".

[أ] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *هيري باتاسونا وباتاسونا ضد إسبانيا*، الدعويان رقم ٠٤/٢٥٨٠٣ و٠٤/٢٥٨١٧، الحكم الصادر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

ولم تكن العقوبات المفروضة بحق هيري باتاسونا وباتاسونا عقوبات جنائية، وإنما تناولت الحق في المشاركة في الانتخابات والترشح للمناصب العامة. والعديد من البلدان لديها قوائم تحرم بعض المنظمات أو الجماعات بوصفها جماعات إرهابية (ما يسمى "القوائم السوداء") لأغراض توقيع العقوبات بها. ويمكن أن تشمل هذه العقوبات:

[٣٢] تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، (A/HRC/23/39)، الفقرة ١٦.

- تجميد الأصول وحظر جمع الأموال للجماعة
- حظر السفر على أعضاء من الجماعة
- حظر إبداء الدعم علناً للمنظمة
- حظر المشاركة في الانتخابات وتسيير الشؤون العامة

وقد تتداخل هذه التدابير مع حرية التنقل والتعبير وتكوين الجمعيات للأعضاء والمتعاطفين مع الجماعة، وكذلك مع الحق في الملكية واحترام الحق في الخصوصية والحياة الأسرية، والحق في احترام شرف المرء وسمعته[٢٣]، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة. وبالتالي، يتعين أن تستوفي العقوبات، في الحالة المحددة، اختبارات النص بموجب القانون والهدف المشروع وعدم التمييز والضرورة والتناسب. واحترام ضمانات المحاكمة القانونية، بما في ذلك توفر مراجعة قضائية في أي تدبير، هو شرط أساسي لاحترام حقوق الإنسان في فرض عقوبات بحق المنظمات التي يزعم أنها ضالعة في أنشطة إرهابية.[٢٤]

مكافحة إساءة استعمال المنظمات التي لا تبتغي الربح لأغراض إرهابية والعمل في الوقت نفسه على حماية الأنشطة المشروعة لجمعيات البر والاحسان

جميع الدول ملزمة بتجريم ومقاضاة جمع الأموال المزمع استخدامها لتنفيذ أعمال إرهابية، وبتجميد ومصادرة جميع الأموال المستخدمة أو المخصصة لتمويل الإرهاب. وتقول فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية[أ] في توصيتها ٨ إن المنظمات غير الهادفة للربح معرضة بشكل خاص ليساء استخدامها لأغراض تمويل الإرهاب. وحددت الفرقة ثلاثة أساليب رئيسية يساء فيها استخدام المنظمات غير الهادفة للربح من قبل الإرهابيين:

"*(أ)* من خلال منظمات إرهابية توحي بأنها كيانات مشروعة [غير هادفة للربح]؛

(ب) باستغلال كيانات مشروعة [غير هادفة للربح] كقنوات لتمويل الإرهاب، بما في ذلك لغرض التهرب من تدابير تجميد الأصول؛

(ج) إخفاء أو طمس التسريب السري للأموال المخصصة لأغراض مشروعة إلى منظمات إرهابية".

وتؤكد المذكرة التفسيرية للتوصية ٨ الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بخصوص المنظمات غير الهادفة للربح أن "التدابير التي تعتمدها البلدان لحماية قطاع المنظمات غير الهادفة للربح من إساءة استخدامها لأغراض إرهابية يجب ألا تعطل أو تثبط أنشطة الأعمال الخيرية المشروعة. ... ويجب أن تتجنب الإجراءات المتخذة لهذا الغرض، إلى أقصى حد ممكن معقول، أي تأثير سلبي على المستفيدين الأبرياء الشرعيين من النشاط الخيري. ومع ذلك، فإن هذا الاهتمام لا يمكن أن ينفي الحاجة إلى اتخاذ إجراءات فورية وفعالة لدفع المصلحة الفورية لوقف تمويل الإرهاب أو أي أشكال أخرى من الدعم الإرهابي التي تقدمها المنظمات غير الهادفة للربح." (فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، الممارسات الفضلى، مكافحة إساءة استخدام المنظمات غير الهادفة للربح (التوصية ٨)، الفقرة *(ج)* من المادة ٣).

وقد وضعت فرقة العمل مجموعة من الممارسات الفضلى لمساعدة الدول في حماية الأنشطة المشروعة للمنظمات الخيرية في جهودها لوقف إساءة استخدام المنظمات غير الهادفة للربح لأغراض تمويل الإرهاب.

[أ] فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية هي هيئة حكومية دولية مستقلة تضع وتعزز سياسات لحماية النظام المالي العالمي من غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. ويعترف بتوصيات فرقة العمل بوصفها المعيار العالمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[٢٣] اللجنة المعنية بحقوق الانسان، *سيادي وفينك ضد بلجيكا*، الدعوى رقم ١٤٧٢/٢٠٠٦، (CCPR/C/94/D/1472/2006)، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

[٢٤] محكمة العدل الأوروبية، *قاضي ويوسف ضد مجلس الاتحاد الأوروبي*، ٢٠٠٨.

العقوبات الجنائية بسبب الانتماء إلى منظمة محظورة

بالإضافة إلى العقوبات غير الجزائية المذكورة أعلاه (مثل تجميد الأصول)، فإن بعض النظم القانونية تربط أيضاً العقوبات الجزائية بمجرد الانتماء إلى جماعة أو منظمة إرهابية، أي دون الحاجة إلى أن تبين النيابة مشاركة المتهم في عمل إرهابي. وفي تقرير عن حماية حرية التجمع وتكوين الجمعيات (A/61/267، الفقرة ٢٦)، يوصي المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب بأنه عندما يصبح الانتماء إلى منظمة إرهابية جريمة جنائية، ينبغي تطبيق الضمانات التالية:

- أن يتم تحديد المنظمة بأنها "إرهابية" على أساس أدلة وقائعية من أنشطتها.
- أن يكون تحديد المنظمة بأنها "إرهابية" من جانب هيئة قضائية مستقلة.
- أن يتم تعريف مصطلح "إرهابي" أو "إرهاب" بشكل واضح.

أنشطة

- هل يجرم النظام القانوني لديكم العضوية في تنظيم إرهابي (كجريمة منفصلة بالإضافة إلى مختلف أشكال التواطؤ في أعمال إرهابية)؟
- إذا كان الأمر كذلك، هل يتعين على النيابة أن تثبت في المحاكمة أن الجماعة تمارس أنشطة إرهابية، أم أن تسمية الكيان مسبقاً بأنه جماعة إرهابية دليل كاف في المحاكمة؟ ناقش مزايا وعيوب النهجين.
- كيف يحدَّد و/أو يثبَت الانتماء إلى جماعة إرهابية في النظام القانوني لديكم؟
- ما هي الحقوق التي تتأثر بقرار لإغلاق منظمة غير هادفة للربح، أو لتجميد أصولها؟ ما ذا عن الأشخاص الذين يعملون في المنظمة، وعن الجهات المانحة، وعن المستفيدين من أنشطة المنظمة. ما هي الضمانات الإجرائية في النظام القانوني لديكم عندما يُنظر في اتخاذ تدابير بحق منظمة غير هادفة للربح يشتبه في تورطها في تمويل الإرهاب؟

المزيد من المطالعة

- تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب عن حرية التجمع وتكوين الجمعيات (A/61/267) متاح هنا:
http://ap.ohchr.org/documents/alldocs.aspx?doc_id=12600.
- الممارسات الفضلى، التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، لمكافحة إساءة استخدام المنظمات غير الهادفة للربح (التوصية ٨) متاحة هنا:
http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/Combating_the_abuse_of_NPOs_Rec8.pdf.
- الجزء الثالث من دليل مكافحة الإرهاب، وحماية حقوق الإنسان، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مكرس لمسألة "*حقوق الإنسان وضمان التعددية الديمقراطية*". وهو يوفر المزيد من التحليل المتعمق للعديد من القضايا التي نوقشت هنا، وهو متاح في الموقع: http://www.osce.org/odihr/29103.

أسئلة التقييم

- لا يقتصر مبدأ الشرعية في القانون الجنائي ("لا عقوبة بدون قانون") على حظر القوانين الجنائية بأثر رجعي لغير صالح المتهم. عدد على الأقل ثلاثة متطلبات أخرى مستمدة من هذا المبدأ.
- يرجى شرح العلاقة بين توضيح وتطوير القانون الجنائي من خلال عملية صنع القرار القضائي وبيان مبدأ الشرعية في القانون الجنائي ("لا عقوبة بدون قانون").
- يتطلب قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) من الدول الأعضاء حظر "التحريض على الإرهاب". ولكن ما هو السلوك الذي يشكل "التحريض على الإرهاب" بموجب القانون الدولي؟
- الحق في حرية التعبير ليس حقاً مطلقاً. والتدابير التي تحد من هذا الحق لأغراض مكافحة الإرهاب يمكن أن تكون مشروعة إذا كانت تفي بشروط معينة. ما هي هذه الشروط؟ (بالإضافة إلى الفصل ٢، سوف تجد المساعدة في الإجابة عن هذا السؤال أيضاً في الفرع ١-٦-٤ من الفصل ١.) اذكر ثلاثة أمثلة لتشريعات مكافحة الإرهاب تنتهك الحق في حرية التعبير، واشرح لماذا الحد من حرية التعبير في هذه الحالات غير مبرر على الرغم من أنه يسعى إلى الهدف المشروع في حماية الأرواح البشرية والأمن العام.
- يرجى وصف الشروط التي يتعين الوفاء بها لحظر تنظيم سياسي على أساس مكافحة الإرهاب أو لأسباب تتعلق بذلك تكون مشروعة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- يرجى مناقشة الآثار المترتبة على حقوق الإنسان من تدابير تجميد أو احتجاز أو مصادرة الأصول التي يُزعم أنها ستستخدم لدعم أنشطة إرهابية.

٣- التحقيق في الجرائم الإرهابية

٣-١ مقدمة

يثير التحقيق في الجرائم الإرهابية العديد من التحديات المعقدة أمام المحققين والمدعين العامين والقضاة ومحاميي الدفاع. ومن المرجح أن تكون التحقيقات التي تمتثل لمعايير حقوق الإنسان أكثر فعالية بكثير من تلك التي لا تمتثل لها. على سبيل المثال، إذا توصل التحقيق إلى أدلة من خلال تعذيب المشتبه فيه أو سوء معاملته فإن أساس محاكمة المشتبه فيه قد يتقوض. وكذلك، فإن الأدلة التي يتم الحصول عليها بانتهاك معايير أخرى لحقوق الإنسان، كتلك التي تحد من سلطة المحققين في مراقبة المكالمات الهاتفية أو الرسائل الإلكترونية للمشتبه بهم، قد تستبعد في المحاكمة. ومن شأن التحقيقات الممتثلة لحقوق الإنسان أيضاً أن تحسّن العلاقة بين سلطات التحقيق والمجتمعات المتضررة من الإرهاب، مما يزيد إلى حد كبير من فرص توفر معلومات مفيدة من الأفراد في تلك المجتمعات. وأخيراً، يساعد احترام حقوق الإنسان على معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، عن طريق تجنب المظالم التي قد تستغلها الجماعات الإرهابية.

٣-٢ أهمية مرحلة التحقيق في الحماية الفعالة للحق في محاكمة عادلة

الحق في محاكمة عادلة له أهمية حاسمة في التحقيق والمحاكمة والعقاب على الجرائم الإرهابية. وضمان محاكمة عادلة ليست عملية تبدأ عند باب المحكمة، عندما تبدأ المحاكمة. فنظام العدالة الجنائية نظام معقد يتكون من عدد من الجهات الفاعلة المترابطة: الشرطة أو المحققون الآخرون والنيابة العامة والدفاع والسلطة القضائية وكذلك الجمهور. ومن أجل التوصل إلى 'محاكمة عادلة' يتعين على كل الجهات الفاعلة أن تؤدي دورها وتنهض بمسؤولياتها بطريقة سليمة ومهنية اعتباراً من بدء التحقيق.

فالمشاكل الأساسية في العدالة التي تنشأ قبل إجراءات المحكمة قد تنال من المحاكمة العادلة (بل قد تجعلها مستحيلة) قبل أن تبدأ المحاكمة بالذات. مثال ذلك أن عدم تمكين الفرد من الاستعانة فوراً بمحام يعرض للخطر العدالة الأساسية للإجراءات اللاحقة بحق الفرد. وكذلك فإن التعليقات التي تنطوي على تحامل مثلاً من قبل أعضاء السلك القضائي أو غيرهم من الموظفين العموميين مما يوحي بأن المشتبه به مذنب قبل أن يحاكم قد تشكك في نزاهة أي إجراءات تتخذ بحقه لاحقاً. ومن ثم فإن ضمانات المحاكمة العادلة كلها ذات أهمية حاسمة سواء قبل إجراءات المحاكمة أم في سياق هذه الإجراءات، إذا أريد احترام ضمان محاكمة عادلة في الممارسة العملية.

وسوف يستكشف هذا الفصل اولاً عدداً من المبادئ الرئيسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي يجب أن توجه التحقيق في أي جريمة جنائية، بما في ذلك الجرائم الإرهابية. وتشمل هذه المبادئ مبدأ افتراض البراءة والمساواة أمام القانون. وهي تشمل أيضاً القواعد التي تحكم معاملة الأحداث المشتبه فيهم. واحترام هذه المبادئ أمر بالغ

الأهميــة في مراحــل التحقيق والمحاكمة على السواء. وسوف تستخدم المواد في هــذا الفصل بمثابة مقدمة عامة لهذه المبادئ. ثم يتناول الفصل موضوعياً طائفة من مجالات محددة بشأن التحقيق في الجرائم الإرهابية وينظر في تطبيق قانون حقوق الإنسان في كل من هذه السياقات المختلفة.

وتشمل الحقوق والمبادئ الأساسية عادة في مجال التحقيق في الجرائم الإرهابية ما يلي:

- افتراض البراءة
- تكافؤ وسائل الدفاع
- حظر التمييز
- حق الفرد في معرفة التهم الموجهة إليه في لغة يفهمها
- الحق في الاستعانة بمحام
- الحــق في توفــر الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع، بما في ذلك الحصول على معلومات ملموسة عن التهم والأدلة الوقائعية الملموسة دعماً لهذه الاتهامات
- حظــر التعذيــب والمعاملــة اللاإنسانية والمهينة وحظــر استخدام الاعترافــات والمواد المنتزعــة تحت وطأة التعذيب، بما في ذلك المواد الواردة من دول أخرى
- الحق في عدم تجريم الذات
- الحق في الحياة الخاصة والحياة الأسرية.

أنشطة

- هــل الحقــوق المذكورة أعــلاه مصونة في إطار النظــام القانوني لديكــم في سياق التحقيقات الجنائيــة، ولا سيما التحقيقات بشأن الجرائم الإرهابية؟ كيف يحمي القانون هذه الحقوق؟
- هــل واجهتم، في عملكم الخاص، تحديــات أو مشاكل كبيرة في ضمان حماية هذه الحقوق بشكل فعال في الممارسة العملية خلال مرحلة التحقيق في العملية الجنائية؟ عمّ تنطوي هذه المشاكل؟
- يرجى تناول ومناقشة أسباب هذه المشاكل. هل الإطار القانوني غير كاف أم هناك قضايا عملية تحول دون كفالة الحقوق؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي؟

المزيد من المطالعة

• مــن الوثائــق التــي غالباً ما يشــار إليها في هذا الفصل هو التعليــق العام رقم ٣٢ الصادر عــن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص الحق في محاكمة عادلة. وهو متاح هنا: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2fC%2fGC%2f32&Lang=en.

• أصــدرت منظمــة الأمــن والتعــاون في أوروبــا منشــوراً بعنــوان "*حقوق الإنســان في سيــاق التحقيقــات في مكافحة الإرهــاب: دليــل عملــي للمسؤولــين عن انفــاذ القانون*". ويوفــر هذا الدليــل المزيد مــن التفاصيل ودراســات الحالة بشــأن العديــد مــن المسائــل التــي نوقشــت في هــذا الفصــل، مــع التركيــز علــى دور المسؤولين عــن إنفــاذ القانون: http://www.osce.org/odihr/108930.

بالإضافة إلى حقوق الإنسان للمشتبه بارتكابهم جريمة إرهابية، تلتزم الدول أيضاً بحماية حقوق الإنسان للضحايا والشهود أثناء التحقيق في قضايا الإرهاب. إذ قد تتعرض حقوقهم في الحياة والأمن والسلامة الجسدية والعقلية واحترام حياتهم الخاصة والعائلية وحماية كرامتهم وسمعتهم للخطر من خلال تهديدات ممن هم قيد التحقيق ومن المتواطئين معهم على السواء. والمقابلات التي يجريها أفراد الشرطة وغيرها من أنشطة التحقيق قد تجبر الضحايا والشهود أن يعيشوا ثانية تجارب مؤلمة أو قد تعرضهم خلاف ذلك للأذى النفسي. وحرصاً على حماية التحقيق، لا تكشف السلطات في كثير من الأحيان للضحايا سوى معلومات محدودة بشأن التقدم المحرز في التحقيق. ومع ذلك، فإن الرفض غير المبرر لتوفير معلومات يمكن الكشف عنها من شأنه أن يؤثر تأثيراً خطيراً على الصحة النفسية للضحايا وقد يؤثر على حقهم في الانتصاف لدى المحاكم. وأخيراً، فإن التغطية الإعلامية الضارية لا تؤثر على حق المتهم في افتراض البراءة (كما هو مبين أدناه) فحسب وإنما قد يكون لها أيضاً تأثير خطير على السلامة العقلية والحياة الأسرية وعلى خصوصية الضحايا والشهود.

يلخص الفرع ٥-٢ من الفصل ٥ إرشادات بشأن دور ضحايا الإرهاب ومعاملتهم ويوفر إحالات مرجعية إلى أدوات ومزيد من المطالعة في هذا الموضوع.

أنشطة

ما هي التدابير المعتمدة في نظامكم القانوني لحماية حقوق ومصالح ضحايا الجريمة، ولا سيما ضحايا جرائم الإرهاب، أثناء التحقيق؟

٣-٣ المبادئ الرئيسية

هناك عدد من المبادئ العامة لحقوق الإنسان توفر الإطار الذي يجب أن يجرى فيه التحقيق في جميع الجرائم الجنائية المشتبه بها، بما فيها جرائم الإرهاب. وتشمل هذه المبادئ افتراض البراءة والمساواة أمام المحاكم وعدم التمييز ومبادئ عدالة الأحداث في حالة المشتبه بهم الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً. ويشرح هذا الفرع هذه المبادئ الرئيسة وتطبيقها في السياق المحدد للتحقيق في مجال الإرهاب.

٣-٣-١ إفتراض البراءة

افتراض البراءة أمر أساسي في الإجراءات الجنائية العادلة. ولا يقتصر احترامه أثناء المحاكمة فحسب وإنما في كل مراحل التحقيق في جريمة جنائية. وافتراض البراءة مكرس صراحة أو ضمنا في معاهدات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية الرئيسية بوصفه جانباً من جوانب الحق في محاكمة عادلة. وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد الدولي على "حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يُعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم طبقاً للقانون."

وفي معرض الحديث عن افتراض البراءة في التعليق العام رقم ٣٢ تقول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إن افتراض البراءة

- أمر أساسي لحماية حقوق الإنسان
- يفرض على النيابة العامة عبء إثبات التهمة

- يضمن أنه لا يمكن افتراض أي تهمة ما لم تثبت بما لا يدع مجالاً للشك
- يضمن أن يكون الشك لصالح المتهم
- يشترط معاملة الأشخاص المتهمين بارتكاب فعل إجرامي وفقاً لهذا المبدأ

وتحذر لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان من أن افتراض البراءة "يمكن اعتباره منتهكاً عندما يُحتجز شخص ما فيما يتعلق باتهامات جنائية لفترة مطولة من الزمن في احتجاز وقائي دون مبرر مناسب، وذلك لأن هذا الاحتجاز يصبح عقابياً بدلاً من أن يكون تدبيراً احترازياً، أي بمثابة استباق الحكم".[٢٥]

تعليق سلبي من جانب الموظفين العموميين: هناك التزام هام مستمد من افتراض البراءة هو فرض قيد على التعليقات العامة السلبية من قبل المسؤولين في الدولة فيما يتعلق بأي شخص مشتبه به أو متهم بارتكاب جريمة إرهابية.

دراسة حالة: قضية *كراوس*[أ]

في قضية *كراوس*، تناولت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان مسألة موظفين عموميين أدلوا بتصريحات فيما يتعلق بإرهابيين مشتبه بهم قيد التحقيق.

احتجزت السيدة كراوس على ذمة التحقيق في سويسرا بانتظار المحاكمة بتهمة ارتكاب جرائم إرهابية. حيث قامت فرقة مغاوير إرهابية تتألف من إرهابيين ألمان وفلسطينيين باختطاف طائرة. وطلبت الفرقة إطلاق سراح سجناء شتى، ومنهم السيدة كراوس، امرأة لها صلة بجماعة إرهابية ألمانية.

وسئل وزير العدل الاتحادي السويسري على التلفزيون كيف تنوي حكومته الرد. وفي مقابلة أولى، صرح أن "بيترا كراوس لا يمكن أن تعتبر مجرد مناضلة فلسطينية. فقد ارتكبت جرائم في عرف القانون العام متعلقة باستخدام المتفجرات. وسوف تحاكم في الخريف بوصفها محتجزة رهن التحقيق. ولا يمكن مكافحة الإرهاب بالافراج عن الإرهابيين." وفي مقابلة تلفزيونية ثانية أعلن أن السيدة كراوس لها صلة بعدة حوادث متفجرات، "ولا بد من محاكمتها – ولا أعلم ما هو الحكم. ولا يمكن مكافحة الإرهاب بالتخلي عن سيادة القانون".

وتظلمت السيدة كراوس أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن هذه التصريحات تخالف افتراض البراءة. وشددت اللجنة على أن افتراض البراءة يُنتهك عندما يعلن مسؤول رسمي أن المتهم مذنب بارتكاب جريمة قبل أن تثبت التهمة محكمة ما. وفي الوقت نفسه، فإن السلطات لا تنتهك افتراض البراءة بإعلام الجمهور عن التحقيقات الجارية والاعتقالات والاعترافات من جانب المشتبه بهم.

ولاحظت اللجنة أن وزير العدل في الاتحاد السويسري كان بإمكانه اختيار كلماته بعناية أكبر. ولكنه أوضح أن السيدة كراوس سوف تحاكم. وفي المقابلة الثانية، ذكر على وجه التحديد أنه لا يعلم ما ستكون عليه نتيجة إجراءات المحكمة. ولذلك خلصت اللجنة إلى أن افتراض البراءة لم ينتهك.

[أ] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *كراوس ضد سويسرا*، الوقائع، الدعوى رقم ٧٧/٧٩٨٦، الحكم الصادر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨.

[٢٥] لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير عن *الإرهاب وحقوق الإنسان*، الفقرة ٢٢٣.

افتراض البراءة والتغطية الإعلامية: ثمة قضية صعبة تنشأ فيما يتعلق بالتغطية الإعلامية التي تصور المشتبه فيه أو المتهم على أنه مذنب قبل أن تحسم المسألة من قبل محكمة. من جهة أولى، قد تخلق الحملات الإعلامية التي تحكم مسبقاً على نتائج الإجراءات الجنائية مناخاً يصبح فيه جمع الأدلة لصالح المتهم أو ضده وفحصها بموضوعية ونزاهة صعباً للغاية. وهذا هو الحال بشكل خاص حيث ينظر في القضية قضاة غير متخصصين أو هيئة محلفين. ومن جهة أخرى، فإن التغطية الإعلامية للعدالة الجنائية، وخاصة لمسألة مهمة بالنسبة لحياة الأمة شأن تحقيقات الإرهاب والمحاكمات المتصلة به، يكفلها الحق في حرية التعبير.

وكما اتضح في قضية *كراوس*، يجب أن يكون الموظفون العموميون حذرين للغاية في التحدث الى وسائل الاعلام فيما يتعلق بقضية إرهاب جارية لتجنب البيانات التي يمكن أن ينظر إليها على أنها انتهاك لافتراض البراءة. وهناك أيضاً إلى حد ما، التزام إيجابي يقع على عاتق السلطات لضمان ألا تصبح التغطية الإعلامية، حتى في غياب التصريحات الضارة من جانب الموظفين العموميين، تحريضية بحيث تنال من إمكانية إجراء محاكمة عادلة. وعندما تحاكم المحكمة متهماً كان موضوع تغطية إعلامية متواصلة وضارة للغاية، يجب على المحكمة أن تنظر أولاً فيما إذا كان من الممكن ضمان إجراء محاكمة عادلة، بصرف النظر عن هذه الدعاية. ويجوز للسلطات النظر في اتخاذ تدابير بما في ذلك فرض قيود إبلاغ عن المحاكمة متكيفة ومتناسبة، بما يضمن عدم إطلاع الشهود والقضاة غير المتخصصين أو المحلفين على تغطية إعلامية سلبية، أو تأثرهم بها على نحو غير ملائم، والتفكير في تغيير مكان المحاكمة. وإذا تعذر إجراء محاكمة عادلة، على الرغم من هذه التدابير، فإنه سيكون من الضروري، كملاذ أخير، وقف إجراءات الدعوى.

يتناول الفصل ٥ جوانب إضافية من افتراض البراءة، ولا سيما مسألة عبء الإثبات في المحاكمة.

أنشطة

- هل هناك مبادئ توجيهية في نظام العدالة الجنائية لديكم بشأن التصريحات عن تحقيقات أو محاكمات جارية من قبل المحققين أو المدعين العامين أو السياسيين؟ هل تتذكرون قضايا أثارت فيها مثل هذه التصريحات مخاوف من وجهة نظر افتراض البراءة؟
- هل ترون أي مشاكل من منظور افتراض البراءة فيما يتعلق بكيفية تغطية وسائل الإعلام في بلدكم التحقيقات أو المحاكمات الجارية في مجال الإرهاب؟ إذا كان الأمر كذلك، ما هي التدابير التي يمكن اتخاذها؟

٣-٣-٢ مبدأ عدم التمييز

مفهوم عدم التمييز مهم في كثير من جوانب عمليات مكافحة الإرهاب. ويجب أن تمارس صلاحيات مسؤولي العدالة الجنائية، مثل التفتيش أو الضبط أو المراقبة أو الاعتقال، بطريقة غير تمييزية. ولن يكون كل تفريق في المعاملة تمييزياً حتماً. ولكن من المرجح أن يتعارض التفريق، دون مبررات موضوعية، في المعاملة بين مجموعات مختلفة من الناس في استخدام صلاحيات التحقيق مع مبدأ عدم التمييز.

الأثر السلبي للتمييز في استخدام سلطات إنفاذ القانون

إن الاستخدام التمييزي لصلاحيات إنفاذ القانون في جهود مكافحة الإرهاب، لا سيما عندما يعتبر الأشخاص "مشتبهاً بهم" لمجرد انتمائهم لجماعات عرقية أو دينية معينة، لا ينتهك حقوق الإنسان فحسب وإنما قد يترتب عليه أيضاً أثر سلبي شديد على منع الجرائم الإرهابية والتحقيق فيها. وفي تقرير عن ممارسات "التنميط"[أ]، يصف المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب كيف أن ممارسات تنميط الإرهابيين التي تستفرد بعض الأشخاص لتعزيز إنفاذ القانون بشأنهم لمجرد انتمائهم إلى مجموعة معينة تؤدي إلى خسارة عاطفية عميقة وتصم المجموعة بأكملها كمجتمع مشتبه به. وهو يقول:

> "وقد يسبب هذا الوصم، بدوره، شعوراً بالاغتراب في نفوس المجموعات المستهدفة. ويرى المقرر الخاص أن إيذاء جماعات إثنية ودينية واغترابها قد يسببان آثاراً سلبية كبيرة بالنسبة لجهود إنفاذ القوانين، لما يترتب عليهما من ارتياب شديد تجاه الشرطة .... وقد يفضي انعدام الثقة بين الشرطة والمجتمعات إلى نتائج وخيمة للغاية في سياق مكافحة الإرهاب. وجمع المعلومات الاستخبارية هو مفتاح النجاح لعمليات إنفاذ القوانين التي تتسم إلى حد كبير بطابع وقائي. ... وحتى تكلل بالنجاح، يجب أن تسعى سياسات إنفاذ القوانين في سياق مكافحة الإرهاب إلى تعزيز الثقة بين الشرطة والمجتمعات المحلية". [ب]

وفي هذا السياق، كتبت لجنة حقوق الإنسان في أيرلندا الشمالية، بناء على تجربة عدة عقود من مكافحة الإرهاب في ذلك البلد، تقول إن الاستخدام التمييزي لصلاحيات مكافحة الإرهاب من قبل وكالات إنفاذ القوانين له أثر سلبي طويل الأجل على فعالية منع الجريمة:

> "إن التصور بأن قوات الشرطة، التي كانت طوال فترة الصراع تشكو من نقص كبير في تمثيل الطائفة الكاثوليكية، والقوات المسلحة تستخدم صلاحيات الطوارئ بشكل أكثر تواتراً وعداءً في المناطق الكاثوليكية أدى إلى شعور مستمر بالاستياء تجاه وكالات إنفاذ القانون. والتغلب على هذا الاستياء وضمان قبول أوسع لجهاز الشرطة سيستغرق سنوات عديدة، وضعف فعالية أنشطة الشرطة بسبب عدم كفاية دعم المجتمع المحلي لها يترك تلك المجتمعات ذاتها عرضة للجريمة والسلوك المعادي للمجتمع."[ج]

[أ] تم تعريف التنميط بوصفه "الربط المنهجي بين مجموعات من السمات المميزة المادية أو السلوكية أو النفسية وبعض الجرائم المحددة واستخدام هذه السمات كأساس لاتخاذ القرارات المتعلقة بإنفاذ القوانين" (A/HRC/4/26، الفقرة ٣٣). وفي مجال التنميط في التحقيقات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، انظر أيضاً الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية الاتحادية في ألمانيا الملخص في الفرع ٣-٧-٣ أدناه.

[ب] A/HRC/4/26، الفقرة ٥٨.

[ج] لجنة حقوق الإنسان في أيرلندا الشمالية، الإرهاب ومكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان: *تجربة صلاحيات الطوارئ في أيرلندا الشمالية، تقرير مقدم من لجنة حقوق الإنسان في أيرلندا الشمالية إلى لجنة الحقوقيين الدولية، فريق الحقوقيين البارزين*، نيسان/أبريل ٢٠٠٦، الفقرة ٢٢.

وبموجب المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب." وتضيف المادة ٢٦ من العهد أن "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في الحماية المتساوية التي يكفلها القانون دون تمييز". وحظر التمييز مكرس أيضاً في جميع المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان.

وحظـر التمييز أمر أساسي جداً لحقوق الإنسان بحيث لا يجوز أن تكون التدابير المتخذة لعدم التقيد بحقوق الإنسان تمييزيـة "حتـى في أوقـات الطوارئ العامـة التي تتهـدد حياة الأمـة" (المادة ٤ مـن العهد). وتتمسـك لجنة الأمم المتحـدة المعنيـة بالقضاء على جميع أشكال التمييـز العنصري، في البيان بشأن *التمييـز العنصري وتدابير مكافحة الإرهـاب*،[٢٦] بالـرأي القائل بأن "حظر التمييز العنصري قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي لا يسمح بالخروج عنها قط".

ولا يشكـل تمييـزاً كل تفريـق في المعاملـة في تدابـير إنفاذ القوانين. فـإذا كانت معايـير التفريـق في المعاملة معقولة وموضوعية وإذا كان الهدف هو تحقيق غرض مشروع، فلن يكون هناك أي تمييز.

وأي محكمـة أو سلطـة أخرى تنظر فيما إذا كان التفريق في المعاملة يصل إلى درجة التمييز عليها أن تطرح عدداً من الأسئلة الأساسية:

- هل يؤدي التدبير إلى معاملة تفريقية على أساس محظور (كتلك المذكورة في الفقرة ٢ من المادة في العهد)؟
- إذا كان الأمر كذلك، فهل يسعى التدبير إلى تحقيق هدف مشروع، مثل منع الفوضى والجريمة؟
- هل هناك مبرر معقول وموضوعي للتفريق في المعاملة؟
- هـل العلاقة بين الهدف وآثار التدبير قيد النظر متناسبـة؟ هل المعاملة التفريقية ضرورية لتحقيق الهدف المنشود؟

التناسـب: في الإجابـة عـن السـؤال الأخـير، غالباً مـا يكون مـن المفيد النظـر فيمـا إذا كان الهدف الـذي يتحقق مـن خـلال التفريـق في المعاملـة يمكـن تحقيقـه بوسائـل أخرى غـير التدبـير الـذي يـؤدي إلى تفريـق في المعاملة علـى أساس محظـور. بعبـارة أخـرى، التسـاؤل عمـا إذا كانـت الوسائـل المستخدمة هـي الأقـل تقييداً أو مـا إذا كان يمكـن تحقيـق الغرض بقـدر أقـل مـن التفريـق (أو دون تفريـق) في المعاملـة. ومـن المفيـد أيضـاً أن يُنظـر فيمـا إذا كانـت هنالـك ضمانـات، مثـل التدقيـق المستقـل أو المراجعـة من قبـل المحاكـم، لحماية مصالـح أولئك الذيـن قـد يعاملـون بشكـل مختلـف والنظـر بشكـل مستقـل فيمـا إذا كان التبريـر في الواقـع معقـولاً وموضوعياً ومتناسباً.

عـبء الإثبـات: إذا كان هنـاك تفريـق في المعاملة، فإن عـبء الإثبات ينتقـل إلى الدولة لبيان أن المعاملـة التفريقية لهـا مـبرر معقـول وموضوعـي. وعندمـا يكـون الهـدف مـن المعاملـة التفريقيـة محـدداً بشكـل غامض مـن قبل السلطـة العامـة، سيكـون مـن الصعب جـداً عليهـا أن تبـين أن التفريـق في المعاملة معقـول ومـبرر وموضوعي و/أو متناسـب لأن مـن المحتمـل أن يكـون هنـاك العديـد مـن الوسائـل البديلـة التي يمكـن بها تحقيق هـدف محدد بشكل غامض.

كان لحظر التمييز دور محوري في قضية *ألف وآخرون* التي نوقشت في الفرع ١-٦-٥ من الفصل ١.

[٢٦] بيان عن التمييز العنصري وتدابير مكافحة الإرهاب، (A/57/18)، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

حظر التمييز في الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب

تكرس غالبية الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب، وعددها ١٨، مبدأ عدم التمييز في سياق تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. فهي تنص على أنه عندما تتلقى دولة طلب تسليم أو طلب مساعدة قانونية متبادلة وتكون لديها "أسباب وجيهة" للاعتقاد بأن ذلك الطلب مقدم لأسباب تمييزية، فإنها لن تكون ملزمة بالامتثال للطلب. وتوفر المادة ١٤ من اتفاقية بيجين لعام ٢٠١٠ مثالاً على حكم من هذا القبيل:

> "ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاماً بتسليم المجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين ... أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العرق الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن استجابتها للطلب من شأنها أن تمس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب."

يمكن الاطلاع على أمثلة أخرى من شروط عدم التمييز، في المادة ١٢ مثلاً من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ والمادة ١٥ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.

أدوات

- لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة ٣١ بشأن منع التمييز العنصري في إدارة العدالة الجنائية متاحة هنا:
  http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/GC31Rev_En.pdf.
- بيان اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بشأن التمييز العنصري وتدابير مكافحة الإرهاب متاح هنا:
  http://www.refworld.org/docid/3f52f7aa4.html (الصفحة ١٠٦).
- تتعامل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع حظر التمييز في تعليقها العام رقم ١٨:
  http://www1.umn.edu/humanrts/gencomm/hrcom18.htm.
- كثيراً ما يثير إيقاف الأشخاص وتفتيشهم، وهو أداة في إنفاذ القانون لمنع الإرهاب وإلقاء القبض على المشتبه في تورطهم في أنشطة إرهابية، شكاوى تمييز. وقد نشرت فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الارهاب التابعة للأمم المتحدة دليلاً مرجعياً لحقوق الإنسان الأساسية يتناول إيقاف الأشخاص وتفتيشهم:
  http://www.un.org/en/terrorism/pdfs/bhrrg_stopping_searching.pdf
  انظر على وجه الخصوص الفقرة ٣٤ وما يليها بشأن ممارسات "التنميط".
- تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب الذي ينظر في الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على ممارسات التنميط (A/HRC/4/26، الفقرات ٣٢-٦٢) متاح هنا:
  http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/813E9AF0B820E2E58525730800513BEB.
  ويحدد هذا التقرير أيضاً الممارسات الفضلى كبدائل لممارسات التنميط التمييزية.
- لأخذ فكرة عامة عن الحق في المساواة وعدم التمييز في قانون حقوق الإنسان، انظر *دليل المفوضية السامية لحقوق الإنسان بعنوان حقوق الإنسان في سياق إقامة العدل*، الفصل ١٣، متاح في الموقع:
  http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter13en.pdf.

أنشطة

- كيف يعرّف التمييز ويحظر في النظام القانوني في بلدكم؟
- هل هناك أي قوانين أو مدونات ممارسة أو صكوك أخرى تتناول منع التمييز في إنفاذ القانون؟
- هل لديكم تجربة شخصية في "التنميط" على أساس الخصائص القومية أو الإثنية أو الدينية في إنفاذ القانون؟

٣-٣-٣ معاملة الأطفال المشتبه بارتكابهم جرائم إرهابية

إن تجنيد وتدريب الأطفال من قبل الجماعات الإرهابية واقع يواجهه العديد من البلدان. وينشئ القانون الدولي التزاماً واضحاً جداً لمعاملة الأطفال والأحداث المشتبه في تورطهم في أي جريمة جنائية، بما في ذلك الأنشطة الإرهابية، معاملة مختلفة عن المشتبه بهم والمجرمين الكبار بسبب ضعفهم بحكم سنهم. ويرد هذا الالتزام في المقام الأول في المادتين ٣٧ و٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، التي تم التصديق عليها عالمياً تقريباً (حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بلغ عدد الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل ١٩٠ من أصل ١٩٣ دولة عضواً في الأمم المتحدة). وتضيف ما تسمى "قواعد بيجين" (قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، وقرار الجمعية العامة ٤٠/٣٣ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥) و"قواعد هافانا" (قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم ، القرار ٤٥/١١٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) والتعليق العام رقم ١٠ للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل الذي يتناول حقوق الطفل في قضاء الأحداث، معايير وإرشادات هامة جداً في القانون غير الملزم بشأن قضاء الأحداث.

وتنص المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل على أنه لأغراض الاتفاقية "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". وتتطلب اتفاقية حقوق الطفل (الفقرة ٣ من المادة ٤٠) من الدول تحديد سن دنيا للمسؤولية الجنائية يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك القانون. وكما أوضحت لجنة حقوق الطفل[٢٧]، فهذا يعني

- فيما يتعلق بطفل دون السن الدنيا للمسؤولية الجنائية يرتكب فعلاً من شأنه أن يشكل جريمة، بما في ذلك عملاً إرهابياً، "فإن الافتراض القاطع هو عدم إمكانية توجيه التهمة إليهم رسمياً ومساءلتهم بموجب إجراء قانون العقوبات. فبالنسبة إلى هؤلاء الأطفال، يمكن اتخاذ تدابير حمائية خاصة عند اللزوم مراعاة لمصالحهم الفضلى".
- "أما الأطفال الذين هم في السن الدنيا للمسؤولية الجنائية أو فوقها وقت ارتكاب الجريمة ... غير أن سنهم أقل من ١٨ سنة ... فيمكن توجيه التهمة رسمياً إليهم وإخضاعهم لإجراءات قانون العقوبات. غير أن هذه الإجراءات ... يجب أن تكون وفقاً لمبادئ الاتفاقية وأحكامها". وبعبارة أخرى، فإن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ولكن فوق سن المسؤولية الجنائية، يحق لهم التمتع بالضمانات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل.
- اتفاقية حقوق الطفل وقواعد بيجين لا تنشئ معياراً دولياً للسن الدنيا للمسؤولية الجنائية، ولكن لجنة حقوق الطفل ترى أن تحديد هذه السن الدنيا دون ١٢ عاماً غير مقبول دولياً وتشجع الدول على مواصلة رفع هذه السن الدنيا لمستوى أعلى من العمر.

[٢٧] CRC/C/GC/10، الفقرة ٣١.

إجراءات تقييم السن

قد يشكل تحديد السن الصحيح للطفل الجاني المزعوم، خاصة في الدول ذات تسجيل المواليد المنخفض، تحدياً للمحققين والنيابة والمحكمة. وقد تكون هناك شكوك فيما إذا كان سن الطفل الجاني المزعوم أكثر من ١٨ عاماً وبالتالي يمكن أن يعامل كشخص بالغ، أو ما إذا كان الطفل الجاني المزعوم قد بلغ السن الدنيا للمسؤولية الجنائية.

وعند تقدير سن الطفل، يجب على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار جميع المعلومات المتاحة. وينبغي ألا تستخدم أساليب تقييم السن الطبية والمادية، مثل تصوير العظام بالأشعة، والطول، أو علامات البلوغ، إلا كتدبير أخير حيث يوجد سبب للشك في سن الطفل، وحيث تكون المناهج الأخرى، مثل المقابلات ومحاولات جمع أدلة وثائقية، قد فشلت في تحديد السن. ويجب الاحتفاظ بسجل مكتوب لإجراء تقييم السن، ويجب إتاحة نسخة منه للطفل الجاني المزعوم.

ويجب احترام كرامة الطفل في جميع الأوقات. ولذلك، يجب استخدام الأسلوب الأقل تدخلاً لتقييم السن امتثالاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وينبغي أن يكون أي إجراء لتقييم السن ملائماً لنوع الجنس ومتعدد التخصصات يقوم به مهنيون مستقلون من ذوي الخبرة المناسبة والإلمام بخلفية الطفل الاثنية والثقافية. كما يجب أيضاً مراعاة العوامل المادية والتنموية والنفسية والبيئية والثقافية. "ومن المهم أن ندرك أن تقدير السن ليس بالعلم الدقيق. بل هو عملية تنطوي دوماً على هامش من الخطأ ولا يمكن تحديد سن الطفل على وجه الدقة من خلال الفحوصات الطبية أو غيرها من الفحوص المادية."[i]

وريثما يتم إثبات السن على نحو قاطع من قبل قاض أو سلطة مختصة، يجب على عناصر إنفاذ القانون والمدعين العامين معاملة الإرهابي المزعوم على أنه طفل إذا إدعى هو ذلك أو كان يبدو أنه دون ١٨ سنة من العمر. وعندما يفشل تقييم السن في توفير اليقين دون أي قدر معقول من الشك فيما يتعلق بسن الطفل الجاني المزعوم، فيجب أن يعتبر طفلاً. وهذا يعني أنه في الحالات التي يوجد فيها شك فيما إذا كان الجاني المزعوم طفلاً أم بالغاً ــــ أي دون سن ١٨ عاماً أو فوقها ــــ فيجب أن يعتبر طفلاً ويدخل في نطاق قانون قضاء الأحداث.

المصدر: يستند إطار التركيز هذا في المقام الأول على المادة ١١ من القانون النموذجي بشأن *العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال المخالفين للقانون*، الذي وضعه مكتب المخدرات والجريمة، والتعليق عليه.

[i] تيري سميث ولورا براونليس، *صندوق الأمم المتحدة للطفولة، ورقة مناقشة، تقييم السن: استعراض الأدبيات وببليوغرافيا مشروحة*، اليونيسيف: نيويورك ٢٠١١، ص ١٢.

وتبقى قواعد القانون الدولي التي تتناول معاملة الأطفال الذين يشتبه في تورطهم في جرائم إرهابية أو المتهمين أو المدانين بها سارية في جميع مراحل الإجراءات الجنائية. وفي معرض التطرق لإمكانية الاستعانة بمستشار قانوني، والإكراه على الإدلاء ببيانات تجريم الذات، والاعتقال، والمحاكمة، والعقاب، فإن هذه النميطة سوف تسلط الضوء على المعايير المحددة لمعاملة الأطفال. ومع ذلك، وكما هو الحال بصدد ضمانات المحاكمة العادلة بشكل عام، فإنه من الضروري احترام الضمانات المحددة بشأن الأطفال من بداية التحقيق في الجرائم الإرهابية. ولذلك فإن الفقرات التالية تعرض بإيجاز بعض المبادئ الأساسية بشأن معاملة الأطفال المشتبه في تورطهم في جرائم إرهابية.

المبدأ الرئيسي هو أن كل طفل (أي كل شخص تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً) "يدّعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يُتهم بذلك أو يَثبُت عليه ذلك [يجب] أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، ... وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماجه وقيامه بدور بنّاء في المجتمع" (الفقرة ١ من المادة ٤٠ في

اتفاقيــة حقوق الطفل). وتحقيقــاً لهذه الغاية، تلتزم الدول الأطراف في اتفاقية حقــوق الطفل بأن تعتمد، "كلما كان ذلك مناسباً ومرغوباً فيه، تدابير لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً".

وحيثمــا تتخذ إجــراءات جنائية بحق أشخاص تقل أعمارهــم عن ١٨ عاماً، يحق لهم التمتع بكــل ضمانات المحاكمة العادلــة المطبقــة في حق الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمــة جنائية. ومع ذلك، فإن تنفيذ هــذه الضمانات بالنسبة للأطفال لها بعض الجوانب المحددة:

الاستعجــال: اشتراط إجــراء المحاكمة خلال فترة معقولة مــن الزمن له أهمية خاصة في حالــة الأطفال. وينبغي أن تكــون المهلة بــين ارتكاب الجريمة والرد النهائي عليها قصيرة قدر الإمكان. وينبغي أن تكون المهل الزمنية المنصوص عليهــا في قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للأطفال المتهمين بارتكاب جرم أقصر بكثير من تلك المحددة للبالغين. (اتفاقية حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٠، الفقرتان ٥١ و٥٢)

المساعــدة القانونيــة وغيرها: توفر المساعــدة القانونية بدءاً من الخطــوات الأولى في الإجــراءات الجنائية أمر مهم بصفــة خاصــة في حالة الأطفــال المشتبه في ارتكابهــم جريمة (انظر قضية سالــدوز التي تناقش في الفرع ٣-٤-١ أدنــاه). بالإضافــة إلى المساعدة من جانب محام، يجب أن يكون الآبــاء أو الأوصياء حاضرين أيضاً أثناء الإجراءات لأنه يمكنهم توفير المساعدة النفسية والعاطفية للطفل بصفة عامة.

احــترام الخصوصيــة: وفقاً لقواعــد بيجين (٨-٢)، "لا يجوز، من حيث المبدأ، نشر أيــة معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرّف على هوية المجرم الحدث". وفي حالــة الأطفال الذين يزعم ارتكابهم جريمة أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك (وكذلك في حالة الأطفال المشاركين في الإجراءات القضائية كضحايا أو شهود)، فإن حق الطفل في الخصوصية له الأسبقية عموماً على مبدأ إعلان الإجراءات القضائية.

التدريــب والتخصــص لمســؤولي العدالة الجنائية الذيــن يتعاملون مع الأطفــال: "ثمة شرط أساســي للتنفيذ السليم والفعال لهذه الحقوق أو الضمانات وهو نوعية الأشخاص الضالعين في إدارة شؤون قضاء الأحداث. فتدريب المهنيين، مثــل أفراد الشرطة والمدعين العامين والممثلين القانونيين للأطفال وغيرهم والقضاة ومراقبي السلوك والأخصائيين الاجتماعيــين وغيرهــم، أمر حاسم الأهمية وينبغي أن يتم بطريقة منهجية ومستمرة. وينبغي أن يكون هؤلاء المهنيون على اطلاع جيد بأحوال الطفل، وبشكل خاص المراهق، من حيث النمو البدني والنفسي والعقلي والاجتماعي، وكذلك عن الاحتياجات الخاصة للأطفال الأكثر ضعفاً، مثل الأطفال المعوقين والأطفال المشردين وأطفال الشوارع واللاجئين والأطفــال ملتمســي اللجوء والأطفال الذين ينتمــون إلى أقليات عرقية أو إثنية أو دينيــة أو لغوية أو غيرها" (اتفاقية حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٠، الفقرة ٤٠، القاعدتان ١٢ و٢٢ من قواعد بيجين).

أدوات

- لجنــة حقــوق الطفل، التعليق العام رقم ١٠ بشــأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، متاح هنــا: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2fC%2fGC%2f10&Lang=en.
- قواعــد الأمم المتحــدة النموذجيــة الدنيا لإدارة شؤون قضــاء الأحداث (قواعد بيجــين)، A/RES/40/33، متاحة هنــا: http://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/UN_Standard_Minimum_Rules_for_the_Admin_of_Juvenile_Justice_Beijing_Rules.pdf.

- قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام ١٩٩٠ (قواعد هافانا)، A/RES/45/113، متاحة هنا: http://www.unodc.org/pdf/compendium/compendium_2006_part_01_02.pdf.
- وضع مكتب المخدرات والجريمة قانوناً نموذجياً بعنوان "*العدالة في المسائل المتعلِّقة بالأطفال المتنازعين مع القانون*". والقانون النموذجي والتعليقات ذات الصلة متاحة هنا: http://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Justice_Matters_Involving-Web_version.pdf.
- بالإضافة إلى حقوق الأطفال المشتبه بارتكابهم جرائم إرهابية، يتعين أن يكون مسؤولو العدالة الجنائية على بينة من القانون الدولي وأفضل الممارسات فيما يتعلق بمعاملة الأطفال ضحايا أعمال الإرهاب أو الشهود عليها. وقد وضع المكتب كتيّباً للمهنيين وواضعي السياسات بعنوان "*دليل المهنيين ومقرّري السياسات بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها*": http://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/hb_justice_in_matters_professionals.pdf
وقانون نموذجي بعنوان "العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها: القانون النموذجي والتعليق" متاح هنا: http://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Justice_in_matters...pdf.
- كثيراً ما تنشأ الاتهامات بحق الأطفال في تورطهم مع الجماعات الإرهابية وأنشطتها في سياق أحوال النزاع المسلح. وقد نشر مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح ورقة عمل بعنوان "*الأطفال والعدالة أثناء النزاع المسلح وفي أعقابه*"، وهي متاحة هنا: http://childrenandarmedconflict.un.org/publications/WorkingPaper-3_Children-and-Justice.pdf.
وفي سياق النزاعات المسلحة، من المهم أن ندرك أن الأطفال المشتبه في تورطهم مع الجماعات الإرهابية قد يكونوا أنفسهم ضحايا لجريمة حرب تتمثل في تجنيد الأطفال. ويمكن الاطلاع على وثائق حول هذه القضية من خلال الموقع الإلكتروني لمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح http://childrenandarmedconflict.un.org/effects-of-conflict/six-grave-violations/child-soldiers/.
- نشرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) "*تقييم العمر: مذكرة تقنية*": http://www.unicef.org/protection/files/Age_Assessment_Note_final_version_(English).pdf.

أنشطة

- يرجى تحديد وتجميع المراجع التي تتناول معاملة الأطفال المشتبه فيهم أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية في أجزاء أخرى من هذه النميطة.
- هل كانت هناك في ولايتكم القضائية قضايا أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً يشتبه في ضلوعهم في جرائم الإرهابية؟ هل جرت معاملتهم في نظام القضاء الجنائي العادي (للبالغين) أم في نظام قضاء الأحداث؟
- ما هي القواعد الخاصة في ولايتكم القضائية، إن وجدت، التي تحكم معاملة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً بتهمة ارتكاب جرائم خطيرة، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالإرهاب؟ قارن الممارسة في ولايتكم القضائية في هذا الصدد مع القواعد والمعايير المنصوص عليها في هذا الباب وفي أجزاء أخرى من النميطة بشأن الأطفال المشتبه فيهم أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية.
- هل هناك، في تجربتكم، ترتيبات خاصة واحتياطات متخذة لاستجواب الأطفال الضحايا أو الشهود في ولايتكم القضائية؟

٤-٣ مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع

هناك عدد من الضمانات الإجرائية التي تهدف إلى ضمان أن المشتبه فيه، والمتهم فيما بعد، لديه فرصة معقولة لإعداد الدفاع عن نفسه وضمان إمكانية عرض الدفاع بشكل صحيح في المحاكمة. ومن المبادئ التوجيهية

الأساسية في مرحلة ما قبل المحاكمة (والمحاكمة) من الإجراءات الجنائية هو تكافؤ وسائل الدفاع. ويتطلب هذا المبدأ أن يوضع المتهم في موقف الدفاع عن نفسه على قدم المساواة مع موقف النيابة العامة. وهو ينطوي على عدد من الحقوق المحددة الإضافية التي تسعى إلى ضمان تكافؤ وسائل الدفاع بين الادعاء والدفاع في الممارسة العملية.

العناصر الأساسية في تكافؤ وسائل الدفاع

يتطلب تكافؤ وسائل الدفاع، على وجه التحديد، عناصر الحماية التالية في سياق إجراءات ما قبل المحاكمة:

- يجب إبلاغ المتهم بشكل ملائم بالتهمة (التهم) الموجهة إليه في لغة يفهمها.
- يجب أن يكون المتهم قادراً، إذا رغب ذلك، على الحصول على مساعدة قانونية عملية وفعالة، وإذا لزم الأمر مجاناً.
- يجب أن يكون المتهم، ومحاميه، قادراً على التواصل بحرية وثقة.
- يجب أن يتاح للمتهم الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع.

٣-٤-١ الحق في الاستعانة بمحام يختاره الشخص بنفسه

الحق في الاستعانة بمحام تحميه كل معاهدات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية الرئيسية: الفقرة (٣) *(د)* من المادة ١٤ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة (١) *(ج)* من المادة ٧ في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، والفقرة (٣) *(ج)* من المادة ٦ في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والفقرة (٢) *(د)* من المادة ٨ في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وتقضي الفقرة (٣) *(د)* من المادة ١٤ في العهد الدولي المذكور بأن كل شخص متهم بارتكاب جريمة له الحق فيما يلي

- الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره.
- أن يحاط علماً، إذا لم يكن لديه محام، بهذا الحق.
- وتزويده، عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك، بمحام يعين له حكماً، ومجاناً إذا لم يكن بمقدوره أن يدفع أتعابه.

وغالباً ما ينطلق مفعول الحق في الاستعانة بمحام لدى إلقاء القبض على شخص مشتبه بارتكابه جريمة إرهاب. ولكن هذا الحق ينطبق أيضاً عندما لا يلقى القبض على شخص مشتبه بارتكابه جريمة إرهاب أو عندما يفرج عنه في انتظار المحاكمة. وعلاوة على ذلك، فإنه ضمانة أساسية لتكافؤ وسائل الدفاع والحق في محاكمة عادلة. وهذا السياق الأخير هو السياق الذي يتم فيه تكريس هذا الحق في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

والأفراد المشتبه فيهم أو المتهمون بجرائم تتعلق بالإرهاب لهم الحق فيما يلي:

- التشاور مع محام منذ اللحظة الأولى من حرمانهم من الحرية.
- حضور محام أثناء أي مقابلات.
- المساعدة من محام في إعداد دفاعه وأثناء المحاكمة، وكذلك في أي إجراءات استئناف.

- توفر مساعدة المحامي مجاناً إذا لم يكن في مقدوره توكيل محام.

وبالإضافة إلى خدمة مصلحة موكليهم، فإن المحامين يخدمون أيضاً المصلحة العامة بمثابة "حارس يحرص على سلامة الإجراءات".[٢٨] والاحترام الكامل لدور المحامين هو من بين الضمانات الأكثر فعالية إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية. "إن الحق في الاستعانة بخدمات محام اعتباراً من بداية الاحتجاز هو ضمانة أساسية من سوء المعاملة. وإمكانية الحصول بسرعة على خدمات محام لها تأثير رادع على أولئك الذين يميلون إلى سوء معاملة المحتجزين؛ وعلاوة على ذلك، يكون المحامي في وضع جيد لاتخاذ الإجراءات المناسبة إذا حدث سوء المعاملة في الواقع".[٢٩]

ومن المهم بصفة خاصة في قضايا الإرهاب ألا يغرب عن البال أنه، حسب التعبير الوارد في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، "لا يجوز، نتيجة لأداء المحامين لمهام وظائفهم، أخذهم بجريرة موكليهم أو بقضايا هؤلاء الموكلين."[٣٠] والحكومات ملزمة بأن تكفل، في القضايا الحساسة جداً أيضاً (مثل العديد من قضايا الإرهاب)، أن يكون المحامون قادرين على أداء جميع وظائفهم المهنية دون التعرض للتخويف أو التعويق أو التحرش أو التدخل غير اللائق، وعدم تعرضهم للملاحقة القضائية أو لأيٍّ جزاءات إدارية أو اقتصادية أو غيرها، أو تهديدهم بتلك الملاحقة أو الجزاءات، بسبب أيٍّ إجراء يتخذونه وفقاً للواجبات أو المعايير أو الأخلاقيات المهنية المعترف بها.[٣١]

فيما يلي، ينظر بمزيد من التفصيل في أربعة جوانب من الحق في المساعدة القانونية:

- الاستعانة فوراً بخدمات محام
- الحق في توكيل محام يختاره المتهم
- التواصل على انفراد مع المحامي
- المساعدة القانونية مجاناً

الاستعانة فوراً بخدمات محام

الشرط الأول المهم هو ضرورة أن تتاح للشخص المعتقل إمكانية الحصول على المساعدة القانونية فور اعتقاله. لذا يجب إبلاغ الشخص المعتقل بحقه في المساعدة القانونية التي يختارها فور اعتقاله. وتنص مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين على أنه "يحق لجميع الأشخاص أن يستعينوا بمحام يختارونه لكي يحمي حقوقهم ويرسخها ولكي يدافع عنهم في جميع مراحل الإجراءات الجنائية." كما تنص المبادئ على أن الدول "يجب عليها أن تكفل إعلام جميع الأشخاص على الفور من قبل السلطة المختصة بحقهم في الحصول على مساعدة محام يختارونه لدى اعتقالهم أو احتجازهم أو لدى اتهامهم بارتكاب جريمة جنائية".[٣٢] وينطبق هذا المبدأ أيضاً في قضايا الإرهاب.

---

[٢٨] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *إنسلين وبادر وراسبيه ضد ألمانيا*، الوقائع، الدعاوى رقم ٧٦/٧٥٧٢ و٧٦/٧٥٨٦ و٧٦/٧٥٨٧، الحكم الصادر في ٨ تموز/يوليو ١٩٧٨، ص ١١٤.

[٢٩] اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، تقرير إلى الحكومة الإسبانية عن زيارة إلى إسبانيا قامت بها اللجنة من ١٩ أيلول/سبتمبر – ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٢٨.

[٣٠] مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ١٩٩٠، المبدأ ١٨.

[٣١] مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، ص ١٦.

[٣٢] انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ١٩٩٠، ص ١ و٥.

دراسة حالة: قضية *سالدوز*[أ]

ألقي القبض على السيد سالدوز، الذي كان في سن ١٧ عاماً وقت الوقائع، من قبل شرطة مكافحة الإرهاب للاشتباه في مشاركته في مظاهرة غير قانونية دعماً لحزب العمال الكردستاني، المحظور بوصفه منظمة ارهابية في تركيا وعدة بلدان أخرى. وجرى استجوابه في مركز فرع شرطة مكافحة الارهاب واعترف بأن كان له دور قيادي في تنظيم مظاهرة مؤيدة لحزب العمال الكردستاني وزعيمه المسجون. وقد زاره طبيب قبل استجواب الشرطة وبعده، صرح بأنه لا توجد آثار سوء معاملة على جسده. وعلاوة على ذلك، وقبل استجواب الشرطة، وقّع على استمارة أقر فيها بأنه أُعلم بحقه في التزام الصمت. وفي اليوم التالي، كرر السيد سالدوز اعترافه أولاً أمام مدع عام ومن ثم أمام قاضي تحقيق. وفي ذلك الوقت، وبموجب القانون التركي في قضايا الإرهاب، جرى استجواب الشرطة وجلسات الحضور الأولى أمام المدعي العام والقاضي كلها دون مساعدة محام.

واتُّهم السيد سالدوز بموجب قانون مكافحة الإرهاب بمساعدة وتحريض حزب العمال الكردستاني. وبدأت المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة بعد ثلاثة أشهر تقريباً من اعتقاله. وكان يساعده محامي دفاع. وتراجع السيد سالدوز عن تصريحات سبق أن أدلى بها ونفى أنه شارك في المظاهرة. وكذلك تراجع المتهمون معه، الذين وصفوه بأنه واحد من منظمي المظاهرة، عن أقوالهم السابقة. ومع ذلك، وجدت المحكمة أن السيد سالدوز، وبعض المتهمين معه، مذنباً على أساس التصريحات أمام الشرطة والنيابة العامة وقاضي التحقيق، وحكمت عليه بالسجن لأربع سنوات ونصف. وتأكد الحكم عند الاستئناف وأمام المحكمة العليا.

وتقدم السيد سالدوز بدعوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يشكو فيها من انتهاك حقه في محاكمة عادلة. وفي حكمها [الفقرة ٥٤]، أكدت المحكمة أهمية مرحلة التحقيق لإعداد الإجراءات الجنائية وضعف المتهم في هذه المرحلة. وأشارت إلى أن الحق في محاكمة عادلة يتطلب عادة أن يتمتع المتهم بمساعدة محام في المراحل الأولية من استجواب الشرطة [الفقرة ٥٢]. ومع ذلك، اعتبر هذا الحق قابلاً للتقييد لسبب وجيه.

وفي تطبيق هذه المبادئ على قضية السيد سالدوز، رأت المحكمة أنه بصرف النظر عن تصريحاته وتصريحات المتهمين معه "(وكلها أدلي بها دون مساعدة محام)، كانت الأدلة ضد السيد سالدوز ضعيفة نوعاً ما. ووجدت المحكمة [الفقرة ٥٨] أن السيد سالدوز "تأثر بلا شك من القيود التي وضعت على إمكانية استعانته بمحام من حيث أن تصريحه أمام الشرطة استخدم لإدانته. ولا يمكن للمساعدة المقدمة لاحقاً من قبل محام ولا لطبيعة الخصومة في الإجراءات التي تلت ذلك أن تزيل العيوب التي حدثت أثناء الاحتجاز لدى الشرطة". كما أبرزت المحكمة أن حداثة سن السيد سالدوز (١٧ عاماً) بمثابة عنصر محدد في القضية. وخلصت إلى أن المحاكمة كانت غير عادلة: "باختصار، ...، إن غياب محام أثناء احتجازه في عهدة الشرطة أثر الى غير رجعة في حقوق دفاعه" [الفقرة ٦٢]

وفي قضية سالدوز، أكدت المحكمة أهمية الحق في إمكانية الاستعانة فوراً بمحام وعلى وجه التحديد في ضوء حداثة سن السيد سالدوز. ولكن في قضية لاحقة بشأن رجل بالغ اتهم بانتمائه إلى جماعة إرهابية أوضحت المحكمة الأوروبية أن الحق في الحصول على مساعدة محام بمجرد احتجاز الشخص ينطبق في جميع الحالات. وقالت المحكمة:

> "وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها عموماً ... يحق *للمتهم، حالما يحتجز، أن يحصل على مساعدة محام، وليس فقط أثناء استجوابه* .... وبالفعل، تتطلب عدالة الإجراءات أن يتمكن المتهم من الحصول على كامل مجموعة الخدمات المرتبطة تحديداً بالمساعدة القانونية. وفي هذا الصدد، يتعين أن يكون المحامي قادراً دون قيود على كفالة الجوانب الأساسية للدفاع عن ذلك الشخص: مناقشة القضية، وتنظيم الدفاع، وجمع الأدلة المواتية للمتهم، والتحضير للاستجواب، وتقديم الدعم للمتهم في محنته، والتحقق من ظروف الاحتجاز."[ب] (التشديد مضاف).

[أ] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *سالدوز ضد تركيا*، الدعوى رقم ٠٢/٣٦٣٩١، الحكم الصادر في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

[ب] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *دايانان ضد تركيا*، الدعوى رقم ٠٣/٧٣٧٧، الحكم الصادر في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الفقرة ٣٢.

يحـد بعض النظم القانونية من الحق في الحصـول فوراً على مساعدة محام بطريقة أو بأخرى: على سبيل المثال، قد يكون المحامي حاضراً فقط في أول استجواب رسمي للمشتبه به المعتقل، ولكن ليس في المقابلات غير الرسمية المسبقة مـع الشرطـة؛ أو يمكـن أن يكون المحامي موجـوداً ولكنه لا يتدخل في المقابـلات التي تجري في عهـدة الشرطة؛ أو لا يمكن للمشتبه به المعتقل أن يتشاور مع المحامي على انفراد إلا بعد المقابلة الأولى، وليس قبل ذلك. ومع ذلك، أصرت الهيئات الدولية لحقوق الإنسان على ما يلي:

> "الحق في وجود محام عند الادلاء ببيان ما للشرطة يشكل ضمانة هامة. ومع ذلك، فإن جوهر مفهوم الحصول علـى المساعـدة القانونية للأشخاص المحتجزين لدى الشرطة هـو إمكانية أن يتشاور المعتقـل على انفراد مع محاميه، وعلى وجه الخصوص خلال الفترة التي تعقب فقدانه الحرية على الفور.
>
> والحق في الحصول على المساعدة القانونية يفقد الكثير من فعاليته إذا كان يقتصر على وجود محام عند الادلاء ببيـان وتسجيله، إلى جانـب إمكانية التشاور على انفراد بين المعتقل ومحاميه بعد الانتهاء من تلك الإجراءات. وهـو يوفر حماية ضئيلة من احتمال الترهيب أو سـوء المعاملة الجسدية للمعتقل خلال الفترة السابقة للمقابلة وقت الإدلاء بإفادته".[٣٣]

الحق في توكيل محام يختاره المتهم

ثمة جانب آخر مهم هو حق كل شخص متهم بارتكاب جريمة في "*الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه*" (العهد الدولي، الفقرة (٣) *(د)* من المادة ١٤، التشديد مضاف).

دراسة حالة: قضية *مكتب محاماة غازي سليمان*[أ]

ألقـي القبض علـى ثلاثة رجال بتهمة الضلـوع في أنشطة إرهابية وتعريض السلام والأمن في السـودان للخطر. وقد منعوا من الاتصال بمحامييهم وبأسرتهم. وطلب المحامون، غازي سليمان وآخرون، الذين اختارتهم أسرهم عبثاً من السلطـات المختصـة، بما في ذلك المحكمة العليا، الإذن لزيارة موكليهم ولتمثيلهـم بعد ذلك في المحاكمة. أما المحكمة العسكرية التي حاكمت الرجال الثلاثة فقد خصصت محاميي دفاع آخرين لهم.

وفي القـرار بشـأن الشكوى التي رفعها مكتب محاماة غازي سليمان، قالت اللجنة الأفريقية (الفقرة ٥٩) إن "الحق في حريـة اختيـار المرء محاميه حق أساسي لضمان محاكمة عادلة. والاعتراف بـأن المحكمة لديها حق النقض في اختيار المحامـي الـذي يختاره المرء هو بمثابة انتهاك غير مقبول لهذا الحق." وخلصت اللجنة الأفريقية (الفقرة ٦٠) إلى أن حرمـان الضحايـا من الحق في أن يمثلهم محامي مـن اختيارهم هو بمثابة انتهاك للفقـرة (١) *(ج)* من المادة ٧ من ميثـاق اللجنة الافريقية لحقوق الانسان وحقوق الشعوب ("لكـل فرد الحق في أن تسمع قضيته. ويشمل هذا: ... الحق في الدفاع، بما في ذلك الحق في أن يدافع عنه محام من اختياره").

[أ] اللجنة الافريقية لحقوق الانسان وحقوق الشعوب، *مكتب محاماة غازي سليمان ضد السودان*، الدعويان رقم ٩٨/٢٢٢ و٩٩/٢٢٩، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٣.

يدفـع بعض الحكومات بأنه مـن الضروري في قضايا الارهـاب والجريمة المنظمة، لمصلحة تحقيـق الشرطة، تأخير استعانة الشخص المعتقل بمحام يختاره بنفسه. وقد يكون هذا مقبولاً من وجهة نظر القانون الدولي لحقوق الإنسان، شريطة استيفاء الضمانات التالية:

---

[٣٣] اللجنـة الأوروبيـة لمنع التعذيب أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، تقريـر إلى الحكومة الإسبانية عن زيارة إلى إسبانيا قامت بها اللجنة من ١ إلى ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١، الفقرة ٥٠.

- تقييد الحق في التشاور مع محام يختاره المرء ليس تلقائياً، ولكن بأمر من قاض لأسباب تتعلق بالظروف المحددة للمشتبه به المعتقل والمجموعة الإرهابية التي يُزعم أنه ينتمي إليها.
- تعيين محام من قبل الحكومة على الفور وإتاحته للمشتبه به المعتقل (في غضون بضع ساعات من الاعتقال).
- احترام الجوانب الأخرى للحق في الحصول فوراً على مساعدة محام (ولا سيما الحق في التشاور على انفراد مع المحامي قبل أي مقابلة مع الشرطة)، على النحو المبين أعلاه، احتراما كاملاً.
- عدم تأخير الاستعانة بمحام يختاره المتهم لأكثر من الوقت اللازم المعقول لتحقيق أهداف هذا التدبير، لحماية التحقيق مثلاً.

التشاور على انفراد مع المحامي

ثمة عنصر مهم من عناصر الحق في الحصول على مساعدة محام وهو أن يتمكن المشتبه به من التشاور مع المحامي على انفراد. وتنص الفقرة (٢) *(د)* من المادة ٨ في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان صراحة على حق كل شخص متهم بارتكاب جريمة جنائية في "التشاور بحرية وعلى انفراد مع محاميه". وبينما لا ينص العهد صراحة على ذلك، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توضح أن "المحامي ينبغي أن يكون قادراً على مقابلة موكله على انفراد والاتصال بالمتهم في ظروف تراعي تماماً سرية الاتصال" (التعليق العام ٣٢، الفقرة ٣٤). وقد أعيد بيان ذلك في إطار النظام الأفريقي. وذكرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، في قرارها بشأن الحق في التظلم والمحاكمة العادلة، أنه يحق للأفراد كجزء من الحق في محاكمة عادلة "التشاور على انفراد مع محام من اختيارهم". وذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان أن "حق المتهم في التشاور مع محاميه في منأى عن مسمع شخص ثالث هو جزء من المتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة في مجتمع ديمقراطي .... فإذا كان المحامي غير قادر على أن يتشاور مع موكله وأن يتلقى تعليمات سرية منه دون مراقبة، فإن مساعدته تفقد الكثير من فائدتها، بينما الغرض من الاتفاقية هو ضمان الحقوق التي تكون عملية وفعالة".[٢٤]

وفي حالة الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين بجرائم إرهاب، يدفع بعض الحكومات بأن ثمة مخاطرة كبيرة بأن يتواطأ المحامون مع المحتجزين لنقل رسائل الى أعضاء آخرين في جماعة إرهابية أو لترهيب الشهود أو لأغراض أخرى، مما يهدد سلامة عملية العدالة الجنائية أو الأمن القومي. ولذلك فهي ترى أن هناك حاجة لممارسة المراقبة أو الرقابة على الاتصالات بين ارهابي مشتبه به محتجز ومحامي الدفاع عنه. وتقر المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب (المبدأ التوجيهي الحادي عشر) بأن "ضرورات مكافحة الإرهاب ... قد تتطلب إخضاع الشخص الذي حُرم من حريته بسبب ارتكابه أنشطة إرهابية لقيود أشد صرامة من القيود المفروضة على السجناء الآخرين، ولا سيما فيما يتعلق (١) باللوائح التي تتناول الاتصالات ومراقبة المراسلات، بما في ذلك الاتصالات والمراسلات التي تتم بين محامي الدفاع وموكله".

ويسمح بالمراقبة البصرية للاتصال بين المشتبه فيه أو المتهم والمحامي. ولكن التشاور بين المشتبه به ومحاميه يجب أن يكون بعيداً عن مسمع أشخاص آخرين، وكذلك يجب أن تكون الاتصالات المكتوبة بين المتهم والمحامي محمية بطابع السرية. وقد يكون من الممكن بشكل استثنائي، ولأسباب قاهرة، وعلى أساس أحكام مصوغة بدقة وضمانات قوية، تقييد سرية هذه الاتصالات. وتوضح الحالة التالية الممارسات الفضلى في هذا الصدد.

---

[٢٤] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *سين ضد سويسرا*، الدعوى ٨٧/١٢٦٢٩، الحكم الصادر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، الفقرة ٤٨.

التقييدات على سرية الاتصال بين إرهابي مشتبه به ومحاميه

في قضية *إرديم*[i]، طُلب من المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان أن تنظر في حكم من أحكام قانون الإجراءات الجنائية الألماني ينص على استثناء من القاعدة العامة بشأن سرية الاتصالات بين سجين محتجز على ذمة التحقيق ومحاميه. فالمادة ١٤٨ (٢) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه إذا كان المتهم رهن الاعتقال والتحقيق فيما يتعلق بجريمة الانتماء إلى منظمة إرهابية، لا يمكن تبادل وثائق مكتوبة بين المعتقل ومحاميه إلا إذا وافق المرسل على أن تراقب المراسلة من قبل القاضي أولاً.

وذكّرت المحكمة الأوروبية بالمبدأ العام في سوابقها القضائية الذي يقول

> "الامتياز الذي يتعلق بالمراسلة بين السجين ومحاميه يشكل حقاً أساسياً من حقوق الفرد ويؤثر تأثيراً مباشراً في حقوق الدفاع" (الفقرة ٦٥)، وأنه
>
> "لا يسمح بقراءة بريد السجين إلى محاميه ومنه ... إلا في ظروف استثنائية عندما يكون لدى السلطات سبب معقول للاعتقاد باستغلال الامتياز من حيث أن محتويات الرسالة يمكن أن تهدد أمن السجن أو سلامة الآخرين أو هي خلاف ذلك ذات طابع جنائي" (الفقرة ٦١).

ثم وجدت المحكمة أن الحكم الألماني لم ينتهك حقوق السيد إرديم لأن الضمانات الصارمة جداً التالية مقررة بموجب القانون:

- الحكم مصمم بدقة متناهية ليقتصر فقط على السجناء المشتبه في انتمائهم إلى منظمة إرهابية، على النحو المحدد في القانون الجنائي الألماني.
- تُفتح المراسلات من قبل قاض (وليس من قبل سلطات السجن أو محقق أو مدع عام). ويقضي القانون بألا يكون للقاضي صلة بالتحقيق بأي شكل من الأشكال وبأن يلتزم بالحفاظ على سرية المعلومات التي يطلع عليها. وبذلك يضمن القانون عدم الإفصاح عن أي معلومات من المراسلة بين المتهم بالإرهاب ومحاميه للمحققين والمدعين العامين والقضاة العاملين في القضية.

ولا يؤثر القانون على الاتصالات الشفوية السرية بين السجين ومحاميه.

[i] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *إرديم ضد ألمانيا*، الدعوى رقم ٩٧/٢٨٣٢١، الحكم الصادر في ٥ تموز/يوليو ٢٠٠١.

الحق في المساعدة القانونية مجاناً

قد لا يكون أولئك الذين يشتبه في ارتكابهم جرائم جنائية قادرين على تحمل أتعاب محام. وهذا ما يحدث على الأرجح في حالة الإجراءات الجنائية التي قد تكون معقدة ومطولة، وهي شائعة عند توجيه تهم متصلة بالإرهاب. وحرصاً على ضمان أن يكون الحق في الحصول على المساعدة القانونية مسألة عملية وفعالة وليست وهمية محض، غالباً ما يكون من الضروري تزويد الأفراد بالمعونة القانونية للحصول على المساعدة من محام مختص وذي خبرة. وهذا أمر مطلوب بموجب الفقرة (٣) (د) من المادة ١٤ في العهد الدولي ويتسم بمزيد من التوضيح في مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية.

مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية[i]

المبادئ الرئيسية

- نبغي للدول أن تكفل الحق في الحصول على المساعدة القانونية في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية لأيِّ شخص يقبض عليه أو يُحتجز أو يُشتبه بارتكابه جريمة يعاقب عليها بالسجن أو الإعدام أو يتهم بارتكاب تلك الجريمة.
- وينبغي أيضاً تقديم المساعدة القانونية، بغض النظر عن الوسائل المادية المتاحة للشخص المعني، متى اقتضت ذلك مصلحة العدالة بسبب طابع القضية الاستعجالي أو تعقّدها أو شدة العقوبة المحتملة، على سبيل المثال. ونظراً لخطورة التهم الموجهة، فإن مصالح العدالة في قضايا الإرهاب تتطلب كقاعدة عامة توفير المساعدة القانونية.
- وتشمل المساعدة القانونية الفعالة، على سبيل المثال لا الحصر، وصول الأشخاص المحتجزين إلى مقدمي المساعدة القانونية دون عوائق، وسرية الاتصالات، والمعلومات عن التهم الموجهة، والوصول إلى ملفات القضية، وتوفر الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعهم.

وينبغي أن تكفل الدول إعلام الأشخاص بحقهم في الحصول على المساعدة القانونية وغيرها من الضمانات الإجرائية، وكذلك إعلامهم بالعواقب التي قد تترتب على تنازلهم طواعية عن تلك الحقوق، وذلك قبل أي استجواب لهم وأثناء حرمانهم من حريتهم.

[i] قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧ (٢٠١٢).

مساعدة الأحداث عند الاعتقال

يكون للأطفال المشتبه بارتكابهم جرائم إرهابية، على غرار البالغين، الحق في الحصول على محام يمثلهم (انظر قضية *سالدوز* التي نوقشت أعلاه).

بالإضافة إلى المساعدة من محام، "ينبغي أيضاً حضور الوالدين أو الأوصياء القانونيين أثناء الإجراءات لأنه يمكنهم أن يوفروا مساعدة نفسية وعاطفية عموماً للطفل. ... ومع ذلك، قد يقرر القاضي أو السلطة المختصة، بناء على طلب من الطفل أو من يوفر له المساعدة القانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة أو لأنه ليس في مصلحة الطفل الفضلى (المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل)، تحديد أو تقييد أو استبعاد وجود الوالدين من الإجراءات." (اتفاقية حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٠، الفقرتان ٥٣ و٥٤). وعلى إثر إلقاء القبض على طفل يُخطر بذلك والداه أو الوصي عليه على الفور. فإذا كان هذا الإخطار الفوري غير ممكن وجب إخطار الوالدين أو الوصي في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه. (قواعد بيجين، القاعدة ١٠-١).

أدوات

- المبادئ الرئيسية بشأن دور المحامين متاحة في الموقع: http://www.refworld.org/docid/3ddb9f034.html والمعلومات عن أنشطة مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين متاحة في الموقع: http://www.ohchr.org/EN/Issues/Judiciary/Pages/IDPIndex.aspx.
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٨، متاحة هنا: http://www.un.org/documents/ga/res/43/a43r173.htm.

- مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية متاحة في الموقع: http://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/UN_principles_and_guidlines_on_access_to_legal_aid.pdf.
- لمحة عامة عن السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بشأن الحق في المساعدة من محام متاحة في صحيفة وقائع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: مساعدة الشرطة/المساعدة القانونية، متاحة في الموقع: http://www.echr.coe.int/Documents/FS_Police_arrest_ENG.pdf http://www.echr.coe.int/ECHR/EN/Header/Press/Information+sheets/Factsheets/.
- المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وفي الحصول على المساعدة القانونية في أفريقيا، التي اعتمدتها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب في القرار ٤١ (١٩٩٩)، متاحة هنا: http://www.achpr.org/instruments/fair-trial/.

إرشادات عملية

ثمة مبدأ أساسي من مبادئ قانون حقوق الإنسان وهو أن الحقوق يجب أن تكون عملية وفعالة، وليس مجرد حقوق وهمية على الورق. وهذا المبدأ له أهمية كبيرة بالنسبة للحق في الدفاع عن النفس بمساعدة محام. وهنالك بعض العقبات العملية التي قد تجعل الممارسة الفعالة للحق في توكيل محام، وبالتالي تكافؤ وسائل الدفاع، وهمية:

- يحتجز المتهم في مكان بعيد لمعظم فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، مما يجعل اللقاءات مع المحامي والتحضير الفعال للدفاع أمراً صعباً؛
- يكون تمويل نظام المساعدة القانونية غير كاف للعمل بفعالية لضمان مساعدة قانونية ملائمة في قضية معقدة قانونياً ووقائعياً.
- حواجز اللغة تمنع المتهم من التواصل الفعال مع المحامي، ولا تتوفر الوسائل لضمان المساعدة المجانية من مترجم.

أنشطة

- ما هي القواعد بشأن الحصول على مساعدة قانونية لشخص احتجز للاشتباه في ضلوعه في جرائم إرهابية في إطار النظام القانوني في بلدكم؟
- هل لديكم خبرة في مشاكل نشأت نتيجة لعدم القدرة على توفير إمكانية الوصول الفوري إلى محام؟ إذا كان الأمر كذلك، كيف يمكن إصلاح النظام القانوني لمعالجة هذه المشاكل؟ ما هي التغييرات ــــ العملية أو الإجرائية أو في القانون نفسه ــــ التي من شأنها أن تساعد في هذا الصدد؟
- هل يوفر النظام القانوني لديكم الوصول الفعال إلى محام للمتهمين بارتكاب جرائم إرهابية الذين ليس لديهم الامكانية المادية للاستعانة بمحام؟ هل يتوفر للمتهم محام منذ لحظة الاعتقال حتى إجراءات الاستئناف بعد الإدانة؟ كيف يتم ضمان نوعية المساعدة القانونية المقدمة من المحامي؟ انظر في كل من المعايير القانونية والجوانب العملية في مناقشة هذه الأسئلة.

٣-٤-٢ الحق في معرفة طبيعة التهمة أو التهم وأسبابها

الحق في الاطلاع على التهمة الموجهة للمرء أمر جوهري للغاية في إجراءات عادلة ما قبل المحاكمة وأثناءها. بل هو شرط مفروض، صراحة أو ضمناً، في جميع آليات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية الرئيسية التي تنص على الحق

في محاكمة عادلة. فالفقرة (٣) *(أ)* من المادة ١٤ في العهد الدولي تنص على أنه، لدى النظر في توجيه أي تهمة جنائية، يحق لكل متهم "أن يبلغ فوراً وبالتفصيل وفي لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها".

طبيعة ومدى الالتزام: إن الغرض من واجب إبلاغ الأشخاص المتهمين فوراً فيما يتعلق بطبيعة التهمة الموجهة إليهم وسببها هو التأكد من أن لديهم المعلومات التي يحتاجونها لاعداد وتقديم دفاعهم. ويجب أن يفهم الالتزام—وطبيعة ومدى المعلومات التي يجب تزويد المتهم بها —في ضوء هذا الغرض.

ينطبق واجب إبلاغ المتهم بالاتهامات الموجهة إليه على أي حالة توجه فيها اتهامات جنائية، وليس فقط على الأشخاص المحتجزين. وهناك حق منفصل (كجزء من الحق في الحرية) لإبلاغ المرء بأسباب الاعتقال والاتهامات الموجهة إليه يصبح نافذاً حالما يحرم شخص من حريته. ويناقش هذا الحق في الفصل ٤ الذي يتناول مسألة الاحتجاز.

الفورية: يعالج اشتراط الفورية في التعليق العام رقم ٣٢ (الفقرة ٣١) للجنة المعنية بحقوق الإنسان والذي ينص على أن: الحق في معرفة التهمة "فوراً" يتطلب "توفير المعلومات بمجرد إتهام الشخص المعني رسمياً بارتكاب جريمة جنائية بموجب القانون المحلي، أو عندما يعلن الفرد مذنباً على هذا النحو".

سبب الاتهام: يتكون سبب الاتهام من الأفعال التي يُزعم أن المتهم ارتكبها والتي يستند إليها الاتهام. وقد صرحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه يجب إحاطة المتهم علماً "بالوقائع المادية التي تشكل أساس الاتهام ضده" وأنه "يجب على أي حال تزويده بمعلومات كافية بقدر ما هو ضروري لكي يفهم تماماً مدى التهم الموجهة إليه بغية إعداد دفاع ملائم".[٣٥]

طبيعة التهمة: إن "طبيعة" التهمة هي الجريمة التي يستند إليها الاتهام. "وفي المسائل الجنائية يعتبر تقديم المعلومات المفصلة الكاملة بشأن التهم الموجهة إلى المدعى عليه، وبالتالي توصيفها القانوني الذي قد تعتمده المحكمة في المسألة، شرطاً أساسياً مسبقاً لضمان أن تكون الإجراءات عادلة".[٣٦] وقد تتغير طبيعة هذه الاتهامات بتطور العملية الجنائية، وربما في ضوء أدلة جديدة أو في ضوء المعلومات التي يقدمها المتهم. على سبيل المثال، قد توجه في البداية تهمة إلى الشخص بارتكاب عمل إرهابي، ولكن قد يتضح في سياق التحقيق أن اتهامات المساعدة والتحريض تصف سلوكه على نحو أدق. ويجب إخطار المتهم بأي إعادة توصيف لوقائع من هذا القبيل في الوقت المناسب بحيث يمكنه، بمساعدة من محامي الدفاع، إعداد ملف الدفاع الذي من شأنه الرد على التهم الموجهة فعلاً. وكلما تأخر التماس تعديل التهمة الموجهة في العملية الجنائية أو المحاكمة، ازداد احتمال النيل من قدرة المتهم على إعداد الدفاع عن نفسه بشكل عادل.

في لغة يفهمها المتهم: يجب التغلب على حواجز اللغة، بالاستعانة بمترجم شفوي إذا لزم الأمر، للتأكد من أن المتهم يفهم المعلومات التي أعطيت له. وتكرس الفقرة (٣) *(و)* من المادة ١٤ حق كل شخص متهم "بالحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة".

---

[٣٥] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *ماتوتشا ضد إيطاليا*، الوقائع، الدعوى رقم ٩٤/٢٣٩٦٩، الحكم الصادر في ٢٥ تموز/يوليو ٢٠٠٠.

[٣٦] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *بيليسييه وساسي ضد فرنسا*، الدعوى رقم ٩٤/٢٥٤٤٤، الحكم الصادر في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، الفقرة ٥٢.

أنشطة

ما هي القواعد المتعلقة بحق المتهم في إبلاغه بالتهم الموجهة إليه في النظام القانوني لديكم؟ قارن هذه القواعد مع المعايير الدولية المبينة أعلاه. هل تطبق هذه القواعد عملياً بالكامل في قضايا الإرهاب؟ ما هي، في النظام القانوني لديكم، عواقب عدم إبلاغ المشتبه به بالتهم الموجهة إليه؟

٣-٤-٣ الحق في الوقت والتسهيلات الكافية في إعداد الدفاع

ثمة ضمان أساسي آخر في حقوق الإنسان أثناء التحقيق في الجريمة وهو الحق في الوقت والتسهيلات الكافية في إعداد الدفاع. وهذا أمر لا غنى عنه للحق الشامل في محاكمة عادلة، والذي يكون وهمياً إذا لم يمنح المتهم الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع. وهو أحد الجوانب الأساسية لشرط تكافؤ الوسائل بين الادعاء والدفاع.

وهذا الحق مكفول في معاهدات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية التي تتعامل مع الحق في محاكمة عادلة. وتنص الفقرة (٣) *(ب)* من المادة ١٤ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لدى البت في أي تهمة جنائية، يحق لكل متهم "أن يكون لديه ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام من اختياره". وهذا الحق مكفول أيضاً في المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان.

الوقت الكافي: يتوقف ما يعتبر "وقتاً كافياً" على ظروف كل حالة. فإذا شعر المحامي لأسباب معقولة أن الوقت لإعداد الدفاع غير كاف، فإنه يتعين عليه أن يطلب تأجيل المحاكمة. وهناك التزام بمنح طلبات التأجيل المعقولة، على وجه الخصوص، عندما توجه للمتهم تهمة ارتكاب جريمة جنائية خطيرة ويحتاج الأمر لوقت إضافي لإعداد الدفاع. وبصفة عامة، تتوقف كفاية الوقت على عوامل من بينها:

- تعقيد القضية، بما في ذلك حجم الأدلة وغيرها من المواد التي يتعين النظر فيها
- القيود اللوجستية، مثل الحاجة إلى العثور على شهود الدفاع
- عبء العمل لدى محامي المتهم
- ما إذا كان المحامي قد تغير، مما يستدعي الحاجة إلى إلمام المحامي الجديد بالقضية

التسهيلات الكافية: يجب أن تشمل "التسهيلات الكافية" الوصول إلى الوثائق والأدلة الأخرى؛ ويجب أن يشمل ذلك جميع المواد التي يعتزم الادعاء تقديمها في المحكمة ضد المتهم أو لنفي التهم. وينبغي أن يُفهم أن الأدلة النافية للتهمة لا تقتصر على المواد التي تثبت البراءة فقط بل تشمل الأدلة الأخرى التي قد تساعد الدفاع (من قبيل مؤشرات تفيد بأن الاعتراف لم يكن طوعاً أو تمس مصداقية شهود الادعاء). وهناك عدد من العوامل مشتركة بين الكثير من حالات مكافحة الإرهاب والتي تميل إلى خلق صعوبات فيما يتعلق باحترام شرط "التسهيلات الكافية" لإعداد الدفاع:

- حجم الأدلة وغيرها من المواد التي يتعين النظر فيها.
- غالباً ما تنطوي حالات الإرهاب على أدلة جنائية أو غيرها من الأدلة العلمية. في مثل هذه الحالات، يجب أن يتمكن الدفاع من تدقيق نتائج الأدلة الجنائية، بما في ذلك من خلال توفير التمويل لتكليف الخبراء لديه أو تقييم الأدلة باستخدام الإجراءات الجنائية المناسبة.

- غالبـاً ما تنطوي حالات الإرهاب على معلومات (مستقاة من مصـادر استخبارات، مثلاً) قد يؤثر الكشف عنها، وفقاً للنيابة، على المصالح الأمنية للدولة وبالتالي لا يمكن أن يكشف عنها للمتهم، أو ليس في مجملها، أو فقط دون الإشارة إلى مصدر المعلومات.
- بالإضافـة إلى ذلـك، من شأن العقبات العملية لمساعـدة فعالة من قبل محامي الدفاع أن تنال من الحق في توفر التسهيلات الكافية لإعداد الدفاع.

تُبحث التحديات الشائعة في حالات الإرهاب مرة أخرى من منظور مرحلة المحاكمة في الفصل ٥، وخاصة الفروع من ٥-٧-٣ إلى ٥-٧-٥.

٥-٣ معاملة المشتبه بهم أثناء التحقيق

في أعقـاب هجـوم إرهابي غالباً ما تخضع السلطات، ولا سيما الشرطة ووكالات التحقيق الأخرى، لضغط هائل – من الجمهـور ومـن القادة السياسيين—لتحديـد هوية الجناة وتقديمهـم إلى العدالة دون تأخير. وغالبـاً ما يتم تنفيذ المؤامرة من جانب منظمة سرية متطورة للغاية، مما يجعل تحديد هوية الجناة واعتقالهم تحدياً كبيراً. وقد يكون من الصعب للغاية تعرّف هوية الجناة بسرعة وجمع الأدلة ضدهم.

وفي ظـل هـذه الظـروف، قد يبـدو استخدام الإكراه ضـد المشتبه بهـم أو الأشخاص الذين يشتبـه في أن في حوزتهم معلومـات قيّمة هـو الطريقة الأكثر فعالية لضمان سرعة نجاح التحقيق. ومع ذلـك، فإن من الأهمية بمكان التمسك بضمانـات حقـوق الإنسان، بما في ذلك حظـر التعذيب أو سوء المعاملـة، في أثناء التحقيـق الجنائي، بما في ذلك في قضايا الإرهاب. ولا يمثل التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة مجرد انتهاك لسيادة القانون الراسخة عالمياً وإنما من شأن هذا السلوك أيضاً أن يقوض أسس التحقيق، ذلك لأن الأدلة، كما سيتضح فيما بعد، التي يتم الحصول عليها تحـت وطأة التعذيب يجب ألا يعتمد عليها أثناء المحاكمة الجنائية وقد تجعل إجراءات المحاكمة ككل غير عادلة، مما يؤدي إلى نقض الإدانة.

دراسة حالة: *قضية سداسي برمنغهام*[أ]

في عـام ١٩٧٤ وضعـت قنابل في حانتين في برمنغهام، انكلترا، تسببت في ٢١ حالة وفاة وإصابة أكثر من مائة شخص. وألقي القبض مساء نفس اليوم على ستة رجال اشتبهت الشرطة بأنهم من أنصار المنظمة الإرهابية الجيش الجمهوري الايرلنديعندمـا كانـوا على وشـك الصعود على متن عبّـارة متوجهة إلى أيرلنـدا الشماليـة. وأدلى بعض الرجال، في عهدة الشرطة، بتصريحات أقرب ما تكون إلى الاعترافات. وفي المحاكمة، تراجعوا عن هذه التصريحات، بحجة أنهم تعرضوا أثناء احتجازهم لمختلف أشكال الإكراه، بما في ذلك الضرب والحرمان من النوم والطعام، والتهديد بإطلاق النـار عليهـم والتهديد بإيذاء أسرهـم إذا لم يعترفوا. وقد قُبلـت الأدلة على اعترافاتهـم في المحاكمة. ووجدت هيئة المحلفـين الرجال الستة مذنبين استنـاداً إلى أدلة الخبراء الجنائية المقدمة من شاهد الإثبات (التي طعن فيها شاهدُ خبـير الدفاع) والأدلـة المستمدة من مقابلات الشرطة والتي تضمنت الاعترافات التي قدمها المتهمون. وأيدت محاكم الاستئناف أحكام الإدانة.

وفي السنوات التالية، كشف صحفيو تحقيق ومحامون مقتنعون ببراءة 'سداسي برمنغهام' عن أدلة توحي بأن الشرطة لفقت وطمست أدلة مما يلقي شكوكاً كبيرة على رواية الشرطة عن كيفية حدوث المقابلات والاعترافات. كما ظهر أن الأدلة الجنائية التي اعتمد عليها في المحاكمة كانت غير دقيقة إلى حد كبير.

وفي عام ١٩٩٠، طلب 'سداسي برمنغهام' إعادة فتح قضاياهم وإلغاء الإدانات. ولم تعترض النيابة العامة على هذا الطلب. ووجدت محكمة الاستئناف التي نظرت في القضية أن كلتا الأدلة المتعلقة بالاعترافات أثناء مقابلات الشرطة والأدلة الجنائية لا يمكن التعويل عليها لدرجة أن الإدانات كانت غير سليمة وغير مرضية. وأفرج عن الرجال الستة ومُنح كل منهم تعويضات في حدود ٨٤٠ ٠٠٠ جنيه إسترليني و١,٢ مليون جنيه إسترليني. وحتى اليوم، لم يكشف عن هوية الجناة الحقيقيين لهذا العمل الإرهابي، وهو من أشنع ما حدث في المملكة المتحدة.

[أ] *راء ضد ماك إيكيني وآخرين*، 93 Cr. App. R. 287، الحكم الصادر في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩١.

٣-٥-١ حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة

تكرس جميع النظم الدولية والإقليمية الرئيسية لحقوق الإنسان حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة. وهذا الحظر مطلق ولا يجوز تقييده في أي ظرف من الظروف. ويتضح هذا في الفقرة ٢ من المادة ٢ في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو العقوبة، والتي تعكس، بدورها، القانون الدولي العرفي. حيث جاء فيها:

"لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير التعذيب".

وكذلك تنص مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة[٣٧] في القرار ١٦٩/٣٤ (١٩٧٩) على أنه "لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلّفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرّض عليه أو أن يتغاضى عنه؛ كذلك لا يجوز لأي من الموظفين المكلّفين بإنفاذ القوانين أن يتذرّع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو تهديد للأمن القومي، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة."

ومن جانبها، أعلنت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً "ضرورة احترام" حظر المعاملة اللاإنسانية والمهينة، شأن حظر التعذيب، "في جميع الظروف". وقد أعلنت المحكمة الأوروبية أيضاً أن الحظر المطلق لا يقتصر على التعذيب وإنما يشمل أيضاً المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وأنه لا يمكن تقييد هذا الحظر حتى في حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة.[٣٨]

وفي سياق النزاع المسلح، يشكل تعذيب أسير حرب أو مدني في أوقات الحرب انتهاكاً خطيراً لاتفاقيتي جنيف الثالثة[٣٩] والرابعة[٤٠] ويشكل جريمة حرب. وكذلك، في حالات النزاع المسلح غير الدولي، يحظر التعذيب "والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة"، في جميع الأوقات وفقاً للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

[٣٧] الجمعية العامة في القرار ١٦٩/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الفقرة ٥.

[٣٨] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *سلموني ضد فرنسا*، الدعوى رقم ٢٥٨٠٣/٩٤، الحكم الصادر في ٢٨ تموز/يوليو ١٩٩٩، الفقرة ٩٥.

[٣٩] الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المادتان ١٢٩و١٣٠.

[٤٠] الاتفاقية الثالثة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المادة ١٤٧.

الالتزامات الأساسية فيما يتعلق بالتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة

تخضع جميع الدول لالتزامات *(أ)* لمنع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة؛ *(ب)* والتحقيق في مزاعم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة؛ *(ج)* ومحاكمة أو تسليم الأشخاص المشتبه بقيامهم بهذا السلوك؛ *(د)* وضمان إنصاف ضحية عمل من أعمال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أوالمهينة. وهذه الالتزامات مكرسة صراحة في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، ولكن—وفقاً للسوابق القضائية للمحاكم الدولية لحقوق الإنسان والهيئات—فإنها تبرز أيضاً بموجب المعاهدات الدولية الرئيسية الأخرى لحقوق الإنسان. وثمة التزامات أخرى مهمة جداً أيضاً، ولا سيما الالتزام بعدم الإعادة القسرية تُبحث بتعمق في الفصل السابع.

المنع: تنص الفقرة ١ من المادة ٢ في اتفاقية مناهضة التعذيب على أن "تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية". ويتطلب هذا الالتزام طائفة من التدابير بما فيها تدريب الموظفين العموميين (بما في ذلك المكلفين بإنفاذ القانون وحراس السجون والقضاة والمدعين العامين)، والضمانات فيما يتعلق بأماكن الاحتجاز (مثل توفير إمكانية الوصول الفوري إلى محام والمهنيين الطبيين، فضلاً عن حفظ سجلات عن أماكن الاحتجاز وفقاً للمعايير الدولية، انظر الفصل ٤، الفرع ٤-٤ أدناه)، وتجريم التعذيب، والتحقيق الفوري في ادعاءات التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية والمهينة. كما يتطلب توقيع العقوبة المناسبة لمن يتبين أنه شارك في سوء المعاملة.

التجريم: يُطلب من جميع الدول ضمان أن تعتبر جميع أعمال التعذيب أو التواطؤ أو المشاركة في التعذيب بمثابة جرائم بموجب قانونها الجنائي (المادة ٤ من الاتفاقية).

واجب التحقيق: تنص المادة ١٢ من الاتفاقية على أن "تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية." وتضيف المادة ١٣: "تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدّعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في قضيته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم".

المقاضاة (أو التسليم): هناك التزام واضح بموجب القانون الدولي لمقاضاة المسؤولين عن التعذيب. وهذا الالتزام متأصل في جميع المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان ويتجسد بشكل واضح في المادة ٧ من الاتفاقية. وحيثما يتم العثور على شخص يُدّعى أنه مارس التعذيب أو كان متواطئاً فيه في إقليم دولة ما، فإن تلك الدولة ملزمة إما باستهلال تحقيق بهدف مقاضاة المتهم أو تسليمه إلى الدولة الطالبة.

التعويض: يجب أيضاً ضمان وسيلة فعالة لإنصاف ضحايا التعذيب، بما في ذلك التعويض. وتنص الفقرة ١ من المادة ١٤ في الاتفاقية على أن "تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن. وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين يعولهم الحق في التعويض".

يرتبط منع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة ارتباطاً وثيقاً جداً بمعايير حقوق الإنسان والمعايير بشأن الأشخاص المحرومين من حريتهم، كتلك المتعلقة بالاستعانة بالمحامين والحصول على الرعاية الطبية، وإخطار أفراد الأسرة، والاحتفاظ بسجلات في أماكن الاحتجاز. وتناقش هذه المسائل في المقام الأول في الفصل ٤، وخاصة الفروع ٤-٤-٣ إلى ٤-٤-٨ و ٤-٧ (وفي الفرع ٣-٤-١ أعلاه فيما يتعلق بالاستعانة بخدمة محام).

عناصر التعذيب: يعرّف التعذيب في الفقرة ١ من المادة ١ في اتفاقية مناهضة التعذيب بأنه

- أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما.
- بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه.
- عندما يُلحق مثل هذا الألم أو العذاب أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية.

ولما كان التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب واسع النطاق جداً، ١٥٣ دولة طرفاً، فقد لقي تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ قبولاً واسعاً على أنه يجسد القانون الدولي العرفي. ومع ذلك، تؤكد الفقرة الثانية من المادة ١، أن التعريف هو لأغراض الاتفاقية، ولا ينال من المفاهيم الأوسع للتعذيب في القانون المحلي أو بموجب صكوك دولية أخرى. وتشير التطورات في القانون الدولي منذ اعتماد اتفاقية مناهضة التعذيب إلى أن التعذيب يمكن أن يرتكب أيضاً من دون تحريض أو موافقة أو قبول من موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، على سبيل المثال من قبل جناة ينتمون الى ميليشيا متمردة أو شركة أمن خاصة. ولا يذكر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادتان ٧ و٨) وأركان الجرائم التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف لمساعدة المحكمة في تفسير وتطبيق النظام الأساسي (أركان الجرائم، المواد ٧ (١) *(و)*، و٨ (٢) *(أ)* (٢) -١ و٨ (٢) *(ج)* (١) -٤))، على سبيل المثال، تصرف الجاني بصفة رسمية كعنصر من عناصر التعذيب.

أساليب الاستجواب غير المسموح بها

قد لا تبدو بعض الأساليب التي تستخدم ضد المشتبه بضلوعهم في الارهاب لانتزاع معلومات منهم أو لإذلالهم، في معزل عن غيرها، أنها تتسبب في "ألم شديد أو معاناة"، وهو عنصر من عناصر التعذيب بموجب التعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأركان الجريمة. وهي تشمل:

(أ) الجدار الوهمي: إجبار المشتبه بهم على البقاء لعدة ساعات في أوضاع مجهدة قبل المقابلة؛

(ب) تغطية الرأس: تضليل المشتبه به بوضع كيس حول رأسه؛

(ج) الضوضاء: إخضاع المشتبه به قبل الاستجواب لضوضاء صاخبة أو مربكة، بما في ذلك "الضوضاء البيضاء" لأصوات متشابكة؛

(د) الحرمان من النوم؛

(هـ) الحرمان من الطعام والشراب؛

(و) تسخير مخاوف المعتقل الفردية (مثل الخوف من الكلاب) لتوليد الإجهاد؛

(ز) الحرمان من الضوء والمحفزات السمعية؛

(ح) عزل المعتقل عن باقي المعتقلين لفترات طويلة من الزمن (انظر الفرع ٤-٧-٢ أدناه بشأن الحبس الانفرادي) والامتثال في الوقت ذاته للمعايير الأساسية للمعاملة.

ومع ذلك، تبين أن كل هذه الأساليب وما شابهها تصل إلى حد المعاملة اللاإنسانية والمهينة، إن لم يكن حد التعذيب، لا سيما عند استخدامها تراكمياً.[i] ولذا فهي محظورة حظراً مطلقاً بموجب القانون الدولي.

[i] انظر التقرير عن حالة المحتجزين في خليج غوانتانامو من قبل خمسة من المكلفين بالإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان (E/CN.4/2006/120)، الفقرات ٤٩-٥٣؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *أيرلندا ضد المملكة المتحدة*، الدعوى رقم ٧١/٥٣١٠، الحكم الصادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨؛ *واتفاقية مناهضة التعذيب، استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب* CAT/C/USA/CO/2، ٢٥ تموز/يوليو ٢٠٠٦، الفقرة ٢٤. وفيما يتعلق بالأساليب الخمسة الأولى المدرجة أعلاه، مثلاً، وجدت لجنة مناهضة التعذيب (*الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: إسرائيل*، A/52/44، ٩ أيار/مايو ١٩٩٧، الفقرة ٢٥٧) أنها "تشكل تعذيباً بحسب التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية [مناهضة التعذيب]. وهذا الاستنتاج واضح بشكل خاص عندما تستخدم أساليب الاستجواب هذه مجتمعة، الأمر الذي يبدو أنه الحالة المألوفة".

لايحتوي أي من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على تعاريف للمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. ولئن كان كل من التعذيب والمعاملة المهينة واللاإنسانية محظوراً في جميع الأوقات وفي كل الظروف، فإن التمييز مفيد من حيث أن اتفاقية مناهضة التعذيب تشترط التزامات محددة بخصوص التعذيب، وبسبب الوصمة الخاصة المرتبطة بالتعذيب.[٤١]

يبرز المقرر الخاص بشأن مناهضة التعذيب وأركان الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية (الفقرة (١) *(و)* من المادة ٧) أن التعذيب يشترط أن تكون الضحية في عهدة الجاني أو تحت سيطرته. ويمكن أيضاً ممارسة المعاملة اللاإنسانية أو المهينة من خلال الاستخدام المفرط للقوة في قمع مظاهرة ما.[٤٢]

وفيما يتعلق بأماكن الاحتجاز، ليس من الضروري أن تلحق المعاملة اللاإنسانية والمهينة عمداً أو عن قصد. فقد وجدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن "الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، وعرض المرء من خلال وسائل الإعلام مرتدياً ملابس مهينة، والحبس الانفرادي في زنزانة صغيرة دون نور طبيعي، وتوجيه الضربات وسوء المعاملة، بما في ذلك الغمر الكامل في الماء، والترهيب بالتهديد بمزيد من العنف، ووضع جدول زمني تقييدي للزيارات (...)، كلها تمثل أشكالاً من المعاملة اللاإنسانية أو المهينة".[٤٣] وقد أوضحت المحكمة الأوروبية أن ما إذا كان المعاملة تعتبر لاإنسانية ومهينة "يتوقف على جميع ظروف القضية، مثل طبيعة وسياق المعاملة، وطريقة وأسلوب تنفيذها ومدتها وآثارها البدنية أو العقلية، وفي بعض الحالات، الجنس والعمر والحالة الصحية للضحية".[٤٤]

أثر ظروف الاحتجاز غير الملائمة على المحاكمة العادلة

أبرز فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/2005/6، الفقرتان ٦٩ و٧٠) أن ظروف الاحتجاز غير الملائمة قد لا تشكل معاملة لاإنسانية فحسب وإنما تؤثر أيضاً سلباً على الحق في محاكمة عادلة.

ولظروف الاحتجاز تأثير على المساواة بين الادعاء والدفاع. "وعندما تكون ظروف الاحتجاز غير ملائمة لدرجة أنها تضعف إلى حد خطير المعتقل قبل للمحاكمة، وبالتالي تضعف المساواة، فإن المحاكمة العادلة لا تعود مضمونة، حتى لو

[٤١] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *أيرلندا ضد المملكة المتحدة*، الدعوى رقم ٧١/٥٣١٠، الحكم الصادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨، الفقرة ١٦٧؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *سلموني ضد فرنسا*، الدعوى رقم ٩٤/٢٥٨٠٣، الحكم الصادر في ٢٨ تموز/يوليو ١٩٩٩، الفقرة ٩٦.

[٤٢] تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، E/CN.4/2006/6، الفقرات ٣٤-٤١.

[٤٣] محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *وايزا- تامايو ضد بيرو*، الحكم الصادر في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (الوقائع)، الفقرة ٥٨.

[٤٤] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *كودلا ضد بولندا*، الوقائع، الدعوى رقم ٩٦/٣٠٢١٠، الحكم الصادر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٩٢.

اتبعت خلاف ذلك ضمانات المحاكمة العادلة الإجرائية بكل دقة." ويضيف الفريق العامل أنه "يدرك تماماً أن عدم كفاية البنية التحتية والتغذية والنظافة والمساعدة الطبية في مراكز الاحتجاز في كثير من البلدان يرجع جزئياً إلى الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها حكومات تلك البلدان. ومع ذلك، فإن الحكومات مسؤولة عن ضمان ألا تؤدي ظروف الاحتجاز إلى انتهاكات لحقوق الإنسان".

"وكذلك، حيثما تكون السلطة التي تحكم على ظروف الاحتجاز قبل المحاكمة، بما في ذلك الحبس الانفرادي والاتصال مع الأسرة، والمكالمات الهاتفية وغيرها من الأنشطة، هي نفس السلطة التي تتولى الإجراءات الجنائية بحق المشتبه به المعتقل، فإن المساواة بين الطرفين في الإجراءات تتأثر بشدة." بعبارة أخرى، يجب أن تكون السلطات المسؤولة عن مكان الاحتجاز منفصلة بما فيه الكفاية عن سلطات التحقيق.

"وعلاوة على ذلك، يصبح الحبس الاحتياطي قبل المحاكمة تعسفياً حيثما كانت الظروف سيئة بحيث تولد حافزاً لتجريم الذات، أو ــــ ما هو أسوأ من ذلك ــــ تجعل الاحتجاز السابق للمحاكمة شكلاً من أشكال العقاب المسبق مما يتنافى مع افتراض البراءة".

أدوات

إلى جانب الالتزامات بموجب المعاهدات والالتزامات القانونية الأخرى فيما يتعلق التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، هناك أيضاً فيض من المبادئ القانونية والتوجيهية غير الملزمة التي تقدم المزيد من الدعم والإرشاد للدول والمسؤولين العموميين والمحامين والأطباء وغيرهم فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة المحظورة.

- مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ١٧٣/٤٣ (١٩٨٨) متاحة في الموقع: http://www.un.org/documents/ga/res/43/a43r173.htm.
- المبادئ الرئيسية بشأن معاملة المسجونين التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ١١١/٤٥ (١٩٩٠) متاحة في الموقع: http://www.un.org/documents/ga/res/45/a45r111.htm.
- مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ١٦٩/٣٤ (١٩٧٩) متاحة في الموقع: http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/LawEnforcementOfficials.aspx.
- مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ١٩٤/٣٧، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، متاحة في الموقع: http://www.un.org/documents/ga/res/37/a37r194.htm.
- بروتوكول اسطنبول: دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدته لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في القرار ٤٣/٢٠٠٠، متاح في الموقع: http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training8Rev1en.pdf.
- جمعت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة ما لديها من تحليل وتوصيات بناء على زيارات أماكن الاحتجاز في دول مجلس أوروبا في معايير لجنة مناهضة التعذيب، الوثيقة CPT/Inf/E (2000)، متاح في الموقع: http://www.cpt.coe.int/en/documents/eng-standards.pdf.
- وضعت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، في التقرير العام الثالث والعشرين (التقرير السنوي ٢٠١٣)، الفقرات ٧١-٨٤، المعايير فيما يتعلق بالتوثيق والإبلاغ عن الأدلة الطبية لسوء المعاملة: *http://www.cpt.coe.int/en/annual/rep-23.pdf*.

- *مبادئ وتدابير روبن آيلند لحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا ومنعها* ("مبادئ روبن آيلند التوجيهية")، المعتمدة في القرار ٦١ (٢٠٠٢) للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان متاحة في الموقع: http://www.achpr.org/sessions/32nd/resolutions/61/.
- تخضع ممارسة التعذيب للعقوبة بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية. وتحدد أركان الجرائم العناصر المحددة لجريمة التعذيب لأغراض المواد ٧ (١) (و) و٨ (٢) *(أ)* (٢) و٨ (٢) *(ج)* (١) من النظام الأساسي: http://www.icc-cpi.int/nr/rdonlyres/336923d8-a6ad-40ec-ad7b-45bf9de73d56/0/elementsofcrimeseng.pdf.

٣-٥-٢ استبعاد الأدلة المنتزعة نتيجة التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة

تقضي المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب بأن "تضمن كل دولة طرف عدم الإستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات". وفي التعليق العام رقم ٢ (في الفقرة ٦) توضح لجنة مناهضة التعذيب أن هذا الحظر ينطبق أيضاً فيما يتعلق بالمعاملة اللاإنسانية والمهينة وأنه لا يجوز تقييد هذا الحظر في أي ظرف من الظروف.

مسؤولية الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة وغيرهم من المهنيين في مجال العدالة الجنائية: يضطلع القضاة وأعضاء النيابة العامة بل والمسؤولون عن إنفاذ القانون بدور هام في الحفاظ على حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة. وثمة مبدأ هام ينبغي ألا يغرب عن بال موظفي إنفاذ القانون وهو أنه "لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب." (الفقرة ٣ من المادة ٢ في اتفاقية مناهضة التعذيب).

وتنص مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة (التوجيه ١٦) على أنه "إذا أصبحت في حوزة أعضاء النيابة العامة أدلة ضد أشخاص مشتبه فيهم وعلموا أو اعتقدوا، استناداً إلى أسباب وجيهة، أن الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان بالنسبة للمشتبه فيه، وخصوصاً باستخدام التعذيب أو المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، أو بواسطة انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، وجب عليهم رفض استخدام هذه الأدلة ضد أي شخص غير الذين استخدموا الأساليب المذكورة أو إخطار المحكمة بذلك، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة."

وفيما يتعلق بالقضاة، تنص المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، على أن من واجب القضاة أن يكونوا يقظين بشكل خاص لأي علامة على سوء المعاملة أو الإكراه من أي نوع يمكن أن يكون قد حدث في سياق التحقيقات الجنائية أو في الحبس وأن يتخذوا التدابير اللازمة كلما اشتبهوا في وقوع سوء معاملة. ويمكن أن تشمل هذه التدابير اشتراط التحقيق في الأفعال أو الإبلاغ عن أدلة التعذيب لسلطات إنفاذ القانون أو سلطات النيابة العامة.

أنشطة

تُعرض في الصفحات التالية ست حالات، وكلها تتعلق باستخدام البيانات التي يُزعم أنه تم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة كأدلة في إجراءات جنائية. وتوضح الحالات عدداً من القضايا الصعبة التي تنشأ في هذا الصدد. يرجى النظر، أثناء مطالعتها، في القضايا التالية ودراسة كيف تعاملت معها المحاكم في هذه القضايا:

- مـا هـي العلاقة بين انتهـاك الضمانات بشأن الاحتجاز (مثـل الحصول على محام دون تأخـير) واحتمال حدوث التعذيب؟ (*قضايا طابا وسينغاراسا وغيلاني*)
- من يتحمل عبء الإثبات فيما يتعلق بمسألة ما إذا حدث التعذيب أم لا؟ كيف يؤثر انتهاك للضمانات بشأن الاحتجاز (الحصـول علـى محام، وحظر الحبس بمعزل عن العالم الخارجي) علـى قدرة المحققين لإثبات أن بيانات تجريم الذات قدمت طوعاً؟ (*قضايا طابا وسينغاراسا وغيلاني والحسكي*)
- في قضيـة *هاراتيونيـان*، تأكدت التصريحات التي أدلى بها تحت وطأة التعذيب في وقت لاحق أمام محققين آخرين وأعضاء نيابة عامة وقضاة. اعتبرت المحكمة الأوروبية أن هناك شكوكاً كبيرة بشأن إمكانية الاعتماد على إفادات الشهود التي تؤكد تصريحات سابقة تحت وطأة التعذيب. على أي أساس؟
- في بعض القضايا، تقود التصريحات تحت وطـأة التعذيب أو غيره من سوء المعاملة المحققين إلى أدلة أخرى. وقد تتألف هذه "الأدلة المشتقة" من أشياء (كما في حالة مثمبو) أو من بيانات طوعية من أحد الشهود الذين تم تعرفهم على أساس البيانات المنتزعة بالإكراه (كما في قضية غيلاني). كيف تعاملت المحاكم مع هذا الوضع؟

دراسات حالة بشأن استبعاد الأدلة التي يحصل عليها في إطار انتهاك قانون حقوق الإنسان

قضية *طابا*[i]:

في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أدت تفجيرات في منتجعي طابا ونويبع السياحية في شبه جزيرة سيناء إلى وفاة ٣٤ وإصابـة أكـثر من مائة من المصريـين والأجانب. واعتقلت قوات الأمن المصرية عدداً كبـيراً من الأشخاص في أعقاب الهجمات، من بينهم محمد جايز صباح وأسامة محمد عبد الغني النخلاوي ويونس محمد أبو جرير. واحتجزوا هؤلاء بمعـزل عـن العالم الخارجي (بما في ذلك دون الحصول على محام) حوالي نصف سنة، ثم حوكموا أمام محكمة أمن الدولـة العليـا في مصر، وأدينوا استناداً في المقـام الأول إلى الاعترافات التي أدلوا بها أثنـاء احتجازهم، وحكم عليه بالإعدام.

ورفعـت منظمتان لحقوق الإنسان دعاوى نيابة عنهم أمام اللجنـة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب. ووجدت اللجنـة الأفريقيـة من المؤكـد أن الرجال الثلاثـة أدلوا باعترافاتهم بعـد ان تعرضوا مراراً للتعذيـب (الفقرة ١٨٩). واحتجز الرجال الثلاثة دون إمكانية الوصول إلى العالم الخارجي لمدة ستة إلى تسعة أشهر. واشتكوا من سوء المعاملة في المرة الأولى عندما مثلوا أمام نائب عام. والتمست النيابة العامة فحصهم طبياً وقررت أنهم خالين من أي إصابات خارجيـة. ثم تقدم المتهمون بشكـوى إلى المحكمة، التي أمرت بإجراء فحص طبي. وعلى الرغم من مرور فترة طويلة، أظهـر الفحص الطبي وجـود إصابات لا يمكن تفسيرها متوافقة مع التعذيب الـذي اشتكى منه الرجال الثلاثة، ولكن المحكمـة لم تواصـل التحقيق في المسألة. وبدلاً من ذلـك حكمت على المتهمين بالإعدام مستنـدة إلى اعترافاتهم التي أفادوا بها لدى قوات الأمن.

وكـررت اللجنة الأفريقيـة، في قرارها، ذكر عدة مبادئ مهمة جداً واردة أيضـاً في السوابق القضائية للهيئات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان:

- عندمـا يصـاب شخص في الاحتجاز أو تحـت سيطرة قوات الأمن، هناك افتراض بـأن الشخص قد تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة (الفقرة ١٦٨).
- إذا رغبت النيابة الاعتماد على أدلة يدّعي الفرد أنها انتزعت تحت وطأة التعذيب أو سوء المعاملة، يقع العبء علـى الادعـاء لإثبات أن الأدلة لم يتـم الحصول عليها من خـلال التعذيب أو المعاملـة اللاإنسانية والمهينة. وقالـت اللجنـة الأفريقية "عندما يثير ضحية ما الشك حول ما إذا كان قد تم الحصول على أدلة معينة تحت وطـأة التعذيـب أو غيره من سوء المعاملة، ينبغي ألا تكون الأدلة المعنيـة مقبولة، ما لم تكن الدولة قادرة على إثبات عدم احتمال حدوث التعذيب أو غيره من سوء المعاملة." وعلاوة على ذلك، وحيثما يتم الحصول على الاعـتراف أثنـاء الاحتجاز بمعزل عن العـالم الخارجي، ينبغي أن يعتبر بأنه تم الحصـول عليه بالإكراه وألا يقبل كدليل (الفقرة ٢١٢).

- الوصول إلى محام هو واحد من الضمانات الضرورية إزاء سوء المعاملة أثناء عملية ما قبل المحاكمة (الفقرة ١٧٩).
- اللجوء الفوري إلى سلطة قضائية مستقلة عن سلطات الاحتجاز والتحقيق والملاحقة القضائية في نهاية المطاف، يشكل جانباً حيوياً في منع وردع التعذيب وغيره من سوء المعاملة (الفقرة ١٨٣). ولا يكفي مثول المعتقلين أمام المدعي العام لتلبية هذا الاشتراط.

ومن بين أساليب الجبر الأخرى، أوصت اللجنة مصر بعدم تنفيذ أحكام الإعدام، وإطلاق سراح الرجال الثلاثة وتعويضهم على نحو ملائم. وفي شباط/فبراير ٢٠١٢ ألغت الحكومة المصرية أحكام الإعدام.

قضية *هاروتيونيان*[ب]:

كان السيد هاروتيونيان وشبان آخرون (ألف وهاء وتاء) في نوبة حراسة أثناء الخدمة العسكرية. وعثر على "هاء" ميتاً في خندق، بعد أن قتل برصاص سلاح رشاش. أخذت الشرطة العسكرية السيد هاروتيونيان وألف وتاء إلى المخفر وأخضعوهم لسوء معاملة شديدة مطولة لإكراههم على الكشف عما حدث. وفي اليوم الثاني من الاعتقال صرح تاء، ثم ألف أيضاً، بأن السيد هاروتيونيان قتل هاء. وأخضع السيد هاروتيونيان للتعذيب لأكثر من شهر، حتى اعترف لمحقق (وليس لأفراد الشرطة العسكرية الذين أساءوا معاملته) أنه أطلق النار بطريق الخطأ على هاء. عندئذ اتهم بالقتل. وفي اليوم التالي، أخذ السيد هاروتيونيان إلى موقع الحادث، حيث مثل ما حدث وفقاً لاعترافه، وسُجل التمثيل بالفيديو. وبعد خمسة أشهر من القتل، جرت مواجهة بين السيد هاروتيونيان وتاء (الذي كان لا يزال في الخدمة العسكرية)، أكد خلالها تاء إفادته السابقة. وأكد تاء وألف مرة أخرى إفادتيهما في جلسة المحكمة بعد شهرين.

وأُبلغ عن التعذيب لاحقاً إلى المدعي العام العسكري، وأكد الفحص الطبي أن الرجال الثلاثة تعرضوا لإصابات متوافقة مع المعاملة التي زعموا أنهم تعرضوا لها على يد الشرطة العسكرية، وبدأت إجراءات جنائية ضد ممارسات التعذيب المزعومة وحكم عليهم في نهاية المطاف بالسجن ثلاثة أعوام.

وذهبت القضية ضد السيد هاروتيونيان إلى المحاكمة. وفي المحاكمة، تراجع المتهم عن اعترافه، وتراجع ألف وتاء (اللذان كانا قد سُرّحا من الخدمة العسكرية في تلك الأثناء) عن إفادتيهما ضده، موضحين أن تلك البيانات قد انتزعت بالإكراه. ولكن المحكمة وجدت شهادات السيد هاروتيونيان وتاء وألف وقت المحاكمة غير مقنعة. ولاحظت المحكمة أن المتهم قد اعترف أمام محقق، وليس أمام أفراد الشرطة العسكرية الذين أساءوا معاملته، وأن تاء وألف أكدا التصريحات التي أدليا بها في البداية تحت إكراه الشرطة العسكرية بعد عدة أشهر. كما أوردت المحكمة أدلة ظرفية أخرى، ضعيفة بالأحرى، وأدانت المتهم بجريمة القتل. وتأيد هذا الحكم في الاستئناف. وأقرت كل المحاكم التي عالجت القضية أن السيد هاروتيونيان وتاء وألف تعرضوا للتعذيب.

وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان أن المحاكم المحلية لم تأخذ في الاعتبار بالقدر الكافي تأثير التعذيب على عدالة المحاكمة. ورأت [في الفقرة ٦٥] أنه "عندما تكون هناك أدلة دامغة على أن الشخص قد تعرض لسوء المعاملة، بما في ذلك العنف البدني والتهديدات، فإن اعتراف هذا الشخص — أو تأكيده الاعتراف بالإكراه في تصريحاته في وقت لاحق – إلى سلطة أخرى غير السلطة المسؤولة عن هذه المعاملة السيئة يجب ألا يؤدي تلقائياً إلى الاستنتاج بأن هذا الاعتراف أو الإفادات اللاحقة لم تكن نتيجة لسوء المعاملة والخوف الذي قد يعانيه الشخص بعد ذلك ... . وأخيراً، كان هناك أدلة وافرة أمام المحاكم المحلية بأن الشاهدين تاء وألف كانا يتعرضان إلى استمرار التهديد بمزيد من التعذيب والانتقام ... . وعلاوة على ذلك، لعل كونهما ما زالا يؤديان الخدمة العسكرية زاد من خوفهما وأثر على بياناتهما، الأمر الذي تأكد بحكم أن تلك التصريحات تغيرت أساساً بعد التسريح. ومن ثم، فإن مصداقية التصريحات التي أدليا بها خلال تلك الفترة كان ينبغي التشكيك فيها جدياً، وكان ينبغي بالتأكيد عدم الاعتماد على هذه البيانات لتبرير مصداقية تلك التي أدلي بها تحت وطأة التعذيب".

في ضوء هذه الاعتبارات، خلصت المحكمة الأوروبية إلى أنه "بغض النظر عن أثر البيانات التي تم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب على نتيجة الإجراءات الجنائية للمدعي، فإن استخدام هذه الأدلة جعل محاكمته ككل غير عادلة". وتبعاً لذلك كان هنالك انتهاك للحق في محاكمة عادلة.

قضية *نالاراتنام سينغاراسا*[ج]:

ألقي القبض على السيد سينغاراسا للاشتباه في تورطه في أنشطة جبهة نمور تحرير تاميل إيلام، بما في ذلك هجمات ضد معسكرات الجيش السريلانكي. واحتجز في عهدة الشرطة لعدة أشهر دون الحصول على محام وزعم أنه تعرض للضرب. وبعد حوالي ستة أشهر من اعتقاله، أحضر أمام ضابط شرطة كبير وطلب منه التوقيع على بيان، أصبح فيما بعد الأساس لإدانته في المحاكمة وحكم عليه بالسجن ٣٥ عاماً. ووفقاً للسيد سينغاراسا، فإنه لم يتمكن من فهم البيان (فهو مكتوب بالسنهالية وهو يقرأ ويكتب التاميل فقط) وكان قد رفض التوقيع عليه، ولكن رجل الشرطة وضع بصمة إبهامه قسراً على البيان المطبوع.

وفي وقت الوقائع، وبموجب القانون السريلانكي بشأن الأدلة، يعتبر البيان المدلى به لرجل شرطة غير مقبول. ولكن قانون منع الإرهاب يتضمن استثناءً لهذه القاعدة، حيث ينص على أن الاعتراف أمام ضابط شرطة كبير مقبول. ويمكن الطعن في طواعية بيان أو اعتراف من هذا القبيل، ولكن عبء الإثبات بأن الاعتراف لم يكن طوعاً يقع على عاتق الشخص الذي يدعي ذلك. وفي المحاكمة، ادعى السيد سينغاراسا أن "اعترافه" انتزع بالإكراه. ومع ذلك، طبقت المحكمة حكم قانون منع الإرهاب وقبلت البيان (وأقامت الإدانة بالذنب والحكم على أساسه)، إذ لم يكن السيد سينغاراسا قادراً على إثبات أن البيان لم يكن طوعياً.

ورفعت هذه القضية أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ودفعت اللجنة "بأن المبدأ [القائل بأن الفرد ينبغي ألا يُكره على تجريم ذاته] يعني ضمناً أن النيابة يجب أن تثبت أن الاعتراف كان دون إكراه" (الفقرة ٧-٤). فإذا وجدت محكمة ما (سواء قبل المحاكمة أو أثناءها) أن النيابة عجزت عن إثبات أن بيان التجريم لم ينتزع بالإكراه، وإذا أثار الدفاع هذه المسألة، عندئذ يجب استبعاد هذه الأدلة كي تكون المحاكمة عادلة.

قضية مثمبو[د]:

السيد مثمبو، رجل شرطة سابق، اتهم بسرقة سيارتين والسطو على مكتب بريد، حيث أخذ صندوقاً حديدياً يحتوي على كمية كبيرة من النقود. واعتمدت قضية الادعاء في جزء كبير على تصريحات متواطئ، السيد رامسيروب، وعلى أن إحدى السيارتين وصندوق الحديد وجدا في منزل رامسيروب، حيث كان يخفيهما نيابة عن المتهم. وتم العثور على السيارة المسروقة الثانية بشكل مستقل.

وأحيلت القضية إلى المحاكمة بعد أربع سنوات. وشهد السيد رامسيروب أن المتهم السيد مثمبو سلمه السيارة وصندوق الحديد لإخفائهما. وتبين أيضاً، مع ذلك، أن المحققين قاموا بتعذيب السيد رامسيروب (بما في ذلك من خلال استخدام الصدمات الكهربائية) في مركز الشرطة قبل أن يريهم مخبأ السيارة وصندوق الحديد. ووجدت المحكمة السيد مثمبو مذنباً في جميع التهم الموجهة إليه وحكمت عليه بالسجن لمدة ٢٣ سنة. وكان التعليل أن السيارة وصندوق الحديد كانا موجودين بشكل مستقل عن البيانات المنتزعة بالإكراه من المتواطئ، وأنهما بالتالي يشكلان أدلة ذات صلة ويعول عليها.

وفي الاستئناف، ميزت المحكمة العليا للطعون بين اعتراف انتزع بوسائل غير صحيحة لم تكن مقبولة كأدلة، وأشياء سميت "أدلة حقيقية" وُجدت نتيجة لمعلومات تم الحصول عليها بشكل غير صحيح. وأشارت المحكمة العليا إلى أن الأدلة الحقيقية تقليدياً لم تستبعد، إذ لم تتأثر موثوقيتها من جراء الوسائل المستخدمة للعثور عليها.

ومع ذلك، أشارت المحكمة العليا أيضاً إلى أن هذا قد تغير عند بدء سريان وثيقة الحقوق في دستور جمهورية جنوب أفريقيا في عام ١٩٩٦، الذي ينص في الفقرة ٥ من المادة ٣٥ كما يلي:

"يجب استبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها بطريقة تنتهك أي حق في وثيقة الحقوق إذا كان من شأن قبول تلك الأدلة أن يجعل المحاكمة غير عادلة أو ينال خلاف ذلك من إقامة العدل".

وعللت المحكمة أن "قبول شهادة رامسيروب فيما يتعلق [بالسيارة و] بالصندوق المعدني يتطلب منا أن نغض النظر عن الطريقة التي حصلت بها الشرطة على هذه المعلومات منه. والأخطر من ذلك، فهو بمثابة إقحام العملية القضائية في 'إنتهاك أخلاقي'. وهذا 'من شأنه أن ينال من نزاهة العملية القضائية [و] يلحق العار بإقامة العدل'. وعلى المدى الطويل، لا يمكن لقبول الأدلة الناجمة عن التعذيب إلا أن يكون له أثر هدام على نظام العدالة الجنائية. فالمصلحة العامة، ...، تتطلب استبعادها، بغض النظر عما إذا كانت لهذه أثر على عدالة المحاكمة".

ومن ثم نقضت المحكمة العليا أحكام الإدانة لسرقة السيارة التي عُثر عليها في منزل رامسيروب ولسرقة مكتب البريد. وأيدت الإدانة لسرقة السيارة الأخرى وخفضت الحكم إلى أربع سنوات.

في الختام، أشارت المحكمة العليا إلى أن السيد مثمبو "الذي وجب أن يدان ويعاقب على النحو الصحيح لارتكابه جرائم خطيرة، سوف ينجو من كامل عواقب أعماله الإجرامية. فرجال الشرطة الذين تحملوا مسؤولية التحقيق في هذه الجرائم قد ارتكبوا أنفسهم، بتعذيب رامسيروب، ... جرائم من نوع أفظع. فقد عاملوا القانون بازدراء ويجب محاسبتهم على أفعالهم." ولذلك أحالت المحكمة العليا حكمها إلى كل من الوزير المختص بشؤون الشرطة ومفوض الشرطة الوطنية ولجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا والمدير الوطني للنيابة العامة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات المتابعة.

قضية غيلاني[هـ]:

حوكم أحمد خلفان غيلاني في المحكمة الاتحادية للولايات المتحدة في مدينة نيويورك بتهمة القتل والتآمر لارتكاب جرائم إرهابية، وجرائم أخرى لاشتباه في تورطه (اتهم بأداء دور لوجستي رئيسي) في التفجيرات الإرهابية في عام ١٩٩٨ في سفارتي الولايات المتحدة في كينيا وتنزانيا، والتي أسفرت عن مقتل ٢٢٤ شخصاً.

وألقي القبض على السيد غيلاني في باكستان في عام ٢٠٠٤ واحتجز في معتقل سري لوكالة الاستخبارات المركزية الامريكية (ما يسمى "الموقع الأسود") وفي القاعدة البحرية في غوانتانامو لمدة خمس سنوات قبل أن يتم تقديمه للمحاكمة في محكمة مدنية. ولدى الاستجواب أثناء احتجازه في "الموقع الأسود" لوكالة الاستخبارات، أدلى السيد غيلاني بتصريحات قيل إنها كانت بمثابة اعترافات بدوره في التفجيرات. ولم تحاول النيابة العامة تقديم هذه التصريحات كأدلة في المحاكمة. وصرح السيد غيلاني أيضاً للمحققين في وكالة الاستخبارات بمعلومات قادتهم إلى رجل يدعى حسين أبيبيه. وقال السيد أبيبيه لاحقاً للمحققين إنه باع السيد غيلاني المتفجرات التي استخدمت في الهجمات.

واعتبرت النيابة العامة السيد أبيبيه شاهداً رئيسياً، ولكن محامي الدفاع عن السيد غيلاني اعترض على استدعائه للإدلاء بشهادته في المحاكمة على أساس أن المعلومات التي أدت إلى تعرف هوية السيد أبيبيه كشاهد كانت، حسب زعمه، قد انتزعت من السيد غيلاني تحت وطأة التعذيب. ورفضت الحكومة الأمريكية توفير المعلومات للقاضي عن الظروف التي تم فيها استجواب السيد غيلاني وقبلت أن القاضي سوف يفترض، نتيجة لذلك، أن تصريحات السيد غيلاني قد انتزعت بالإكراه.

ولاتخاذ قرار بشأن مسألة مقبولية شهادة السيد أبيبيه، عقد القاضي جلسات مغلقة استمع فيها لشهود كانوا حاضرين عندما استحث السيد أبيبيه على الاعتراف بدوره، وعلى توريط المتهم، والتعاون مع السلطات. ثم حكم بأن دستور الولايات المتحدة لا يسمح للسيد أبيبيه بأن يقف بمثابة شاهد لأن "الحكومة لم تثبت أن شهادة السيد أبيبيه موهنة بما فيه الكفاية من التصريحات المنتزعة بالإكراه من غيلاني بما يسمح بقبولها في الأدلة". وأضاف القاضي:

"لم تصل المحكمة إلى هذا الاستنتاج جزافاً. وهي تدرك تماماً الطبيعة المحفوفة بالمخاطر للعالم الذي نعيش فيه. ولكن الدستور هو الصخرة التي ترسو عليها أمتنا. علينا أن نتمسك به لا عندما يكون مريحاً فحسب، بل وعندما يلوح الخوف والخطر في اتجاه آخر. فالانتقاص من شأنه ينتقص من شأننا ويقوض الأساس الذي نقف عليه".

ومن ثم برأت هيئة المحلفين السيد غيلاني من كل التهم ما عدا واحدة من أصل أكثر من ٢٨٠ تهمة موجهة ضده، بما في ذلك تهم القتل والتآمر لاستخدام أسلحة دمار شامل. ومع ذلك، وجد مذنباً في تهمة واحدة بالتآمر لتدمير المباني والممتلكات الحكومية. وأصدر القاضي بحقه حكماً بالسجن مدى الحياة.

قضية *الحسكي*[و]:

السيد الحسكي مواطن من المغرب. وبعد قضاء فترات في سورية والسعودية وأفغانستان (حيث شارك في تدريبات عسكرية مع زعيم ميليشيا) دخل بلجيكا بطريقة غير قانونية في عام ٢٠٠٤. وبعد خمسة أشهر في بلجيكا تقدم بطلب للجوء. ولكن بعد أسبوعين من طلبه ألقي القبض عليه ووجهت إليه تهمة المشاركة، كقائد، في نشاط جماعة إرهابية (الجماعة الإسلامية المغربية المقاتلة) وغيرها من الجرائم.

وأضيف إلى ملف القضية الجنائية في بلجيكا أدلة أحيلت من السلطات المغربية تم الحصول عليها في أثناء إجراءات فتحت في أعقاب تفجيرات الدار البيضاء في عام ٢٠٠٣. وشملت تلك الأدلة إفادات شهود تصف مشاركة وأنشطة السيد الحسكي في الجماعة الإسلامية المغربية المقاتلة.

وقد جرت محاكمة السيد الحسكي، وأدين بالمشاركة في أنشطة جماعة إرهابية، وحكم عليه بالسجن سبع سنوات. واستأنف الحكم لدى محكمة الاستئناف وطلب استبعاد التصريحات التي أخذت في المغرب التي ادعى أنها تم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية. ومع ذلك، رأت محكمة الاستئناف أن السيد الحسكي لم يقدم أي أدلة من شأنها أن تثير "شكاً معقولاً" حول الطريقة التي تم بها الحصول على التصريحات. ولذلك رفضت الحجة وأيدت الحكم القائم، من بين أمور أخرى، على التصريحات التي أحالتها السلطات المغربية.

واشتكى السيد الحسكي إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. واستعادت هذه المحكمة إلى الأذهان المبدأ القائل بأن الأدلة التي تم الحصول عليها بانتهاك حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة يجعل تلقائياً الإجراءات ككل غير عادلة.

ولاحظت المحكمة الأوروبية أن التصريحات قيد النظر أدلى بها أشخاص مشتبه بهم لدى استجوابهم في المغرب في التحقيقات والإجراءات في أعقاب تفجيرات الدار البيضاء في ١٦ مايو ٢٠٠٣. وبناء على العديد من التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وجدت المحكمة أن ثمة "خطر حقيقي" في الوقت الذي تم فيه الحصول على التصريحات باستخدام معاملة مخالفة لحظر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وأن في أعقاب تفجيرات الدار البيضاء لم يقدم النظام القضائي المغربي ضمانات حقيقية تفيد بفحص مزاعم التعذيب بصورة مستقلة ونزيهة وجدية.

ودفعت المحكمة الأوروبية أنه في ظل تلك الظروف يكفي أن يثبت السيد الحسكي للمحكمة المحلية وجود "خطر حقيقي" بأن التصريحات قد تم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وكان ينبغي للمحاكم البلجيكية أن تتأكد بنفسها من أن الحال لم يكن كذلك أو أن تستبعد خلاف ذلك التصريحات من ملف القضية. واشتراط أن يقدم السيد الحسكي "دليلاً ملموساً" من شأنه أن يثير "شكاً معقولاً" على الطريقة التي تم بها الحصول على التصريحات ليس استجابة كافية من جانب المحاكم البلجيكية على اعتراضات السيد الحسكي. وخلصت المحكمة الأوروبية إلى أن هناك انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة.

[أ] *المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وإنترايتس ضد مصر*، الوقائع، الدعوى رقم ٠٦/٣٣٤، الفقرة ١٨٥، ١ آذار/مارس ٢٠١١.

[ب] محكمة حقوق الإنسان الأوروبية، *هاروتيونيان ضد أرمينيا*، الدعوى رقم ٠٣/٣٦٥٤٩، الحكم الصادر في ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٧، الفقرة ٦٣.

[ج] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *نالاراتيناام سينغاراسا ضد سري لانكا*، الدعوى رقم ٠١/١٠٣٣، CCPR/C/81/D/1033/2001، ٢١ تموز/يوليو ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٤.

[د] محكمة الاستئناف العليا في جنوب أفريقيا، *مثمبو ضد الدولة*، القضية رقم ٠٧/٣٧٩، الحكم الصادر في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

[هـ] محكمة المنطقة الجنوبية في نيويورك، *الولايات المتحدة الأمريكية ضد أحمد خلفان غيلاني*، القضية رقم S1098 الجناية ١٠٢٣ (LAK)، ١٢ تموز/يوليو ٢٠١٠.

[و] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *الحسكي ضد بلجيكا*، الدعوى رقم ٠٣/٠٨/٦٤٩، الحكم الصادر في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

أدوات

- مبـادئ الأمم المتحـدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابـة العامة، وخاصة المبدأ ١٦، تحـدد المسؤوليات المهنية لأعضاء النيابة العامة الذين يجدون بين يديهم أدلة تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة. وهي متاحة هنا: http://www.unrol.org/files/Guidelines%20on%20the%20Role%20of%20Prosecutors%20.pdf.
- *بروتوكول اسطنبول: دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة* يرمي إلى أن يكون بمثابة مبادئ توجيهية دولية لتقييم الأشخاص الذين يدعون تعرضهم للتعذيـب وسـوء المعاملـة، والتحقيق في حالات التعذيب المزعومـة و إبلاغ النتائج إلى القضـاء أو أي هيئة تحقيق أخرى. وهو متاح هنا: http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training8Rev1en.pdf.

المزيد من المطالعة

- وضع المقرر الخاص المعني بالتعذيب تقريراً عن قاعدة الاستثناء (الحظر المطلق على استخدام التصريحات المنتزعة نتيجة للتعذيب أو غيره من سوء المعاملة)، A/HRC/25/60: http://www.refworld.org/docid/53185c254.html.
- في قضية *ألف وآخرون ضد وزير الدولة للشؤون الداخلية* (القرار المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) يدرس مجلس اللـوردات في المملكة المتحـدة مسألة مقبولية الأدلة التي ربما تم الحصول عليهـا تحت وطأة التعذيب من وجهة نظر القانون العام: http://www.publications.parliament.uk/pa/ld200506/ldjudgmt/jd051208/aand-2.htm.

٣-٥-٣ الحق في عدم تجريم الذات والحق في التزام الصمت

تكرس الفقـرة (٣) *(ز)* مـن المـادة ١٤ في العهد الدولي حـق كل فرد في "ألا يُكـره على الشهادة ضـد نفسه أو على الاعتراف بذنب". وتنص الفقرة (٢) *(ز)* من المادة ٨ في الاتفاقية الأمريكية على حق كل فرد "ألا يُكره على أن يكون شاهـداً ضـد نفسـه أو على الاعتراف بذنب"، وهو حكـم تعززه الفقرة ٣ من المادة ٨، التـي تنص على أن "الاعتراف بالذنـب مـن قبل المتهم لا يكون صالحاً إلا إذا تم دون إكراه من أي نوع". وليس هنالك من حكم مماثل صراحة في أي من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان وحقوق الشعوب. ومع ذلك، فقد فسر الحق في محاكمة عادلة في هذين الصكين على أنه يشمل الحق في عدم تجريم الذات.

ويعـرف هـذا المبدأ في كثير من النظم القانونية الوطنيـة باسم "الحق في التزام الصمت". وينص دستور عام ١٩٨٧ في الفلبـين، علـى سبيل المثال، على أن "أي شخصـ رهن التحقيق لارتكاب جريمة له الحق في أن يبلَّغ بحقه في التزام الصمت" (الفقرة ١٢ (١) من المادة ٣).

والحق في ألا يكره المرء على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب هو بالطبع حماية من استخدام الأدلة التي يتـم الحصـول عليها بانتهاك حظر التعذيب والمعاملـة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومـع ذلك، أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الضمانات يجب أن تفهم على نطاق أوسع "من حيث عدم وجود أي ضغوط مباشرة أو غير مباشـرة جسديـة أو نفسيـة لا مبرر لها من قبل سلطـات التحقيق على المتهم، بغية الحصول علـى اعتراف بالذنب" (التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٤١). وتوضح دراستا الحالة التاليتان الأحوال التي وجد فيها أن هذا الحق قد انتهك دون الاستنتاج بأن الاعتراف قد انتزع من خلال سوء المعاملة البدنية.

دراستا حالة بشأن الحق بعدم تجريم الذات

قضية *بروسكو*[أ]:

اشتبه في أن السيد بروسكو حرض على الاعتداء والضرب على رجل آخر. واقتيد إلى مخفر الشرطة واستجوب كشاهد (بدلاً من مشتبه به، وهو ما كان فعلاً في نظر المحققين). ويسمح القانون الفرنسي للشرطة بأن تطلب من شاهد أن يقسم على أن يقول الحقيقة، وهو ما لا يسمح به في حالة مشتبه به. وأثناء الاستجواب تحت القسم، أقر السيد بروسكو بدوره في التحريض على محاولة الترهيب، ولكنه نفى أنه حرض على العنف الجسدي. ووجدت المحاكم الفرنسية، بما أن الشرطة لم يكن لديها دليل ضد السيد بروسكو قبل المقابلة، أن الحظر الوارد في القانون الفرنسي ضد إجبار المشتبه به على الإدلاء ببيانات تحت القسم لم ينتهك.

ومع ذلك، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان إلى أن السيد بروسكو لم يكن مجرد شاهد وكان ينبغي أن يكون له الحق في التزام الصمت وعدم تجريم نفسه. ومما فاقم الوضع أن السيد بروسكو لم يساعده محام حتى الساعة العشرين من احتجازه لدى الشرطة. ولو كان ثمة محام موجوداً لكان قادراً على إبلاغ السيد بروسكو بحقه في التزام الصمت.

قضية *هيني وماك غينيس*[ب]:

حدث انفجار كبير في ثكنة عسكرية قتل خمسة جنود ومدنياً. وكجزء من التحقيق في أعقاب الانفجار، داهمت الشرطة منزلاً يشتبه في استخدامه من قبل الجيش الجمهوري الايرلندي (وهو منظمة شبه عسكرية غير مشروعة) الذي يشتبه في أنه نفذ الهجوم. وتم العثور في المنزل على أشياء منها أقنعة وقفازات لاتكس. ووجد في المنزل هيني وماك غينيس وآخرون، وهم يشتبه في انتمائهم إلى الجيش الجمهوري الايرلندي، وألقي عليهم القبض. وتم استجواب هيني وماك غينيس حول تحركاتهما في ذلك اليوم، ولا سيما حول الوقت الذي وقع فيه الانفجار. وتلا عليهم رجل الشرطة أيضاً الفقرة ٥٢ من قانون مكافحة الإرهاب في ايرلندا، الذي يجعل بمثابة جريمة منفصلة عدم الافصاح عن تحركات المرء. ورفض الرجلان الإجابة.

وبعد الاختبارات، تبين أن الأشياء التي تم العثور عليها في المنزل لا علاقة لها جنائياً بالتفجير. وأدين هيني وماك غينيس بتهمة الانتماء إلى منظمة غير مشروعة (الجيش الجمهوري الايرلندي)، وبموجب الفقرة ٥٢ لعدم الافصاح عن تحركاتهما خلال فترة محددة. وأثناء المحاكمة أيضاً، بقي هيني وماك غينيس صامتين. وبرئت ساحتهما بتهمة الانتماء ولكنهما أدينا فيما يتعلق بعدم الافصاح عن تحركاتهما وحكم عليهما بالسجن لمدة ستة أشهر.

ورفع هيني وماك غينيس قضيتهما أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وقالت الحكومة إن الفقرة ٥٢ تشكل رداً متناسباً للتهديد الذي يشكله الإرهاب في ايرلندا في ذلك الوقت. ووجدت المحكمة، مع ذلك، أن درجة الإكراه المفروض على هيني وماك غينيس بموجب الفقرة ٥٢ من قانون مكافحة الإرهاب بغية اجبارهما على توفير معلومات متعلقة بالتهم الموجهة إليهما كانت في الواقع تنافي صلب جوهر امتياز عدم تجريم الذات والحق في التزام الصمت (الفقرة ٥٥). ولذلك وجدت المحكمة انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة. وعلاوة على ذلك، أشارت المحكمة إلى الصلة الوثيقة بين الحق في عدم تجريم الذات وافتراض البراءة ووجدت انتهاكاً لهذا الأخير أيضاً.

[أ] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *بروسكو ضد فرنسا*، الدعوى رقم ٠٧/١٤٦٦، الحكم الصادر في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

[ب] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *هيني وماك غينيس ضد ايرلندا*، الدعوى رقم ٩٧/٣٤٧٢٠، الحكم الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

الاستدلال من الصمت: كما برز في قضية *هيني وماك غينيس*، فإن الحق في عدم تجريم الذات لا يمنع انتزاع تصريحات التجريم بالإكراه فحسب وإنما يحد أيضاً من انتزاع مثل هذه التصريحات باستخدام أشكال أخرى، مباشرة أو غير مباشرة، للإكراه. وهكذا فإن فرض الغرامات أو الاستدلال السلبي لاحقاً للاعتماد عليه في المحاكمة عندما يرفض مشتبه به الرد على أسئلة يمثل أيضاً تدخلاً في الحق ضد تجريم الذات. وهذه التدخلات ليست

بالضرورة غير مسموح بها في جميع الظروف، ولكن يجب أن تتخذ الضمانات المناسبة، مثل *(أ)* الحصول على مشورة قانونية مستقلة في جميع الأوقات؛ *(ب)* والتحذير الكامل والواضح للآثار القانونية الممكنة في حال عدم الإجابة على الأسئلة منذ البداية؛ *(ج)* والاشتراط بألا تستند الإدانة فقط أو بشكل رئيسي على صمت المتهم؛ *(د)* ووجود قضية للوهلة الأولى ضد المتهم يمكن أن تؤدي إلى الإدانة إذا لم يرد على السؤال.

الحماية من تجريم الذات واستجواب الأطفال

تبعاً للسن ودرجة النمو، يمكن الإيحاء للأطفال بالإدلاء ببيانات غير طوعية تجرم الذات بوسائل لا يكون لها نفس الأثر على البالغين.

لذا تصرح لجنة حقوق الطفل (التعليق العام رقم ١٠، الفقرة ٥٧) بما يلي

- في تطبيق حظر الإكراه على تجريم الذات على استجواب الأطفال، ينبغي تفسير كلمة 'إكراه' بالمعنى الواسع وألا تقتصر على القوة المادية أو غيرها من الانتهاكات الواضحة لحقوق الإنسان".
- يجب أن يكون للطفل الذي يجري استجوابه إمكانية الحصول على ممثل قانوني أو ممثل غيره مناسب، ويجب أن يكون قادراً على أن يطلب حضور والده (والديه) أثناء الاستجواب.
- يجب أن يكون هناك تدقيق مستقل في أساليب الاستجواب لضمان أن الأدلة كانت طوعية، لا قسرية، بالنظر إلى مجمل الظروف، وموثوقاً بها.
- يجب على المحكمة أو أي هيئة قضائية أخرى، عند النظر في طبيعة طواعية وموثوقية الإقرار أو الاعتراف من قبل الطفل، أن تأخذ في الاعتبار سن الطفل وفترة الحبس والاستجواب، ووجود محام أو غيره، أو الوالد (الوالدين) أو ممثلين مستقلين للطفل.
- ينبغي أن يكون رجال الشرطة وسلطات التحقيق الأخرى مدربة تدريباً جيداً لتجنب أساليب وممارسات الاستجواب التي تؤدي إلى اعترافات أو شهادات بالإكراه أو غير موثوق بها".

أنشطة

- هل ينص القانون الجنائي في بلدكم على جريمة "التعذيب"؟ إن كان الأمر كذلك، كيف يتم تعريفها؟ إن لم يكن الأمر كذلك، ما هي الجرائم التي يمكن أن يتهم بها مسؤول عن إنفاذ القانون يُخضع مشتبهاً به أو أي شخص آخر يجري استجوابه لمعاملة تصل إلى حد التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة بموجب القانون الدولي؟
- هل هناك (في النظام القانوني لديكم) أي معايير أو مبادئ توجيهية لأعضاء النيابة العامة بشأن كيفية التعامل مع التصريحات التي يجمعها موظفو إنفاذ القانون والتي من المعقول أن يشتبه في أن يكون قد تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو غيره من أشكال الإكراه غير القانوني؟
- هل هناك (في النظام القانوني لديكم) حظر واضح على استخدام التصريحات التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة؟
- أبرز فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن التحكم في ظروف الاحتجاز يمكن أن تعطي المحققين وسيلة لممارسة ضغط غير مسموح به على المشتبه بهم (انظر الفرع ٣-٥-١ أعلاه). هل يؤثر المحققون، في بلدكم، على ظروف احتجاز الأشخاص المحتجزين للاشتباه في تورطهم في الإرهاب، أم إن سلطة الاحتجاز منفصلة تماماً عن سلطة التحقيق؟
- كيف تتم حماية الحق في عدم إكراه المرء على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب في النظام القانوني لديكم؟

٣-٦ التفتيش والحجز

قد يدخل في عملية تفتيش الأشخاص والممتلكات والحجز على الممتلكات العديد من الحقوق، بما في ذلك الحق في الحياة الخاصة والعائلية، عندما يقوم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين بتفتيش الأماكن الشخصية التي يملكها أو يستخدمها المشتبه به وعند الحجز على الممتلكات، والحق في التمتع السلمي بالممتلكات. وقد تتدخل هذه العملية أيضاً في الحق في محاكمة عادلة، عندما يتم تفتيش مكاتب للمحامين، أو في الحريات الأساسية في التعبير وتكوين الجمعيات. وكل من الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية والحق في التمتع السلمي بالممتلكات ليس حقاً مطلقاً، ويمكن تقييده في بعض الظروف. وكما هو الحال بالنسبة لحقوق أخرى غير مطلقة، هناك ثلاثة متطلبات أساسية يجب أن يستوفيها أي تدخل في هذه الحقوق (انظر الفرع ٤-٦-١ أعلاه): أن يكون منصوص عليه في القانون، وأن يكون له هدف مشروع، والتناسب بين الهدف المنشود والتدخل في الحق.

دراسة حالة: قضية روخاس غارسي[أ]

بعد مقتل رئيس بلدية بوشاليما، كولومبيا، اقتحمت مجموعة من الرجال المسلحين يرتدون ملابس مدنية، من مكتب النائب العام، عنوة منزل أسرة روخاس غارسيا عبر السقف. وقامت المجموعة بتفتيش المكان غرفة غرفة، مرعبة أفراد الأسرة ومسيئة إليهم لفظياً، بما في ذلك الأطفال الصغار. وفي أثناء التفتيش، أطلق أحد المسؤولين عياراً نارياً. ثم دخل شخصان آخران المنزل من الباب الأمامي. وكتب أحدهم بياناً وأجبر البالغ الذكر الوحيد في الأسرة على التوقيع عليه. ولم يسمح له بقراءته أو بالاحتفاظ بنسخة منه. (الفقرة ٢-١).

وفي الإجراءات أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قالت الحكومة إن الغارة نفذت وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية؛ وأن خطأ حدث بحسن نية في تحديد المنزل الواجب مداهمته؛ وأن قوات إنفاذ القانون كان لديها سبب لتوقع مقاومة مسلحة في المنزل. وأشارت لجنة حقوق الإنسان إلى أنه، حتى لو كانت الغارة وفقاً للقانون الكولومبي، فإنه من الضروري، بموجب المادة ١٧ من العهد الدولي، لأي تدخل في المنزل لا أن يكون قانونياً فقط بل يجب أيضاً ألا يكون تعسفياً. ورأت اللجنة "أن مفهوم التعسف في المادة ١٧ يهدف إلى ضمان أن التدخل حتى الذي ينص عليه القانون ... يجب أن يكون، في جميع الحالات، معقولاً في الظروف المحددة. وهي ترى كذلك أن حجج الدولة الطرف لا تبرر السلوك الموصوف." (الفقرة ١٠-٣) وخلصت اللجنة إلى أنه كان هناك تدخل تعسفي في منزل أسرة روخاس غارسيا. ولاحظت اللجنة أيضاً، دون قرار في هذا الشأن، أن الغارة يمكن أيضاً أن تشكل اعتداءً على شرف العائلة وسمعتها.

[أ] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *روخاس غارسيا ضد كولومبيا*، الدعوى رقم ١٩٩٦/٦٨٧، (CCPR/C/71/D/687/1996)، ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

٣-٧ أساليب التحقيق الخاصة

تتطلب الطبيعة السرية للمؤامرات والأنشطة الإرهابية وأسلوب عمل المنظمات الإرهابية أساليب تحقيق متخصصة. وبفضل التطورات في مجال التكنولوجيا الحديثة هنالك طائفة واسعة من أساليب التحقيق في متناول وكالات إنفاذ القانون في مكافحة الإرهاب. وثمة أشكال مختلفة عديدة من المراقبة السرية يمكنها أن تغطي جميع أشكال الاتصالات الحديثة، فضلاً عن المراقبة البصرية للمشتبه بهم أو المراقبة السمعية للأماكن التي يعيشون أو يلتقون

فيها. واستخدام الاستخبارات البشرية السرية، سواء العملاء السريين أو المخبرين، هو أيضاً طريقة شائعة تستخدم في منع جرائم الإرهاب وكشفها وملاحقتها. [٤٥]

وكثيراً ما يشار إلى أساليب التحقيق السرية المذكورة أعلاه بعبارة "أساليب التحقيق الخاصة". وليس هنالك من تعريف مقبول عالمياً لهذه الأساليب أو قائمة بها، بل إن طبيعتها المتطورة باستمرار بحكم تطور التقنيات المستخدمة فيها، يجعل وضع قائمة شاملة لها أمراً بعيد المنال. وفي عام ٢٠٠٥، اعتمد مجلس أوروبا توصيات إلى الدول الأعضاء بشأن هذه الأساليب، وفي هذا السياق عرّفها على النحو التالي: "تعني 'أساليب التحقيق الخاصة' الأساليب التي تطبقها السلطات المختصة في سياق التحقيقات الجنائية لغرض الكشف عن الجرائم الخطيرة والمشتبه فيهم بارتكابها والتحقيق فيها، وتهدف إلى جمع المعلومات بحيث لا تثير انتباه الأشخاص المستهدفين."

ولئن كانت هذه الأساليب وغيرها من أساليب التحقيق مفيدة، بل وغالباً ما كانت ضرورية في مكافحة الإرهاب، فإن هدفها في حد ذاته، أي جمع المعلومات عن الأشخاص دون إثارة انتباه الشخص المستهدف، يعني أن استخدام هذه الأساليب يكاد ينطوي دائماً على التدخل في الحق في الحياة الخاصة للشخص المستهدف وغيره من الأشخاص. وعلاوة على ذلك، فإن وكالات التحقيق التي تستخدم هذه الأساليب غالباً ما تشعر بالحاجة إلى منع الكشف في المراحل السابقة للمحاكمة وأثناء المحاكمة عن كيفية استخدام أساليب التحقيق الخاصة. وهذا يمكن أن يثير تساؤلات صعبة من وجهة نظر الحق في محاكمة عادلة، يرد بحثها في الفرعين ٥-٧-٤ و٥-٧-٥ أدناه. ومن شواغل حقوق الإنسان الإضافية التي تحيط باستخدام هذه الأساليب خطر الاستخدام التمييزي في ممارسات التنميط العنصري أو السياسي أو الديني، وأثر المراقبة السرية على الحريات الأساسية للدين والفكر والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. ولكل هذه الأسباب، فإن استخدام أساليب التحقيق الخاصة يجب أن يخضع بعناية للتنظيم والإشراف، بما في ذلك من الناحية القضائية، من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان.

٣-٧-١ العملاء السريون والمخبرون

يمكن أن يكون استخدام المخبرين والعملاء السريين أداة رئيسية في التحقيق في الجرائم الإرهابية، وقبل ارتكاب الجريمة، في جمع المعلومات عن أنشطة الجماعات الإرهابية، وتعطيل خططها، وبالتالي إنقاذ أرواح الأبرياء من خلال منع أعمال الإرهاب.

بضع المصطلحات بخصوص العملاء السريين والمخبرين

يهدف هذا المسرد إلى توضيح المعنى الذي تستخدم به بعض المصطلحات في الصفحات التالية، وليس لتوفير التعاريف الرسمية.

- *المخبر*: شخص يقدم معلومات للسلطات. يمكن أن يكون المخبرون مجرمين سابقين أو يشتبه في انتمائهم إلى مجموعة إرهابية أو خلاف ذلك ارتباطهم بها، وكذلك أفراداً من الجمهور. وهنا يستخدم المصطلح أساساً للإشارة إلى المخبرين الذين هم جزء من جماعة إرهابية ("المخبرون المشاركون").
- *عميل سري*: موظف مكلف بإنفاذ القانون أو أي شخص آخر مكلف، من جانب القائد، بجمع المعلومات والأدلة سراً، عن طريق التسلل مثلاً داخل منظمة يشتبه في ارتكابها جرائم تتعلق بالإرهاب.

[٤٥] مجلس أوروبا، التوصية رقم ١٠ (٢٠٠٥) للجنة وزراء الدول الأعضاء بشأن "أساليب التحقيق الخاصة" فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة بما في ذلك أعمال الإرهاب، التي اعتمدتها لجنة الوزراء في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

- *قائد المخبر/العميل السري*: موظف مكلف بإنفاذ القانون هو جهة الاتصال للمخبر أو العميل السري.
- *الفخ*: العمل الذي يقوم به عملاء الحكومة أو المسؤولون لدفع شخص على ارتكاب جريمة لا يكون مستعداً لارتكابها سابقاً.
- *عامل محرض*: عميل سري يراود شخصاً آخر على ارتكاب فعل غير قانوني.

من الممكن لوكالات إنفاذ القانون، في بعض الظروف، تسريب عميل سري في وسط جماعة أو مؤامرة إرهابية. وفي كثير من الأحيان قد تتمكن وكالات إنفاذ القانون، سواء بالترغيب أو التهديد من قبيل الملاحقة القضائية، من إقناع فرد متورط بالفعل في تجمع إرهابي أو مؤامرة إرهابية بتقديم معلومات عن أنشطة تلك المنظمة. وقد ينطوي ذلك على توريط المخبر في مؤامرة معينة لكي يتمكن من تقديم معلومات عن تطورها أو المشاركة في بعض أنشطة المنظمة بشكل عام. وفي مقابل ذلك يكون من الضروري عادة أن يوعد المخبر بشكل من أشكال الحصانة من المقاضاة بموجب القانون المحلي. وتشجع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول الأطراف على استخدام العملاء السريين والمخبرين المشاركين في التحقيق في جماعات الجريمة المنظمة.

أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشأن العمليات السرية واستخدام المخبرين المشاركين

يطلب من الدول، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٠، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الوطني تسمح بذلك، أن تأذن، عند الاقتضاء، باستخدام العمليات السرية أو التسلل داخل العمليات الإجرامية في أراضيها، وذلك لغرض مكافحة الجريمة المنظمة.

المادة ٢٦ من الاتفاقية التي تتناول استخدام المخبرين المشاركين. ونصها:

تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون

١- تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على:

(أ) الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات فيما يخص أموراً منها:

(١) هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبتها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها؛

(٢) الصلات، بما فيها الصلات الدولية، بأي جماعات إجرامية منظمة أخرى؛

(٣) الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة؛

(ب) توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة.

٢- تنظر كل دولة طرف في إتاحة إمكانية اللجوء، في الحالات المناسبة، إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٣- تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي.

وكما هو الحال مع أساليب التحري الخاصة الأخرى، فإن استخدام مخبر، وخاصة استخدام عميل سري، ينطوي عموماً على تسلل سري في الحياة الخاصة للأشخاص المستهدفين بالتحري، إلى جانب أشخاص محتملين آخرين. وهناك أيضاً بواعث قلق متعلقة بحقوق الإنسان تختص باستخدام مخبرين وعملاء سريين، بما في ذلك:

- بالنظر إلى أن العملاء السريين، وإلى حد أقل، المخبرين، يتصرفون نيابة عن الدولة، إلى أي مدى ينبغي أن يسمح لهم بالمشاركة في ارتكاب جرائم؟
- أين هو الحد الفاصل بين استخدام عميل أو مخبر كوسيلة مشروعة لجمع المعلومات أو الأدلة، والنقطة التي تصل إلى جعل هذه الأنشطة بمثابة تحريض على ارتكاب جريمة غير مسموح بها (ما يعرف أيضاً باسم "الفخ" أو استخدام "عميل محرض").
- غالباً ما يكون خطراً التصرف بصفة عميل سري متسلل داخل جماعة إرهابية، أو جماعة جريمة منظمة بشكل عام، أو مخبر عن مثل هذه المجموعة. إلى أي مدى يقع على عاتق الدولة واجب حماية حياة وأمن العميل السري أو المخبر؟

فيما يتعلق بالسؤال الأول، ولكي يكون العميل السري أو المخبر قادراً على أداء دور في المجموعة الإرهابية أو الحفاظ عليه من أجل الوصول إلى المعلومات المطلوبة من قبل وكالة التحقيق، فإنه قد يضطر في معظم الأحيان إلى أن يشارك في الأنشطة الإجرامية للجماعة. ولذلك تنص الأحكام التشريعية النموذجية التي وضعها مكتب المخدرات والجريمة لمكافحة الجريمة المنظمة، والتي تهدف إلى مساعدة الدول في تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على أن العميل الذي يتسلل داخل مجموعة إجرامية قد "يتيح وسائل قانونية ومالية ووسائل نقل وتخزين وإسكان واتصالات لازمة لارتكاب تلك الجرائم" دون أن يصبح مسؤولاً جنائياً (الفقرة ٣ من المادة ١٥).

بالإضافة إلى ضرورة أن يوفر القانون المحلي الإطار القانوني لهذه الأنشطة، هناك قيود هامة يفرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان على الأنشطة التي قد يشارك فيها عميل سري أو مخبر، بصفته عميلاً للدولة. وحيثما يعمل مخبر تحت سيطرة الدولة أو وكالات إنفاذ القانون فيها، فمن الواضح أنه لا يجوز للدولة أن تسمح للمخبر بالمشاركة في انتهاك حقوق الإنسان الأساسية، مثل الأفعال التي تنطوي على القتل والاختفاء القسري أو التعذيب وسوء المعاملة. فحظر التعذيب والحرمان التعسفي من الحياة حظر مطلق ولا يمكن تبريره، حتى في سبيل أهداف هامة لإنفاذ القانون مثل التحقيق في الإرهاب.

وفيما يتعلق بالسؤال الثاني، من شأن عمليات ما يسمى "اللدغ"، حيث تسمح وكالات إنفاذ القانون لمن يشتبه في ارتكابهم جريمة خطيرة ارتكاب الجريمة في بيئة مُحكمة تراقبها الشرطة لأغراض الكشف والاعتقال والملاحقة القضائية، أن توفر أداة قيّمة في منع وقمع جريمة خطيرة. وفي الواقع، تدعو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة كل دولة طرف إلى "اتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب ... من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظَّمة مكافحة فعّالة." (الفقرة ١ من المادة ٢٠).

ومن المهم، مع ذلك، ألا تتجاوز هذه الجهود على نحو غير مقبول حدود التشجيع والتحريض على ارتكاب جريمة ما كانت لتحدث خلاف ذلك. "يجب ألا يوفر العملاء السريون لشخص فرصة لارتكاب جريمة لا يشتبهون إلى حد معقول بأنه يشارك في أنشطة إجرامية. وعندما يكون لديهم اشتباه معقول،

ينبغي ألا يحرضون على ارتكاب جريمة لا يكون لدى الشخص نية مسبقة بارتكابها."[٤٦] وغالباً ما تكون مسألة عبور هذا الخط مسألة تتطلب دراسة مفصلة لوقائع القضية المحددة، كما يتضح من الحالة التالية.

دراسة حالة: *قضية راماناوسكاس*[أ]

كان السيد راماناوسكاس مدعياً عاماً يعمل في ليتوانيا. جاء إليه ألف زاي، وهو شخص لا يعرفه، وعرض عليه في عدد من المناسبات مبلغاً كبيراً من المال من قبيل الرشوة، يُعتقد أنه من أجل تبرئة شخص متهم بجريمة جنائية خطيرة. وكان ألف زاي في الواقع عميل في فريق شرطة مكافحة الفساد. في البداية رفض السيد راماناوسكاس الرشوة، ولكنه قبل بعد أن كرر ألف زاي العرض عدة مرات.

قالت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان [في الفقرتين ٥١ و٥٥] أن "التحريض [غير المقبول] من جانب الشرطة يحدث عندما لا يقتصر رجال الشرطة المشاركون فيه ــــ سواء من أفراد قوات الأمن أو أشخاص يعملون بموجب تعليماتهم ــــ على تحري النشاط الإجرامي بطريقة سلبية أساساً، ولكنهم يمارسون تأثيراً على الشخص المستهدف لدرجة التحريض على ارتكاب جريمة ما كان ليرتكبها لولا ذلك ... ". ولدى تطبيق هذا الاختبار على وقائع القضية أشارت المحكمة [في الفقرتين ٦٧ و٦٨] إلى أنها يجب أن تنظر في عدد من العوامل. أولاً، لم يكن هناك أي دليل على أن السيد راماناوسكاس ارتكب أي جرائم من قبل، وخاصة جرائم متعلقة بالفساد. ثانياً، جرت جميع الاجتماعات بين السيد راماناوسكاس والعميل السري بمبادرة من العميل السري. ثالثاً، يبدو أن المشتبه به تعرض لتحفيز وتشجيع سافرين. وهذه الاعتبارات كافية لكي تخلص المحكمة إلى أن تصرفات العميل السري ذهبت إلى أبعد من مجرد التحري السلبي لنشاط إجرامي قائم وأن مقاضاة السيد راماناوسكاس خالفت حقه في محاكمة عادلة.

[أ] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *راماناوسكاس ضد ليتوانيا*، الدعوى رقم ٠١/٧٤٤٢٠، الحكم الصادر في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

المسائل الإجرائية: لكي تكون المحاكمة عادلة، يجب أن يكون المتهم قادراً على إثارة مسألة الايقاع في الشرك عند المحاكمة أو قبلها وأن يقيم الدليل على ذلك. وعندما يثير الدفاع أدلة موثوقة على الايقاع في الشرك يتعين على القاضي أن يقرر ما إذا تم الحصول على الأدلة ضد المتهم عن طريق الايقاع في الشرك. وفي قضية *راماناوسكاس*، أوضحت الدائرة العليا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه "يقع على عاتق النيابة العامة إثبات أنه لم يكن هناك تحريض، شريطة ألا تكون ادعاءات المدعى عليه مستبعدة كلياً. وفي حالة عدم وجود أي دليل من هذا القبيل، فإنه يقع على عاتق السلطات القضائية أن تنظر في وقائع القضية وأن تتخذ الخطوات اللازمة لكشف الحقيقة ... "[٤٧] وعندما يزعم المتهم أن الأدلة تم الحصول عليها عن طريق الايقاع في شرك "يجب على المحاكم الجنائية إجراء فحص دقيق للمواد في الملف، إذ لكي تكون المحاكمة عادلة ... يجب أن تُستبعد كل الأدلة التي تم الحصول عليها نتيجة للتحريض من جانب الشرطة"[٤٨]. وفي بعض الظروف، حيث تتعلق التهمة بحدث محدد ناشئ عن الوقوع في الشرك، مثلاً، قد يعني ذلك أن النيابة العامة غير قادرة على تقديم أي دليل ولا يمكن المضي في القضية. وفي ظروف أخرى، حيث تتعلق التهمة بمؤامرة جنائية متصلة بسلسلة من الأفعال التي تشكل الأدلة المستمدة من إيقاع في شرك جزءاً واحداً فقط منها، قد يكون من الممكن المضي في القضية في غياب الأدلة قيد النظر.

ولضمان أن استخدام العملاء السريين والمخبرين المشاركين يبقى ضمن الحدود التي وضعها قانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي المحلي، من الممارسات الفضلى وضع مبادئ توجيهية مكتوبة وتوفير تدريب متين للعملاء السريين

[٤٦] منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، *حقوق الإنسان في تحقيقات مكافحة الإرهاب*، ص ٤١.

[٤٧] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *راماناوسكاس ضد ليتوانيا*، الدعوى رقم ٠١/٧٤٤٢٠، الحكم الصادر في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، الفقرة ٧٠.

[٤٨] *المرجع نفسه*، الفقرة ٦٠.

ومـن يتـولى أمرهم. ومـن أمثلة المبادئ التوجيهيـة في هذا المجال المبـادئ التوجيهية لوزارة العـدل الأمريكية بشأن *استخدام المخبرين السريين*. وتوفر هذه المبادئ الإرشاد في مسائل مثل المدى الذي يمكن أن يسمح به لمخبر المشاركة في أنشطـة غـير مشروعة خلاف ذلـك (فالمشاركة في أعمال العنـف، على سبيل المثال، محظـورة)، وتسجيل المخبر المشارك، وكيف ينبغي التعامل معه وكذلك متطلبات الإخطار (عن نشاط غير قانوني وغير مصرح به مثلاً). وهنالك مبـادئ توجيهية مماثلة في المملكة المتحـدة، نشرتها وزارة الداخلية بعنوان *مصـادر الاستخبارات السرية البشرية: مدونة الممارسات*.

أنشطة

- هل يسمح للمخبرين المشاركين، في إطار النظام القانوني لديكم، في مكافحة الإرهاب أو أي جريمة خطيرة أخرى؟ هـل شاركتـم، في تجربتكم المهنية، في تحريات جنائية أو محاكمات استخدموا فيها؟ هل ووجهت أي مشاكل بشأن استخدامهم إما في الحالات التي لديكم تجربة فيها أو التي لديكم معرفة بها؟ ما هي المشاكل الرئيسية؟
- إذا تم استخـدام المخبريـن المشاركين في إطار النظـام القانوني لديكم، ما هي القواعـد أو الإجراءات أو المبادئ التوجيهيـة القائمة (إن وجدت) لضمان التحكم في استخدامها بشـكل صحيح؟ هل هناك ضمانات لكفالة حفاظ دورهم على احترام المعايير الأساسية لحقوق الإنسان؟
- هل الضمانات في إطار النظام القانوني لديكم كافية بالنسبة لاستخدام المخبرين المشاركين؟ ما هي الخطوات التي يمكن أن يتخذها *(أ)* المدعون العامون أو *(ب)* القضاة في التحقيقات الجنائية أو المحاكمات لتحسين الضمانات؟ ما هي الإصلاحات القانونية الأخرى التي يمكنها، في رأيكم، المساعدة في تحسين الوضع؟

أدوات

- وضـع مكتب المخدرات والجريمة 'الأحكام التشريعيـة النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة' وذلك لمساعدة الدول في تنفيـذ اتفاقيـة مكافحة الجريمـة المنظمة في نظمهـا القانونيـة الداخلية. وممـا يتسم بأهمية خاصـة لمسألة المخبرين المشاركين هي المادة ١٤ النموذجية بشأن الهويات المفترضة والمادة ١٥ النموذجية بشأن التسلل. وتحتوي التعليقات على الأحكام النموذجية أيضاً أمثلة عديدة من التشريعات الفعلية من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة: http://www.unodc.org/documents/organized-crime/Publications/Model_Legislative_Provisions_UNTOC_Ebook.pdf.
- أصدر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب تقريراً عن الممارسات الفضلى من جانب وكالات الاستخبارات في جهود مكافحة الإرهاب، بما في ذلك ما يتعلق باستخدام العملاء. انظر تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، A/HRC/14/46، المتاح في الموقع: http://www.ohchr.org/EN/Issues/Terrorism/Pages/Issues.aspx.
- الدليـل الذي وضعته منظمة الأمن والتعاون في أوروبـا، بعنوان *حقوق الإنسان في سياق تحريات مكافحة الإرهاب*، يقدم مبادئ توجيهية لاستخدام العملاء السريين والمخبرين (ص ٤٠ و٤١): http://www.osce.org/odihr/108930.
- المبـادئ التوجيهية التي وضعتها وزارة العدل الأمريكية من أجل المخبرين السريين والتي تنظم التوظيف والتشغيل والقيـادة والتعطيل فيما يتعلق بالمخبرين في المنظمـات أو الجماعات الضالعة في جرائم خطيرة، متاحة في الموقع: http://www.justice.gov/ag/readingroom/ciguidelines.htm.
- مدونـة الممارسة التي وضعتها المملكة المتحدة بشأن استخدام المخبرين المشاركين أو العملاء من قبل وكالات إنفاذ القانون متاحـة في الموقـع: http://www.homeoffice.gov.uk/publications/counter-terrorism/ripa-forms/code-practice-human-intel?view=Binary.

المزيد من المطالعة

- التقرير السنوي لعام ٢٠١٠ لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، A/HRC/16/50، يناقش التحديات المحددة المتعلقة باستعمال المعلومات الاستخبارية في سياق إجراءات العدالة الجنائية:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/16session/A-HRC-16-50.pdf.

- إرشادات عملية لوكالات إنفاذ القانون، بشأن التعامل مع التوتر بين جمع المعلومات الاستخبارية والكشف المحتمل لهذه المواد في محاكمات الإرهاب، واردة في القسم باء- ٢ *(ج)* في منشور مكتب المخدرات والجريمة، *منع الأعمال الإرهابية: استراتيجية للعدالة الجنائية تدمج معايير سيادة القانون في تنفيذ صكوك الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب*، وهي متاحة في الموقع:
http://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/Preventing_Terrorist_Acts/English.pdf.

- محة عامة عن الممارسات الدولية فيما يتعلق بالقضايا التي تنشأ في سياق التحقيق في الحوادث الإرهابية، بما في ذلك الممارسات المتصلة بالعلاقة بين جمع المعلومات الاستخبارية وجمع الأدلة فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية، واردة في خلاصة قضايا الارهاب، وخاصة الفصل الخامس (باء). المنشور متاح في الموقع:
http://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/Digest_of_Terrorist_Cases/English.pdf.

٣-٧-٢ مراقبة الاتصالات واعتراضها

اعتمدت الجمعية العامة، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بالإجماع قراراً بعنوان "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي". وفي ديباجة القرار "[تؤكد الجمعية] أن مراقبة و/أو اعتراض الاتصالات بصورة غير قانونية أو تعسفية، وكذلك جمع البيانات الشخصية بصورة غير قانونية أو تعسفية، بوصفها أفعال تدخلية للغاية، تنتهك الحق في الخصوصية وحرية التعبير ويمكن أن تتعارض مع مقومات المجتمع الديمقراطي." وتلاحظ "أنه بينما يمكن لشواغل الأمن العام أن تبرر جمع وحماية بعض المعلومات الحساسة، يجب على الدول أن تكفل الامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان". وأخيراً [تعيد] الجمعية العامة [تأكيد] "وجوب أن تكفل الدول توافق أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان".

وفي مجال منع الإرهاب وتحري المؤامرات الإرهابية المشتبه فيها، ليس هناك من شك في أن تحصيل المعلومات عن الجماعات الإرهابية وتحليلها واستخدامها عن طريق اعتراض الاتصالات وغيرها من وسائل المراقبة الإلكترونية هي أدوات أساسية لتحقيق هدف مشروع وحيوي، وهو حماية الأرواح والأمن القومي. ولا يقل عن ذلك رسوخ الشواغل بشأن أثر هذه التدابير على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الخصوصية. وقد حذرت المحكمة الأوروبية من "أن نظام المراقبة السرية من أجل حماية الأمن القومي قد ينطوي على تقويض أو حتى تدمير الديمقراطية تحت عباءة الدفاع عنها".[٤٩]

[٤٩] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *ويبر وسارافيا ضد ألمانيا*، الدعوى رقم ٥٤٩٣٤/٠٠، القرار الصادر في ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٦، الفقرة ١٠٦.

المراقبة الإلكترونية: ما هي؟

للتعمق في فهم هذا النوع من التدابير التي تنطوي على المراقبة الإلكترونية، من المفيد تحليل هذا المفهوم إلى عناصر توضيحية مختلفة.

مراقبة سمعية	مراقبة بصرية	مراقبة تعقب	مراقبة بيانات
تنصت على خطوط الهاتف	أجهزة مراقبة فيديوية مخفية	مرسلات/مستقبلات في النظام العالمي لتحديد المواقع	حاسوب/إنترنت (برمجيات تجسس/ متجسسات)
بروتوكول نقل الصوت بواسطة بروتوكول الإنترنت	نظم فيديو داخل السيارة	هواتف متنقلة	أجهزة بلاكبيري/ هواتف متنقلة
أجهزة تنصت (مزروعة في الغرفة)	أجهزة فيديوية 'ملبوسة'	أجهزة تعرف بواسطة التردد الراديوي	رصد تعاقب مفاتيح الأحرف
	تصوير حراري/أشعة تطلعية تحت الحمراء		
	تلفزيون ذو دارة مغلقة		

المصدر: الفصل ١-٢، منشور مكتب المخدرات والجريمة، *الممارسات الراهنة في مجال المراقبة الإلكترونية في سياق التحقيق في الجرائم الخطيرة والمنظمة*، ص ٢.

والحق الذي يتأثر في معظم الأحيان جراء المراقبة هو الحق في الحياة الخاصة والعائلية واحترام منزل المرء ومراسلاته. وتنص الفقرة ١ من المادة ١٧ في العهد الدولي على أنه "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته"، وفي الفقرة ٢ من المادة ١٧ على أن "من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس". وثمة حماية مماثلة تنص عليها الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان. فالميثاق العربي، على سبيل المثال، ينص في المادة ١٧ على أن "الحياة الخاصة مقدسة". وتنص اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الفقرة ٢ من المادة ٨ بمزيد من التفاصيل على شروط التدخل المسموح به مع الحفاظ على حق فرد "في احترام حياته الخاصة والعائلية وبيته ومراسلاته."

> "٢- يجب ألا يكون هناك أي تدخل من السلطة العامة في ممارسة هذا الحق إلا بالقدر الذي ينص فيه القانون وبقدر ما يكون ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو رفاهية البلد الاقتصادية، أو لمنع الفوضى أو الجريمة، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

وكما هو الحال فيما يتعلق بالتفتيش والحجز على الممتلكات، يجب أن تستوفي تدابير المراقبة الالكترونية الشروط الثلاثة للتدخل المشروع في الحقوق غير المطلقة والحد منها (انظر الفرع ١-٦-٤ أعلاه):

- أن ينص عليها القانون
- أن يكون لها هدف مشروع
- أن يكون هناك تناسب بين الهدف المنشود والتدخل في الحق

ويجب أن يلبي الإطار القانوني الذي ينظم تدابير المراقبة متطلبات الوضوح الكافي والدقة، وإمكانية التنبؤ من حيث تطبيقه، وسهولة الوصول إليه، بحيث يكون الإطار القانوني قيد النظر شفافاً وفي متناول الجمهور. ونظراً لاستمرار

تطور أساليب المراقبة الالكترونية، يتعين على المشرعين إيلاء عناية خاصة في صوغ إطار قانوني دقيق بما فيه الكفاية للوفاء بهذه المتطلبات مع الحفاظ على درجة من المرونة تضمن استمرار جدواه في سياق تطور التكنولوجيات.

ضمانات فيما يتعلق باعتراض الاتصالات

تشير المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان إلى أنه "خصوصاً حينما تمارس في الخفاء صلاحية مخولة في السلطة التنفيذية"، كما هو الأمر في حالة اعتراض الاتصالات، "تكون مخاطر التعسف واضحة".[i] ولذا فإن وضع مجموعة من الضمانات الإجرائية لمنع الاستخدام التعسفي أو غير القانوني للسلطة ضروري لحماية حقوق الإنسان. وفيما يلي قائمة غير حصرية ببعض الضمانات الإجرائية الأساسية فيما يتعلق بأساليب اعتراض الاتصالات.

- إطار قانوني واضح ودقيق يحدد الظروف التي يسمح فيها بالمراقبة الالكترونية والإجراءات التي يجب اتباعها قبل تنفيذها.
- عندما يتعين وضع فرد أو نظام اتصالات أو أماكن تحت المراقبة الالكترونية في ظروف تنطوي على التدخل في حق فرد أو منظمة في الخصوصية، يشترط الحصول على ترخيص مستقل قبل تطبيق التدبير المزمع.
- وضع معايير دقيقة تحدد الأساس الذي يمكن بناء عليه منح هذه الموافقة، فضلاً عن اشتراط أن يكون مبرر التدخل كافياً من حيث طبيعة ودرجة التدخل في الخصوصية التي ينطوي عليها الإجراء قيد النظر.
- يجب أن يكون أي تصريح بالمراقبة في حالة معينة واضحاً ودقيقاً بما فيه الكفاية، ومصمماً خصيصاً للغرض الذي منح التصريح من أجله وواضحاً من حيث الشخص أو المكان أو نظام الاتصالات المستهدف.
- ينبغي أن يكون ترخيص المراقبة محدوداً من حيث الوقت وليس مفتوحاً.
- ينبغي أن يكفل القانون المحلي أن التدابير المعمول بها لحماية سرية المواد، بما في ذلك التدابير لمنع الكشف غير المصرح به للمعلومات إلى أطراف ثالثة أو لأغراض أخرى غير تلك التي منح الترخيص من أجلها.

يوفر قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *ويبر وسارافيا*[i] توضيحاً لفحص دقيق جداً لتشريع الداخلي (في هذه الحالة، التشريع الألماني) المتعلق باعتراض الاتصالات لأغراض الأمن القومي. وقد نظرت المحكمة في المدى الذي يحتوي فيه التشريع الألماني على الضمانات المذكورة أعلاه. وفي النهاية خلصت إلى أن الضمانات كافية، على الرغم من أن التشريع يمنح السلطات صلاحيات واسعة في المراقبة السرية.

[i] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *ويبر وسارافيا ضد ألمانيا*، الدعوى رقم ٥٤٩٣٤/٠٠، قرار ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٦، الفقرة ٩٣.

وليس لكل أساليب المراقبة الالكترونية نفس المستوى من التدخل في الحياة الخاصة للأفراد: فجهاز مراقبة بالفيديو مخفي في مكان عام يشكل قدراً أقل بكثير من التدخل في الحياة الخاصة للأفراد من اعتراض المكالمات الهاتفية أو رسائل البريد الإلكتروني. وكلما ازدادت خطورة التدخل في التوقعات المشروعة للخصوصية ازدادت الحاجة إلى إطار قانوني مفصل وضمانات إجرائية ورقابة صارمة.

وتتفق هيئات حقوق الإنسان الدولية والتشريعات الوطنية والسوابق القضائية في معظم البلدان على ضرورة أن يؤذن باعتراض محتويات الاتصالات (سواء عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني، أو الصوت بواسطة بروتوكول الإنترنت أو من خلال جهاز تنصت موضوع في أمكنة خاصة) بموجب أمر قضائي.

وتـرى التشريعـات والمحاكـم في بعض البلدان أن ما يسمـى البيانات الوصفية في الاتصالات، مـن قبيل بيانات سجل الهاتـف التـي تبين ما هي الأرقام التي طُلبت من هاتف معـين وفي أي وقت ولأي فترة وأين موقع الهاتف المحمول وقت المكالمـة، يمكـن أن تخضـع لقدر أدنى من الحمايـة. ومع ذلك، هناك عـدد متزايد من النظم القانونيـة التي تُخضع البيانات الوصفية للاتصالات لنفس درجة حماية الخصوصية التي تخضع لها محتويات الاتصالات (الكلمات الفعلية المرسلة عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني).

وفي حكـم مهم جـداً ألغت فيه محكمة العدل التابعة للاتحـاد الأوروبي تشريعات الاتحـاد الأوروبي بشأن "الاحتفاظ بالبيانـات"، أشارت المحكمـة إلى أن البيانات الوصفية للاتصالات "تجعل من الممكـن، على وجه الخصوص، معرفة هويـة الشخصـ الذي اتصل به المشـترك أوالمستعمل المسجل وبأي وسيلة وتحديد وقـت الاتصال وكذلك المكان الذي جـرى منه الاتصال. كما أنها تجعل من الممكن معرفة وتيرة الاتصالات التي أجراها المشترك أو المستعمل المسجل مع أشخاص معينين خلال فترة معينة. وقد تسمح هذه البيانات، ككل، باستخلاص استنتاجات دقيقة جداً بشأن الحياة الخاصـة للأشخاص الذين تم الاحتفاظ ببياناتهـم، مثل عادات الحياة اليومية، وأماكن الإقامـة الدائمة أو المؤقتة، والتحركات اليومية أو غيرها، والأنشطة التي يقوم بها، والعلاقات الاجتماعية لهؤلاء الأشخاص والبيئات الاجتماعية التـي يرتادونهـا."[٥٠] ورأت المحكمة أن تخزين تلك البيانـات والسماح للسلطات بالوصول إليهـا يشكل تدخلاً واسع النطـاق وخطـيراً للغاية في الحقوق الأساسية لاحترام الحياة الخاصة وحمايـة البيانات الشخصية، وهو حق مصون تحديـداً في الميثـاق الأوروبـي للحقوق الأساسيـة. وعلاوة على ذلك، مـن المحتمل أن يولد تخزيـن البيانات الوصفية واحتمـال استخدامها لاحقـاً دون إبلاغ المستعمل لدى الأشخاص المعنيين شعوراً بـأن حياتهم الخاصة موضع مراقبة مستمرة [الفقرة ٣٧].

وكذلك فإن جمع معلومات المراقبة بواسطة نظام تحديد المواقع (سواء من خلال وضع الجهاز خلسة في سيارة المشتبه بـه، أو مـن خلال الحصول على معلومات الموقع من البيانات الوصفيـة المتولدة بواسطة الهاتف الجوال) ينطوي على احتمال التدخل جدياً في الحق في الخصوصية، و كذلك الحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات. وكما أشير في حكم صدر عن المحكمة العليا في الولايات المتحدة:

> "يولد الرصد بواسطة نظام تحديد المواقع سجلاً شاملاً دقيقاً لتحركات شخص ما في الأماكن العامة يشتمل علـى ثروة مـن التفاصيل عن علاقاته العائليـة والسياسية والمهنية والدينية والجنسيـة. [...] ويمكن للحكومة تخزيـن هـذه السجلات واستخلاص المعلومات منها بكفاءة بعد سنـوات. ... ولأن الرصد بواسطة هذا النظام رخيصـاً بالمقارنة مع أساليـب المراقبة التقليدية ويمكنه العمل، بحكم تصميمـه، خلسة فإنه يتجنب الضوابط العاديـة المفروضـة على ممارسات إنفـاذ القانون غير المشروعـة [في ضوء] 'موارد الشرطـة المحدودة وعداء المجتمع المحلي'. ..... .
>
> ومـن شأن الشعـور بأن الحكومة تراقـب المرء أن يحد من حريـة تكوين الجمعيات ومن حريـة التعبير. وتكون قـدرة الحكومة غير المقيدة على تجميـع البيانات التي تكشف عن جوانب خاصة مـن هوية المرءعرضة لإساءة الاستعمـال. والنتيجـة الصافية هـي أن الرصد بواسطة نظام تحديد المواقع – من خـلال إتاحة مثل هذا الكم الكبـير من المعلومات الحميمة بتكلفة منخفضة نسبياً عـن أي شخص قد ترغب الحكومة، وفقاً لتقديرها دون قيود، أن تقتفي تحركاته—قد 'يغير العلاقة بين المواطن والحكومة بطريقة معادية لمجتمع ديمقراطي'"[٥١].

---

[٥٠] محكمـة العـدل التابعة للاتحاد الأوروبي، الحكم الصادر في القضيتـين C-293/12 و C-594/12، *الحقوق الرقمية، ايرلندا وسايتلنغر وآخرون*، الحكم الصادر في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الفقرتان ٢٦ و٢٧.

[٥١] المحكمـة العليـا في الولايات المتحدة الأمريكية، *الولايات المتحدة ضد جونز*، (2012) 945 S.Ct. 132، الرأي المؤيد للقاضي سوتومايور، الفقرتان ٩٥٥ و٩٥٦.

دراسات حالة بشأن المراقبة الإلكترونية

قضية *أوزون*:[أ]

اشتبه في تورط السيد أوزون مع مجموعة إرهابية وأجري تحقيق جنائي في اتهامات تفيد بأنه، بالعمل مع متواطئ، شارك في عدد من التفجيرات تهدف إلى قتل أفراد من الجمهور. وشمل التحقيق الذي أجرته الشرطة الألمانية في أنشطة المدعي المراقبة والتنصت الهاتفي وأجهزة الإرسال اللاسلكية. وعندما دمر المدعي والمتواطئ معه أجهزة الإرسال وامتنعا عن استخدام الهاتف، وضع جهاز نظام تحديد المواقع العالمي في سيارة يستخدمانها بانتظام. وفي المحاكمة، استخدمت أدلة نظام تحديد المواقع لتأكيد المعلومات المستقاة من خلال وسائل المراقبة الأخرى وأدين السيد أوزون بمحاولة القتل والتسبب في انفجارات. ودفع السيد أوزون بأن استخدام السلطات لنظام تحديد المواقع قد انتهك حقه في الخصوصية من حيث أنه مكنها من وضع نمط شامل لتحركاته، وتقاسم ذلك مع أطراف ثالثة، والشروع في إجراء مزيد من التحقيقات.

وجدت المحكمة الأوروبية أنه، بالرغم من أن تصرفات الشرطة تدخلت في حقوق السيد أوزون، فإن حقوقه لم تنتهك بوضع نظام تحديد المواقع وتجميع المعلومات منه وتخزينها.

ولاحظت المحكمة الأوروبية أن الضمانات الواسعة كانت متاحة (وطبقت بشكل صحيح في القضية قيد النظر) لمنع إساءة استخدام سلطة المراقبة. وقد شملت هذه *(أ)* أن العملية خضعت لإشراف قضائي طيلة الوقت *(ب)* وأن مدة العملية أذنت بها ووافقت عليها المحكمة *(ج)* وأن عملية تنطوي على تتبع حركات فرد بواسطة نظام تحديد المواقع لا يمكن أن يؤمر بها إلا بالنسبة لجريمة على جانب من الخطورة (د) وأن الأدلة المستقاة باستخدام نظام تحديد المواقع يمكن الطعن بها، وإذا لزم الأمر، يمكن استبعادها في المحاكمة.

وأخيراً، لاحظت المحكمة الأوروبية أن تدابير المراقبة كانت متناسبة من حيث أن *(أ)* وسائل تحري أخرى جربت وفشلت بسبب سلوك المدعي *(ب)* وكان التحقيق في مسألة خطيرة، تشمل تفجيراً إرهابياً *(ج)* واستخدمت التدابير فقط لفترة قصيرة من الزمن.

وفي ضوء الضمانات وتناسب التدابير المتخذة، رأت المحكمة الأوروبية أن حق السيد أوزون في الخصوصية لم ينتهك.

قضية *إيسكير*[ب]:

حدث صراع اجتماعي في أواخر التسعينيات، تخللته فوضى وأعمال عنف، نشأ من قضايا الإصلاح الزراعي في بارانا، ولاية بلدية في البرازيل. وشارك عدد من المنظمات الاجتماعية في حملة بشأن هذه القضايا. وطلبت الشرطة العسكرية في بارانا مراقبة رقم هاتفي معين. وأذنت المحكمة بذلك. وقُدم طلب ثان في وقت لاحق فيما يتعلق بخط هاتف تستخدمه منظمة مختلفة دون تبرير مصاحب له. وأذن بهذا الطلب أيضاً. وفي وقت لاحق، بُثت محادثات مسجلة مختلفة بين مستخدمي خط الهاتف على التلفزيون الوطني.

ورُفعت القضية أمام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بادعاء وقوع انتهاكات للحقوق في الضمانات القضائية وضمانات الخصوصية وحرية تكوين الجمعيات والحماية القضائية المنصوص عليها في الاتفاقية الأمريكية. وأكدت المحكمة في حكمها على أهمية الإشراف المستقل على عملية المراقبة. وأقرت المحكمة بأن لدى البرازيل نظاماً لإذن قضائي باعتراض الاتصالات الهاتفية، وأن الطلبات قدمت ووافق عليها قاض في القضية قيد النظر.

وأكدت المحكمة، مع ذلك، أن القاضي له دور خاص في التعامل مع الطلبات من طرف واحد، مثل طلبات السماح بتدابير المراقبة: "في الإجراءات التي تتطلب طبيعتها استصدار قرار دون سماع الطرف الآخر، يجب أن تظهر الأسس والمبررات أن جميع المتطلبات القانونية وغيرها من العناصر التي تبرر منح أو رفض هذا الاجراء قد أخذت في الاعتبار. وبالتالي، يجب على القاضي بيان رأيه، ومراعاة ضمانات وافية وفعالة ضد المخالفات المحتملة والتعسف في الإجراء قيد النظر." (الفقرة ١٣٩)

وعند النظر في الطريقة التي تعامل بها القاضي البرازيلي في القضية بالطلبات المقدمة من الشرطة العسكرية، وجدت المحكمة أن هذه المتطلبات لم تستوف: "خلافاً لما تقدم، أذنت [القاضية] باعتراض المكالمات الهاتفية مع مجرد الشرح بأنها تلقت وفحصت الطلبات وأذنت بها ... . وفي القرار الذي اتخذته، لم توضح القاضية تحليلها للمتطلبات القانونية أو العناصر التي دعتها لأن تأذن بالتدبير، أو الطريقة التي ينبغي أن يتم بها تنفيذ الإجراء أو مدته" (الفقرة ١٤٠). ووجدت المحكمة أيضاً أن الضمانات لم تكن كافية لضمان عدم حصول أطراف ثالثة على المعلومات الخاصة.

[أ] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *أوزون ضد ألمانيا*، الوقائع، الدعوى رقم ٠٥/٣٥٦٢٣، الحكم الصادر في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

[ب] محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، *إيسكير وآخرون ضد البرازيل*، الحكم الصادر في ٦ تموز/يوليو ٢٠٠٩.

حيثما يتم الحصول على المواد من خلال المراقبة الالكترونية في انتهاك للقانون المحلي أو خلاف ذلك في انتهاك لقانون حقوق الإنسان، تنشأ مسألة مقبولية هذه المراقبة بمثابة أدلة في المحكمة. تناقش هذه المسألة في الفرع ٥-٧-٦ من الفصل ٥ أدناه.

أدوات

- مجلس أوروبا، التوصية ١٠ (٢٠٠٥) الصادرة عن لجنة الوزراء بشأن أساليب التحري الخاصة فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة بما في ذلك الإرهاب، التي اعتمدتها لجنة الوزراء في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، متاحة في الموقع: https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=849269&Site=CM وهناك أيضاً تقرير تفسيري للتوصية يقدم تحليلاً قانونياً مفيداً: http://www.coe.int/t/dlapil/codexter/Source/Rec%20_2005_%2010%20E%20Explanatory%20memorandum.pdf.

- للاطلاع على أمثلة للممارسات الفضلى تتناول مختلف المشاكل التي يمكن أن تنشأ في سياق المراقبة الالكترونية، انظر منشور المكتب بعنوان *الممارسات الحالية في المراقبة الإلكترونية في تحري الجرائم الخطيرة والمنظمة* المتاح في: https://www.unodc.org/documents/organized-crime/Law-Enforcement/Electronic_surveillance.pdf.

- منشور المكتب بعنوان *استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية* يوفر (في الفصل الرابع) أمثلة على أساليب التحري المستخدمة في تحري أنشطة الانترنت المتعلقة بالإرهاب. المنشور متاح في الموقع: http://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/12-52159_Ebook_Internet_TPB.pdf.

- أحكام تشريعية نموذجية، توفر الضمانات اللازمة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمراقبة واعتراض الاتصالات، متاحة في منشور المكتب بعنوان *دليل الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة*، وخصوصاً في الفصل الرابع. المنشور متاح في الموقع: https://www.unodc.org/documents/organized-crime/Publications/Model_Legislative_Provisions_UNTOC_Ebook.pdf.

- ثمة أمثلة أخرى لتشريعات نموذجية في مجال جمع البيانات والاستخدام السليم للمراقبة الإلكترونية واردة في الفصل ٤ من منشور المكتب بعنوان *الأحكام النموذجية التشريعي لمكافحة الإرهاب* المتاح في الموقع: https://www.unodc.org/tldb/en/model_laws_treaties.html وثمة المزيد من الممارسات التشريعية الفضلى التي وضعتها أمانة الكومنولث، واردة في الجزء الرابع من *الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الإرهاب* في الموقع: https://www.unodc.org/tldb/pdf/Commonwealth_modellaw_terr.pdf.
- في القرار ٦٨/١٦٧ بشأن "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، طلبت الجمعية العامة أن تقوم المفوضية السامية لحقوق الانسان باعداد تقرير عن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي. وسوف ينظر التقرير، بحسب تعبير هذا القرار، في "حماية الحق في الخصوصية وتعزيزه في سياق مراقبة الاتصالات الرقمية المحلية و/أو اعتراضها وجمع البيانات الشخصية، داخل إقليم الدولة وخارجه، بما في ذلك على نطاق واسع". ودعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان المنظمات الدولية وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني لتقديم مساهمات في هذا الموضوع. والطلبات التي تلقتها المفوضية متاحة للجمهور في الموقع: http://www.ohchr.org/EN/Issues/DigitalAge/Pages/DigitalAgeIndex.aspx.

٣-٧-٣ حماية المعلومات الشخصية التي تجمع من خلال المراقبة واعتراض الاتصالات وغيرها من تدابير التحري

أعربت الجمعية العامة في قرارها بشأن "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي" عن قلقها إزاء ما قد يترتب من جمع بيانات الاتصالات والسجلات الشخصية الأخرى على نطاق واسع والاحتفاظ بها على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

والمعلومات من قبيل سجلات وكالات الإسكان العام وغيرها من مقدمي الخدمات الاجتماعية والجامعات ومكاتب الهجرة وخدمات سوق العمل، يتم الحصول عليها وتخزينها من قبل أولئك الذين يجمعونها لأغراض لا تتعلق بمنع الأنشطة الإرهابية أو تحريها. ومع ذلك، فقد أبدت وكالات إنفاذ القانون وغيرها من الوكالات المشاركة في جهود مكافحة الإرهاب اهتماماً في هذه المجموعات من البيانات لأغراض ما يسمى "تحريات شبكة الصيد"، والتي تثير تساؤلات حساسة بشأن حقوق الإنسان، كما يتضح من الحالة التالية.

دراسة حالة: قرار المحكمة الدستورية الألمانية بشأن تحريات 'شبكة الصيد'[i]

في أعقاب هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في طائرات على أهداف في الولايات المتحدة الأمريكية، أطلقت سلطات الشرطة الألمانية تحريات 'شبكة صيد' كاسحة تهدف إلى كشف الخلايا الإرهابية "النائمة" في ألمانيا. وحصلت الشرطة من الجامعات والكليات ومكاتب الهجرة والكيانات الخاصة والعامة الأخرى التي لديها مجموعات من بيانات المعلومات عن مئات الآلاف من الأفراد. ثم تم فرز هذه المعلومات أوتوماتياً فيما يتعلق ببعض المعايير مثل: ذكور، العمر بين ١٨ و ٤٠، الانتماء الديني إسلامي، بلد المنشأ حيث غالبية السكان من المسلمين. وتم جمع أسماء جميع الأشخاص الذين يستوفون هذه المعايير في ملف (ما يسمى الملف "النائم") وجرت مطابقتها لاحقاً مع سجل الأشخاص الذين يحملون تراخيص لقيادة الطائرات بهدف الشروع في إجراء مزيد من التحقيقات. ولا يبدو أن هذا الجهد قد أفضى إلى كشف أي ارهابي محتمل أو إلى أي اتهامات بالانتماء إلى منظمة ارهابية.

وتقدم شاب مغربي مسلم عمره ٢٨ عاماً يدرس في جامعة في ألمانيا بشكوى أمام المحكمة الدستورية الاتحادية. ولاحظت المحكمة أن كل جزء منفرد من المعلومات التي تم جمعها له صلة محدودة نسبياً في الحق في الخصوصية. ومع ذلك، فإن الطبيعة السرية لجمع هذه المعلومات والأثر الواصم للمعايير المستخدمة (التنميط الديني الذي أدى

إلى جمع المعلومات فقط عن الأشخاص المسلمين) يعني ضرورة وجود مبرر قوي جداً لجمع البيانات على نطاق واسع وفرزها. ولاحظت المحكمة أن حالة تهديد محدد عال جداً بخطر وقوع هجوم إرهابي كان يمكن أن يبرر مثل هذه التدابير. ولكن الوضع العام للتهديد المرتفع الملحوظ في ألمانيا بعد ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، لم يكن مبرراً كافياً.

[1] *المحكمة الدستورية الاتحادية*، ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (1 BvR 518/02).

وقد أظهرت السلطات العامة المشاركة في منع وتحري أعمال الإرهاب والمؤامرات الإرهابية المحتملة أيضاً اهتماماً كبيراً في أن تتاح لها السجلات التي يولدها مقدمو خدمات الاتصالات (مثل الشركات العامة والخاصة التي تقدم خدمات الاتصالات والإنترنت) وذلك لأغراض المنع والتحقيق والمقاضاة في الجرائم الخطيرة، بما فيها الإرهاب. والتكنولوجيا المتاحة في العصر الرقمي تجعل من الممكن الاحتفاظ بهذه البيانات عن جميع مستعملي خدمات الاتصالات، وتثير قضايا متعلقة بحماية الحق في الخصوصية وغيره من الحقوق مختلفة تماماً عن تلك التي تنشأ في سياق التنصت "التقليدي" الإفرادي للاتصالات الهاتفية.

دراسة حالة: حكم محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي بشأن التوجيه الأوروبي الخاص بحفظ البيانات[1]

في عام ٢٠٠٦، اعتمد الاتحاد الأوروبي تشريعاً (التوجيه الخاص بحفظ البيانات) يهدف إلى مواءمة الأحكام لدى الدول الأعضاء بشأن الاحتفاظ بالبيانات التي يولدها أو يعالجها مقدمو خدمات الاتصالات. وينص التوجيه على ضرورة أن يحتفظ مقدمو الخدمات ببيانات حركة الاتصالات والمكان وكذلك البيانات ذات الصلة اللازمة لتحديد هوية المشترك أو مستعمل خدمات الاتصالات الهاتفية الثابتة والمتنقلة، والوصول إلى الإنترنت والبريد الإلكتروني وحركة الاتصال الهاتفي عبر الإنترنت. وعلى النقيض من ذلك، فإنه لا يسمح بالاحتفاظ بمضمون الاتصالات أو المعلومات المستقاة. وقد طُعن بتوجيه حفظ البيانات أمام محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي باعتباره تدخلاً غير متناسب في الحق في الخصوصية.

ولاحظت محكمة العدل الأوروبية أنه بينما لا يسمح التوجيه بالاطلاع على محتوى الاتصالات الإلكترونية بهذه الصفة، فإن جمع البيانات الوصفية عن حركة الاتصالات وموقعها والاحتفاظ بتلك البيانات يشكل تدخلاً خطيراً في الحق في الخصوصية (هذا الجانب من الحكم موجز في الفرع ٣-٧-٢ أعلاه).

ثم انتقلت المحكمة إلى دراسة هذا التدخل في الحق في الخصوصية في ضوء متطلبات هدف مشروع ومتناسب. وأشارت إلى أن الهدف من حفظ البيانات هو احتمال إحالتها إلى السلطات الوطنية المختصة بغية التحقيق والملاحقة القضائية والبت في الجرائم الخطيرة، الأمر الذي يلبي حقاً هدف المصلحة العامة [الفقرة ٤١].

وعلى الرغم من أن حفظ البيانات مبرر لخدمة هدف مشروع، خلصت المحكمة إلى أنه غير مقيد بما فيه الكفاية لكي يعتبر ضرورياً حقاً، وبالتالي فشل في اختبار التناسب، ولذا فهو يشكل انتهاكاً للحق في الخصوصية. وتشمل أسباب هذا الاستنتاج ما يلي:

- فشل التوجيه في وضع معايير موضوعية من شأنها أن تكفل وصول السلطات الوطنية المختصة إلى البيانات واستخدامها فقط لأغراض المنع أو الكشف أو الملاحقات الجنائية المتعلقة بالجرائم التي قد تعتبر خطيرة بما فيه الكفاية لتبرير مثل هذا التدخل [الفقرة ٦١].

- فيما يتعلق بطول فترة الاحتفاظ بالبيانات، فرض التوجيه فترة احتفاظ دنيا لا تقل عن ستة أشهر وفترة قصوى لا تتجاوز ٢٤ شهراً. ولكنه فشل في وضع معايير موضوعية يجب على أساسها تحديد فترة الاحتفاظ وذلك لضمان أن تقتصر على ما هو ضروري حقاً [الفقرة ٦٤].
- لا ينص التوجيه على أي استثناء، بحيث ينطبق حتى على الأشخاص الذين تخضع اتصالاتهم، وفقاً لقواعد القانون الوطني، إلى التزام السرية المهنية [الفقرة ٥٨].

وأخيراً، لا ينص التوجيه على ضمانات كافية تكفل الحماية الفعالة للبيانات من مخاطر إساءة الاستعمال ومن أي وصول إلى البيانات واستخدامها على نحو غير مشروع [الفقرة ٦٦].

[i] محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، الحكم الصادر في القضيتين C-293/12 وC-594/12، *الحقوق الرقمية ايرلندا وسايتلنغر وآخرون*، الحكم الصادر في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

المزيد من المطالعة

أصدر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب تقريراً عن حماية الخصوصية في جهود مكافحة الإرهاب. انظر تقرير *المقرر الخاص المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب*، ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، A/HRC/13/37، متاح في الموقع:
http://www.ohchr.org/EN/Issues/Terrorism/Pages/Issues.aspx.

أسئلة التقييم

- ما هي الالتزامات المترتبة على افتراض البراءة للموظفين العموميين فيما يتعلق بالتغطية الإعلامية للتحقيق والمحاكمة في مجال الإرهاب؟
- لماذا الحق في المساعدة القانونية في مرحلة ما قبل المحاكمة ضروري لحماية الحق في محاكمة عادلة؟ ما هي الحقوق الأخرى المكفولة بضمان الحصول الفوري على المساعدة القانونية بمجرد القبض على المشتبه به في الإرهاب أو، في حال عدم الاعتقال، حالما توجه التهمة إلى المشتبه به؟
- ما هي التزامات السلطات فيما يتعلق بالمساعدة القانونية للمشتبه به في الإرهاب الذي لا يطلب مساعدة محام أو الذي لا يستطيع تحمل تكاليف خدمات محامي دفاع؟
- يرجى تعداد خمسة تدابير ينبغي أن تعتمدها سلطات نظام العدالة الجنائية (المشرعون والقضاة والمدعون العامون ومديرو أماكن الاحتجاز) للحد من احتمال استخدام التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة لانتزاع الاعترافات من المتهمين بالإرهاب.
- ما هي المتطلبات الأساسية التي يجب أن يستوفيها أمر يأذن باعتراض مكالمات هاتف ارهابي مشتبه به لكي تكون مشروعة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؟
- يرجى مناقشة شروط الاستخدام المشروع للمخبرين المشاركين في التحقيق الجنائي في أنشطة خلية إرهابية؟ إذا أراد المحققون استخدام المخبر المشارك لاحقاً كشاهد في المحاكمة، ما الذي ينبغي إيلاء الاهتمام إليه؟

٤- إحتجاز الإرهابيين المشتبه بهم

٤-١ مقدمة

غالباً ما يشكل الاحتجاز بشكل أو بآخر عنصراً مركزياً في تدابير تصدي العدالة الجنائية في الدول للإرهاب. والسجن هو إلى حد بعيد العقوبة الأكثر شيوعاً للأشخاص المدانين بجرائم الإرهاب. ويمكن اللجوء إلى الاحتجاز قبل الإدانة لمنع المشتبه به الذي يواجه محاكمة من الفرار أو من ترهيب الشهود أو العبث خلاف ذلك بالأدلة. ويستخدم الاحتجاز في بعض الأحيان خارج سياق إجراءات العدالة الجنائية، كتدبير أمني، لحماية الجمهور أو الأمن الوطني من خلال التحكم في تحركات الفرد أو الحد منها. ويستخدم الاحتجاز أيضاً لضمان وجود شخص يخضع لإجراءات التسليم. وفي كل هذه الظروف، فإن مجال إساءة استخدام سلطة الاحتجاز مجال واسع والعواقب بالنسبة للفرد من إساءة استخدام هذه السلطة كبيرة. ولهذا فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحدد بعناية إلى أي مدى يجوز حرمان الفرد من حريته وإخضاعه لضمانات إجرائية. ويستكشف هذا الفصل حدود سلطة الاحتجاز والضمانات التي تتحكم بالاستخدام المسموح به لهذه السلطة. ويتناول الفصل ٦ مسائل إضافية بشأن حقوق الإنسان تتعلق بحبس المجرمين الإرهابيين بعد إدانتهم وفرض عقوبة السجن عليهم.

٤-٢ الاحتجاز وحقوق الانسان: لمحة عامة

الحق في الحرية مصون في جميع الاتفاقيات الدولية والاقليمية الرئيسية في مجال الحقوق المدنية والسياسية. وتنص الفقرة ١ من المادة ٩ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: "لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها وطبقاً للإجراء المقرر فيه." والحماية من الحرمان من الحرية غير القانوني والتعسفي لها أيضاً دور بارز في المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان. وإلى جانب السوابق القضائية التي وضعتها محاكم حقوق الإنسان، والمحاكم وآليات الإشراف فيما يتعلق بالحق في الحرية، هنالك مجموعات شتى من المبادئ تساعد أيضاً في إعمال الحق في الحرية. وعلى مستوى الأمم المتحدة، تشمل هذه مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقواعد حماية الأحداث المجردين من حريتهم، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات.

الاعتقال والاحتجاز والحرمان من الحرية والقيود على حرية الحركة

تحمل كلمتا "الاعتقال" و"الاحتجاز" معنيين مختلفين قليلاً من نظام قانوني إلى آخر. وتستخدم معاهدات حقوق الإنسان مفهوم "الحرمان من الحرية" باعتباره المفهوم الشامل. ومن أمثلة "الحرمان من الحرية"، التوقيف لدى الشرطة والاحتجاز رهن التحقيق، والسجن بعد الإدانة، والإقامة الجبرية، والاستشفاء القسري، واعتقال المقاتلين الأسرى أو المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كما يشمل أيضاً النقل القسري.

وتعرّف مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/43/173) "الاعتقال" على أنه "فعل إلقاء القبض على شخص بدعوى ارتكابه جرماً أو بموجب إجراء من سلطة ما". ويعّرف "الشخص المحتجز" بأنه "أي شخص محروم من الحرية الشخصية إلا نتيجة لإدانته في جريمة". وتعرّف مجموعة المبادئ "السجن" بمثابة حرمان من الحرية نتيجة الادانة بارتكاب جريمة.

ورغبة في الإيجاز، سوف يستخدم مصطلح "الاحتجاز" في هذا المنشور للإشارة إلى جميع أشكال الحرمان من الحرية، في سياق العدالة الجنائية وخارجها، من لحظة الاعتقال حتى (وبما في ذلك) فترة العقوبة في السجن. وهذا يتوافق مع استخدام المصطلح من قبل فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

وبالإضافة إلى الحق في حرية الشخص، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي أيضاً حرية التنقل. إذ يتمتع كل فرد موجود بصفة قانونية في إقليم دولة ما بالحق في حرية التنقل واختيار مكان إقامته داخل ذلك الإقليم. ويسمح القانون الدولي لحقوق الإنسان (في المادة ١٢ من العهد الدولي) للدولة بتقييد حرية الحركة لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم. ويستوجب السماح بهذه القيود أن ينص عليها القانون، وأن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية هذه الأغراض، وأن تكون متسقة مع جميع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد. وليس هناك معيار خط واضح لتمييز القيود على حرية التنقل من "الحرمان من الحرية"، ولكن الحرمان من الحرية ينطوي على قيود أشد على الحركة ضمن مساحة أضيق من مجرد التدخل في حرية التنقل.

٤-٣ استعمال القوة وقت الاعتقال أو في أثناء الاحتجاز

يسمح للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة لدى القيام بعملية الاعتقال. ويجب أن يستوفي استخدام القوة لهذا الغرض إشتراطين توأمين هما "الضرورة" و"التناسب". وحسب تعبير المادة ٣ من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (A/RES/34/169) التي اعتمدتها الجمعية العامة، "لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفى الحدود اللازمة لأداء واجبهم".

وفيما يتعلق باستخدام الأسلحة النارية، تنص مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على أنه "يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عدم استخدام أسلحة نارية ضد الأفراد إلا في حالات الدفاع عن النفس، أو لدفع خطر محدق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح، أو للقبض على شخص يمثل خطراً من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم، أو لمنع فراره، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفاً غير كافية لتحقيق هذه الأهداف. وفي جميع الأحوال، لا يجوز استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلاّ عندما يتعذر تماماً تجنبها من أجل حماية الأرواح". (المبدأ ٩، التشديد مضاف). وتضيف المبادئ الأساسية أنه "لا يجوز التذرع بظروف استثنائية، مثل حالة عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو طوارئ عامة أخرى، لتبرير أي انحراف عن هذه المبادئ الأساسية" (المبدأ ٨).

وعندما يوضع فرد في عهدة الشرطة في صحة جيدة ويتبين أنه مصاب وقت الإفراج عنه، يتعين على الدولة تقديم تفسير معقول لكيفية تسبب هذه الإصابات، وإلا نشأت قضية واضحة تشير إلى التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.[٥٢] ويقع عبء الإثبات على عاتق السلطات لشرح وتبرير أي إصابات لحقت به. ولهذا فإن حفظ سجلات دقيقة (كما هو موضح في الفرع ٤-٤-٣) فيما يتعلق بالأشخاص رهن الاعتقال أمر بالغ الأهمية. والفحص الطبي للمعتقلين مهم سواء لمنع إساءة المعاملة أو لحماية المسؤولين في الاحتجاز من أي ادعاءات كاذبة (انظر الفرع ٤-٤-٨). ويجب التحقيق في أي إصابات يعاني منها فرد في الاعتقال تحقيقاً كاملاً، وإذا لزم الأمر، رفع دعوى جنائية ضد المسؤولين عنها، على النحو المنصوص عليه في الفصل ٣ (الفرع ٣-٥).

أدوات

- مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة ٣٤/١٦٩ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، متاحة هنا: http://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/Code_of_Conduct_for_Law_Enforcement_Officials_GA_43_169.pdf.
- المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، متاحة هنا: http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/UseOfForceAndFirearms.aspx.
- قدم المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إلى الجمعية العامة تقريراً يحلل المعايير الدولية المنطبقة على استخدام القوة المميتة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (A/61/311، الفقرات ٣٣-٤٥). ويمكن الاستعانة بهذا التقرير لتمييز معيار التناسب عن معيار الضرورة ولتقييم كامل لمساهمة كل من الضمانين.

المزيد من المطالعة

منشور منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان بعنوان *حقوق الإنسان في تحريات مكافحة الإرهاب. دليل عملي للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين*، الفرعان ٣-٢ و٣-٣، يوفر إرشادات إضافية ودراسات حالة بشأن استخدام القوة في عملية الاعتقال والتفتيش البدني. وهو متاح هنا: http://www.osce.org/odihr/108930.

٤-٤ الاعتقال والاحتجاز: المتطلبات العامة والضمانات

يفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان عدداً من الالتزامات فيما يتعلق باعتقال واحتجاز أي فرد، سواء في سياق إجراءات العدالة الجنائية أم في ظروف أخرى.

٤-٤-١ الشرعية وعدم التعسف

يجب أن يفي اعتقال واحتجاز أي فرد بمتطلبات الشرعية وعدم التعسف.

[٥٢] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *سلموني ضد فرنسا*، الدعوى رقم ٢٥٨٠٣/٩٤، الحكم الصادر في ٢٨ تموز/يوليو ١٩٩٩، الفقرة ٨٧.

الشرعية

يجـب أن يؤذن لاعتقال واحتجاز أي فرد بموجب القانون المحلي. ويجب أن يكون القانون المحلي دقيقاً بما فيه الكفاية لضمـان أن جميـع من يتأثر مـن تطبيقه يمكنهم التنبـؤ بالظروف التي يجـوز فيها اعتقالهـم أو احتجازهم بصورة قانونية، وسبل الانتصاف المتاحة ضد الحرمان من الحرية، واذا دعت الحاجة مع توفر المشورة المناسبة.

دراسة حالة: قضية نصرولوبيف[أ]

السيد نصرولوبيف مواطن من طاجيكستان فرّ إلى الاتحاد الروسي. وقد وجه إليه مكتب المدعي العام في طاجيكستان تهمـاً بارتكـاب جرائم، من بينها المشاركـة في مجموعة مسلحة بقصد مهاجمة مؤسسـات حكومية، وممارسة أنشطة هدامـة، والخيانة العظمى، والتآمـر للاستيلاء على سلطة الدولة، وطلب تسليمه من الاتحـاد الروسي. وألقي القبض علـى السيـد نصرولوبيـف في موسكو واحتجز لأكثر من ثلاث سنـوات قبل أن ترفض المحكمـة العليا للاتحاد الروسي أخيراً طلب التسليم.

ووجـدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قرارها في قضية نصرولوبيف، أن القانون الروسي الذي ينظم احتجاز الأشخاص بهدف تسليمهم يفتقر إلى اليقين القانوني الكافي. ولاحظت المحكمة أن السلطات المحلية المختلفة اعتمدت مواقـف مختلفة فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على المعتقلـين المطلوب تسليمهم. وعلى وجه الخصوص، وجدت المحكمـة أن اليقـين غير كاف بشأن المهل الزمنية المنطبقة بموجب القانـون الروسي. ووجدت المحكمة [الفقرة ٧٧] أن "الأحكـام ... التـي تحكم احتجاز الأشخاص بهدف التسليم لم تكن دقيقة ولا يمكـن التنبؤ بتطبيقها وهي قاصرة من حيث معيار 'جودة القانون' المطلوبة بموجب الاتفاقية." لذلك، خلصت المحكمة الأوروبية إلى أن الاحتجاز كان انتهاكاً للحق في الحرية.

[أ] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، نصرولوبيف ضد روسيا، الدعوى رقم ٠٦/٦٥٦، الحكم الصادر في ١١ تشرين الأول /أكتوبر ٢٠٠٧.

وحتـى عندما يكـون الأساس القانوني للاحتجـاز واضحاً، يجب ألا يمنـح القانون سلطة تقديريـة فضفاضة لرجال الشرطـة أو غيرهم مـن الموظفين العموميين فيما يتعلـق بالطريقة التي يمكن أن يمارس بهـا. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية بشأن ترينيداد وتوباغو (٢٠٠٠):

"تشعـر اللجنة بالقلـق إزاء القسم ١٥-١ من قانون الشرطة الذي يمكن رجـال الشرطة من إلقاء القبض على أشخاص دون أمر قضائي في عدد كبير من الظروف. ومن شأن هذه الصياغة الغامضة للظروف في القانون أن يتيح لجهاز الشرطة فرصة سانحة جداً لممارسة هذه السلطة."[٥٢]

وهكـذا، وحتى عندمـا يكون الأساس القانـوني العام للاحتجاز واضحاً، يجـب أن يوفر القانون إطـاراً دقيقاً لدرجة معقولة يمكن أن تمارس فيه قرارات الاحتجاز.

إشتراط عدم التعسف في الاحتجاز، ومعقولية وضرورة الاحتجاز

يترتـب على اشتراط ألا يكون الاحتجاز تعسفيـاً عدد من الآثار بالنسبة للظروف التي يجوز فيها احتجاز الفرد. أولاً، وحتى إذا تمسكت السلطات بحرفية القانون الوطني، يكون الاحتجاز تعسفياً عندما تتصرف بسوء نية، عندما تحتجز مثلاً شخصاً على أساس خادع بشأن صحته العقلية من أجل تمكين التسليم لاحقاً على أساس ارتكاب جرائم جنائية. ثانيـاً، يجـب أن يكـون للاحتجاز غرض مناسـب (مثل منع العبث في الأدلـة، بما في ذلك التأثير علـى الشهود، ومنع

[٥٢] الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ترينيداد وتوباغو، (CCPR/CO/70/TTO)، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

الفـرار، لأغراضـ العقوبة بعد إثبات الذنـب) ويجب أن يكون ضرورياً من أجل تحقيق ذلـك الهدف. ويجب أن تكون هنالك ضمانات إجرائية لمنع ممارسة سلطة الاعتقال أو الاحتجاز على نحو تعسفي.

- الإشراف القضائي والوصول الفوري إلى المحاكم للطعن في شرعية الاحتجاز
- اشتراط بشأن 'العتبة' التي يجب الوفاء بها (مثل اشتباه معقول) قبل ممارسة سلطة الاحتجاز
- أسباب الاعتقال، التي يبلّغ بها المعتقل وقت الاحتجاز
- حدود الفترة التي يمكن فيها احتجاز فرد بصورة قانونية قبل أن تصبح إعادة النظر في الاحتجاز ضرورية
- الوصول إلى محام
- مسـك سجلات فيما يتعلق بالمكـان والزمان وأسباب الاحتجاز وكذلك سجـلات تذكر فيها ظروف وأحوال الاحتجاز

بالإضافـة إلى ذلـك، يجب أن تكـون ممارسة سلطة الاعتقـال أو الاحتجاز معقولة في ظـروف ممارستها. ففي حالة موكونـغ أوضحـت اللجنة المعنية بحقـوق الإنسان أن "التعسف لا يسـاوي 'مخالفة القانون' بل يجـب أن يفسر بشكل أوسع ليشمل عناصر عدم الملاءمة والظلم وغياب القدرة على التنبؤ والإجراءات القانونية الواجبة".

دراسة حالة: قضية موكونغ[i]

اعتقل ألبرت موكونغ واحتجز لعدة أشهر بتهمة "تسميم الرأي العام الوطني والدولي" (الفقرة ٢-٦) في أعقاب مقابلة مع شركة تلفزيون بريطانية انتقد فيها حكومة الكاميرون. وادعى أن اعتقاله واحتجازه كانا تعسفيين. وزعمت حكومة الكامـيرون أن الاعتقـال تم وفقـاً لقانونها الداخلي. وسعت إلى تبريـر أفعالها لأسباب تتعلق بالأمـن القومي والنظام العـام، بالقول إن السيد موكونغ مارس حقه في حرية التعبـير دون مراعاة السياق السياسي في البلاد والمستوى العالي من عدم الاستقرار.

ووجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الكاميرون انتهكت أحكام الفقرة ١ من المادة ٩ في العهد الدولي من حيث أن احتجـاز المدعي "كان غـير معقول وغير ضروري في ظروف القضية". ولم تبين الكامـيرون أن الاعتقال كان "ضرورياً ... لمنـع الفـرار، أو التدخـل في الأدلـة أو تكرار الجريمـة". وفيما يتعلق بمـبرر الحكومة الأوسـع للاعتقال—درجة عـدم الاستقـرار التي تواجهها الدولـة – رأت اللجنة أن "الهدف المشـروع لحماية بل وتعزيز الوحـدة الوطنية في ظل ظـروف سياسية صعبة لا يمكن أن يتحقق مـن خلال محاولة تكميم الدعوة إلى ديمقراطية متعددة الأحزاب، ومبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان". وخلصت اللجنة إلى أن حق السيد موكونغ في الحرية قد انتهك.

[i] لجنة حقوق الإنسان، *موكونغ ضد الكاميرون*، الدعوى رقم ١٩٩١/٤٥٨، وجهات نظر، ٢١ تموز/يوليو ١٩٩٤.

وتتجسـد أيضـاً إمكانية كـون الاحتجاز "تعسفياً" حتى لـو لم ينتهك التشريعات المحليـة في أساليب عمل فريق الأمم المتحـدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. وتحدد هذه الأساليب ثلاث فئات من الحرمان التعسفي من الحرية: *(أ)* الاحتجاز دون أي أساس قانوني؛ *(ب)* عندما يكون عدم المراعاة الكلي أو الجزئي للقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة هو من الخطورة بحيث يضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً؛ *(ج)* عندما يكون الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات الدينية، وحرية التعبير، والتجمع أو تكوين الجمعيات، أو فيه انتهاك للحق في المساواة أمام القانون.

أدوات

معلومات عن ولاية وأنشطة فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي متاحة في الموقع: http://www.ohchr.org/EN/Issues/Detention/Pages/WGADIndex.aspx وتحتوي صفحة الويب أيضاً على قاعدة بيانات يمكن البحث فيها عن الآراء الصادرة عن الفريق المذكور في حالات فردية، وكثير منها يتناول الاحتجاز المتعلق بالإرهاب.

٤-٤-٢ الحق في معرفة أسباب الاعتقال

وفقاً للمادة ٩ (٢) من العهد الدولي، "يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه".

وتفرض المادة ٩ (٢) من العهد شرطين لصالح الأشخاص المحرومين من الحرية. أولاً، يجب إبلاغهم، وقت الاعتقال، بالأسباب التي أدت إلى الاعتقال. وينطبق هذا الشرط على نطاق واسع لأسباب أي حرمان من الحرية، كذلك خارج سياق العدالة الجنائية. ثانياً، يجب إبلاغ المتهمين بارتكاب جريمة سريعاً بأية تهمة توجه إليهم. ويتم فحص هذا الشرط الثاني أدناه، في سياق الضمانات المحددة للاحتجاز في إجراءات العدالة الجنائية.

وأحد الأهداف الرئيسية لاشتراط إبلاغ جميع الأشخاص المعتقلين بأسباب الاعتقال هو تمكينهم من التماس الإفراج إذا اعتقدوا أن الأسباب المقدمة غير صالحة أو لا أساس لها. ويجب ألا تقتصر الأسباب على الأساس القانوني العام للاعتقال، بل أن تشمل ما يكفي من التفاصيل الواقعية للدلالة على مضمون الشكوى، مثل الفعل غير المشروع وهوية الضحية المزعومة. والإخطار الشفوي بأسباب الاعتقال يفي بهذا الشرط. ويجب إعطاء الأسباب في اللغة التي يفهمها الشخص المعتقل. كما يجب توفير هذه المعلومات عادة فور الاعتقال. وفي ظروف استثنائية، قد لا يكون هذا الابلاغ الفوري ممكناً. فقد يتطلب الأمر مثلاً تأخيراً لعدة ساعات قبل وصول مترجم إلى المكان.

٤-٤-٣ مسك سجلات عن الاعتقال والاحتجاز

يجب على السلطات المسؤولة عن الاعتقال والاحتجاز مسك سجلات دقيقة ومستحدثة فيما يتعلق بجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم. وهذا أمر بالغ الأهمية للحفاظ على حقوق ورفاه المحتجزين، بما في ذلك لحمايتهم من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وخطر الاختفاء. ولا يقل عن ذلك أهمية حماية المسؤولين عن الاعتقال والاحتجاز من الادعاءات الكاذبة بارتكاب مخالفات.

ينص المبدآن ١٢ و٢٣ من مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (A/RES/173) على أن السجلات المحفوظة يجب أن تشمل:

- أسباب الاعتقال
- وقت الاعتقال ووقت اقتياد الشخص المقبوض عليه إلى مكان الحجز
- هوية موظفي إنفاذ القوانين المعنيين
- المعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز

- وقت مثول الشخص المعتقل لأول مرة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى
- مدة أي استجواب لشخص محتجز أو مسجون والفترات الفاصلة بين الاستجوابات وكذلك هوية الموظفين الذين يجرون الاستجوابات وغيرهم من الحاضرين

ويجب أن تبلّغ هذه السجلات إلى الشخص المحتجز أو إلى محاميه عند الطلب.

تسجيل المحتجزين بموجب اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاختفاء القسري

تؤكد اتفاقية الأمم المتحدة الحديثة العهد لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وهي صك ملزم لعدد متزايد من الدول التي تصدق عليها أو تنضم إليها، على أهمية حفظ السجلات في أماكن الاحتجاز باعتباره تدبيراً ضرورياً لمنع وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

وتحدد الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الاتفاقية واجب التسجيل، وتفصّل ما يستتبع هذا الالتزام. وهي تنص على ما يلي:

"تضع كل دولة طرف واحداً أو أكثر من السجلات و/أو الملفات الرسمية بأسماء الأشخاص المحرومين من حريتهم وتستوفيها بأحدث المعلومات، وتضعها فوراً، بناء على الطلب، تحت تصرف أية سلطة قضائية أو أية سلطة أخرى أو مؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب تشريعات الدولة الطرف المعنية أو بموجب أي صك قانوني دولي ذي صلة تكون الدولة المعنية طرفاً فيه. وتتضمن هذه المعلومات على الأقل ما يلي:

(أ) هوية الشخص المحروم من الحرية؛

(ب) تاريخ وساعة ومكان حرمان الشخص من حريته والسلطة التي قامت بحرمانه من حريته؛

(ج) السلطة التي قررت حرمانه من الحرية وأسباب الحرمان من الحرية؛

(د) السلطة التي تراقب الحرمان من الحرية؛

(هـ) مكان الحرمان من الحرية، وتاريخ وساعة الدخول في مكان الحرمان من الحرية، والسلطة المسؤولة عن مكان الحرمان من الحرية؛

(و) العناصر ذات الصلة بالحالة الصحية للشخص المحروم من الحرية؛

(ز) في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية، ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها رفات المتوفى؛

(ح) تاريخ وساعة إخلاء سبيله أو نقله إلى مكان احتجاز آخر، والمكان الذي نقل إليه والسلطة المسؤولة عن نقله".

وتنص المواد ١٨ إلى ٢٠ من الاتفاقية على أن تكفل كل دولة الوصول إلى هذه المعلومات (مع بعض القيود المنصوص عليها في هذه المواد) "إلى أي شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في الحصول على هذه المعلومات، كأقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثليهم أو محاميهم".

٤-٤-٤ إبلاغ المحتجزين بحقوقهم

ينص المبدأ ١٣ من مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (A/RES/43/173) على أن "تقوم السلطة المسؤولة عن إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن على التوالي، بتزويد الشخص لحظة القبض عليه وعند بدء الاحتجاز أو السجن أو بعدهما مباشرة، بمعلومات عن حقوقه وبتفسير لهذه الحقوق وكيفية استعمالها". وفي الواقع، وفي حالة العديد من الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين فإن جميع الحقوق والضمانات الأخرى لن تكون فعالة في الممارسة، بل تبقى وهمية، ما لم يتم تزويدهم بمعلومات عن حقوقهم بلغة يفهمونها.

إرشادات عملية

من المستحسن أن يتوفر في كل مركز للشرطة ورقة معلومات تشرح بعبارات بسيطة الحقوق الأساسية لأي شخص تحتجزه الشرطة. وإذا كان من المرجح أن المعتقلين قد لا يتحدثون اللغة الرسمية، فمن المستحسن أن تتوفر ورقة المعلومات باللغات التي يغلب الاحتمال بأن تكون مفهومة من قبل المحتجزين. وفي تقرير عن زيارة إلى السويد، ذكرت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

> "إن توفير المعلومات عن الحقوق هو ضمانة مهمة وكذلك شرط أساسي مسبق للممارسة الفعالة لحقوق الإجراءات الواجبة والمثول الفوري للشخص المعني أمام قاضٍ. وتؤكد اللجنة الفرعية على واجب السلطات السويدية لضمان أن يكون جميع الأشخاص المكرهين على البقاء لدى الشرطة على علم بحقوقهم الأساسية وكذلك بجميع الحقوق الإجرائية ذات الصلة التي قد يمارسها هؤلاء الأشخاص في هذه المرحلة من الإجراءات. وتؤكد اللجنة الفرعية أيضاً الالتزام من جانب الشرطة للمساعدة في ممارسة جميع هذه الحقوق اعتباراً من بداية الحرمان من الحرية.
>
> وتوصي اللجنة الفرعية بصوغ ورقة المعلومات، التي تدرج فيها حقوق الأشخاص المكرهين على البقاء في عهدة الشرطة، في أقرب وقت ممكن وتوزيعها على جميع مراكز الشرطة. وينبغي إعطاء المعلومات عن الحقوق شفوياً للأشخاص الذين لا يعرفون القراءة ومن خلال الترجمة للأشخاص الذين ليس لديهم المعرفة الكافية بأي من اللغات التي تصدر فيها النسخة المكتوبة".[i]

[i] تقرير عن زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى السويد، CAT/OP/SWE/1، الفقرتان ٤٨ و٤٩.

أدوات

- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (A/RES/43/173)، متاحة هنا: http://www.un.org/documents/ga/res/43/a43r173.htm.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، متاحة هنا: http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CED/Pages/ConventionCED.aspx.

أنشطة

- مـا هي التشريعـات أو اللوائح المعمول بها في ولايتكم القضائية التي تحدد ما هـي السجلات التي يجب الاحتفاظ بها عن المحتجزين في أماكن الاحتجاز؟ وهل تنطبق هذه التشريعات على جميع أماكن الاحتجاز وجميع السلطات التي لها سلطة الاحتجاز؟
- يرجى مقارنة المعلومات التي تسجل في أماكن الاحتجاز في ولايتكم القضائية مع متطلبات مجموعة المبادئ المتعلقة بحمايـة جميـع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجـاز أو السجن واتفاقية الاختفاء القسري. هـل هناك أي معلومات مطلوبة بموجب هذين الصكين الدوليـين لا تسجل في ولايتكم؟ إذا كان الأمر كذلك، لماذا تلك المعلومات مهمة؟
- علـى أي أساس قانوني يمكن للشرطة، وهيئات إنفاذ القوانين الأخرى وغيرها من السلطات، أن تحرم الأشخاص الذين يشتبه في تورطهم في الإرهاب من حريتهم في النظام القانوني لديكم؟
- كيف يتم إعلام الأشخاص المعتقلين والمحتجزين في ولايتكم القضائية بحقوقهم؟

٤-٤-٥ الحق في استشارة محام

يحـق لجميع الأشخاص المحرومـين من حريتهم التواصل والتشاور مع محام دون تأخـير. ويجب أن يتوفر لهم الوقت الكـافي للتشـاور مع محـام في سرية تامة. وعندمـا لاتتوفر للمحتجـز وسائل دفع أتعـاب المحامي، يجـب أن تتاح له المساعـدة القانونيـة. وكما ينص المبدأ ١٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكـل مـن أشكال الاحتجـاز أو السجن، فإنه "لا يجوز وقـف أو تقييد حق الشخص المحتجـز أو المسجون في أن يزوره محاميـه وفي أن يستشـير محاميه ويتصل به دون تأخـير أو مراقبة وبسرية كاملة، إلا في ظـروف استثنائية يحددها القانـون أو اللوائـح القانونية، عندما تَعتبر سُلطة قضائية أو سلطة أخرى ذلك أمراً لا مفر منه للمحافظة على الأمن وحسن النظام".

يناقش الحق في الحصـول على مساعدة محام بمزيد من التفصيل في الفرع ٣-٤-١ من الفصل ٣، الذي يعرض أيضاً دراسات حالة ومواد مرجعية.

٤-٤-٦ إبلاغ أسرة المحتجز

"يكـون للشخـص المحتجز أو المسجون، بعد إلقـاء القبض عليه مباشرة وبعد كل مرة ينقـل فيها من مكان احتجاز أو مكـان سجـن إلى آخر، الحـق في أن يخطر، أو يطلب من السلطـة المختصة أن تخطر أفراداً من أسرتـه أو أشخاصاً مناسبـين آخريـن يختارهم، بالقبض عليه أو احتجازه أو سجنه أو بنقله وبالمكان الـذي هو محتجز فيه." (المبدأ ١٦ مـن مجموعة المبادئ المتعلقـة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل مـن أشكال الاحتجاز أو السجن). وتقـر مجموعة المبادئ بأنـه "يجوز للسلطة المختصة أن ترجئ الإخطار لفترة معقولـة عندما تقتضي ذلك ضرورات استثنائية في التحقيق" (المبدأ ١٦ (٤)).

دراسة حالة: احتجاز المشتبه في صلتهم بالإرهاب بمعزل عن العالم الخارجي في اسبانيا

من الممكن، بموجب المادة ٥٢٠ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية الإسباني، احتجاز شخص ألقي القبض عليه للاشتباه في ارتكابه جرائم إرهابية لمدة تصل إلى خمسة أيام دون أن يكون له الحق في الكشف عن واقع ومكان اعتقاله لأسرته أو لطرف ثالث. وقد أمر قاض بهذا الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي بناء على طلب من وكالة مكلفة بإنفاذ القوانين. كما يمكن حرمانه من الوصول إلى محام يختاره لمدة تصل إلى خمسة أيام (ومع ذلك، تم رسمياً تعيين محام لمساعدة المحتجز).

وقبلت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بأن احتياجات التحقيق قد تبرر حجب المعلومات عن احتجاز شخص ما ومكان احتجازه لفترة وجيزة من الزمن. ومع ذلك لاحظت أن "إمكانية حجب هذه المعلومات بموجب القانون لعدة أيام (حتى ٥ أيام في بعض الحالات) يشير إلى عدم إقامة التوازن السليم بين متطلبات التحقيق ومصالح الأشخاص المحتجزين." وأوصت اللجنة بأن تُختصر فترة الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي هذه إلى حد كبير.[i]

كما لاحظ المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب في تقريره عن زيارة إلى إسبانيا (A/HRC/10/3/Add.2، الفقرة ١٥) أن "هذا النظام هو في حد ذاته بالغ الإشكالية إذ يوفر إمكانية ممارسة معاملة محظورة بحق المحتجز وفي الوقت ذاته تجعل من الصعب على اسبانيا الدفاع عن نفسها إزاء مزاعم ممارسة مثل هذه المعاملة".

انظر المزيد عن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي في الفرع ٤-٧-٣ أدناه.

[i] اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، تقرير إلى الحكومة الإسبانية عن زيارة إلى إسبانيا قامت بها اللجنة من ١ إلى ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١، الفقرة ٤٧.

وكذلك جاء في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (المبدأ ١٥) أنه لا يجوز أن يحرم المحتجز من الاتصال مع أسرته لأكثر من بضعة أيام. ويلاحظ التمييز بين إخطار الأسرة أو الأشخاص المناسبين الآخرين الذين يختارهم المحتجز من قبل السلطات، الذي يجب أن يكون "فوراً عقب الاعتقال" وبعد كل نقل، والاتصال بين المحتجز وأسرته، الذي يمكن تأخيره لبضعة أيام.

٤-٤-٧ الحق في المساعدة القنصلية

مراعاة لجانب الضعف بصفة خاصة لدى الأشخاص المحتجزين خارج وطنهم، تكرس معظم صكوك مكافحة الإرهاب الحق في المساعدة القنصلية (الذي ينطبق في سياق مكافحة الإرهاب كمبدأ عام منصوص عليه في المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣). وتنص المادة ٧ من اتفاقية عام ١٩٩٧ لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، على سبيل المثال،

"٣- يحق لأي شخص [يحتجز لغرض المحاكمة أو التسليم أو غير ذلك يخضع لتدابير لضمان حضوره]:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو التي يحق لها، في حالات أخرى، حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم في إقليمها ذلك الشخص عادة إذا كان عديم الجنسية؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛

(ج) أن يبلغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين *(أ)* و*(ب)*".

٤-٤-٨ الفحص الطبي والوصول إلى الرعاية الطبية

"تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة، وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان." (المبدأ ٢٤ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن).

وإجراء الفحص الطبي للمحتجز في أسرع وقت ممكن بعد دخوله إلى مكان الاحتجاز أمر ضروري ليس فقط لحماية رفاه المحتجزين، وإنما لحماية من يحتجزهم أيضاً. فهو يساعد في ضمان إمكانية تفنيد المطالبات المزعومة من حيث سوء المعاملة بسهولة. وكما هو موضح في الفصل ٣ (الفرع ٣-٥) في سياق منع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، حيث يتبين إصابة شخص محروم من حريته ، فإن العبء يقع على عاتق السلطات لكي تثبت أنها ليست المسؤولة عن الإصابات.

وينبغي إجراء الفحص الطبي للمحتجز على غير مسمع من المسؤولين عن الاحتجاز. ويجب إيلاء اهتمام لجنس الطبيب الذي يقوم بالفحص. كما يجب تخزين التفاصيل الطبية للمحتجزين في ظروف تضمن سريتها، مما يتيح الوصول إلى هذه السجلات من قبل المهنيين الطبيين، والمحتجز، ومحاميه وأسرته بموافقة المحتجز، ولكن يمنع الوصول غير المصرح به لمسؤولين خلاف أولئك الذين يكون وصولهم إليها ضرورياً في أداء مهامهم.

وعدم تقديم العلاج الطبي لسجين محتجز يصل إلى حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي قضية لانتسوف،[٥٤] وهو شاب في فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة توفي نتيجة التهاب رئوي حاد أدى إلى قصور في القلب. وقد أسهم سوء ظروف الاحتجاز، بما في ذلك الاكتظاظ وسوء التهوية وعدم كفاية الغذاء والنظافة، في التدهور المميت في صحة السيد لانتسوف. وتلقى السيد لانتسوف الرعاية الطبية فقط خلال الدقائق القليلة الأخيرة من حياته. وما زال من غير الواضح ما إذا كانت السلطات قد رفضت في وقت سابق الرعاية الطبية، أم ما إذا كان السيد لانتسوف لم يطلب الرعاية. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه "حتى إذا ... لم يطلب السيد لانتسوف نفسه ولا المحتجزون معه المساعدة الطبية في الوقت المناسب، تظل الحقيقة الأساسية أن الدولة الطرف بحكم اعتقال واحتجاز الأفراد تأخذ على عاتقها رعاية حياتهم. والأمر منوط بالدولة الطرف لدى تنظيم مرافق الاحتجاز التابعة لها أن تحيط بالحالة الصحية للمحتجزين بقدر ما يكون متوقعاً بشكل معقول. ونقص الموارد المالية لا يمكن أن يقلل من هذه المسؤولية. وترى اللجنة أن من شأن خدمة طبية تعمل بشكل صحيح داخل مركز الاحتجاز أن تعلم وينبغي لها أن تعلم بالتدهور الخطير في الحالة الصحية للسيد لانتسوف. وتعتبر اللجنة أن الدولة الطرف لم تتخذ التدابير المناسبة لحماية حياة السيد لانتسوف خلال الفترة التي قضاها في مركز الاحتجاز. وبالتالي، خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه في هذه الحالة، كان هناك انتهاك [للحق في الحياة]." (الفقرة ٩-٢).

[٥٤] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *انتسوفا ضد الاتحاد الروسي*، الدعوى رقم ١٩٩٧/٧٦٣، وجهات نظر ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢.

أدوات

- مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ١٧٣/٤٣ (١٩٨٨) متاحة في الموقع: http://www.un.org/documents/ga/res/43/a43r173.htm.
- اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب إعلان وخطة عمل واغادوغو لتعجيل الإصلاح الجنائي والسجني في أفريقيا /http://www.achpr.org/instruments/ouagadougou-planofaction. ويشجع الإعلان وخطة العمل بمثابة أفضل الممارسات ربط الرعاية الصحية للسجناء بوزارة الصحة في البلد.
- في التقرير العام الثالث والعشرين، في الفقرات ٧١-٨٤، حددت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب المعايير التي وضعتها فيما يتعلق بتوثيق الأدلة الطبية لسوء المعاملة والإبلاغ عنها: http://www.cpt.coe.int/en/annual/rep-23.pdf.

أنشطة

- ما هي القواعد التي تنطبق على إخطار أسرة المحتجز لدى إلقاء القبض عليه أو نقله من مكان احتجاز لآخر في النظام القانوني لديكم، وفيما يتعلق بالتواصل بين ارهابي مشتبه به وأسرته؟ يرجى مقارنة هذه القواعد مع المعايير الدولية الموضحة أعلاه.
- هل شاركتم في قضايا متعلقة باحتجاز إرهابيين أجانب مشتبه بهم؟ كيف تم التعامل مع حقهم في المساعدة القنصلية؟
- ما هي القواعد التي تحكم الفحص الطبي للمحتجزين عند اعتقالهم أو نقلهم من مكان احتجاز لآخر في النظام القانوني لديكم؟ هل هذه القواعد كافية لضمان دحض الادعاءات الكاذبة من حيث سوء المعاملة، وتحديد هوية المسؤولين عن سوء المعاملة لو حدثت فعلاً؟

٤-٤-٩ حق الطعن في شرعية الاحتجاز

لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق التظلم لدى محكمة لكي تفصل دون إبطاء في شرعية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني (الفقرة ٤ من المادة ٩ في العهد الدولي). وفي العديد من الولايات القضائية، يعرف هذا الحق باسم أمر الإحضار.

وينطبق هذا الحق على جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، سواء كجزء من إجراءات العدالة الجنائية، أو الاحتجاز العسكرية، والاحتجاز الأمني والاعتقال لغرض مكافحة الإرهاب، والاستشفاء غير الطوعي، واحتجاز المهاجرين، والاحتجاز لغرض تسليم المجرمين. كما يَمنح الأشخاص المحتجزين في الحبس الانفرادي حق الطعن في مشروعية احتجازهم.

اتخاذ قرار دون تأخير

يبقى الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز غير فعال في الممارسة العملية إذا لم تصدر المحكمة المختصة قرارها "دون تأخير".

دراسة حالة: قضية توريس[أ]

تقدم السيد توريس، وهو مواطن إسباني كان قد اعتقل في فرنسا وإسبانيا بسبب تورطه في أنشطة إرهابية، بطلب للجوء في فنلندا. واحتجزته السلطات الفنلندية بموجب قانون الأجانب الفنلندي، وفي وقت لاحق رفضت طلبه للجوء. وبعد ذلك، طلبت اسبانيا تسليمه، وتغير الأساس القانوني لاعتقاله من احتجاز هجرة إلى احتجاز لغرض التسليم.

وخلال الأيام السبعة الأولى من احتجاز الهجرة، يسمح قانون الأجانب الفنلندي للمحتجز بأن يتظلم لدى وزير الداخلية، وليس لدى محكمة. وعلاوة على ذلك، عندما تظلم السيد توريس من قرار وزير الداخلية الذي قضى بتمديد احتجازه لمدة سبعة أيام أخرى، استغرقت المحكمة الإدارية ثلاثة أشهر للبت في استئنافه.

ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هذه القضية أثارت مسألتين بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ في العهد الدولي. أولاً، وجدت اللجنة أن مهلة سبعة أيام قبل أن يتمكن السيد توريس من رفع دعوى أمام محكمة لاستعراض شرعية اعتقاله مهلة مفرطة (الفقرة ٧-٢). ثانياً، فيما يتعلق بالأشهر الثلاثة التي استغرقتها المحكمة الإدارية للبت في قانونية احتجاز السيد توريس، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "هذه الفترة مطولّة جداً من حيث المبدأ" (الفقرة ٧-٣). ولم تستبعد، مع ذلك، أن أسباباً وجيهة يمكن أن تبرر فترة ثلاثة أشهر.

[أ] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *توريس ضد فنلندا*، الدعوى رقم ١٩٨٨/٢٩١، CCPR/C/38/D/291/1988، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠.

الإجراءات العادلة

يجب أن تتسم الإجراءات المتعلقة بشرعية الاحتجاز بطابع قضائي وأن تكون عادلة وتضمن "تكافؤ وسائل الدفاع" بين الطرفين.[٥٥] وهذا لا يعني أن جميع ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد الدولي والأحكام المقابلة في المعاهدات الإقليمية ستكون مكفولة بشكل كامل في جميع الحالات. فإذا كان من الضروري مثلاً أن تعقد المحكمة جلسة تستمع فيها إلى الشهود فإن ذلك يعتمد على نوع الاحتجاز ومدته.

وعندما لا يتمكن شخص رهن الاحتجاز من الحصول على المساعدة القانونية، سواء بسبب رفض من قبل السلطات أو لأن المحتجز ليس لديه وسائل كافية وليس من مساعدة قانونية متاحة، فهذا يعني في كثير من الأحيان أن المحتجز ليس لديه، في الممارسة العملية، أي وسيلة للطعن بقرار احتجازه. وفي قضية بيري[٥٦]، كان السيد بيري محتجزاً رهن التحقيق بتهمة القتل. ووجدت لجنة حقوق الإنسان أنه على الرغم من أن السيد بيري كان لديه، من الناحية النظرية، إمكانية إلتماس إعادة النظر في احتجازه من الناحية القضائية (أمر الإحضار أمام المحكمة)، فإنه في الممارسة العملية لم يتمكن من تقديم أي طلب من هذا القبيل دون المساعدة القانونية التي لم تتح له. وخلصت اللجنة إلى أنه كان هناك انتهاك للحق في الطعن في شرعية الاحتجاز.

وغالباً ما يجعل الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي (انظر الفرع ٤-٧-٣) من المستحيل عملياً للمحتجز أن يطعن في شرعية الاحتجاز. وهذا واحد من الأسباب التي حدت باللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن تدعو الدول إلى إلغاء الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي.

[٥٥] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *ألف وآخرون ضد المملكة المتحدة*، الدعوى رقم ٠٥/٣٤٥٥، الحكم الصادر في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الفقرتان ٢٠٣ و٢٠٤.

[٥٦] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بيري ضد *جامايكا*، الوقائع، الدعوى رقم ١٩٨٨/٣٣٠، (CCPR/C/50/D/330/1988)، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

وعندما يحتجز أشخاص يشتبه في تورطهم بأعمال الإرهاب، قد ترى السلطات ضرورة لعدم إطلاع المحتجز على بعض الأسباب والوثائق التي تستند إليها الشكوك. وبعبارة أخرى، قد تسعى السلطات إلى الاعتماد على "أدلة سرية" لتبرير الاحتجاز. وكما سوف يتبين في سياق الحق في محاكمة عادلة (الفصل ٥، الفرعان ٥-٧-٤ و٥-٧-٥)، فإن الحق في محاكمة عادلة يتطلب الكشف عن كل الأدلة المادية في حوزة النيابة العامة، سواء لصالح المتهم أم ضده. ومع ذلك، قد يكون من الضروري في بعض الأحيان حجب أدلة معينة عن المتهم حرصاً على حماية الشهود أو لأغراض الأمن القومي أو لأسباب أخرى تستدعيها المصلحة العامة. وهذا ينطبق أيضاً على الإجراءات المتعلقة بقانونية الاحتجاز (إجراءات المثول أمام المحكمة). ولا بد من تحقيق توازن معقول بين مصلحة السلطات في حجب المعلومات عن المحتجز وحق المحتجز في أن يكون قادراً بشكل فعال على الطعن في شرعية احتجازه، كما يتضح من دراسة الحالة التالية.

دراسة حالة: قضية *ألف وآخرون*[أ]

في أعقاب الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، اعتمدت المملكة المتحدة تشريعاً يسمح باعتقال واحتجاز رعايا أجانب لفترة مطولة دون اتهام على أساس "شهادة" صادرة عن وزير في الحكومة تفيد بأن المعتقل "إرهابي دولي". واعتقل 'ألف' ورجال آخرون في هذه القضية في إطار مخطط الاحتجاز الإداري هذا لمدة ثلاث سنوات ونصف.

وخضعت "الشهادة"، وبالتالي الاحتجاز الإداري الذي يقوم عليها، للمراجعة من جانب اللجنة الخاصة للطعون المتعلقة بالهجرة. وفي تحديد ما إذا كان لدى الوزير الحكومي أسباب معقولة للاشتباه بأن المحتجزين كانوا "إرهابيين دوليين" يشكل وجودهم في المملكة المتحدة خطراً على الأمن القومي، استخدمت اللجنة الخاصة إجراءً يمكنها من النظر في كل من الأدلة التي يمكن الكشف عنها علناً ("مواد مفتوحة") والأدلة الحساسة التي لا يمكن الكشف عنها لأسباب تتعلق بالأمن القومي ("مواد مغلقة"). وأتيحت المواد المفتوحة للمحتجز وممثليه القانونيين وكان بإمكانهم التعليق عليها خطياً وأثناء جلسة استماع. ولم يكشف عن المواد المغلقة للمحتجز أو محاميه وإنما "لمحام خاص"، عينته السلطات نيابة عن كل محتجز. وبالإضافة إلى الجلسات المفتوحة، عقدت اللجنة الخاصة جلسات مغلقة لدراسة الأدلة السرية، حيث يمكن للمحامي الخاص أن يتقدم ببيانات نيابة عن المحتجز. ومع ذلك، وبمجرد أن يشاهد المحامي الخاص المواد المغلقة فإنه لا يمكنه إقامة أي اتصال مع المحتجز أو محاميه، إلا بإذن من المحكمة. وبالتالي لا يمكن للمحامي الخاص أن يتشاور مع المحتجز بشأن أي من الادعاءات الواردة في الأدلة السرية.

ونظرت المحكمة الأوروبية فيما إذا كان هذا الإجراء يفي بمتطلبات العدالة الإجرائية "وتكافؤ وسائل الدفاع". واتخذت المحكمة كنقطة انطلاق لها أن هناك حاجة ملحة لحماية سكان المملكة المتحدة من الهجمات الإرهابية ومصلحة عامة قوية في الحصول على معلومات عن تنظيم القاعدة وما يرتبط بها وفي الحفاظ على سرية مصادر هذه المعلومات (الفقرة ٢١٦). ومقابل هذه المصلحة العامة هناك حق المحتجزين في عدالة الإجراءات. ورأت المحكمة أنه "نظراً للأثر الهائل المترتب على الحقوق الأساسية جراء حرمان [المحتجزين] الطويل الأجل ــــ وما بدا في ذلك الوقت أجلاً غير مسمى ــــ من الحرية" (الفقرة ٢١٧)، كان يتعين أن تحترم ضمانات المحاكمة العادلة إلى حد كبير. "ومن الضروري الكشف عن أكبر قدر ممكن من المعلومات عن المزاعم والأدلة ضد كل متظلم دون المساس بالأمن القومي أو سلامة الآخرين." (الفقرة ٢١٨).

ولاحظت المحكمة الأوروبية أن اللجنة الخاصة للطعون المتعلقة بالهجرة، كمحكمة مستقلة تماماً ويمكنها دراسة كل من "المواد المفتوحة" و"المواد المغلقة"، هي الأقدر على ضمان عدم حجب أي أدلة مادية دون داع عن المحتجزين. ويمكن للمحامين الخاصين توفير ضمانة إضافية هامة (الفقرة ٢١٩).

ووجدت المحكمة الأوروبية أن السؤال الحاسم، في نهاية المطاف، لمعرفة ما إذا كان هناك إجراء عادل هو ما إذا تم تزويد المحتجز "بمعلومات كافية بشأن الادعاءات الموجهة ضده لتمكينه من إعطاء تعليمات فعالة إلى [ممثله وإلى] المحامي الخاص" ومن دحض الادعاءات (الفقرة ٢٢٠). وهذا يتم تقييمه على أساس كل حالة على حدة.

فإذا زُعم مثلاً أن محتجزاً قد شارك في معسكر تدريب إرهابي، وإذا احتوت المواد المفتوحة على تفاصيل محددة عن مواعيد وأماكن التدريب المزعوم، فمن شأن ذلك تمكين المحتجز من تقديم ذريعة، حتى لو حُجب عنه مصدر هذا الادعاء وغيره من التفاصيل. وينطبق ذلك أيضاً على المزاعم التي تفيد بأن محتجزاً قد اجتمع في موعد محدد مع إرهابي معيّن باسمه (البنود ٢٢٠-٢٢٢).

ومن ناحية أخرى، وفي حالة أحد الرجال، تضمنت المواد المفتوحة أدلة على أنه شارك في جمع الأموال عن طريق الاحتيال. ولكن لم يكشف للمحتجز عن الأدلة التي يُزعم أنها تربط ما بين الأموال التي جمعت والإرهاب. وفي هذه الظروف، خلصت المحكمة الأوروبية إلى أنه، حتى مع المساعدة من جانب محام خاص، لم يكن المحتجز في وضع يمكنه من الطعن على نحو فعال بالمزاعم الموجهة ضده. ومن ثم فقد انتهك حقه في الطعن في شرعية احتجازه (الفقرة ٢٢٣).

[أ] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *ألف وآخرون ضد المملكة المتحدة*، الدعوى رقم ٠٥/٣٤٥٥، الحكم الصادر في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩. هذه القضية نوقشت أيضاً في الفصل ١ (الفرع ١-٦-٥) من وجهة نظر جواز التقييد في أوقات الطوارئ الذي التمسته المملكة المتحدة.

٤-٥ الاعتقال والاحتجاز في سياق العدالة الجنائية

هناك عدد من الضمانات المحددة لتطبيق الاحتجاز في سياق إجراءات العدالة الجنائية، نظراً لمحاذير اعتقال الأفراد دون داع أو بشكل غير معقول من خلال تفعيل سلطات الإنفاذ الجنائية.

٤-٥-١ إشتراط وجود شبهة معقولة

عندما يحتجز فرد فيما يتعلق بتهمة جنائية يجب أن يكون هناك "شبهة معقولة" بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجريمة. إذ لا يكفي للشرطي الذي يقوم بالاعتقال أن يعتقد حقاً أن الفرد المعتقل قد يكون مسؤولاً عن عمل إجرامي. وعلى حد قول المحكمة الأوروبية، "إن وجود 'شبهة معقولة' يفترض مسبقاً وجود وقائع أو معلومات من شأنها أن تقنع مراقباً موضوعياً بأن الشخص المعني ربما يكون قد ارتكب الجريمة".[٥٧] وعندما يعتقل شخص ويستجوب ولكن يفرج عنه لاحقاً دون توجيه اتهامات رسمية ضده بارتكاب جريمة ومحاكمته، فهذا لا يعني أنه لا يوجد هناك شبهة معقولة تبرر الاعتقال.

٤-٥-٢ الحق في الإحاطة فوراً بأي اتهامات موجهة

كما سبق ذكره (انظر الفرع ٤-٤-٢ أعلاه)، يجب أن يبلغ جميع الأشخاص المعتقلين، وقت الاعتقال، بالأسباب التي أدت إلى اعتقالهم. وينطبق هذا الشرط على نحو واسع على أسباب أي حرمان من الحرية، خارج سياق العدالة الجنائية أيضاً.

[٥٧] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *فوكس وكامبل وهارتلي ضد المملكة المتحدة*، الدعاوى رقم ٨٦/١٢٢٤٤ و٨٦/١٢٢٤٥ و٨٦/١٢٢٨٣، الحكم الصادر في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠، الفقرة ٣٢.

وعندما يحدث الحرمان من الحرية في سياق العدالة الجنائية، يجب أن يبلغ الأشخاص المعتقلين فوراً بأي تهم موجهة ضدهم.[٥٨] ويجب إبلاغ الأشخاص المعتقلين لغرض التحقيق في جرائم ربما ارتكبوها، أو لغرض احتجازهم لمحاكمة جنائية، فوراً بالجرائم المشتبهين أو المتهمين بارتكابها. ويجب أن يبلغ الشخص المعتقل "فوراً" بأي تهم موجهة ضده، وليس بالضرورة "وقت اعتقاله." وإذا كان من المزمع توجيه تهم معينة، يجوز لمن يقوم بالاعتقال أن يبلغ الشخص المعتقل بكل من الأسباب والاتهامات، أو يجوز للسلطات شرح الأساس القانوني للاحتجاز بعد بضع ساعات.

دراسة حالة: قضية *فوكس وكامبل وهارتلي*[i]

جرى استيقاف السيد فوكس والسيدة كامبل عند حاجز للشرطة والجيش في أيرلندا الشمالية (التي كانت آنذاك عرضة للعديد من الهجمات الإرهابية)، واقتيدا إلى مركز للشرطة للاستجواب. وبعد خمس وعشرين دقيقة من وصولهم إلى مركز الشرطة أبلغا بأنهما معتقلين بموجب المادة ١١ (١) من قانون أيرلندا الشمالية (أحكام الطوارئ) لعام ١٩٧٨ للاشتباه في "كونهم إرهابيين". ولم يعطيا أي معلومات إضافية في ذلك الوقت.

وبعد حوالي خمس ساعات (في حالة السيد فوكس) وسبع ساعات (في حالة السيدة كامبل)، استجوبتهما الشرطة فيما يتعلق بانتمائهما إلى الجيش الجمهوري الايرلندي المؤقت، وهي جماعة إرهابية، وضلوعهما في عمل إجرامي معين.

واشتكى السيد فوكس والسيدة كامبل، أمام المحكمة الأوروبية، بأنهما لم يبلغا فوراً بأسباب اعتقالهما والتهم الموجهة إليهما.

وأشارت المحكمة الأوروبية إلى أن مجرد ذكر الأساس القانوني للاعتقال، في حد ذاته، كما حدث وقت الاعتقال، غير كاف لأغراض تقديم المعلومات عن الاتهامات. ومع ذلك، لاحظت المحكمة أيضاً أنه تم استجواب المعتقلَيْن بشأن مزاعم وقائعية محددة جداً بعد بضع ساعات من اعتقالهما. "وليس هناك ما يدعو للافتراض بأن هذه الاستجوابات لم تكن لتمكن المتظلمَيْن من معرفة سبب اعتقالهما. ولذا فإن أسباب الاشتباه بأنهما إرهابيان استرعي انتباههما إليها أثناء استجوابهما." (الفقرة ٤١). وخلصت المحكمة الأوروبية إلى أنه "في سياق هذه القضية لا يمكن اعتبار فترة الساعات القليلة على أنها تقع خارج قيود الوقت الذي يفرضها مفهوم الفورية." (الفقرة ٤٢).

[i] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *فوكس وكامبل وهارتلي ضد المملكة المتحدة*، الدعاوى رقم ٨٦/١٢٢٤٤ و٨٦/١٢٢٤٥ و٨٦/١٢٢٨٣، الحكم الصادر في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠.

يتطلب الحق في محاكمة عادلة أيضاً أن يكون أي شخص متهم بارتكاب جريمة على علم بطبيعة وسبب التهمة أو التهم الموجهة إليه (انظر الفصل ٣، الفرع ٣-٤-٢). وتنطبق ضمانة المحاكمة العادلة هذه على جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة، سواء اعتقلوا واحتجزوا لأغراض التحقيق أم ظلوا يتمتعون بالحرية. ولذا فإن الحقّين (في المادة ٩ (٢) والمادة ١٤ من العهد الدولي) مترابطين، ولكنهما مختلفين من حيث النطاق.

[٥٨] لتطبيق هذا الحكم بشكل صحيح، من المهم أن نأخذ في الاعتبار أن معنى "اعتقال" و"اتهام" في المادة ٩ (٢) من العهد الدولي والمعاهدات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان لا يتوقف على معنى هذين المصطلحين في أي نظام قانوني وطني محدد. ولأغراض المادة ٩ (٢)، يعني "الاعتقال" الشروع في الحرمان من الحرية، بغض النظر عن الطابع الرسمي أو غير الرسمي الذي يجري فيه الاعتقال، وبغض النظر عن السبب المشروع أو غير الملائم الذي يستند إليه. وتعني "الاتهامات" الجرائم التي يشتبه في أن الشخص المعتقل أو المتهم قد ارتكبها، سواء تحولت هذه الشبهات أو التهم إلى "اتهامات" رسمية أم لا.

٤-٥-٣ الحق في المثول فوراً أمام قاض

فيما يتعلق بالمتهمين بارتكاب جريمة جنائية، تنص الفقرة ٣ من المادة ٩ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية". وهناك أربعة عناصر هامة جداً في هذا الحكم:

(١) تشير عبارة "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية" إلى أي شخص يعتقل أو يحتجز للاشتباه في قيامه بنشاط إجرامي، سواء وجهت إليه اتهامات رسمية مؤكدة أم لا. وفي قضية *ماركيس دي مورايس*، مثلاً، ألقي القبض على صحفي واحتجزته شرطة التدخل السريع والمحققون الجنائيون. وقد احتجز واستجوب لمدة أربعين يوماً قبل أن توجه إليه تهمة التشهير برئيس البلد والمثول أمام قاض، أمر بإطلاق سراحه بانتظار المحاكمة. وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحق في المثول "سريعاً" أمام قاض ينطبق اعتباراً من لحظة حرمانه من الحرية بشبهة ارتكابه جريمة، حتى لو لم توجه إليه التهم رسمياً إلا بعد ٤٠ يوماً.[٥٩]

(٢) التقديم "سريعاً" أمام موظف قضائي: في قضية *ماركيس دي مورايس*، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "الحق في المثول 'سريعاً' أمام سلطة قضائية يعني ضمناً أن التأخير يجب ألا يتجاوز بضعة أيام"[٦٠]. وبالنسبة لمعظم الجرائم، فإن أي تأخير أطول من ٤٨ ساعة بين بدء الحرمان من الحرية والمثول أمام قاض يعتبر مفرطاً، ما لم تبرره ظروف استثنائية. وقد وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الاحتجاز لمدة ثلاثة أيام قبل المثول أمام موظف قضائي يخرق متطلبات الفورية.[٦١] واعتمد نهج مماثل من جانب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب. وفي جميع الحالات، يجب احترام المهل المنصوص عليها في القانون الداخلي وكذلك، عندما تكون أكثر صرامة مما هو مطلوب، وفقاً للمعايير الدولية.

ومن المتفق عليه أنه في حالة الجرائم الخطيرة والمعقدة، مثل العديد من الجرائم الإرهابية، قد يكون التأخير مبرراً لأكثر من ٤٨ ساعة في بعض الحالات. وترى المحكمة الأوروبية أنه في حالة التحقيقات المتعلقة بالإرهاب، قد يكون التأخير لمدة تصل إلى أربعة أيام قبل مثول المحتجز أمام قاض له ما يبرره.[٦٢] ومن شأن الاحتجاز لفترة أطول في عهدة المسؤولين عن إنفاذ القوانين دون رقابة قضائية أن يزيد دون داع من خطر سوء المعاملة.

(٣) يجب إحضار المحتجز للمثول أمام القاضي شخصياً. وإحضار المحتجز أمام القاضي واجب تلقائي. فهو لا يتوقف على تأكيد المحتجز حقه في المثول أمام قاض. والحضور الشخصي للمحتجزين في جلسة الاستماع يعطي الفرصة للتحقيق في المعاملة التي تلقوها أثناء احتجازهم. وهو يسهل أيضاً النقل الفوري إلى مركز احتجاز احتياطي إذا أُمر باستمرار احتجازهم.

---

[٥٩] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *ماركيس دي مورايس ضد أنغولا*، الدعوى رقم ١١٢٨/٢٠٠٢، (CCPR/C/83/D/1128/2002)، ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٣.

[٦٠] المرجع نفسه، الفقرة ٦-٣.

[٦١] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *بوريسنكو ضد هنغاريا*، الدعوى رقم ٨٥٢/١٩٩٩، (CCPR/C/76/D/852/1999)، ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الفقرة ٧-٤.

[٦٢] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *بروغان وآخرون ضد المملكة المتحدة*، الدعاوى رقم ١١٢٠٩/٨٤ و١١٢٣٤/٨٤ و١١٢٦٦/٨٤ و١١٣٨٦/٨٥، الحكم الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، الفقرتان ٦١ و٦٢.

(٤) القاضي أو موظف آخر مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية: يجب أن يكون المسؤول الذي يُحضر أمامه الشخص المحتجز مستقلاً ونزيهاً. وفي قضية *كولومين*، تم مراراً تمديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة لرجل متهم بالقتل من قبل المدعي العام (كما ينص القانون الهنغاري في ذلك الوقت). وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن النائب العام افتقر إلى "الموضوعية والنزاهة المؤسسية" المطلوبة في المادة ٩ (٢) من العهد الدولي.[٦٣]

دراسة حالة: قضية *يامان*[i]

كان السيد يامان ناشطاً سياسياً، شارك في تحريض باسم حركة انفصالية. وفي ٣ تموز/يوليو ١٩٩٥ اعتقل واحتجز من جانب شرطة مكافحة الإرهاب. وكما يسمح به القانون التركي في ذلك الوقت، احتجز السيد يامان لمدة تسعة أيام قبل أن يمثل أمام قاض ويعطى الفرصة للطعن في شرعية احتجازه.

ورأت المحكمة الأوروبية [الفقرة ٧٣] أنها "سلّمت في عدد من المناسبات بأن التحقيق في الجرائم الإرهابية لا شك يثير لدى السلطات مشاكل خاصة. ولكن هذا لا يعني أن السلطات لديها تفويض مطلق بموجب المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية [الحق في الحرية] لاعتقال المشتبه فيهم واحتجازهم في عهدة الشرطة، دون أي رقابة فعالة من قبل المحاكم المحلية". وذكّرت المحكمة أنها سبق أن أكدت أن الاحتجاز في عهدة الشرطة الذي "يستمر أربعة أيام وست ساعات دون رقابة قضائية يقع خارج القيود الصارمة فيما يتعلق بالمدة التي نصت عليها ... الاتفاقية، حتى لو كان الغرض منه حماية المجتمع ككل من الإرهاب".

ووفقاً لذلك، أكدت المحكمة الأوروبية السوابق القضائية التي مفادها أن الاحتجاز لأكثر من أربعة أيام دون رقابة قضائية يتعارض مع الاتفاقية ووجدت أن حقوق السيد يامان انتهكت.

[i] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *يامان ضد تركيا*، الدعوى رقم ٩٦/٣٢٤٤٦، الحكم الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

أنشطة

- ما هي الفترة الزمنية القانونية التي يتعين ضمنها مثول الأفراد المحرومين من حريتهم في إطار الإجراءات الجنائية أمام موظف قضائي في ولايتكم القضائية؟ هل هناك قواعد خاصة تنطبق على الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في جرائم إرهابية؟
- هل هذه الآجال تُحترم دائماً في الواقع العملي؟ هل يَمثُل الأشخاص المحتجزون دائماً شخصياً أمام المسؤول القضائي؟ ما هي التحديات التي يواجهها المكلفون بإنفاذ القوانين والمدعون العامون في احترام الآجال القانونية؟

٤-٥-٤ الاحتجاز الاحتياطي

"لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة" (الفقرة ٣ من المادة ٩ في العهد الدولي). وكون الاحتجاز الاحتياطي هو الاستثناء وليس القاعدة منصوص عليه أيضاً في معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية وفي مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (المبدأ ٣٩). وهناك اشتراطان رئيسيان يجب احترامهما فيما يتعلق بالسجناء في الاحتجاز الاحتياطي في انتظار المحاكمة:

[٦٣] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *كولومين ضد هنغاريا*، الدعوى رقم ١٩٩٢/٥٢١، (CCPR/C/50/D/521/1992)، ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ١١-٣.

- أولاً، الأسس التي يجوز على أساسها احتجاز الشخص قبل المحاكمة محدودة.
- ثانياً، حتى عندما ينطبق واحد من هذه الأسباب، يجب أن تكون الفترة الزمنية التي يقضيها السجين في الاحتجاز الاحتياطي معقولة.

ويجب أن يستند الاحتجاز رهن المحاكمة إلى تحديد إفرادي بأنه معقول وضروري، وأن التدابير البديلة للاحتجاز (مثل حظر التجول ليلاً، والحضور يومياً إلى مركز الشرطة، وتسليم جواز السفر، أو حتى ما يسمى "السوار الإلكتروني") لن تكون كافية. وقد بينت الهيئات الدولية لحقوق الإنسان بوضوح أن الاحتجاز السابق للمحاكمة يجب ألا يكون إلزامياً لجميع الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة معينة. ولذلك لا يُسمح بسن قانون يجعل الاحتجاز قبل المحاكمة إلزامياً للمتهمين بجرائم الإرهاب. وفي استعراض الحالة في سري لانكا، مثلاً، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن قانون منع الإرهاب ألغى سلطة القاضي بإصدار أمر بالإفراج رهن المحاكمة. وقد تبين أن هذا يتنافى مع التزامات سري لانكا بموجب العهد الدولي.[٦٤]

والتحديد إفرادياً بأن الحبس الاحتياطي معقول وضروري ينطوي على عنصرين على الأقل: أولاً، هناك اشتباه معقول بأن المتهم قد ارتكب جرماً؛ وثانياً، هناك أسباب تبرر الاحتجاز في انتظار المحاكمة.

الأسباب التي تبرر الاحتجاز الاحتياطي

وفقاً لغالبية الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، هناك ثلاثة أسباب رئيسية يجوز فيها الاحتجاز الاحتياطي:

- خطر الفرار
- خطر تدخل المتهم في التحقيق، من خلال التأثير مثلاً على الشهود أو الأدلة على نحو غير ملائم
- خطر ارتكاب جريمة أخرى

وقد أضافت بعض الهيئات الدولية الحفاظ على النظام العام كأساس رابع للاحتجاز قبل المحاكمة.[٦٥] غير أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حذرت من أن معيار "الأسباب المتعلقة بالأمن العام" غامض جداً. وكانت اللجنة تنظر في قانون الإجراءات الجنائية للبوسنة والهرسك الذي ينص على أنه إذا كانت الجريمة المزعومة يعاقب عليها بالسجن لأكثر من ١٠ سنوات، يمكن للقاضي أن يضع المشتبه بهم رهن الاحتجاز قبل المحاكمة على أساس أن أسباباً تتعلق بالأمن العام أو أمن الممتلكات تبرر هذا الاعتقال. وأوصت اللجنة "بضرورة أن تنظر الدولة الطرف في أن تزيل من قانون الإجراءات الجنائية [لديها] ... المفهوم الغامض بشأن الأمن العام أو أمن الممتلكات كسبب لطلب الاحتجاز السابق للمحاكمة."[٦٦]

وتحذر لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في *التقرير عن الإرهاب وحقوق الإنسان*، من أن "احتجاز شخص [احتياطياً] فيما يتعلق باتهامات جنائية لفترة طويلة من الزمن [...] دون مبرر مناسب، [...] يصبح تدبيراً عقابياً بدلاً من احتياطياً وهو بمثابة استباق حكم".[٦٧] وإساءة استخدام الاحتجاز الاحتياطي هذه تنتهك مبدأ افتراض البراءة.

---

[٦٤] CCPR/CO/79/LKA، الفقرة ١٣.

[٦٥] لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *تقرير عن الإرهاب وحقوق الإنسان*، الفقرة ١٢٣.

[٦٦] CCPR/C/BIH/CO/1، الصفحة ١٨.

[٦٧] لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *تقرير عن الإرهاب وحقوق الإنسان*، الفقرة ٢٢٣.

إرشادات عملية

في تحديد ما إذا كان يمكن الاستناد إلى أي من هذه العوامل لتبرير استمرار احتجاز المتهم، يجب أن يؤخذ في الاعتبار إمكانية الأمر باتخاذ تدابير أخرى للحد من خطر الضرر المحدد. وإذا تمكن القاضي من استبعاد أي احتمال حقيقي للخطر المحدد (مثل خطر الفرار أو العبث بالأدلة) بفرض واحد أو مجموعة من التدابير البديلة للاحتجاز، عندئذ يجب ألا يأمر بالاحتجاز قبل المحاكمة.

قانون الإجراءات الجنائية في إيطاليا: أسباب الاحتجاز الاحتياطي والتدابير الاحترازية الأخرى

ينص قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي في المادة ٢٧٤ على الأسس التي يمكن الاستناد إليها في فرض الاحتجاز الاحتياطي وغيره من "الاجراءات الاحترازية" (مثل الإقامة الجبرية، أو الحضور إلى مركز الشرطة، أو سحب جواز السفر). ولدى قراءة ترجمة هذا الحكم أدناه، يلاحظ إصرار المشرع على اشتراط أن تشير السلطات (يأمر القاضي "بالتدابير الاحترازية" بناء على طلب من المدعي العام) إلى الأسباب المحددة لضرورة الاحتجاز الاحتياطي في كل حالة بمفردها:

"تُفرض التدابير الاحترازية:

(أ) عندما تكون هناك احتياجات محددة وملحة تتعلق بالتحقيقات الجارية وتنشأ عن خطر ملموس وقائم يهدد جمع الأدلة أو نزاهتها، فإن القرار بأمر اتخاذ تدبير احترازي يجب أن يحدد الوقائع التي يستند إليها الخطر، وإلا فهو باطل. ... و لا يمكن أن يتكون الخطر ... من مجرد أن المشتبه فيه أو المتهم رفض إعطاء بيان أو نفى الاتهامات الموجهة إليه.

(ب) عندما يكون المتهم قد فر، أو هناك خطر ملموس من أنه قد يفر، ...

(ج) عندما يكون هنالك، استناداً إلى الأساليب والظروف المحددة للجريمة أو إلى شخصية المشتبه فيه أو المتهم، كما يتضح من سلوكه أو أفعاله الملموسة أو من إداناته السابقة، خطر ملموس من أنه قد يرتكب جرائم خطيرة تنطوي على استخدام الأسلحة أو غير ذلك من أشكال العنف ضد الأشخاص، أو تنطوي على هجمات ضد النظام الذي ينص عليه الدستور، أو جرائم متعلقة بالجريمة المنظمة، أو من نفس نوع الجريمة قيد التحقيق ... ".[i]

[i] قانون الإجراءات الجنائية في إيطاليا، المادة ٢٧٤، ترجمة غير رسمية.

الضمانات الإجرائية

"يجب أن تكون الإجراءات" التي تقرر فيها المحكمة ما إذا كان ينبغي أن يؤمر بتمديد احتجاز احتياطي" متضادة ويجب أن تضمن دائماً 'تكافؤ الوسائل' بين الطرفين (...). وقد تكون جلسة الاستماع ضرورية، في حالات الاحتجاز الاحتياطي مثلاً (...). وعلاوة على ذلك، وفي حالات الاحتجاز الاحتياطي، وبما أن استمرار بقاء شبهة معقولة بأن الشخص المتهم قد ارتكب جريمة هو شرط لا غنى عنه في شرعية استمرار احتجازه، يجب أن يعطى المحتجز فرصة تمكنه من الطعن بشكل فعال في أساس الادعاءات ضده (...). وقد يتطلب ذلك من المحكمة سماع شهود قد يبدو للوهلة الأولى أن لشهادتهم تأثير مادي على استمرار شرعية الاحتجاز (...). وقد يتطلب أيضاً أن يمنح المحتجز أو ممثله إمكانية الوصول إلى الوثائق في ملف القضية التي تشكل أساس الادعاء ضده".[٦٨]

[٦٨] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *'ألف' وآخرون ضد المملكة المتحدة*، الدعوى رقم ٠٥/٣٤٥٥، الحكم الصادر في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الفقرة ٢٠٤.

انظر الفرع ٤-٤-٩ بشأن حق الطعن في شرعية الاحتجاز. وتنطبق نفس الاعتبارات بشأن نزاهة إجراءات الطعن في الاحتجاز على الاجراءات بشأن تمديد فترة الاحتجاز الاحتياطي.

مكان الاحتجاز الاحتياطي

ينبغي ألا ينطوي الاحتجاز الاحتياطي على العودة إلى عهدة الشرطة، وإنما النقل إلى منشأة منفصلة تحت سلطة مختلفة، لأن استمرار التوقيف في عهدة الشرطة ينطوي على مخاطر كبيرة من حيث سوء المعاملة. وأشارت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، في تقريرها عن جزر ملديف حيث كان يمكن آنذاك استبقاء المشتبه بهم في عهدة الشرطة لمدة تصل إلى سبعة أيام، إلى قلقها إزاء احتجاز المشتبه بهم "في مرافق خاضعة لمسؤولية الشرطة. ومنعاً لسوء المعاملة ينبغي فصل تحقيقات الشرطة والاحتجاز مؤسسياً ووظيفياً على السواء. ومن شأن ممارسة الشرطة لكلا مهام التحقيق والاحتجاز أن تؤدي إلى زيادة خطر محاولة محققي الشرطة ممارسة تأثير قوي على الأشخاص المحتجزين أو حتى اللجوء إلى سوء المعاملة لأغراض التحقيق".[٦٩]

أدوات

- التوصية ١٣ (٢٠٠٦) للجنة وزراء مجلس أوروبا إلى الدول الأعضاء بشأن الاحتجاز الاحتياطي وشروط اللجوء إليه وتوفير الضمانات بشأن منع إساءة استعماله، متاحة هنا: https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=104128&Site=CM&BackColorInternet=C3C3C3&BackColorIntranet=EDB021&BackColorLogged=F5D383
- الأساس القانوني والوسائل العملية لتنفيذ التدابير البديلة للاحتجاز هي المفتاح لتجنب إساءة استخدام الاحتجاز الاحتياطي. *دليل المبادئ الأساسية والممارسات المبشرة بشأن بدائل السجن الذي وضعه مكتب المخدرات والجريمة*، متاح في: http://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/Handbook_of_Basic_Principles_and_Promising_Practices_on_Alternatives_to_Imprisonment.pdf وهو يعرف القارئ بالمبادئ الأساسية الضرورية لفهم بدائل السجن، ويصف الممارسات المبشرة التي تنفذ في مختلف أنحاء العالم.

أنشطة

- على أي أساس يمكن أن يؤمر الاحتجاز الاحتياطي في النظام القانوني لديكم؟ كيف يتم توزيع عبء الإثبات فيما يتعلق بالحاجة إلى الاحتجاز الاحتياطي؟ هل الاحتجاز الاحتياطي إلزامي لأي جرائم؟
- هل يتطلب القانون في ولايتكم الاستعراض الدوري لاستمرار الحاجة إلى الاحتجاز الاحتياطي؟ بأي تواتر؟
- ما هي بدائل الاحتجاز الاحتياطي المتاحة في ولايتكم القضائية؟ ما هي العقبات التي تحول دون تطبيقها في قضايا الإرهاب؟

[٦٩] تقرير عن زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى جزر ملديف، (CAT/OP/MDV/1)، الفقرة ٧٧.

٤-٦ الاحتجاز خارج إجراءات العدالة الجنائية

الاحتجاز في سياق إجراءات العدالة الجنائية ليس هو الظرف الوحيد الذي يمكن فيه احتجاز الأفراد المشتبه في ضلوعهم في أنشطة إرهابية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. إذ يجوز احتجاز الأفراد في طائفة من الظروف الأخرى، بما في ذلك في سياق إجراءات تسليم المجرمين للمحاكمة أو قضاء عقوبة في الخارج،[٧٠] أو لأغراض الترحيل المتعلق بالهجرة، أو ــــ في ظروف محدودة جداً ــــ لأسباب أمنية. وعندما تحدث أعمال إرهاب في سياق نزاع مسلح أو أثناء الاحتلال، قد يشكل القانون الإنساني الدولي الأساس القانوني للاحتجاز.

وفي جميع هذه الحالات، تنطبق الضمانات للحق في الحرية التي لا تقتصر على وجه التحديد على الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة جنائية.

٤-٦-١ الاحتجاز بانتظار التسليم أو الترحيل

تنص الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب على أنه عندما تتلقى دولة طرف معلومات تفيد بأن شخصاً يُزعم أنه ارتكب جريمة إرهابية على أراضيها، وتؤكد التحريات هذه المعلومات، فإنها "يجب أن تتخذ التدابير المناسبة طبقاً لقانونها الوطني كي تكفل حضور ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم."[٧١] وغالباً ما تشمل هذه التدابير الاحتجاز لأغراض التسليم.

تنص الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب على أن أي شخص يوضع قيد الاحتجاز لأغراض التسليم بتهمة ارتكاب جريمة إرهابية "يُكفل أن يلقى معاملة منصفة، بما فيها التمتّع بجميع الحقوق والضمانات طبقاً لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها وتنص عليها أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان."[٧٢]

ويمكن أن تكون إجراءات التسليم معقدة وتستغرق وقتاً طويلاً. وإذا وضع شخص قيد الاحتجاز بناء على طلب تسليم، فإن المدة الاجمالية لفترة احتجاز الفرد يجب أن تكون معقولة في جميع الظروف. بعبارة أخرى، ومهما كانت الجهود التي تبذلها الدولة لترحيل الفرد أو تسليمه، قد يكون هناك حد لا يصبح من المعقول بعده احتجاز ذلك الفرد. والمعقولية في هذا السياق تحددها الوقائع. وتشمل الاعتبارات ذات الصلة، على سبيل المثال، الظروف الشخصية والعائلية للمحتجزين وصحتهم والخطر الذي يشكلونه، إن وجد، إذا أطلق سراحهم، والأهم من ذلك مدة احتجازهم وظروف هذا الاحتجاز. وهذا ما ينطبق أيضاً على الأشخاص المحتجزين في انتظار قرار بشأن ترحيلهم.

ومن العوامل التي غالباً ما تؤخر إجراءات التسليم والترحيل في حالة الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الإرهاب هو أن الشخص المطلوب تسليمه أو ترحيله يدّعي بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب أو غيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في بلد المقصد. وعندما يمكن القول بأن هذه الادعاءات لها ما يبررها، قد يصبح استبعاد الشخص من أراضي الدولة صعباً جداً إن لم يكن مستحيلاً بكل بساطة. وإذا لم يكن هناك أي احتمال فعلي لترحيل

[٧٠] الشخص المحتجز رهن التسليم يكون عادة قد اتهم أو أدين بارتكاب جريمة، ولكن ليس في البلد الذي يحرمه من حريته. ولذلك فإن ضمانات حقوق الإنسان الخاصة بالاحتجاز في سياق إجراءات العدالة الجنائية (مثل متطلبات الاحتجاز الاحتياطي) لا تنطبق في حالة الاحتجاز رهن التسليم.

[٧١] انظر على سبيل المثال، الفقرتين (١) و(٢) من المادة ٧ في اتفاقية عام ١٩٩٧ لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

[٧٢] انظر على سبيل المثال، المادة ١٧ من اتفاقية عام ١٩٩٩ لقمع تمويل الإرهاب، والمادة ١٤ من اتفاقية عام ١٩٩٧ لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والمادة ١٥ من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

الفـرد أو تسليمـه، فلا يمكن تبرير استمـرار الاحتجاز على أساس إجـراءات انتظار التسليـم أو الترحيل. ولا يمكن استخـدام سلطـة الاحتجاز لأغراض التسليـم أو الترحيل إلا عندما يكون هناك نية واحتمـال في ترحيل الفرد المعني أو تسليمه.

انظـر الفصـل ٧ بشأن الالتزام بعدم الإعـادة القسرية، والالتزام بعدم ترحيل شخصـ إلى بلد يكون فيه عرضة لخطر التعذيب أو غيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

دراسات حالة بشأن الاحتجاز رهن التسليم أو الترحيل

هنـاك عـدد من الحالات نُظر فيها بالفعـل في هذا الدليل أو نوقشت بمزيد من التفصيل أدنـاه تتناول مسائل تنشأ في سياق الاحتجاز رهن التسليم أو الترحيل.

قضية *نصروليف* (الفرع ٤-٤-١ أعلاه) تتعلق باشتراط توفر أساس قانوني ملائم للاحتجاز المتعلق بالتسليم.

قضية *توريس* (الفرع ٤-٤-١ أعلاه) تتعلق بمهل المراجعة القضائية لشرعية الاحتجاز في قضية تسليم.

قضيـة *ألـف وآخرون* (الفرعـان ١-٦-٥ و٤-٤-٩ أعـلاه) تتناول سن التشريعـات لضمان احتجاز طويـل الأجل دون اتهامـات جنائية موجهة لأشخاص مشتبه في ضلوعهم في الإرهاب ولا يمكن ترحيلهم بسبـب احتمال تعرضهم لسوء معاملة خطيرة في بلدهم الأصل.

وكذلـك، فـإن قضية *أهاني* في الفرع التالي (٤-٦-٢) تتعلق بالاحتجاز بموجـب قوانين الهجرة لرجل لا يمكن ترحيله إلى بلده الأصل.

وأخيراً، يحتوي الفصل ٧ دراسات حالة إضافية تتناول جوانب حقوق الإنسان في إجراءات التسليم والترحيل.

٤-٦-٢ الاحتجاز لأسباب تتعلق بالأمن القومي

لا يستبعـد القانون الدولي لحقوق الإنسان احتمال حرمـان الأشخاص من حريتهم خارج سياق الإجراءات الجنائية. وكمـا نوقشـ في القسم السابق، فإنه يسمـح بهذا الاحتجاز في سياق التسليم أو الترحيـل. وفي ظروف محدودة جداً، يمكـن أيضاً أن يسمـح بموجب العهد الدولي (والمعاهـدات الإقليمية لحقوق الإنسان، باستثنـاء الاتفاقية الأوروبية) باعتقال شخص على أساس أنه مشتبه في ضلوعه في أنشطة إرهابية ومن ثم فهو يشكل تهديداً للأمن العام في غياب الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم أو إجراءات الترحيل ضده.

وقـد ذكرت اللجنة المعنيـة بحقوق الإنسان أنه "على الرغم من أن الاحتجـاز الإداري قد لا يعترض عليه في الظروف التـي يشكل فيها الشخص المعنـي تهديداً واضحاً وخطيراً للمجتمع لا يمكن احتواؤه بـأي طريقة أخرى، تؤكد اللجنة أن الضمانـات المكرسة في [. ...] المادة ٩ [مـن العهد الدولي] تنطبق تطبيقاً كاملاً في مثل هذه الحالات."[٧٣] وتشمل هذه الضمانات:

[٧٣] اللجنـة المعنية بحقوق الإنسان، *دافيد ألبرتو كامبورا شفايتزر ضد أوروغواي*، الدعوى رقم ٦٦/١٩٨٠، (CCPR/C/OP/2)، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، الفقرة ١٨-١.

- ضـرورة أن يستنـد الاحتجـاز الإداري لأسباب أمنية وطنية علـى أسس وإجراءات منصوص عليها بشكل واضح في القانون المحلي.
- ضـرورة أن يكـون لدى المحتجز إمكانية الوصول إلى وسائـل فعالة للطعن في شرعية اعتقاله، (بما في ذلك الوصول إلى محام والصول الكافي إلى الأدلة التي تبرر احتجازه).
- ضرورة أن تبت هيئة قضائية دون إبطاء بصدد التحديات التي تواجه شرعية الاحتجاز وأن تستعرض دورياً استمرار شرعية وضرورة الاحتجاز.

وفي الممارسـة العملية، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نهجاً صارماً جداً عند تقييم الاحتجاز الإداري لأسباب أمنية وكثيراً ما وجدت انتهاكات للمادة ٩.

تتسـم الضمانـات التي تكفل حق الطعن في شرعية الاحتجاز التي نوقشـت في الفرع ٤-٤-٩ أعلاه بأهمية خاصة في حالة الاحتجاز دون توجيه اتهامات لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

الاحتجاز لأسباب تتعلق بالأمن القومي في قضية أهاني

مُنـح السيـد أهاني اللجوء في كندا. وفي وقت لاحق، تلقى رئيس النيابة العامة لكندا ووزير العمالة والهجرة تقارير من المخابـرات تفيـد بأن السيد أهاني تلقـى تدريباً على يد الأجهزة الأمنية في بلده الأصل ليكـون قاتلاً. وبناء على قانون الهجـرة الكنـدي، أصـدر الوزيران شهادة تفيد بـأن هناك أسباباً معقولـة للاعتقاد بأن السيد أهـاني سوف يمارس أنشطـة إرهابيـة. وتبعاً لهذه الشهـادة، وضع السيد أهاني قيد الاحتجـاز الإلزامي، حيث بقي حتـى ترحيله بعد تسع سنوات. ولم يتهم قط بارتكاب جريمة في كندا.

ورُفعت هذه القضية أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ولاحظت اللجنة أنه

> "عندمـا وضع المدعـي قيد الاحتجاز الإلزامـي لدى صدور شهـادة الأمن، كان يتعين علـى المحكمة الاتحادية، بموجب القانون [في كندا] أن تقوم على وجه السرعة، أي خلال أسبوع، بفحص الشهادة والأدلة التي تقوم عليها وذلـك لتحديـد مدى "المعقولية" فيها. فإذا تقرر أن الشهادة غير معقولـة، يطلق سراح الشخص المسمى فيها. ولاحظـت اللجنـة ... أن الاحتجـاز ... لأسباب أمنية وطنيـة لا يؤدي بحكم الواقع إلى احتجـاز تعسفي، خلافاً لأحكـام الفقـرة ١ من المادة ٩ [في العهد الدولي]. ومع ذلك، وبما أن الشخص المحتجز بموجب شهادة أمنية لم يدان بأي جريمة ولم يحكم عليه بالسجن، فيجب أن تتوفر له إمكانية الوصول المناسب، بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٩ [من العهد]، إلى مراجعة قضائية للاحتجاز، أي إعادة النظر في المبرر الموضوعي للاحتجاز، فضلا عن مراجعة متكررة بما فيه الكفاية".

وفي قضيـة السيد أهـاني، استغرقت المحاكـم الكندية أربع سنوات لتحديـد شرعية الاحتجاز بموجـب شهادة أمنية. وتوصلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن هذا لا يمكن أن يقال بأنه يشكل إمكانية وصول فعال إلى المحاكم لإعادة النظر في الاحتجاز ومن ثم فإن الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد قد انتهكت.

المصدر: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *أهاني ضد كندا*، الدعوى رقم ١٠٥١/٢٠٠٢، (CCPR/C/80/D/1051/2002)، ١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٤.

تستثنـي المـادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية، وهي تكريس الحق في الحرية في النظـام الأوروبي، الاحتجاز لأسباب الأمن القومـي من هذا القبيل. وقد دُفع بأنه ينبغي كذلـك في إطار العهد الدولي والنظم الإقليمية التي لا تستبعد الاحتجاز صراحـة ألا يسمـح باحتجـاز إرهابـي مشتبه به خـارج سياق الإجـراءات الجنائيـة وتسليم المجرمـين أو الترحيل. ومـن البديهـي أن الحـق في محاكمـة عادلـة يفترض مسبقـاً "الحق في محاكمـة". بعبـارة أخرى، ينبغـي ألا يسمح للـدول بأن تتجـاوز ضمانات حماية المتهمين الجنائيـين باحتجاز المشتبه بضلوعهم في الارهـاب دون توجيه اتهامات ضدهم.

دراسة حالة: قضية *ساتراي*

اشتبهـت السلطات الماليزية بـأن السيد ساتراي عضو في المنظمة الإرهابية المعروفـة باسم الجماعة الإسلامية. وأمر وزيـر الشـؤون الداخليـة والأمن الداخلي "باحتجـازه احتياطياً" بموجب قانـون الأمن الداخلي رقـم ٨٢. ويخول هذا القانـون جهـاز الشرطة سلطة احتجاز أي شخص لمدة تصل إلى ٦٠ يوماً على أساس الاعتقاد بشكل معقول أنه متورط في أعمال تضر بأمن ماليزيا. وبعد ذلك، يمكن للوزير أن يصدر أمراً بالاحتجاز الاحتياطي لمدة عامين، يمكن تمديده إلى أجل غير مسمى. وفي الوقت الذي تقدم فيه بدعوى إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي كان السيد ساتراي رهن الاحتجاز الاحتياطي في مختلف مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة لأكثر من ست سنوات.

ثمـة سبيـلان للانتصاف متاحـان للمحتجزين بموجـب قانون الأمن الداخلـي. لدى المحتجز الحـق في تقديم شكوى إلى مجلـس استشـاري يطعـن فيها في أسباب احتجـازه. ومع ذلك، فإن هـذه الهيئة ليست مخولة بـأن تأمر بالإفراج عنـه. ويمكن للمحتجز أيضاً أن يلتمس إجـراءات الإحضار أمام المحكمة العليا. وما زال من غير الواضح إلى أي مدى ستعيد المحكمة العليا النظر في الأسس الموضوعية لتبرير الاحتجاز، أو ما إذا كانت ستقتصر على التحقق من استيفاء الشروط الشكلية للاعتقال والاحتجاز بموجب قانون الأمن الداخلي.

ورأى الفريق العامل أن احتجاز السيد ساتراي كان تعسفياً. وتوصلت إلى أن الانتصاف بالتماس إجراءات المثول أمام المحكمـة "لا يمكـن أن يكون بديلاً عن الحق العالمـي لأي شخص يشتبه في ارتكابه مخالفة أو جريمة في محاكمة عادلة وعلنيـة أمـام محكمة مستقلة ونزيهة" تفصل في إدانته أو براءته. كما بـرر الفريق العامل هذا الاستنتاج بالإشارة إلى افتراض البراءة.

المصـدر: فريـق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، دعوى بشأن السيد مات ساه بن محمد ساتراي، الرأي رقم ٢٠٠٨/٣٢.

ثمـة قضيـة مختلفـة ولكنهـا ذات صلة بحقـوق الإنسان تـبرز حيث تنص النظـم القانونيـة على أن عقوبـة جنائية لمجـرم خطـير قـد تشمل فـترة عقابية بالسجـن يليها حرمـان من الحريـة احتياطي بعـد أن يمضـي الجاني فترة العقوبـة. وقـد تعاملـت الهيئـات الدوليـة لحقـوق الإنسـان مـع التشريعات التـي تسمح بفرض احتجـاز احتياطي يتجـاوز مـدة العقوبـة في المقـام الأول فيمـا يتعلـق بمرتكبي الجرائـم الجنسيـة العنيفـة. وفي مثل هـذه الحالات، وحالمـا تنقضـي الفـترة العقابيـة، ولتجنـب التعسـف، يجـب تبريـر الاحتجـاز الاحتياطـي بأسبـاب موجبـة، كما يجـب كفالـة إجـراء استعراضـات دوريـة منتظمـة مـن قبـل هيئـة مستقلـة لكـي تطمئـن إلى استمـرار مـبرر الاحتجاز.[٧٤]

[٧٤] على سبيل المثال، *راميكا ضد نيوزيلندا*، الدعوى رقم ١٠٩٠/٢٠٠٢، (CCPR/C/79/D/1090/2002)، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

أنشطة

- أيـن يتـم في قانون بلدكـم تنظيم الاحتجاز رهـن التسليـم في قضايا الإرهاب؟ مـا هي الإجـراءات والضمانات المنطبقة؟ هل تتوفر الرقابة القضائية على الاحتجاز رهن التسليم؟
- أين يتم في قانون بلدكم تنظيم الاحتجاز رهن الترحيل في قضايا الإرهاب؟ ما هي الإجراءات والضمانات المنطبقة في حال الاشتباه بضلوع أجنبي في الارهاب؟ هل تتوفر الرقابة القضائية على الاحتجاز رهن التسليم؟
- هـل الأشخاص المحتجزون رهـن التسليم أو الترحيل في بلدكم لهم الحق في الاستعانة بمحام؟ في قضايا الإرهاب والقضايا الأمنية الوطنية الأخرى، هل لديهم إمكانية الوصول الكامل إلى المعلومات التي على أساسها سوف يُصار إلى تسليمهم أو ترحيلهم، واحتجازهم؟
- هل الاحتجاز لأسباب تتعلق بالأمن الوطني منصوص عليه في قوانين بلدكم؟ إذا كان الأمر كذلك، ما هي السلطة التي تأمر بهذا الاحتجاز، وما هي الإجراءات والضمانات المتاحة؟

٤-٦-٣ احتجاز المشتبه بضلوعهم في الارهاب في أحوال "النزاع المسلح"

عندمـا يصـل العنف أو عـدم الاستقرار إلى عتبـة "النزاع المسلح"، أي ينطـوي على "اللجوء إلى القـوة المسلحة بين الدول أو عنف مسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات داخل الدولة"،[٧٥] ويصبح القانون الدولي الإنساني سارياً بالترادف مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (انظر أيضاً الفصل ١، الفرع ١-٧ أعلاه). وفي ظروف معينة، يوفر القانون الدولي الإنساني أيضاً أساساً قانونياً لاحتجاز الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في أنشطة إرهابية.

وتتوقف معرفة ما هي قواعد القانون الدولي الإنساني المعمول بها، وخاصة ما إذا كانت تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيـف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ معمولاً بها، على ما إذا كان الصراع يتميز بشكل صحيح على أنه "نزاع مسلح دولي" أم "نزاع مسلح غير دولي". فالنزاع المسلح الدولي هو نزاع بين دولتين أو أكثر.

ويسمـح قانون النزاعـات المسلحة الدولية (في المقـام الأول اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعـة) بالحبس، أي الاحتجاز خارج سياق الإجراءات الجنائية، لكل من

- أسـرى الحرب، أي المقاتلين الذين يعتقلهم الطـرف الخصم. واحتجازهم ليس شكلاً من أشكال العقاب، وإنمـا يهدف فقط لمنع استمرار مشاركتهم في الصـراع. ويجب إطلاق سراح أسرى الحرب عندما تتوقف الأعمـال العدائيـة، مـا لم يخضعون لمحاكمة بتهمة ارتكـاب جرائم حرب أو غيرها مـن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، أو يقضون عقوبة لمثل هذه الجرائم.[٧٦]
- المدنيـين الذين يشكلـون تهديداً خطيراً لأمن سلطة الاحتجاز، إذا كان أمـن الدولة يجعل الاعتقال ضرورة مطلقة.[٧٧] ويجب أن يتوقف الاحتجاز حالما يتوقف المحتجز عن تشكيل تهديد لأمن الدولة التي تحتجزه.[٧٨] والشخـص الخاضع للحبس لديه الحق في طلب إعادة النظـر في قرار حبسه لدى محكمة أو مجلس إداري، ويجب إجراء المراجعة على وجه السرعة،كما يجب إعادة النظر دورياً في الحاجة إلى استمرار الاعتقال.[٧٩]

[٧٥] أعطـي تعريـف "النزاع المسلح" هذا من قبـل المحكمة الجنائية الدولية التابعة للأمم المتحـدة ليوغوسلافيا السابقة في قضية *المدعي العام ضد تاديتش*، قرار بشأن طلب الدفاع في الاستئناف التمهيدي بشأن الولاية القضائية، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، IT-94-1، [الفقرة ٧٠].

[٧٦] اتفاقية جنيف الثالثة، المادة ٤.

[٧٧] اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان ٤٢ و٧٨.

[٧٨] اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ١٣٢ والبروتوكول الإضافي الأول، المادة ٧٥ (٣).

[٧٩] اتفاقية جنيف الرابعة، المواد ٤١ و٤٣ و٧٨.

أما قواعد معاهدات القانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية، أي جميع أحوال العنف التي تصل إلى نزاع مسلح ولكنها لا تفي بمعايير "النزاع المسلح الدولي"، فلا تحدد ما هي الظروف التي يمكن فيها احتجاز الأشخاص الذين يشكلون تهديداً أمنياً. وتختلف آراء الخبراء القانونيين حول مدى وجود قواعد عرفية في القانون الدولي الإنساني توفر أساساً قانونياً للحرمان من الحرية.

بيد أن قانون حقوق الإنسان ينطبق كلياً، ولا سيما الفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة ٩ في العهد الدولي: يجب أن يكون الاحتجاز بموجب القانون، ويجب احترام الإجراءات القانونية، ويجب ألا يكون الاعتقال خلاف ذلك تعسفياً؛ ومن حق أي شخص محروم من حريته في مثل هذه الحالة المثول أمام محكمة والحصول على قرار بشأن شرعية الاحتجاز دون تأخير.

أما في مجال معاملة الأشخاص المحتجزين، وبغض النظر عن الأساس القانوني للاحتجاز، فإن القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية ينص على قواعد محددة للغاية، تؤكد أن المحتجزين يجب أن يعاملوا في جميع الأوقات معاملة إنسانية.

معاملة المحتجزين معاملة إنسانية

توفر مختلف أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية، ولا سيما المادة ٣ المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمادة ٥ من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، الحماية للأشخاص المحتجزين. وتوفر كلتا المادتين عدداً من الضمانات الأساسية التي تنطبق على جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق نزاع مسلح غير دولي وفي جميع الظروف. وهذه الالتزامات قائمة إلى جانب الفقرة ١ من المادة ١٠ في العهد الدولي التي تنص على أن "كل إنسان يتعرض للحرمان من حريته، [يجب] أن يعامل معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني".

وعند جمع هذين الحكمين معاً تنطبق المحظورات والالتزامات التالية:

المحظورات:

- الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية، وخاصة القتل وكذلك المعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أي شكل من أشكال العقوبة البدنية
- العقوبات الجماعية
- الاعتداءات على الكرامة الشخصية، وخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة
- الاغتصاب والدعارة القسرية أو أي شكل من أشكال هتك العرض
- التهديد بارتكاب أي من الأفعال السابق ذكرها
- يجب ألا تكون أماكن الاعتقال أو الاحتجاز بالقرب من مناطق القتال ويجب إخلاء المحتجزين في حالة تعرض سلامتهم الشخصية للخطر بسبب العمليات العدائية

الالتزامات:

- يتم تزويد المحتجزين بما يكفي من الغذاء ومياه الشرب وحمايتهم فيما يتعلق بالصحة والنظافة الشخصية وقسوة المناخ والأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية
- يسمح للمحتجزين تلقي إمدادات إغاثة فردية أو جماعية
- يسمح للمحتجزين في ممارسة شعائرهم الدينية
- يتوفر للمحتجزين ظروف عمل مقبولة، إذا طلب منهم العمل
- إقامة النساء في معزل عن الرجال
- يسمح للمحتجزين بالاتصال بأسرهم

المزيد من المطالعة

- إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والبروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧، والتعليقات عليها، متاحة في الموقع: http://www.icrc.org/eng/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/index.jsp.
- التعليقات المعتمدة بشأن القانون الدولي العرفي التي وضعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متاحة في الموقع: http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul.
- دليل معهد القانون الدولي الإنساني بشأن قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، متاح هنا: http://www.iihl.org/iihl/Documents/The%20Manual%20on%20the%20Law%20of%20NIAC.pdf.
- يناقش التقرير الذي وضعه خمسة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة بشأن أوضاع المحتجزين في خليج غوانتنامو قابلية تطبيق حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على احتجازهم. وهو متاح هنا: http://news.bbc.co.uk/2/shared/bsp/hi/pdfs/16_02_06_un_guantanamo.pdf.

٤-٧ شروط الاحتجاز

٤-٧-١ المتطلبات الرئيسية

عندما يحتجز الأفراد (بغض النظر عن أسباب احتجازهم) يجب أن تفي أحوال احتجازهم ببعض المتطلبات الأساسية. وتنص الفقرة ١ من المادة ١٠ في العهد الدولي على أن "يعامل الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني". وعلى وجه الخصوص، يجب ألا تصل ظروف الاحتجاز إلى حد المعاملة اللاإنسانية والمهينة، أو التعذيب طبعاً. وثمة مجموعة متنوعة من العوامل قد تؤدي، منفردة أو مجتمعة، إلى ظروف احتجاز تصل إلى حد المعاملة المهينة، ومنها:

- إكتظاظ الزنزانات أو ظروف الاحتجاز
- سوء شروط النظافة والصرف الصحي
- عدم كفاية الغذاء أو الماء
- انتشار الأمراض المعدية، حيث لا تتخذ السلطات خطوات معقولة لمنع انتشارها
- سوء التهوئة أو التدفئة وعدم توفر الضوء الطبيعي
- قلة (أو عدم) توفر إمكانية ممارسة الرياضة والاستجمام للمحتجزين

وبصفة عامة، يجب ألا تُخضع ظروف الاحتجاز السجين إلى تكبد مشقة بشدة تتجاوز مستوى المعاناة المتأصلة في واقع الاحتجاز.[٨٠]

[٨٠] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *كزيروس ضد اليونان*، الدعوى رقم ٠٧/١٠٣٣، الحكم الصادر في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

ثمة أجزاء أخرى في هذه النميطة تتعامل أيضاً مع جوانب حقوق الإنسان في ظروف الاحتجاز:

- الفرع ٣-٥ بشأن معاملة المشتبه فيهم
- الفرع ٤-٤-٨ بشأن الالتزام بضمان الوصول إلى الرعاية الطبية للمحتجزين
- الفرع ٤-٨ بشأن احتجاز الأطفال
- الفرع ٦-٢ بشأن الأهداف المتوخاة من العقاب

أدوات

اعتُمدت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٥٥، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القراران ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧). وهي توفر إرشادات بشأن قضايا مثل الإقامة والنظافة الشخصية والغذاء والرعاية الطبية للسجناء، والانضباط ووسائل ضبط النفس والتواصل مع العالم الخارجي:
http://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/UN_Standard_Minimum_Rules_for_the_Treatment_of_Prisoners.pdf.

أنشطة: ظروف الاحتجاز

اعتقل شخص لما يقرب من ٩ أشهر في ظروف مكتظة للغاية مع إمكانية محدودة لنفاذ ضوء النهار، ومحدودية توفر المياه الجارية، وخصوصاً أثناء الليل، وأعطي قدراً محدوداً من الغذاء أو أغطية السرير. الأوضاع في الزنزانة باردة عموماً، وخاصة في الليل، وإن لم يكن إلى حد تتعرض فيه صحة المحتجزين للخطر.

- هل هذه الظروف، إفرادياً أو جماعياً، تصل إلى حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؟ يرجى شرح وجهة نظركم.
- هل تتوقف مسألة ما إذا كانت شروط الاحتجاز هذه تصل إلى حد المعاملة اللاإنسانية أو المهينة على مستوى التنمية الاقتصادية في البلد المعني؟
- في النظام القانوني لديكم، وفي ظروف كهذه، ما هي سبل الانتصاف القانونية المتاحة للفرد للتظلم من ظروف احتجازه؟
- في تجربتكم، هل هذه السبل القانونية عادلة وفعالة إجرائياً؟

٤-٧-٢ نظم الاحتجاز الأمنية المشددة والحبس الإنفرادي

غالباً ما تسعى الدول إلى احتجاز المشتبه في ارتكابهم جرائم تتعلق بالإرهاب أو المدانين بمثل هذه الاتهامات في نظم احتجاز خاصة، بما في ذلك الحبس الانفرادي، وذلك لمنعهم من التواصل مع زملائهم المحتجزين أو غيرهم من أعضاء التنظيم الإرهابي خارج السجن، ومن السعي لتجنيد سجناء آخرين لقضيتهم، أو من السعي إلى الفرار.

وفي هذا الصدد، جاء في *المبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب* (التوجيه الحادي عشر) الذي وضعها مجلس أوروبا أنه:

"١- يجب في جميع الظروف أن يعامل أي شخص تعرض للحرمان من حريته بسبب ارتكابه لأنشطة إرهابية بما يليق من احترام الكرامة الإنسانية.

٢- على الرغم من ذلك، قد تتطلب ضرورات مكافحة الإرهاب إخضاع الشخص الذي حُرم من حريته بسبب ارتكابه أنشطة إرهابية لقيود أشد صرامة من القيود المفروضة على السجناء الآخرين، لا سيما فيما يتعلق بما يلي:

(١) اللوائح المتعلقة بالاتصالات ومراقبة المراسلات، بما في ذلك الاتصالات والمراسلات بين محامي الدفاع وموكله؛

(٢) وضع الأشخاص الذين حُرموا من حريتهم بسبب ارتكابهم أنشطة إرهابية في أماكن تخضع لقيود أمنية خاصة؛

(٣) الفصل بين هؤلاء الأشخاص داخل السجن أو توزيعهم على سجون مختلفة،

شريطة أن تكون التدابير المتخذة متلائمة مع الهدف المتوخى تحقيقه."

نوقشت مسألة مراقبة مراسلات السجين مع محاميه، وهي واحدة من القيود ذات الصلة بالمحتجزين المشتبه فيهم أو المتهمين بارتكاب جرائم الإرهاب، في الفصل ٣ (الفرع ٣-٤-١).

دراسة حالة: نظام الاحتجاز الأمني المشدد، المادة ٤١ مكرراً، في إيطاليا

يحتوي قانون إدارة السجون في إيطاليا على مادة (المادة ٤١ مكرراً) تنص على نظام احتجاز خاص يمكن فرضه، وفقاً لتقدير وزير العدل ولكن رهناً بمراجعة قضائية، على السجناء المحتجزين بسبب جرائم متصلة بمنظمات إجرامية من نمط المافيا وبالإرهاب. وقد عدل هذا النظام مراراً، وكذلك استجابة لانتقاد من وجهة نظر حقوق الإنسان.

وفي قضية *إينيا*[i]، كان السيد إينيا قد صدر بحقه عدة أحكام بالسجن لجرائم شتى، منها الانتماء إلى منظمة إجرامية من نمط المافيا والاتجار بالمخدرات وحيازة الأسلحة النارية. وقد تم تجميع الأحكام الصادرة التي بلغ مجموعها ثلاثون عاماً. وكان يخضع لنظام السجن الخاص بموجب المادة ٤١ مكرراً لأكثر من عشر سنوات. وفي وقت وقائع قضيته، كانت التدابير المفروضة عموماً ما يلي:

- حظر على المشاركة في الأنشطة الترويحية للسجناء الآخرين
- حظر على الزيارات التي يقوم بها أشخاص عدا أفراد الأسرة أو محام
- زيارتان كحد أقصى من قبل أفراد الأسرة ومكالمة هاتفية واحدة شهرياً
- مراقبة جميع مراسلات السجين باستثناء مراسلاته مع محاميه
- لا أكثر من ساعتين في اليوم الواحد في الهواء الطلق
- قيود على تلقي ممتلكات شخصية من خارج السجن مسموح بها خلاف ذلك بموجب القواعد الداخلية للسجن
- تلقي لا أكثر من طردين شهرياً

واشتكى السيد إينيا إلى المحكمة الأوروبية بأنه ضحية معاملة لاإنسانية أو مهينة وبأن حقه في احترام حياته الأسرية ومراسلاته قد انتهك.

وأشـارت المحكمـة الأوروبيـة، في تلخيص سوابقها القضائيـة بشأن المادة ٤١ مكرراً من قانـون إدارة السجون، [الفقـرة ١٢٦] إلى أن "النظـام المنصوص عليـه في المـادة ٤١ مكرراً يهـدف إلى قطع الروابط بـين السجناء المعنيـين وبيئتهم الإجرامية الأصلية، من أجل تقليل مخاطر الاستفادة من اتصالاتهم الشخصية مع المنظمات الإجرامية. وقبل إنفاذ النظام الخاص، تمكن العديد من السجناء الخطرين من الحفاظ على مراكزهم داخل المنظمـات الإجرامية التي ينتمون إليها، ومن تبادل المعلومـات مع السجناء الآخرين ومع العالم الخارجي، ومن تنظيـم وتدبـير ارتكاب جرائم جنائية. وفي هذا السياق، رأت المحكمة أنه بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لظاهرة الجريمة المنظمة، وخاصة من نمط المافيا، وإلى أن الزيارات العائلية كثيراً ما كانت تستخدم بمثابة وسيلة لنقل الأوامـر والتعليمـات إلى الخارج، فإن القيـود المفروضة على الزيارات، والضوابـط المصاحبة لهـا—وإن كانت صارمة حقاً—لا يمكن القول بأنها غير متناسبة مع الأهداف المشروعة المتوخاة".

وفي قضيـة السيـد إينيا، كمـا في قضايا أخرى قبلهـا بشأن نظام الاحتجـاز الخاص هذا، لاحظـت المحكمة الأوروبية [الفقـرة ١٢٨] أن مـن العوامل (الإيجابية) ذات الصلة أنه "في كل مرة يتـم فيها تمديد هذا الاجراء كان وزير العدل يأخـذ في الاعتبـار تقاريـر الشرطة الحديثة العهد التي تبـين أن صاحب الشكوى ما زال خطـيراً"، وأن التدابير كانت تخفف تدريجياً، وأن النظام الخاص توقف العمل به في نهاية المطاف من قبل المحكمة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام على أساس أن الاعتبارات الأمنية التي بررته لم تعد قائمة.

[i] تناولـت المحكمة الأوروبية نظام الاحتجاز بموجب المادة ٤١ مكـرراً في إيطاليا في سلسلة من القضايا. الاقتباسات في دراسة الحالة الراهنة هي من قضية إينيا ضد إيطاليا، الدعوى رقم ٠١/٧٤٩١٢، الحكم الصادر في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

إرشادات عملية

تبـين قضيـة نظام الاحتجاز بموجب المـادة ٤١ مكرراً في ايطاليا (وكذلك المواد بشأن الحبـس الانفرادي المنظور فيها أدنـاه) أنه في إنشاء نظام احتجاز أمني مشدد يمتثل لحقوق الإنسان، يجب إيلاء أقصى درجات الاهتمام لوضع إطار قانـوني واضح ورقابة مستمرة لصالح المحتجز وإجـراءات شفافة وسبل تمكن المحتجز من الطعن في التدابير، بما في ذلك المراجعة القضائية.

كرس المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب تقريراً لمسألة الحبس الانفرادي. ولاحظ أنـه "لا يوجد تعريف متفق عليـه عالمياً للحبس الانفرادي. ويعرّف بيان اسطنبول بشأن استخدام الحبس الانفـرادي وآثاره، الحبس الانفرادي بأنـه عزلـة جسدية لأفراد لا يسمح لهم بمغادرة زنزاناتهم لمدة تتراوح بـين ٢٢ و ٢٤ ساعة يومياً. وكثير من الولايات القضائيـة يسمـح للسجناء المحتجزين في الحبس الانفرادي بالخروج من زنزاناتهـم لمدة ساعة واحدة في اليوم، من أجل ممارسة الرياضة البدنية على انفراد. وعادة ما يخفّض الاتصال المفيد مع الآخرين إلى الحد الأدنى."

ويـرى المقرر الخاص أن استخدام الحبـس الانفرادي لمدة غير محـددة أو الحبس الانفرادي المطـول، والذي عرّفه بأنـه حبس انفرادي يتجاوز أسبوعين، يشكل انتهاكاً لحظر التعذيب والمعاملـة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة."[٨١] "وكلمـا طالـت مـدة الحبس الانفـرادي أو ازداد عـدم اليقين بشـأن طول هذه المـدة، ازدادت مخاطـر إلحاق ضرر

[٨١] وبينمـا لا يوجـد اتفاق دولي على ما يشكل الحبس الانفرادي "المطول"، رأت كذلـك اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بأن خمسة عشر يوماً ينبغي أن يكون الحد الأقصى للمدة المسموح بها للحبس الانفرادي (التقرير العام الحادي والعشرون، الصفحات ٣٩-٥٠).

جسيـم وغـير قابـل للإصلاح بالسجين، علـى نحو قد يشكل معاملـة أو عقوبة قاسيـة أو لاإنسانيـة أو مهينة أو حتى تعذيباً."[٨٢]

وفيما يتعلق بتدابير تصدي العدالة الجنائية للإرهاب، لاحظ بقلق [الفقرة ٥٧] أنه:

"ازدادت وتيرة استخدام الحبس الانفرادي المطوّل أو إلى أجل غير مسمى في ولايات قضائية مختلفة، وخاصة في سياق 'الحرب على الإرهاب' و'التصدي لتهديدات الأمن القومي'. ويمكن وصف الأفراد الذين يتعرضون لأيـة ممارسة منهما بأنهم في سجن داخل سجـن، ويعانون بالتالي نوعاً حاداً من الانزعاج والاستبعاد، يتجاوز بوضـوح معايير السجن العادي. وتؤدي عزلة السجناء المحتجزين في الحبس الانفرادي المطوّل أو إلى أجل غير مسمـى إلى إمكانيـة اختفائهم بسهولة عن أنظار العدالة، ويصعب بالتالي صون حقوقهم في كثير من الأحيان، حتى في الدول التي يوجد فيها التزام قوي بسيادة القانون."

ولأن المحتجزيـن في الحبـس الانفـرادي هم "في سجـن داخل سجن"، فإنـه يحق لهم الطعـن في شرعية وضعهم في الحبـس الانفرادي وأن يتلقوا دون تأخير قراراً من سلطـة قضائية (انظر الفرع ٤-٤-٩ أعلاه بشأن الحق في الطعن في شرعية الاحتجاز). ولدى النظر في أوضاع المحتجزين في الحبس الانفرادي، يجب إيلاء اهتمام خاص لضمان أن الحق في الطعن في شرعية الاحتجاز ليس موجوداً على الورق فقط، وإنما موجود في الممارسة العملية.

دراسة حالة: الحبس الانفرادي في قضية بولاي كامبوس[أ]

اعتقـل السيد بـولاي كامبوس بتهمة كونه زعيـم منظمة ارهابية. وفي وجهـات النظر بشأن الشكـوى التي تقدمت بها زوجتـه، تناولت اللجنـة المعنية بحقوق الإنسان أيضـاً مسألة الحبس الانفرادي وحظر التعذيـب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة. ولاحظت اللجنة أن السيد بولاي كامبوس قد وضع لمدة تسعة أشهر "في حبس انفرادي في زنزانة طولها مترين وعرضهـا مترين، وفيما عدا فترة الترويح اليومية، لا يستطيع رؤية ضوء النهار لأكثر من ١٠ دقائق كل يوم". وأعربت اللجنـة عـن "قلقها الشديـد" ازاء الجوانب الأخـيرة لاحتجاز السيد بـولاي كامبوس. وتوصلـت إلى أن هذه الشروط "وخصوصاً عزلته لمدة ٢٣ ساعة في اليوم في زنزانة صغيرة وأنه لا يمكنه رؤية ضوء النهار أكثر من ١٠ دقائق كل يوم"، تشكل معاملة تتنافى مع أحكام المادة ٧ من العهد الدولي (حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة).

[أ] اللجنـة المعنيـة بحقوق الإنسان، *بـولاي كامبوس ضد بيرو*، الاتصال رقـم ٥٧٧/١٩٩٤، CCPR/C/61/D/577/1994، ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

معايير استخدام الحبس الانفرادي

يحث كل من المقرر الخاص للأمم المتحدة لمناهضة التعذيب واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب الدول على تقليل استخدام الحبـس الانفرادي. والمعايير التي يقترحانهـا ليست متطابقة، ولكن يعزز كل منها الآخر. ويمكن تلخيصها على النحو التالي:

- يجب ألا يستخدم الحبس الانفرادي إلا في ظروف استثنائية، كملاذ أخير.
- يجب أن يُحكم الحبس الانفرادي من خلال إطار قانوني واضح. وينبغي للسلطة التي تأمر بالحبس الانفرادي العمل إلى أقصى حد ممكن على توثيق الأسباب التي تبرر فرضه ومدته وتحتفظ بسجل لها، وينبغي أن تبلغ هذه الأسباب بوضوح إلى المحتجز ومحاميه.

[٨٢] الوثيقة A/66/268، الفقرة ٥٨.

- ينبغي أن تتوفر للمحتجز سبل انتصاف حقيقي وفي الوقت المناسب ضد أوامر وضعه في الحبس الانفرادي، بما في ذلك إمكانية المراجعة القضائية.
- ينبغي أن يخضع الحبس الانفرادي لمراجعة ومراقبة منتظمة، بما في ذلك مراقبة الصحة العقلية والبدنية للمحتجزين. وإذا لزم الأمر ينبغي وضع التدابير للتخفيف من آثار الحبس الانفرادي، وتوفير التحفيز البدني والعقلي. ومع ذلك، فهذا ليس بديلاً عن استخدام الحبس الانفرادي لأقصر فترة ممكنة وكملاذ أخير.
- يجب إعطاء الأسباب في نهاية كل مراجعة لاستمرار الحبس الانفرادي. وكلما طالت مدة الحبس الانفرادي، وجب تعزيز تسويغ أسباب استمراره.
- ينبغي أن يكون الحبس الانفرادي متناسباً مع أسباب فرضه، وكلما طالت مدته تعيّن أن تكون أسبابه أقوى. وينبغي باستمرار مراقبة تأثيره على الصحة العقلية والبدنية للمحتجز على يد موظفين طبيين مؤهلين.
- ينبغي ألا يفرض الحبس الانفرادي مطلقاً من قبل محكمة كجزء من الحكم (أي كعنصر مشدد للحكم).
- يجب ألا يستخدم الحبس الانفرادي كأسلوب لانتزاع الاعترافات أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة.
- ينبغي ألا تكون مدة الحبس الانفرادي لأجل غير مسمى وينبغي إبلاغ المحتجز بها. ينبغي ألا تتجاوز المدة القصوى للحبس الانفرادي أربعة عشر يوماً. وينبغي عدم تتابع فترات الحبس الانفرادي بمثابة عقوبة تأديبية، أي ينبغي ألا تعقب فترة الحبس الانفرادي فترة أخرى منه.
- ينبغي أن تتاح للسجين في الحبس الانفرادي فرصة التروض في الهواء الطلق لمدة ساعة على الأقل في اليوم الواحد وفرصة التحفيز الذهني المناسب.

المصدر: تقرير المقرر الخاص لمناهضة التعذيب، A/66/268، الفقرات ٨٢-١٠١، اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، التقرير العام الحادي والعشرون، الصفحات ٣٩-٥٠.

وينص بيان اسطنبول بشأن استخدام الحبس الانفرادي وآثاره على أنه "ينبغي حظر استخدام الحبس الانفرادي بشكل مطلق في الظروف التالية:

- بالنسبة للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام أو بالسجن مدى الحياة، وذلك نظراً لطبيعة الحكم الصادر بحقهم.
- بالنسبة للسجناء المرضى عقلياً.
- بالنسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً."

أنشطة

- هل تستخدم في بلدكم مرافق أو أجنحة احتجاز أمني مشدد للمحتجزين فيما يتعلق بالإرهاب؟ ما ذا يميز الاحتجاز في هذه المرافق عنه في مرافق الاحتجاز العادية؟
- ما هي الظروف التي يمكن فيها فرض الحبس الانفرادي على سجين بموجب قوانين بلدكم؟ ما هي الإجراءات والضمانات المطبقة؟ هل لدى السجناء وسيلة انتصاف فعالة ضد قرارات وضعهم في الحبس الانفرادي؟
- يرجى مقارنة القواعد والإجراءات المطبقة في بلدكم لفرض الحبس الانفرادي بتوصيات المقرر الخاص لمناهضة التعذيب واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب. في أي جوانب، إن وجدت، لا يواكب القانون والممارسة في بلدكم تلك التوصيات؟

أدوات

- التقرير عن الحبس الانفرادي الذي وضعه المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، A/66/268، متاح هنا: http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?m=103.
- نشر فريق الصياغة التابع لمجلس أوروبا المخصص لمسألة المجرمين الخطرين تجميعاً للسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يحلل أبرز القضايا التي تتناول المعاملة في السجن للمجرمين الخطرين بشكل خاص، بمن فيهم الإرهابيين. وهو متاح هنا: http://www.coe.int/t/dghl/standardsetting/CDPC/PC-GR-DD/Compilation%20case%20law%20dangerous%20offenders_EN.pdf.
- تقرير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بشأن مسألة الحبس الانفرادي، متاح هنا: http://www.cpt.coe.int/en/annual/rep-21.pdf.
- بيان اسطنبول بشأن استخدام الحبس الانفرادي وآثاره، الذي اعتمد في ندوة طبية دولية بشأن الصدمات النفسية، متاح هنا: http://www.univie.ac.at/bimtor/dateien/topic8_istanbul_statement_effects_solconfinment.pdf.

وفي دراسة عن الحبس الانفرادي، يلاحظ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب [الفقرة ٤٤] أن "الحبس الانفرادي ... يشكل في أحيان كثيرة جزءاً لا يتجزأ من حالات الاختفاء القسري أو الحبس بمعزل عن العالم الخارجي". وهذا ما يرد بحثه فيما يلي.

٤-٧-٣ الحبس بمعزل عن العالم الخارجي والاحتجاز السري

الحبس بمعزل عن العالم الخارجي

يشير الحبس بمعزل عن العالم الخارجي إلى ممارسة تكون فيها اتصالات المحتجز مع الناس غير موظفي السجن أو المحققين أو المحتجزين الآخرين إما محدودة للغاية أو معدومة. وعلى وجه الخصوص، يحرم المحتجز بمعزل عن العالم الخارجي من الاتصال بعائلته وأصدقائه ومحاميه، ويحرم من اللجوء إلى محكمة. وقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في كثير من الأحيان أن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي يمكن أن يشكل في حد ذاته انتهاكاً للمادة ٩ من العهد الدولي.

وبقطع الاتصال مع العالم الخارجي، من المرجح أن يؤدي هذا الاحتجاز إلى توليد ضغط نفسي لا داعي له على المحتجز وقد يساء استخدامه لانتزاع إفادة بتجريم الذات. ولذلك رأت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب أنه "عندما يتم الحصول على اعتراف أثناء الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، ينبغي النظر إلى أنه تم الحصول عليه عن طريق الإكراه وعدم قبوله كدليل".[٨٣]

ولا يقل عن ذلك من حيث الأهمية أن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي يزيد كثيراً من احتمال سوء المعاملة في الاحتجاز وخطر الاختفاء القسري. وعلاوة على ذلك، وبسبب المعاناة الناجمة عن الاحتجاز دون اتصال بالعالم الخارجي، فإن هذا الاحتجاز لفترة مطولة أو لأجل غير مسمى يشكل في حد ذاته معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة.[٨٤] لذلك دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان جميع الدول إلى إلغاء الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي.[٨٥]

[٨٣] انظر قضية طابا في الفصل ٣، الفرع ٣-٤-١.

[٨٤] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *مجنون ضد الجزائر*، الدعوى رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، (CCPR/C/87/D/1297/2004)، ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٤.

[٨٥] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠ على المادة ٧ من العهد الدولي (حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة)، الفقرة ١١.

الاحتجاز السري

كثيراً ما استخدمت ممارسة الاحتجاز السري في سياقات الأمن القومي أو مكافحة الإرهاب. وهنالك الآن قدر كبير من السوابق القضائية والممارسات توضح بأن الاحتجاز السري محظور مطلقاً، ذلك لأن الممارسات التي تضع المحتجز خارج نطاق حماية القانون تتعارض مع الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان، ولا سيما حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة وحظر الاختفاء القسري.

عناصر "الاحتجاز السري"

ورد تعريف الاحتجاز السري في دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن *الممارسات العالمية فيما يتعلق بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب*. ووفقاً لهذا التقرير يعرّف "الاحتجاز السري" بواسطة ثلاثة عناصر رئيسية:

- سلطات دولة تعمل بصفتها الرسمية، أو أشخاص يتصرفون بناء على أوامر منها، بإذن أو موافقة أو دعم أو قبول من الدولة، أو في أي ظرف آخر حيث يعزى الفعل أو الإغفال من جانب من يقوم بالاحتجاز إلى الدولة، مما يؤدي إلى حرمان أشخاص من حريتهم؛
- الشخص المحروم من الحرية لا يُسمح له بأي اتصال مع العالم الخارجي؛
- الجهة التي تقوم بالاحتجاز أو خلاف ذلك السلطة المختصة تنكر، أو ترفض تأكيد أو نفي، أو تخفي عمداً أن الشخص المحروم من الحرية محجوب عن العالم الخارجي، بما في ذلك، على سبيل المثال، الأسرة أو المحامين المستقلين أو المنظمات غير الحكومية، أو ترفض تقديم أو تخفي عمداً معلومات عن مصير أو مكان وجود المحتجَز.

وتؤكد الدراسة المشتركة أن مفهوم الاحتجاز السري لا يتسم بالضرورة بسرية موقع مكان الاحتجاز (مع أنه قد يكون كذلك)، "سواء كان الاحتجاز سرياً أم لا يحدده طابع العزل عن العالم الخارجي، وأن سلطات الدولة، ...، لا تكشف عن مكان الاحتجاز أو عن معلومات عن مصير المحتجز".

المصدر: الدراسة المشتركة بشأن الممارسات العالمية فيما يتعلق بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/13/42)، الصفحتان ١١ و١٢.

كما يتضح من الحالات التي نوقشت في الدراسة المشتركة بشأن الممارسات العالمية فيما يتعلق بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/13/42)، غالباً ما يرتبط الاحتجاز السري بالنقل غير القانوني للمشتبه فيهم بالإرهاب من بلد إلى آخر (ما يسمى "التسليم الاستثنائي"). يُنظر في هذه الممارسة بمزيد من التفصيل في الفرع ٧-٦ من الفصل ٧.

إرشادات عملية

يوفر المبدآن ١٢ و٢٣ من 'مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن' والمادتان ١٧ و١٨ من 'الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري' قواعد بشأن الاحتفاظ بسجلات في أماكن الاحتجاز. والاحتفاظ بهذه السجلات في جميع أماكن الاحتجاز يشكل حماية هامة من الاحتجاز السري والاختفاء. انظر الفرع ٤-٤-٣ أعلاه.

أدوات

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري متاحة هنا:
http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CED/Pages/ConventionCED.aspx.
- إعـلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميـع الأشخاص من الاختفاء القسري، المعتمـد بموجب قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، متاح هنا:
http://www.un.org/documents/ga/res/47/a47r133.htm.
- إتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري، متاحة هنا:
http://www.oas.org/juridico/english/treaties/a-60.html.
- المعلومات عن فريق الأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسرية أو غير الطوعية، متاحة هنا:
http://www.ohchr.org/EN/Issues/Disappearances/Pages/DisappearancesIndex.aspx.
- مجموعـة المبـادئ المتعلقة بحماية جميـع الأشخاص الذين يتعرضـون لأي شكل من أشكال الاحتجـاز أو السجن، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، متاحة في الموقع:
http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/DetentionOrImprisonment.aspx.

المزيد من المطالعة

- الدراسـة المشتركة بشأن *الممارسات العالمية فيما يتعلق بالاحتجـاز السري في سياق مكافحة الإرهاب*، متاحة هنا:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/13session/A-HRC-13-42.pdf.
- *قامت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بتحقيق في 'مزاعم الاعتقالات السرية وعمليات نقل المعتقلين غير القانونية بـين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا' في مجـال مكافحة الإرهاب*. التقرير الأول (١٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٦) متاح في الموقع http://assembly.coe.int/ASP/Doc/XrefDocDetails_E.asp?FileID=11527.
والتقرير الثاني (١١ حزيران/يونية ٢٠٠٧) متاح في الموقع:
http://assembly.coe.int/ASP/Doc/XrefDocDetails_E.asp?FileID=11555.

٤-٨ إحتجاز الأطفال المشتبه في تورطهم في جرائم إرهابية

تطبق قواعد خاصة على احتجاز الأشخاص المشتبه في تورطهم في جرائم إرهابية والذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة. وهذه القواعد محددة بصفة خاصة في المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل، وفي "قواعد بيجين" (قواعـد الأمم المتحـدة النموذجية الدنيا لإدارة شـؤون قضاء الأحـداث، A/RES/40/33)، و"قواعد هافانا" (قواعد الأمم المتحـدة لحمايـة الأحـداث المجردين مـن حريتهـم، A/RES/45/113)، وفي التعليق العام رقـم ١٠ للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الذي يتناول حقوق الطفل في قضاء الأحداث. وهي تشمل:

- الاعتقال والاحتجاز السابق للمحاكمة لطفل (أي شخص يبلغ من العمر أقل من ١٨ سنة) يجب ألا يستخدم إلا كتدبير ملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة. ويجب أن يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة، حيثما أمكـن ذلـك، بإجـراءات بديلة، مثل المراقبـة عن كثـب، أو الرعاية المركـزة أو الإلحاق بأسـرة أو بإحدى مؤسسات أو دور التربية.

- ينبغـي التقليـل إلى الحد الأدنى من التأخيرات في الإجراءات الجنائية. كل طفل موقوف ومحروم من حريته يجب أن يُحضر أمام قاض لينظر في شرعية الاحتجاز في غضون ٢٤ ساعة وليقرر ما إذا كان الاحتجاز رهن التحقيق ضرورياً أم يمكن الاستعاضة عنه بتدبير بديل. وينبغي أن تكفل أحكام قانونية صارمة أن مشروعية واستمـرار الحاجـة إلى الاحتجاز قبل المحاكمة تتم مراجعتها بانتظـام، ويفضل أن يكون ذلك كل أسبوعين. وينبغـي تطبيق الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة تطبيقـاً صارماً جداً، وينبغي تجنب التأجيل بعد أن تبدأ المحاكمة.
- يعامل كل طفل محروم من حريته بطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وأثناء فترة الاحتجاز، يجب أن يحصل الأطفال على الرعاية والحماية وجميع المساعدات الفردية—الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية—التي قد تلزمهم بالنظر إلى سنهم وجنسهم وشخصيتهم.
- يفصـل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتـبر أن مصلحة الطفل المثلى تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق التراسل والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.

تناقش ضمانـات الحماية الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان التـي تنطبق على الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم جنائية في عدة أماكن في هذه النميطة، ومنها:

- الفرع ٣-٣-٣ (معاملة الأطفال المشتبه في ارتكابهم جرائم الإرهاب)
- الفرع ٣-٤-١ (الحق في الحصول على محام)
- الفرع ٣-٥-٣ (استجواب الأطفال والحق في عدم تجريم الذات)
- الفرعان ٦-٤ و٦-٥ (عقوبة الإعدام والسجن المؤبد).

أدوات

- لجنـة حقـوق الطفل، التعليق العام رقم ١٠ بشـأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، متاح هنـا: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2fC%2fGC%2f10&Lang=en.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بيجين")، A/RES/40/33، متاحة هنا: http://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/UN_Standard_Minimum_Rules_for_the_Admin_of_Juvenile_Justice_Beijing_Rules.pdf.
- قواعـد الأمم المتحدة لحمايـة الأحداث المجردين من حريتهـم ("قواعد هافانـا")، A/RES/45/113، متاحة هنا: http://www.unodc.org/pdf/compendium/compendium_2006_part_01_02.pdf.

أنشطة

- يرجى وصف القانون في بلدكم فيما يتعلق باحتجاز الأشخاص دون ١٨ سنة من العمر المشتبه في ارتكابهم جرائم جنائيـة؟ ما هي الجوانب التي يختلف فيها عن القانـون المعمول به عموماً؟ هل تنطبق الضمانات للأشخاص دون ١٨ سنة من العمر أيضاً عندما يتهمون بارتكاب جرائم خطيرة، مثل الجرائم الإرهابية؟
- هـل يفصل الأشخاص الذين تقـل أعمارهم عن ١٨ سنة باستمرار عن المجرمـين البالغين في أماكن الاحتجاز في بلدكم؟

أسئلة التقييم

- المادة ٩ من العهد الدولي هو الحكم المحوري بشأن الحق في الحرية والاحتجاز في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وهي تحتوي على عدد من الحقوق والضمانات، بعضها قابل للتطبيق على جميع أشكال الاحتجاز، والبعض الآخر يقتصر على أولئك المحرومين من حريتهم في سياق العدالة الجنائية. يرجى سرد جميع الحقوق والضمانات في المادة ٩ وتحديد أي منها ينطبق أيضاً خارج سياق العدالة الجنائية. يرجى أيضاً سرد الحقوق والضمانات التي نوقشت في هذا الفصل ولم يرد ذكرها صراحة في المادة ٩.
- ألقي القبض على شخص للاشتباه في تورطه في جرائم إرهابية. ويعتقد المحققون والمدعي العام أنه، لحماية التحقيق، من الضروري أن يبقى المشتبه به رهن الاحتجاز حتى انتهاء محاكمته (وبعد ذلك، إذا أدين). يرجى وصف الخطوات الواجب اتخاذها ـــ بحسب الترتيب الزمني ـــ (بموجب العهد الدولي وأي معاهدة إقليمية بلدكم طرف فيها) لضمان أن يبقى الاحتجاز قانونياً بموجب قانون حقوق الإنسان في جميع الأوقات.
- يرجى مناقشة الأسس التي يمكن بناء عليها فرض الاحتجاز رهن التحقيق وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. يرجى أيضاً ذكر ثلاثة أسباب على الأقل ليست كافية أو متوافقة مع حقوق الإنسان.
- في أي ظروف وبأي ضمانات يمكن تبرير الحبس الانفرادي لشخص مشتبه بالارهاب، وقت التحقيق وبعد الإدانة؟
- يرجى ذكر خمسة تدابير تشريعية أو إدارية بشأن الاحتجاز تشكل ضمانات فعالة ضد التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، والاختفاء في سياق مكافحة الإرهاب.
- ما هي المعايير (بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان) التي ينبغي أن توجه القرار بشأن احتجاز شخص مطلوب تسليمه لمواجهة اتهامات بالإرهاب، ولأي فترة من الزمن؟
- يرجى وصف الضمانات الخاصة التي تنطبق على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة المحرومين من حريتهم بموجب القانون الدولي (يرجى النظر في كل من أحكام المعاهدات ومعايير القوانين غير الملزمة).

٥- محاكمة جرائم الإرهاب

٥-١ مقدمة

غالباً ما تكون محاكمات الإرهاب معقدة جداً وتنطوي على كميات كبيرة من الأدلة يتعين النظر فيها فيما يتعلق بالوقائع التي قد تكون حدثت قبل وقت طويل من انعقاد جلسات المحاكمة. وقد تشمل التهم قيد النظر أحداثاً يُزعم أنها وقعت كجزء من مؤامرة أوسع، عبر حدود أو على مدى فترة زمنية طويلة. وقد تبرز أيضاً مجموعة متنوعة من القضايا القانونية المعقدة في سياق المحاكمة بما في ذلك حماية الشهود، وقضايا الإفصاح واستخدام أدلة حساسة، وما اذا كان ينبغي استبعاد الأدلة التي تم الحصول عليها بانتهاك ضمانات حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، ونظراً لخطورة التهم المرتبطة عادة بالإرهاب، فإن المخاطر كبيرة بالنسبة لأولئك المتورطين في قضايا الإرهاب. وضمان عدالة الإجراءات في جميع المراحل، من خلال الحماية المناسبة لمعايير حقوق الإنسان، هو التزام بموجب القانون الدولي في قضايا الإرهاب أيضاً. ويتناول هذا الفصل نطاق وتطبيق ضمانات الحماية هذه. والعديد من نفس الحقوق والمبادئ الأساسية، والتي لها أهمية حاسمة في ضمان محاكمة عادلة في مرحلة ما قبل المحاكمة، لها أهمية حيوية أيضاً في حماية النزاهة العامة لعملية المحاكمة نفسها. وقد تناول الفصل ٣ عدداً من هذه القضايا ومن ثم ينبغي مطالعة الفصلين معاً. ومع ذلك سيركز هذا الفصل على حماية حقوق الإنسان في سياق المحاكمة.

٥-٢ حقوق الإنسان للضحايا والشهود في الإجراءات الجنائية في قضايا الإرهاب

لئن كانت حقوق المتهمين بارتكاب جريمة ما، في سياق العدالة الجنائية، تقليدياً محور اهتمام قانون حقوق الإنسان، فمن الثابت الآن أن حقوق الإنسان لضحايا الجريمة والشهود تتطلب الاهتمام أيضاً. وقد سُلط الضوء في استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب[٨٦] على الدور الهام الذي يضطلع به ضحايا الإرهاب. ومن بين حقوق الإنسان للضحايا والشهود المهددة هي الحقوق في الحياة والأمن والسلامة الجسدية والعقلية، واحترام الحياة الخاصة والعائلية، وحماية الكرامة والسمعة.

وفي عام ٢٠٠٥ اعتمد مجلس أوروبا المبادئ التوجيهية بشأن حماية ضحايا الأعمال الإرهابية، التي تتطلب، في القسم السادس (٢)، أنه "ينبغي للدول أن تضمن أن مركز ضحايا الأعمال الإرهابية معترف به على نحو كاف في الإجراءات الجنائية".

والوضوح والمعلومات عناصر مهمة جداً لتمكين الضحايا من المشاركة المفيدة في الإجراءات الجنائية. وفي هذا الصدد يحث القسم العاشر من المبادئ التوجيهية التي وضعها مجلس أوروبا الدول على "كفالة تزويد الضحايا بالمعلومات

[٨٦] تؤكد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب على "ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب" وتحدد "تجريد ضحايا الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، من إنسانيتهم" بمثابة واحد من الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨).

المناسبة ولا سيما عن التحقيقات، والقرار النهائي بشأن المقاضاة، وتاريخ ومكان انعقاد الجلسات والظروف التي يمكنهم فيها معرفة قرارات المحكمة".

وتوفير المساعدة القانونية للضحايا قد يكون مهماً أيضاً بحيث يكون لديهم المستشار القانوني الخاص بهم ويشاركون بالكامل في عملية العدالة الجنائية. وهذا مهم بشكل خاص، في جملة أمور، عند سماع الدعوى المدنية من جانب الضحية في نفس الوقت مع الملاحقة الجنائية. ويلاحظ القسم الخامس من المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا أن "على الدول أن توفر الوصول الفعال إلى القانون وإلى العدالة لضحايا الأعمال الإرهابية من خلال توفير: (١) الحق في الوصول إلى المحاكم المختصة من أجل رفع دعوى مدنية لدعم حقوقهم ، (٢) والمساعدة القانونية في الحالات المناسبة". ومن شأن الاستعانة بالمستشارين المدربين لمساعدة الضحايا في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية أن يسهم في حماية كرامتهم ورفاههم. ويؤكد القسم الحادي عشر من المبادئ التوجيهية أن "على الدول أن تشجع التدريب المحدد للأشخاص المسؤولين عن مساعدة ضحايا الأعمال الإرهابية، فضلاً عن توفير الموارد الضرورية لهذا الغرض".

ويشير الجزء التاسع (٢) من المبادئ التوجيهية إلى أنه "يجب على الدول ضمان حماية وأمن ضحايا الأعمال الإرهابية وينبغي لها، عند الاقتضاء، اتخاذ التدابير لحماية هويتهم، ولا سيما عند سماعهم كشهود". وقد يكون لبعض تدابير حماية الشهود أثر على الحق في محاكمة عادلة، وخاصة على قدرة المتهم على إعداد دفاعه بشكل كاف وفعال لاستجواب الشهود ضده. لذا يتطلب اعتماد هذه التدابير العناية في الموازنة بين حقوق المتهم وحقوق الضحية، كما سنجد أدناه (الفرع ٥-٧-٤).

توصيات بشأن حماية الشهود: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الحق في معرفة الحقيقة (A/HRC/15/33)

ردت المفوضية السامية لحقوق الإنسان على مجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة حماية الشهود في سياق الإجراءات الجنائية المتعلقة بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وأشارت [الفقرة ٦٦] إلى أن "حماية الشهود ينبغي أن تبدأ قبل فترة طويلة من بدء المحاكمة" وأن "التدابير المتخذة خلال المراحل الأولى من التحقيق لها دور حاسم في حماية الشهود". وعدم القيام بذلك قد لا يضر بصالح الضحايا والشهود فحسب وإنما قد يؤدي أيضاً إلى عدم وصول الإجراءات مطلقاً إلى مرحلة المحاكمة. ويحث التقرير [الفقرة ٦٩] الدول على "النظر في وضع برامج شاملة لحماية الشهود تغطي جميع أنواع الجرائم ..." وأنه "ينبغي ضمان فعالية أساليب حماية الشهود من خلال توفير الدعم المالي والتقني والسياسي الكافي للبرامج في المستوى الوطني".

كما توصي المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا بأنه "ينبغي للدول أن تتخذ الخطوات المناسبة لكي تتجنب قدر الإمكان النيل من احترام الحياة الخاصة والعائلية لضحايا الأعمال الإرهابية، وخاصة عند إجراء التحقيقات ...". وفي هذا الصدد من المهم أنه "ينبغي للدول، عند الاقتضاء، في معرض الامتثال الكامل لمبدأ حرية التعبير، أن تشجع وسائل الإعلام والصحفيين على اعتماد تدابير تنظيم ذاتية لضمان حماية الحياة الخاصة والعائلية لضحايا الأعمال الإرهابية في إطار أنشطتهم الإعلامية ". (المبدأ التوجيهي الثامن).

المزيد من المطالعة

- منشور مكتب المخدرات والجريمة بعنوان "*دور العدالة الجنائية في مساندة ضحايا الإرهاب*" متاح في الموقع: http://www.unodc.org/documents/terrorism/Victims_Rights_E-Book_EN.pdf.
- تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق *الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب*، ٢٠١١، A/66/310 يتناول حقوق ضحايا الإرهاب. وهو متاح في الموقع: http://www.ohchr.org/EN/Issues/Terrorism/Pages/Issues.aspx.
- *المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا بشأن حماية ضحايا الهجمات الإرهابية*، اعتمدتها لجنة الوزراء في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، متاحة هنا: https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=829533.
- *كتيب للأمم المتحدة بشأن ضمان العدالة للضحايا* الذي يوفر الإرشاد بشأن إنشاء صندوق للتضامن الاجتماعي لضحايا الإرهاب متاح في الموقع: http://www.uncjin.org/Standards/9857854.pdf.
- لمحة عامة عن الممارسات الفضلى بشأن الدعم والمساعدة للضحايا أثناء الإجراءات الجنائية: أمانة الكومنولث، ضحايا الجريمة في إجراءات العدالة الجنائية، *دليل الممارسات الفضلى لحماية الضحايا/الشهود في إجراءات العدالة الجنائية* (لندن، ٢٠١١) ، ص ٤٣-٥٣.
- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة، A/HRC/15/33، التعامل مع الممارسات الفضلى في مجال حماية الشهود، متاح هنا: http://ap.ohchr.org/documents/E/HRC/d_res_dec/A_HRC_21_L16.doc.
- تناقش المعلومات بشأن الترتيبات الشاملة لحماية الشهود المتاحة في المحكمة الجنائية الدولية في التقرير بعنوان 'الشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية: برنامج المحكمة الجنائية الدولية'، تقرير رابطة المحامين الدولية عن جهود المحكمة الجنائية الدولية والتحديات لحماية ودعم وضمان حقوق الشهود، تموز/يوليو ٢٠١٣، رابطة المحامين الدولية، http://www.ibanet.org/Human_Rights_Institute/ICC_Outreach_Monitoring/IBA_ICC_Programme_Homepage.aspx.

٥-٣ عدالة المحاكمة: لمحة عامة

هناك العديد من العناصر المكونة للمحاكمة العادلة. وكما هو موضح في الفصل ٣، فإن التقيد بالإجراءات العادلة قبل المحاكمة أمر حيوي للغاية للتأكد من أن المحاكمة نفسها عادلة وتحترم سيادة القانون. فضمانات حقوق الإنسان لجميع المتهمين بارتكاب جرائم جنائية، بمن فيهم المتهمين بجرائم إرهابية، تتطلب مثلاً إبلاغ المتهم على نحو صحيح بالتهم الموجهة إليه والوقائع المزعومة التي تستند التهم إليها لتمكين الدفاع لأن يكون مستعداً و لضمان أن يكون المتهم في موقف يمكنه بشكل صارم من دحض مرافعة الادعاء في المحاكمة. والوصول الفوري إلى محام له دور رئيسي في ضمان محاكمة عادلة، ولا يقل أهمية عنه احترام الضمانات أثناء المحاكمة. كما تتسم الضمانات من قبيل افتراض البراءة واستقلال القضاء ونزاهته وحق المتهم في دحض أدلة الادعاء وإفادات الشهود في المحاكمة بأهمية حاسمة.

ومع ذلك، ليست كل هذه الضمانات مطلقة. فهناك قيود مسموح بها على بعض الحقوق: مثال ذلك، يمكن الكشف عن هوية شاهد في اللحظة الأخيرة فقط لحمايته من الترهيب، مما يحد من حق الدفاع في أن يكون لديه الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لاستجواب شهود الادعاء. كما أن انتهاك ضمان حقوق الإنسان في حالة محددة لا يعني حتماً أن المحاكمة ليست عادلة. وسواء في حالة القيود المسموح بها أم في حالة انتهاك بعينها لضمانات المحاكمة العادلة، يتعين على المحكمة أن تنظر فيما إذا كانت المحاكمة العادلة لا تزال ممكنة أم إذا كان هناك انتهاك بعينه لحماية حقوق

الإنسان يعني أن المتهم لا يتمتع بمحاكمة عادلة. وفي هذا الصدد سيكون من المفيد النظر فيما إذا كانت هناك تدابير يمكن اتخاذها أو ضمانات يمكن الأخذ بها لمعالجة الإجحاف. وإذا تعذر تدارك الإجحاف المحتمل وضمان عدالة المحاكمة ككل، عندئذ ينبغي عدم المضي في المحاكمة.

الحق في محاكمة عادلة وأوقات الطوارئ

لم يدرج الحق في محاكمة عادلة ضمن الحقوق التي لا تسمح بالاستثناء في أوقات الطوارئ بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ في العهد الدولي. ومع ذلك، أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (التعليق العام رقم ٣٢، الفقرتان ٦ و٥٩)، أن الانحراف عن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، مثل افتراض البراءة، غير مسموح بها مطلقاً. وبالإضافة إلى ذلك، فإن حظر استخدام الأقوال التي تنتزع تحت وكأة التعذيب بمثابة أدلة حظر مطلق ولا يمكن التفريط به مطلقاً لأنه يحمي الحظر المطلق لممارسة التعذيب. وعلاوة على ذلك، وبما أن الحق في الحياة حق غير قابل للتقييد، فإذا أفضت المحاكمة إلى فرض عقوبة الإعدام، لا يمكن تقييد أي من ضمانات المحاكمة العادلة. ويتضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان صراحة الحق في المحاكمة العادلة بين الحقوق التي لا يمكن تقييدها حتى في زمن "الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة".

كما أن الحق في محاكمة عادلة مصون بشكل صارم في أوقات النزاع المسلح بموجب القانون الدولي الإنساني: والفقرة (١) *(د)* من المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تحظر إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بأنها لا غنى عنها في نظر الشعوب المتمدنة. وثمة ضمانات دنيا مماثلة واردة في الفقرة ٤ من المادة ٧٥ في البروتوكول الإضافي الأول (المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية) والفقرة ٢ من المادة ٦ في البروتوكول الإضافي الثاني (المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية).

المزيد من المطالعة

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة، متاح هنا: http://www.refworld.org/docid/478b2b2f2.html.
- التقرير السنوي لعام ٢٠١٠، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، A/HRC/16/50، يناقش جوانب الإجراءات القانونية الواجبة والحق في محاكمة عادلة في سياق مكافحة الإرهاب: http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/16session/A-HRC-16-50.pdf.
- أصدر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب تقريراً يتناول الحق في محاكمة عادلة، ويتضمن ملخصاً وتحليلاً للقضايا الرئيسية الناشئة في محاكمات الإرهاب. انظر تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨، A/63/223 وهو متاح في: http://www.ohchr.org/EN/Issues/Terrorism/Pages/Issues.aspx.
- معلومات عن السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن الحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك نطاق الحق وجوانب الحماية الذي يشملها، واردة في منشور الحق في محاكمة عادلة: دليل لتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، متاحة في: http://www.coe.int/t/dgi/publications/hrhandbooks/HRHAND-03(2006)_en.pdf.

٥-٤ إفتراض البراءة في المحاكمة

افتراض البراءة ضمانة حاسمة سواء أثناء التحقيق في الجرائم الإرهابية أم أثناء المحاكمة نفسها. وقد بُحثت طبيعة ونطاق هذا المبدأ بالتفصيل في الفصل ٣. وفيما يتعلق على وجه التحديد بالمحاكمة، فإن واحداً من أهم الآثار المترتبة على افتراض البراءة تتعلق بعبء ومعيار الإثبات. وكما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم ٣٢، فإن افتراض البراءة يقتضي في جميع المحاكمات الجنائية أن يقع عبء الإثبات على الادعاء بأن يثبت كل العناصر الأساسية للجريمة. ومعيار الإثبات الذي يتعين على الادعاء أن يقيمه هو أن يكون "بعيداً عن أي شك معقول".

ويتطلب بعض النظم القانونية من المتهم أن يتحمل عبء إثبات جانب من جوانب دفاعه، الدفاع مثلاً عن حالة جنون أو وقوع في شرك (بالنسبة لهذا الأخير، انظر الفرع ٣-٧-١). وبالإضافة إلى ذلك، قد تعمل افتراضات معينة بحكم الوقائع أو القانون ضد المتهم. على سبيل المثال، في سياق حيازة مواد غير مشروعة، مثل المخدرات أو المواد المتفجرة، تفرض بعض النظم القانونية افتراضاً قابلاً للدحض بأن الفرد على علم بهذه الأشياء عندما توجد في حوزته. وهذا يضع عبئاً على المتهم بأن يثبت، في ميزان الاحتمالات، بأنه لم يكن لديه معرفة بوجود المادة غير المشروعة. وإلى أي مدى تتوافق هذه الافتراضات مع افتراض البراءة مسألة فيها أخذ ورد. وقد قضت المحكمة العليا في كندا بأنه "إذا كان مطلوباً من المتهم إثبات بعض الحقائق في ميزان الاحتمالات لتجنب الإدانة، فإن الحكم ينتهك مبدأ افتراض البراءة لأنه يسمح بالإدانة على الرغم من وجود شك معقول ... فيما يتعلق بذنب المتهم."[٨٧] ومن ناحية أخرى، في حالة سالابياكو التي تبحث أدناه، لم تجد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أي انتهاك لمبدأ افتراض البراءة. ولكنها شددت، مع ذلك، على أن الافتراضات ضد المتهم يجب أن تكون قابلة للدحض وضيقة وأن تتعامل المحاكم معها بحذر.

دراسة حالة: عكس عبء البرهان، قضية *سالابياكو*[i]

أدين السيد سالابياكو في فرنسا لتهريب بضائع ممنوعة، على وجه التحديد القنب. وبموجب قانون الجمارك الفرنسي، ليس من الضروري للنيابة أن تثبت أن الفرد الذي توجد في حوزته مثل هذه السلع كان يعلم فعلاً بوجود هذه البضاعة غير المشروعة في حوزته. وهناك افتراض قانوني مفاده بأنه يفترض أنه كان على علم بالبضاعة ما لم يُثبت، في ميزان الاحتمالات، أنه لم يكن يعلم بوجودها.

ولاحظت المحكمة الأوروبية أن افتراضات معينة بحكم الواقع والقانون مفروضة على الدفاع في كل نظام قانوني تقريباً. وفرض مثل هذه الافتراضات لا يتعارض حتماً مع افتراض البراءة، طالما بقيت هذه الافتراضات ضمن حدود معقولة تأخذ في الاعتبار خطورة المسألة وحافظت على حقوق الدفاع. وفي قضية سالابياكو، وجدت المحكمة الأوروبية أن افتراض البراءة لم ينتهك لأن الافتراض القانوني اقتصر على نحو ضيق جداً على مسألة واحدة في القضية. وعلاوة على ذلك، وعند النظر في الأدلة ضد السيد سالابياكو، كانت المحكمة الفرنسية "حذرة لتجنب اللجوء تلقائياً إلى الافتراض" المنصوص عليه. ولم تتوصل المحكمة الفرنسية إلى المعرفة فقط أو أساساً من خلال عملية الافتراض، ولكنها اعتبرت أيضاً أدلة فيما يتعلق برد فعل السيد سالابياكو بشأن البضاعة التي اكتشفت في أمتعته.

[i] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *سالابياكو ضد فرنسا*، الدعوى رقم ٨٣/١٠٥١٩، الحكم الصادر في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨.

[٨٧] المحكمة العليا في كندا، *راء ضد وايت*، الحكم الصادر في ١٤ تموز/يوليو ١٩٨٨، 2 S.C.R. 3.

وفي سياق مكافحة الإرهاب، سنت بعض الدول تشريعات تصنف بمثابة جريمة حيازة مواد دعاية إرهابية، أو معلومات أو أشياء مناسبة لأغراض إرهابية، ووضعت على عاتق من توجد في حوزته مثل هذه المواد عبء الاثبات أنها في حوزته لأغراض مشروعة. ولدى النظر في هذه الجرائم، يجب على المدعين العامين والمحاكم إيلاء اهتمام كبير إلى الالتزام باحترام مبدأ افتراض البراءة.

أنشطة

- هل هنالك أي أحكام قانونية في بلدكم، بخصوص محاكمة جرائم الإرهاب، تضع العبء على المتهم لدحض افتراض ما ضده؟
- حُكم على السيد سالابياكو بغرامة وبالسجن لمدة سنتين. ولو اتهم بارتكاب جريمة لكان من المرجح أن تؤدي إلى صدور حكم بفترة أطول من ذلك بكثير، ٨ سنوات مثلاً، فهل بقى عكس عبء الاثبات متناسباً؟
- في معرض التحليل المنطقي أولت المحكمة الأوروبية أهمية إلى أن العبء الملقى على عاتق السيد سالابياكو *(أ)* يتعلق بجانب واحد فقط من القضية؛ *(ب)* ويتعلق فقط بمسألة تقع ضمن المعرفة الشخصية للمتهم؛ *(ج)* ولم يثبت علمه حصراً أو أساساً بالاشارة إلى الافتراض. ما هي أهمية كل من هذه العوامل في الحفاظ على الافتراض ضمن حدود معقولة، ومن ثم احترام حقوق الدفاع، كما هو مطلوب في افتراض البراءة؟

أدوات

لمحة عامة عن السوابق القضائية الدولية بشأن افتراض البراءة وآثارها على المحاكمات الجنائية في منشور المفوضية السامية لحقوق الإنسان بعنوان: *دليل حقوق الإنسان الخاص بالقضاة ووكلاء النيابة والمحامين*، الفصل ٦، الحق في محاكمة عادلة، الجزء الأول: من التحقيق إلى المحاكمة، متاح في الموقع:
http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter6en.pdf .

٥-٥ محاكمة أمام محكمة مستقلة ونزيهة

المحاكمة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة هي حق من حقوق الإنسان الأساسية. وهو حق مكفول بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ في العهد الدولي، التي تنص على أن "من حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه [...]أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون". وهذا الحق مكفول أيضاً، بعبارة مشابهة، بموجب المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية، والفقرة ١ من المادة ٨ في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادتين ٧ و٢٦ في الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان وحقوق الشعوب. ومن الأهمية أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تتمسك بأن الحق في محكمة مستقلة ومحايدة ومختصة هو حق مطلق ولا يخضع لأي استثناء، حتى في زمن الحرب أو في حالات الطوارئ.[٨٨] ونتيجة لذلك، فإن "أي إدانة جنائية من جهة لا تشكل هيئة قضائية يتعارض مع الحق في محاكمة عادلة. ... ومفهوم 'هيئة قضائية' ... يعني هيئة ... منشأة بموجب القانون، ومستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية في الحكومة أو تتمتع في حالات محددة باستقلال قضائي في البت في المسائل القانونية في الإجراءات القضائية في طبيعتها".[٨٩]

[٨٨] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، (CCPR/C/GC/32)، ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الفقرة ١٩.

[٨٩] المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

- *الاستقلالية*: تتطلب الاستقلالية أن تكون المحاكم أو الهيئات القضائية التي تبت في القضايا الجنائية مستقلة هيكلياً ومؤسسياً عن السلطة التنفيذية، الأمر الذي يتطلب أن تكون هناك ضمانات لحماية هذه الاستقلالية. ويشير اشتراط الاستقلالية، على وجه الخصوص، إلى الإجراءات والمؤهلات المطلوبة لتعيين القضاة، والضمانات المتعلقة بأمنهم الوظيفي، والشروط التي تحكم الترقية والنقل وتعليق ووقف ممارسة وظائفهم، والاستقلال الفعلي للسلطة القضائية من التدخل السياسي من جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية.

- *النزاهة*: هناك عدد من المتطلبات التي تفرضها فكرة النزاهة. أولاً، يجب ألا يسمح القضاة بأن يتأثر حكمهم جراء تحيز أو تعصب شخصي، وألا تكون لديهم أفكار مسبقة بشأن قضية معينة معروضة عليهم. وتتطلب النزاهة أن تستند أي إدانة فقط إلى الأدلة المتوفرة أمام المحكمة والوقائع المثبتة في نظرها. وبالإضافة إلى ذلك، لا يكفي أن تكون المحكمة نزيهة فقط بل يجب أيضاً أن تبدو نزيهة في نظر مراقب معقول.

وفي حالة الأطفال المتهمين بانتهاك قانون العقوبات، توصي لجنة حقوق الطفل بأن تنشئ الدول محاكم منفصلة لمحاكمة الأطفال المتهمين بارتكاب جريمة جنائية.[٩٢] وتوصي كذلك، حيث يتعذر إنشاء محاكم للأحداث، بضرورة أن تكفل الدولة تعيين قضاة متخصصين للتعامل مع قضايا الأحداث.[٩١]

٥-٥-١ استخدام المحاكم الخاصة أو العسكرية في قضايا الإرهاب

لا يجوز عموماً، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، محاكمة المدنيين، بمن فيهم المتهمين بالإرهاب أو جرائم الأمن القومي، في محاكم خاصة أو عسكرية، ولا يمكن أن تستخدم هذه المحاكم إلا في ظروف استثنائية، كملاذ أخير. وتوضح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٢ أنه "ينبغي أن يكون اللجوء إلى محاكمة المدنيين في محاكم عسكرية أو خاصة مسألة استثنائية، أي أن يكون مقصوراً على القضايا التي يمكن أن تثبت فيها الدولة أن محاكمتهم فيها مسألة ضرورية ولها ما يبررها من الأسباب الموضوعية والجدية، وفي الحالات التي يتعذر فيها على المحاكم المدنية العادية إجراء محاكمات فيما يخص الفئة المحددة من الأفراد والجرائم موضع النظر".[٩٢]

دراسة حالة: قضية عباسي مدني[أ]

كان السيد عباسي مدني واحداً من الأعضاء المؤسسين ورئيس الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وهو حزب سياسي جزائري. وقد اعتقل في حزيران/يونيو ١٩٩١، وفقاً لحكومة الجزائر "في أعقاب انقلاب فاشل خطط له ونظمه هو وآخرون، بهدف إقامة دولة دينية بواسطة العنف" (وجهات نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ٤-٢). وقد أحضر أمام محكمة عسكرية، حكمت عليه بالسجن لمدة ١٥ عاماً.

وتقدم ابن السيد عباسي مدني بدعوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يشكو فيها من أن المحكمة العسكرية التي حاكمت والده كانت تخضع لسلطة وزارة الدفاع وتتكون من ضباط يتبعون مباشرة وزير الدفاع، وبالتالي غير مستقلة. واشتكى أيضاً من أن المحكمة لم تحترم ضمانات المحاكمة العادلة. وردت الحكومة بأنه "في سياق الظروف

---

[٩٠] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٠، *حقوق الطفل في قضاء الأحداث*، (CRC /C/ GC/10)، ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الفقرة ٩٣.

[٩١] المرجع نفسه، الفقرة ٩٣.

[٩٢] التعليق العام رقم ٣٢، المادة ١٤: *الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة*، (CCPR/C/GC/32)، ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، [الفقرة ٢٢].

الاستثنائية" السائدة في ذلك الوقت في الجزائر، أحضر السيد عباسي مدني أمام محكمة عسكرية "لضمان حسن سير العدالة" (الفقرة ٤-٢).

ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الفقرة ٨-٨) أنه "ينبغي أن تكون [محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية] مسألة استثنائية جداً وأن تجري في ظروف توفر حقاً الضمانات الكاملة المنصوص عليها في المادة ١٤". وقضت أيضاً بأن "الدولة الطرف يجب أن تثبت، فيما يتعلق بالفئة المعينة من الأفراد قيد النظر، أن المحاكم المدنية العادية غير قادرة على إجراء المحاكمات، وأن الأشكال البديلة الأخرى من المحاكم الخاصة أو المحاكم المدنية المعززة الأمن غير كافية لأداء المهمة وأن اللجوء إلى المحاكم العسكرية أمر لا مفر منه" (الفقرة ٨-٨). ومجرد الاحتجاج بالقانون المحلي أو بخطورة جريمة لا يبرر اللجوء إلى محاكم خاصة لمحاكمة المدنيين. وخلصت اللجنة، بما أن الجزائر لم تبرهن لماذا كانت المحاكمة من قبل محكمة عسكرية ضرورية في قضية السيد عباسي ميداني، إلى أن الحق في محاكمة عادلة قد انتهك.

[أ] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *عباسي ضد الجزائر*، الدعوى رقم ١١٧٢/٢٠٠٣، (CCPR/C/89/D/1172/2003)، ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧.

وفي الحالات الاستثنائية التي تكون فيها محاكمة المدنيين من قبل محكمة عسكرية أو خاصة أمراً ضرورياً وتبرره أسباب موضوعية وجدية، ما زال يتعين على المحكمة أن تمتثل لضمانات المحاكمة العادلة بشكل صارم كما لو كانت محكمة مدنية عادية. وترتبط المخاوف التي غالباً ما تنشأ فيما يتعلق بالمحاكم الخاصة أو العسكرية بما يلي:

- الاستقلالية: تبين مراراً، بالنسبة للعديد من البلدان، أن وجود ضباط عسكريين عاملين بين القضاة يتعارض بصفة خاصة مع استقلالية القضاء
- فترات مطولة من الاحتجاز السابق للاتهام والسابق للمحاكمة
- القيود على التماس المشورة القانونية، واقتحام السرية و/أو الامتياز بين المحامي وموكله
- القيود الخطيرة على الطابع العلني لجلسات المحكمة
- انخفاض المعايير من حيث الإجراءات والأدلة، وقبول إفادات تم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب أو غيره من أشكال الإكراه غير المسموح به
- القيود على الحق في الاستئناف أو إنكاره

وقد رحب المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب بأن "العديد من البلدان، مثل الجزائر والهند، ألغت ممارسة محاكمة المتهمين بالإرهاب في محاكم خاصة وأعادت الولاية القضائية بشأن قضايا الإرهاب إلى المحاكم العادية." [٩٣]

ومن المهم أن نميز بين "المحاكم المتخصصة" والمحاكم الخاصة. وبينما ليس هناك تعريف لما يشكل "محكمة خاصة"، فإن هذا المصطلح غالباً ما يشير إلى محاكم تشكل لغرض مخصص، أو بتكوين مختلف عن المحاكم العادية، أو بقدر أقل من الضمانات الإجرائية. وقد قرر بعض البلدان تجميع كل الملاحقات القضائية و/أو المحاكمات بشأن الإرهاب في محكمة واحدة أو عدد قليل من المحاكم، يمكن أن تكون مزودة بمدعين عامين وقضاة على درجة من الخبرة متخصصين في قضايا الإرهاب، ويمكن أن تكون مجهزة بتدابير أمنية مشددة للمرافق وللمدعين العامين والقضاة وغيرهم من المسؤولين الذين يعملون هناك. وهذه المحاكم المتخصصة، أو الأقسام المتخصصة في المحاكم العادية، لا تثير عموماً نفس المخاوف التي تثيرها المحاكم الخاصة طالما لا يوجد أي قيود على ضمانات المحاكمة العادلة.

[٩٣] تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، (A/63/223)، الفقرة ٢٧.

دراسة حالة: محاكمة الهيئة القضائية العسكرية للفريق ضيا وآخرين[i]

في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أعلنت الحكومة العسكرية النيجيرية أنها كشفت مؤامرة انقلاب. وألقي القبض على ٢٦ شخصاً، معظمهم من ضباط الجيش، وكذلك بعض المدنيين. وفي شباط/فبراير ١٩٩٨، تم تشكيل محكمة عسكرية خاصة. وكان من أعضاء المحكمة قضاة عاملون، ولكن رئيس المحكمة كان عضواً في المجلس الحاكم المؤقت. واختتمت المحكمة أعمالها في مطلع نيسان/أبريل ١٩٩٨. وحكمت بالاعدام على ستة من المتهمين، بينهم مدني واحد. وكان قرار المحكمة غير قابل للاستئناف.

ورفعت ثلاث منظمات غير حكومية دعوى أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب.

واتخذت اللجنة الأفريقية، في قرارها، موقفاً مفاده أن "المدني المتهم جزء من مؤامرة مشتركة وبهذه الصفة من المعقول أن يُتهم مع المتهمين العسكريين في إطار الإجراءات القضائية نفسها". ومع ذلك لاحظت اللجنة الأفريقية أيضاً بأن نيجيريا كانت في حالة طوارئ وتحت حكم عسكري، "ولكن هذا لا يعني أن الحكام العسكريين لديهم تفويض مطلق للحكم بمشيئة السلاح، وإنما نود أن نؤكد على أن قوانين حقوق الإنسان والعدالة والإنصاف يجب أن تبقى سائدة. وفي رأينا أن أحكام المادة ٧ [الحق في محاكمة عادلة] ينبغي أن تعتبر بأنها غير قابلة للتقييد حيث تنص على توفير الحد الأدنى من الحماية للمواطنين والعسكريين على حد سواء".

ثم درست اللجنة الأفريقية الشكاوى المقدمة ضد الإجراءات أمام المحكمة العسكرية الخاصة ووجدت العديد من الانتهاكات الخطيرة لضمانات المحاكمة العادلة المشتركة بين هذه المحاكمات:

- المحكمة العسكرية ليست مستقلة بما فيه الكفاية.
- "تعيين محامين عسكريين للدفاع عن المتهمين ينطوي على تعريض الضحايا لوضع يتعذر فيه التواصل، بجو من الثقة، مع محام من اختيارهم. ولذلك ترى اللجنة أن تعيين محام عسكري للمتهمين، رغم اعتراضاتهم، وخصوصاً في إجراءات جنائية تحمل في طيها العقوبة القصوى، ينتهك [الحق في الدفاع] بموجب الفقرة (١) (ج) من المادة ٧ في الميثاق".
- "إن إغلاق باب الاستئناف باللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة في قضية جنائية تجتذب عقوبة قاسية مثل عقوبة الإعدام ينتهك بوضوح [الحق في محاكمة عادلة]".
- "باستثناء مراسم الافتتاح والاختتام، أجريت المحاكمة في جلسات سرية بما يخالف المادة ٧ من الميثاق. والميثاق لا يذكر على وجه التحديد الحق في محاكمة علنية [...]. وفي ضوء التطورات في القانون الدولي لحقوق الإنسان والممارسة، [...] ترى اللجنة أن الجلسة يجب أن تكون مفتوحة للجمهور بشكل عام، بما في ذلك العاملين في الصحافة [...]. وتشكل علنية المحاكمات وسيلة وقائية هامة لمصلحة الفرد والمجتمع بأسره. [...] وتوضح المادة ١٤ من العهد الدولي أن المحاكمة يجب أن تضمن أيضاً حق المتهم في "أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام." وعندما تدور المحاكمة في جلسة سرية، لا يمكن أن يتوفر دليل مستقل على استيفاء هذه الشروط. [...] ولم تُظهر الدولة الطرف أن إجراء المحاكمة في جلسات سرية كان ضمن حدود الظروف الاستثنائية المشار إليها أعلاه".

وخلصت اللجنة الأفريقية إلى القول إن "محكمة عسكرية في حد ذاتها لا تسيء للحقوق في الميثاق ولا تعني أن الإجراءات غير عادلة أو مجحفة. ونحن نؤكد على أن المحاكم العسكرية يجب أن تخضع لنفس متطلبات الإنصاف والانفتاح والعدالة والاستقلالية والإجراءات القانونية الواجبة على غرار أي إجراءات أخرى. وما يسبب الإساءة هو عدم مراعاة المعايير الأساسية أو الجوهرية التي من شأنها أن تضمن النزاهة".

[i] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، *منظمة الحريات المدنية، مركز الدفاع القانوني، مشروع الدفاع القانوني والمساعدة ضد نيجيريا*، الشكوى رقم ٩٨/٢١٨.

أنشطة

- في أي ظروف يجوز لمحكمة عسكرية أن تحاكم مدنياً؟ ما هي الترتيبات أو الضمانات الخاصة التي قد تكون ضرورية في مثل هذه القضايا؟ ما هو نوع القضايا التي لن يكون من المناسب أن تنظر فيها هذه المحاكم؟
- هل هناك محاكم خاصة لمحاكمة قضايا الإرهاب في النظام القانوني لديكم؟ ما هي الضمانات التي تكفل *(أ)* استقلالية هذه المحاكم أو الهيئات القضائية في قضايا الإرهاب عموماً، *(ب)* ونزاهة هذه المحاكم أو الهيئات القضائية عندما تحاكم قضايا إرهاب محددة. هل هذه الضمانات كافية لضمان الاستقلالية والكفاءة والنزاهة؟

أدوات

- التعليق العام رقم ٣٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان يتناول استخدام المحاكم الخاصة أو المحاكم العسكرية في محاكمة المدنيين في الفقرتين ٢٢ و٢٣: http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/comments.htm.
- يضع مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب إرشادات بشأن القيود الضرورية على استخدام المحاكم المتخصصة والمحاكم العسكرية في قضايا الإرهاب، التقرير A/63/223 الفقرات ٢٣-٢٨، متاحة في الموقع: http://www.ohchr.org/EN/Issues/Terrorism/Pages/Issues.aspx.
- المزيد من الإرشادات بشأن المبادئ التي يجب أن تمتثل لها محكمة عادلة ونزيهة ومستقلة واردة في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، وهي متاحة هنا: http://www2.ohchr.org/english/law/indjudiciary.htm.
- مبادئ بنغالور للسلوك القضائي تحدد المعايير الأخلاقية والمهنية التي يتعين على المسؤولين القضائيين الوفاء بها، وهي متاحة هنا: http://www.unodc.org/pdf/crime/corruption/judicial_group/Bangalore_principles.pdf.

٥-٦ المحاكمة في غضون فترة معقولة من الزمن

لا شك في أن محاكمات جرائم الإرهاب غالباً ما تكون معقدة شأن التحقيقات التي تسبقها. ويحتاج الأمر إلى تجميع أدلة الخبراء، بما في ذلك الأدلة الجنائية. وكثيراً ما تتسبب قضايا التعاون عبر الحدود والمساعدة القانونية في تأخيرات كبيرة. ومع ذلك، من المهم بالنسبة للمشتبه بهم، بل ولضحايا الأعمال الإرهابية، محاكمة المشتبه بهم والمتهمين بالتورط في جرائم إرهابية في أسرع وقت ممكن. وذلك مهم أيضاً لنزاهة المحاكمة نفسها، حيث أن قدرة الشهود على تذكر الأحداث بدقة قد تتضاءل بمرور الوقت. والتأخير المطول قبل المحاكمة قد يصل أيضاً إلى حد انتهاك مبدأ افتراض البراءة، ولا سيما إذا كان المتهم محتجزاً احتياطياً.

وينطبق التزام محاكمة المتهم دون تأخير لا مبرر له بغض النظر عما إذا كان الفرد محتجزاً أم لا. والوقت يمتد من لحظة اتهام الفرد فيما يتعلق بجريمة جنائية إلى الاستئناف النهائي. ومن المهم أيضاً بصفة خاصة أن نلاحظ أنه عندما يكون الفرد رهن الاحتجاز في انتظار المحاكمة، فإن التزام الاستعجال يزداد أهمية. وينبغي للمحاكم أن تنظر بعناية بالغة في أي تأخيرات في الإجراءات عندما يكون الفرد رهن الاحتجاز الاحتياطي.

انظر الفصل ٤، الفرع ٤-٥-٤ بشأن اشتراط المدة المعقولة من الاحتجاز السابق للمحاكمة.

وتشمل العوامل الرئيسية ذات الصلة في تحديد مدى معقولية التأخير تعقيد القضية وسلوك سلطات التحقيق والادعاء والقضاء وسلوك المتهم. ومع أن التعقيد واحد من الاعتبارات الهامة في مدى المعقولية، فقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه عندما يكون سبب التأخير هو نقص الموارد، فينبغي عندئذ تخصيص موارد إضافية. ولا يمكن الاعتماد على عدم كفاية الموارد لتبرير تأخيرات غير معقولة. وأكدت ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية لوبوتو، حيث اعتمدت الدولة صراحة على محدودية مواردها، فضلاً عن الوضع الاقتصادي في البلاد لشرح الصعوبة التي تواجهها في ضمان سرعة المحاكمات. وأكدت اللجنة أن الصعوبات الاقتصادية لا يمكن الاعتماد عليها في تبرير عدم الامتثال لالتزامات المادة ١٤ من العهد الدولي.[٩٤]

أنشطة

- هل تمثل التأخيرات في المحاكمات الجنائية مشكلة كبيرة في بلدكم؟ هل تؤثر هذه المشكلة في المحاكمات المتعلقة بالإرهاب والجرائم ذات الصلة؟
- يرجى تحديد أهم ثلاثة عوامل تسهم، في تجربتكم، في هذا التأخير. ما هي الخطوات التي يمكن أن يتخذها القضاة أو أعضاء النيابة العامة في إطار نظامكم القانوني للحد من التأخير؟ ما هي الإصلاحات (القانونية والإدارية والمؤسسية) التي من شأنها أن تساعد في الحد من التأخير في الحالات المعقدة مثل محاكمات الإرهاب؟
- في ضوء المبادئ المذكورة أعلاه، هل تثير التأخيرات القلق فيما يتعلق بالحق في المحاكمة دون تأخير لا داعي له؟

٥-٧ الضمانات الإجرائية في المحاكمة

بصرف النظر عن جوانب حماية حقوق الإنسان التي هي ضرورية بالنسبة إلى المحكمة أو الهيئة القضائية التي تتناول محاكمات الإرهاب، هنالك مجموعة متنوعة من جوانب الحماية ضرورية أيضاً فيما يتعلق بالمحاكمة نفسها. وتناقش هذه الجوانب فيما يلي.

٥-٧-١ جلسات الاستماع العلنية والأحكام التي يمكن للجمهور الاطلاع عليها

ثمة عنصر هام من عناصر إقامة العدل وهو أن تأخذ العدالة مجراها بشكل علني، بحيث يطمئن كل من المتهم والجمهور عموماً لتطبيق معايير العدالة. والانفتاح أمام تدقيق الجمهور هو بمثابة ضمانة إضافية للحماية من أي إجراء غير مقبول. وهذا الحق مكفول في الفقرة ١ من المادة ١٤ في العهد الدولي وفي المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان.

بيد أن متطلبات العلنية ليست مطلقة. فالقرارات ما قبل المحاكمة التي يتخذها ممثلو الادعاء قد لا تتخذ علناً. وحيثما يكون ذلك ضرورياً لحماية شاهد (ولا يمكن أن تتحقق احتياجات حماية الشاهد بوسائل أخرى)، يمكن

[٩٤] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لوبوتو ضد زامبيا، الدعوى رقم ٣٩٠/ ٩٠، (CCPR/C/55/D/390/1990/Rev.1)، ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥.

عقد جلسات استماع مغلقة إزاء الجمهور. ويجوز إجراء دعاوى الاستئناف خطياً عندما يكون ذلك مناسباً. وبشكل أعم، يمكن استبعاد الصحافة والجمهور من كل أو جزء من محاكمة فقط عندما يكون ذلك لخدمة هدف مشروع. وبموجب المادة ١٤ من العهد الدولي، تقتصر هذه الأهداف على حماية الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي، ومصالح الحياة الخاصة للأطراف أو مصالح العدالة. والقيود لأي غرض آخر غير مقبولة عموماً.

ويجب أن يكون أي حكم في متناول الجمهور، ما لم تقتضي مصالح الأشخاص الأحداث خلاف ذلك، أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على الأطفال. وهذا لا يعني أن جميع الأحكام يجب أن تقرأ في جلسة علنية. وفي بعض الحالات (في كثير من الأحيان في حالة قرارات الاستئناف)، يكفي إيداع الحكم في ديوان المحكمة، الذي يجعل النص الكامل للحكم في متناول الجميع، للوفاء بمتطلبات الاتاحة للجمهور.

وعلاوة على ذلك، يجب أن تكون أي قيود تفرض على العلنية فيما يتعلق بقضية ما متناسبة مع السعي لتحقيق هدف مشروع، دون أن يغرب عن البال الأهمية الخاصة لمبدأ العدالة المفتوحة.

في قضية المحاكمة أمام هيئة قضائية عسكرية للجنرال ضيا وآخرين (الفرع ٥-٥-١ أعلاه) نظرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب أيضاً في مسألة الحق في محاكمة علنية.

٥-٧-٢ المحاكمة في حضور المتهم والمحاكمة غيابياً

تنص الفقرة (٣) (د) من المادة ١٤ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن المتهم لديه الحق في أن يحاكم حضورياً. وعلى المستوى الإقليمي، كان تفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الافريقي لحقوق الانسان وحقوق الشعوب كلها مماثلاً. ومن الواضح أن الحق في مشاركة المرء في محاكمته أمر أساسي لنزاهة إجراءات المحاكمة. فالمتهم هو الأقدر على تبليغ محاميي الدفاع بشكل ملائم، وتحديد النقاط التي يمكن فيها الطعن بأقوال شهود الإثبات والأدلة، واقتراح المسارات المناسبة لمواصلة التحقيق.

والعديد من الولايات القضائية، ولا سيما بلدان القانون العام، لا تسمح بالمحاكمة في غياب المتهم. وبموجب القانون الدولي، "قد يسمح بالاجراءات في غياب المتهم في بعض الظروف في مصلحة حسن سير العدالة، أي عندما يرفض المتهمون، على الرغم من إبلاغهم بالإجراءات قبل وقت كاف، ممارسة حقهم في الحضور."[٩٥]

وحيثما يُسمح بالمحاكمة غيابياً، يجب على السلطات أن تتخذ جميع الخطوات الواجبة لإخطار المتهم بالتهم الموجهة إليه وبتاريخ وموعد المحاكمة. وحيثما تقرر السلطات المضي في محاكمة هارب، فإنها ينبغي لها تعيين مستشار قانوني للدفاع عنه (ولا تزال المحاكمة تعتبر محاكمة غيابياً).

وما إذا كان يمكن لفرد أدين غيابياً، وفي أي ظروف، إلتماس إعادة المحاكمة بعد أن يلقى القبض عليه سيكون أيضاً عنصراً هاماً في تقييم ما إذا كان الحق في أن يحاكم حضورياً قد روعي أم لا. وحيث يدان شخص في غيابه، ويسعى إلى الطعن في إدانته على ذلك الأساس، يقع العبء على الدولة لبيان أنها اتخذت كل الخطوات المعقولة لإبلاغ المتهم بالتهم الموجهة إليه، وكذلك بتاريخ وموعد المحاكمة (والإجراءات الأخرى ذات الصلة). وفي قضية مالكي،

[٩٥] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، (CCPR/C/GC/32)، ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الفقرة ٣٦.

واجهت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مدعياً كان قد أدين غيابياً في جرائم خطيرة بالاتجار بالمخدرات. ولاحظت اللجنة أن الحكومة "لم تبين أن [السيد مالكي] قد استدعي في الوقت المناسب، وأنه كان على علم بالإجراءات المتخذة ضده. ... ومن الواضح أن هذا غير كاف لرفع العبء عن الدولة الطرف إذا كان لها أن تبرر محاكمة المتهم غيابياً."[٩٦] وقد ناقشت اللجنة أيضاً هذا الجانب وجوانب أخرى من المحاكمات غيابياً في قضية مبينغيه أدناه.

دراسة حالة: قضية مبينغيه[أ]

حوكم السيد مبينغيه، وهو سياسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير في ذلك الوقت) في وطنه وحكم عليه بالإعدام بوصفه المحرض المزعوم في مؤامرة ضد النظام وذلك بعد أن كان قد فر من البلاد. واشتكى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وغيرها فيما يتعلق بمحاكمته غيابياً. وتُبرز النتائج التي توصلت إليها اللجنة بشأن الحق في أن يحاكم المتهم حضورياً أيضاً كيف تتضافر هذه الضمانة مع غيرها من ضمانات المحاكمة العادلة:

"١٤-١ [...] وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٤ في العهد الدولي، يحق لكل شخص أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام. ولا يمكن تفسير هذا الحكم والمتطلبات الأخرى للإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة ١٤ على أنه يجعل الإجراءات الغيابية دائماً غير مقبولة بغض النظر عن أسباب غياب المتهم. وفي الواقع إن الإجراءات التي تمارس غيابياً مقبولة في بعض الظروف (عندما يرفض المتهم مثلاً، على الرغم من إخطاره بالإجراءات بوقت كاف، لممارسة حقه في الحضور) في مصلحة حسن سير العدالة. ومع ذلك، فإن الممارسة الفعلية للحقوق بموجب المادة ١٤ تفترض ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة لإبلاغ المتهم مسبقاً بالإجراءات المتخذه ضده (الفقرة (٣) *(أ)* من المادة ١٤). إذ يتطلب الحكم غيابياً، بصرف النظر عن غياب المتهم، اتخاذ الخطوات الواجبة لإخطار المتهم بموعد ومكان محاكمته وطلب حضوره. وإلا فإن المتهم، على وجه الخصوص، إذا لم يعط من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه (الفقرة (٣) *(ب)* من المادة ١٤)، لا يستطيع الدفاع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره (الفقرة (٣) *(د)* من المادة ١٤) كما لا تتاح له الفرصة لأن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو بواسطة غيره، وأن يطلب حضور واستجواب الشهود لصالحه (الفقرة (٣)*(هـ)* من المادة ١٤).

١٤-٢ وتقر اللجنة بأنه يجب أن تكون هناك حدود معينة للجهود التي يمكن أن تتوقع حسب الأصول من السلطات المسؤولة عن إقامة الاتصال مع المتهم. ولكن فيما يتعلق بالدعوى الراهنة، ليس من الضروري أن تحدد تلك الحدود. [...] وصحيح أن كلا الحكمين الصادرين ينصان صراحة على أوامر بالحضور صدرت عن كاتب المحكمة. ومع ذلك، ليس هناك أي إشارة إلى أي خطوات اتخذت بالفعل من قبل [السلطات] من أجل نقل أوامر الحضور إلى المدعى عليه، وعنوانه في بلجيكا وارد بشكل صحيح في حكم ١٧ آب/أغسطس ١٩٧٧ والذي كان بالتالي معروفاً للسلطات القضائية. والحقيقة التي مفادها، وفقاً للحكم في المحاكمة الثانية في آذار/مارس ١٩٧٨، أن أمر الحضور صدر قبل ثلاثة أيام فقط من بدء جلسات الاستماع أمام المحكمة، تؤكد استنتاج اللجنة في أن الدولة الطرف لم تبذل جهوداً كافية من أجل إبلاغ المدعى عليه بإجراءات المحكمة الوشيكة، وبالتالي تمكينه من إعداد دفاعه. ولذلك ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تحترم حقوق السيد مونغويا مبينغيه بموجب الفقرات (٣) *(أ)* و*(ب)* و*(د)* و*(هـ)* من المادة ١٤ في العهد".

[أ] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *مبينغيه ضد زائير*، الدعوى رقم ١٦/٧٧، (CCPR/C/OP/2)، ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٣.

[٩٦] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *مالكي ضد إيطاليا*، الدعوى رقم ٩٦/٦٦٩، (CCPR/C/60/D/699/1996)، ١٥ تموز/يوليو ١٩٩٩.

المحاكمة غيابياً أمام المحكمة الخاصة بلبنان

لا تسمح المحاكم الجنائية الدولية التابعة للأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية بالمحاكمات الغيابية. والاستثناء لهذا هو المحكمة الخاصة بلبنان، وهي المحكمة الدولية الأولى لمحاكمة قضية إرهاب. وتوفر القاعدة ١٠٥ مكرراً وما يليها من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان (متاحة هنا: http://www.stl-tsl.org/en/documents/rules-of-procedure-and-evidence/rules-of-procedure-and-evidence) قواعد مفصلة بشأن التحديد القضائي لنية المتهم في تجنب المحاكمة وفيما يتعلق بحقوق المتهم إذا حضر في سياق الإجراءات الغيابية أو بعدها.

وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١٢، قررت الدائرة الابتدائية للمحكمة الخاصة بلبنان اجراء محاكمة غيابية في أول قضية لها. ولدى اتخاذ هذا القرار استعرضت الدائرة الابتدائية العديد من الوثائق من المدعي العام للمحكمة والسلطات اللبنانية التي تتضمن بالتفصيل الخطوات المتخذة لإبلاغ المتهم بالإجراءات وفهمها. وقد طعن بهذا القرار المحامون الذين عينتهم المحكمة لتمثيل المتهم. وأيدت دائرة الاستئناف قرار الدائرة الابتدائية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

الدائرة الابتدائية، قرار عقد محاكمة غيابية متاح هنا:
http://www.stl-tsl.org/en/the-cases/stl-11-01/main/filings/orders-and-decisions/trial-chamber/f0112 .

مقابلة

يمكنك أن تشاهد مقابلة مع كاتب المحكمة الخاصة بلبنان في مسألة الإجراءات الغيابية وحماية حقوق المتهم هنا: http://www.stl-tsl.org/en/ask-the-tribunal/can-the-special-tribunal-for-lebanon-hold-trials-in-absentia-and-is-that-compatible-with-the-rights-of-the-accused.

٥-٧-٣ الحقوق فيما يتعلق بحضور الشهود واستجوابهم

تنص الفقرة (٣) *(هـ)* من المادة ١٤ في العهد الدولي، لدى تحديد أي تهمة جنائية، على أنه يحق للمرء "أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي واستجوابهم بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام". وتحتوي الفقرة (٣) *(د)* من المادة ٦ في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على حكم مماثل، في حين تنص الفقرة (٢) *(و)* من المادة ٨ في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان على "حق الدفاع في استجواب الشهود الحاضرين في المحكمة وإلتماس حضور خبراء أو غيرهم من الأشخاص كشهود يمكنهم إلقاء الضوء على الوقائع". ومع أن الميثاق الأفريقي لا ينص صراحة على الحق في استدعاء واستجواب الشهود كجزء من الحق في محاكمة عادلة، ليس هناك من شك في أن الحق في محاكمة عادلة في المادة ٧ من الميثاق يعني ضمناً أيضاً هذا الاشتراط.

وكما أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن هذه الأحكام تكرس "المبدأ القائل أنه، قبل إدانة المتهم، يجب عادة تقديم جميع الأدلة ضده في وجوده في جلسة علنية بهدف المحاجة. والاستثناءات لهذا المبدأ ممكنة ولكن يجب ألا تنتهك حقوق الدفاع، التي تتطلب كقاعدة عامة أن يعطى المتهم الفرصة الكافية والمناسبة لمناقشة واستجواب أي شاهد ضده، إما عندما يدلي ذلك الشاهد بإفادته أو في مرحلة لاحقة من الإجراءات".[٩٧]

[٩٧] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *الخواجة وطاهري ضد المملكة المتحدة*، الدعويان رقم ٠٥/٢٦٧٦٦ و٠٦/٢٢٢٢٨، الحكم الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الفقرة ١١٩.

واستمدت المحكمة شرطين من هذا المبدأ العام، سوف ينظر فيهما كل بدوره:

- يجب أن يكون هناك سبب وجيه لعدم حضور أحد الشهود.
- عندما تقوم الإدانة إلى درجة حاسمة على إفادات الشهود المأخوذة خلال الإجراءات السابقة للمحاكمة ولا يمكن استجواب الشاهد من جانب الدفاع، فإن هذا الوضع قد يتنافى مع الحق في محاكمة عادلة حتى لو كانت هناك أسباب وجيهة لعدم حضور الشاهد.

٥-٧-٣-١ *عدم حضور شاهد مطلوب من جانب الدفاع*

فيما يتعلق باشتراط ضرورة أن يكون هناك سبب وجيه لعدم حضور شاهد ما، تتعرض الفقرات التالية لبعض الأسباب ذات الصلة بصفة خاصة بمحاكمات الإرهاب، مثل خوف الشاهد من الانتقام أو المصلحة العامة مقابل استدعاء شاهد للشهادة. ويمكن أن تشمل الأسباب الأخرى وفاة الشاهد، أو وجود الشاهد خارج الولاية القضائية وتعذر تأمين حضوره. وحيثما يطلب الدفاع حضور شاهد ويُرفض طلبه أو لا تبذل جهود كافية لتأمين حضور الشاهد، فهذا يعرّض الحق في محاكمة عادلة للانتهاك.

وعلاوة على ذلك، هناك في بعض الولايات القضائية قواعد عامة أو ممارسات تمنع المتهم من استجواب فئات معينة من الشهود، مثل أفراد الشرطة أو المحققين (قضية فان ميشلين التي تبحث في الفرع ٥-٧-٤ حدثت في مثل هذا السياق). وهذا يتعارض مع الحق في استدعاء الشهود واستجوابهم. ويجب عموماً أن يسمح للمتهم في أن يطعن في الأدلة التي يقدمها الاتهام.

دراستا حالة: الحق في استدعاء الشهود واستجوابهم

قضية *غرانت*[أ]: خضع السيد غرانت للمحاكمة بتهمة القتل. كان دفاعه عبارة عن ذريعة، وهي أنه كان في المنزل مع صديقته وقت ارتكاب الجريمة. وفي المحاكمة، أصبح واضحاً أن المتهم لم يتمكن من تأمين حضور صديقته. وأوعز القاضي إلى الشرطة بالاتصال بالصديقة التي أشارت إلى أن ليس لديها الوسائل للحضور. ووجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان انتهاكاً للحق في المحاكمة العادلة، على أساس أنه كان ينبغي للقاضي أن يؤجل المحاكمة ويصدر مذكرة إحضار لتأمين حضور صديقة السيد غرانت في المحكمة، وإذا لزم الأمر، كان ينبغي الترتيب لوسيلة نقل لتمكينها من الحضور إلى المحكمة، نظراً لخطورة المسألة موضوع المحاكمة.

قضية دوغين[ب]: السيد دوغين وصديق له، السيد إيغورنوف، دخلا في عراك مع رجلين آخرين، السيد نومكين والسيد تشيكين. وتوفي السيد نومكين من إصاباته، واتهم السيدان دوغين وإيغورنوف بجريمة القتل. وفي مرحلة ما قبل المحاكمة تقدم السيد تشيكين بإفادة جرّم فيها السيد دوغين.

وعندما بدأت المحاكمة، لم يستجب السيد تشيكين للاستدعاء. ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه في حين بذلت بعض الجهود من قبل السلطات لتعقب السيد تشيكين، فإنها كانت غير كافية. كما لاحظت اللجنة أن المحكمة أعطت وزناً كبيراً جداً للإفادة التي تقدم بها السيد تشيكين خلال الإجراءات السابقة للمحاكمة. ومع ذلك لم يتمكن السيد دوغين من استجواب هذا الشاهد، وبالتالي لم يكن قادراً على اختبار قضية الادعاء، التي استندت بشكل كبير إلى إفادة السيد تشيكين. وخلصت اللجنة إلى أن هذا بمثابة إنكار للعدالة.

[أ] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *غرانت ضد جامايكا*، الدعوى رقم ٨٨/٣٥٣، (CCPR/C/50/D/353/1988)، ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤.

[ب] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *دوغين ضد الاتحاد الروسي*، الدعوى رقم ١٩٩٨/٨١٥، (CCPR/C/81/D/815/1998)، ٥ تموز/يوليو ٢٠٠٤.

إرشادات عملية

في محاكمات الإرهاب، كثيراً ما يكون الشهود لكل من الادعاء والدفاع موجودين في الخارج. وقد يشكل هذا عقبة كبيرة في سبيل الحصول على إفاداتهم أثناء التحقيق وتأمين حضورهم المحاكمة.

ولذلك قد تصبح المساعدة القانونية المتبادلة عنصراً أساسياً لا للحصول على أدلة للإدعاء فحسب، ولكن أيضاً لضمان حق المتهم في "الوقت والتسهيلات الكافية" لإعداد الدفاع ولأن "يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي." وعندما يتم الحصول على إفادات الشهود الموجودين في الخارج من خلال المساعدة القانونية المتبادلة قبل المحاكمة ويمكن أن تصبح هذه الإفادات أدلة في المحاكمة، سيكون من المهم جداً النظر في سبل لضمان حقوق الدفاع في استجواب الشاهد.

أدلة الخبراء

غالباً ما تسهم أدلة الخبراء بدور هام في محاكمات الإرهاب. ونظراً لأن جرائم الإرهاب غالباً ما تنطوي على عبوات ناسفة أو أشكال مختلفة من الأسلحة، فإن الأدلة الجنائية كثيراً ما تكون في مركز الأدلة ضد المتهم. وفي هذا السياق، من المهم جداً أن يعطى المتهم الوقت والتسهيلات لفحص أدلة الخبراء، بما في ذلك الأدلة الجنائية، عند الاقتضاء بمساعدة من خبراء الدفاع. وهذا هو، إلى حد ما، جانب من جوانب الحق في الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع عن المتهم.

ومما يتصل بالحق فيما يكفي من الوقت التسهيلات لإعداد الدفاع، هو الحق في استدعاء الشهود الخبراء أو أدلة الخبراء (بوصفها جانباً من جوانب الحق الإجمالي لاستدعاء الشهود واستجوابهم). وفي قضية فوينز اليدا[٩٨]، أدين المتهم بالاغتصاب. واعتمدت النيابة على عينات الدم المأخوذة من الضحية، والتي أظهرت وجود انزيم غير موجود في دم المتهم. وطلب المتهم أن تتاح الفرصة لتقديم دمه لتحليل الخبراء واستدعاء أدلة خبراء. ورفضت المحكمة هذا الطلب. وتوصلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى وجهة نظر لصالح السيد فوينز اليدا، سلطت فيها الضوء على أهمية وجود أدلة من الخبراء لضمان محاكمة عادلة. وتوصلت إلى أن "رفض المحكمة أن تطلب شهادة خبراء لها أهمية بالغة في هذه القضية" يشكل انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة.

انظر الفرع ٣-٤-٣ في الفصل ٣ بشأن الحق فيما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع.

ومع ذلك فإن الحق في طلب حضور واستجواب الشهود والخبراء ليس حقاً مطلقاً. ففي قضية غوردون، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الفقرة (٣) (هـ) من المادة ١٤ في العهد، "لا تعطي حقاً غير محدود لطلب حضور الشهود من قبل المتهم أو محاميه"، على سبيل المثال، حيث لا يكون للطلب شأن في المسألة قيد النظر أو حيث لا تكون الأدلة ذات صلة للنهوض بقضية الدفاع.[٩٩] وعلاوة على ذلك، يتعين عموماً على المتهم ومحاميه أن يطلب حضور شاهد بذاته في المحاكمة، وإذا لزم الأمر، أن يطلب التأجيل لتمكين حضور الشاهد.

[٩٨] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *فوينز اليدا ضد الإكوادور*، الدعوى رقم ٤٨٠/١٩٩١، (CCPR/C/57/D/480/1991)، ١٢ تموز/يوليو ١٩٩٦.

[٩٩] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *غوردون ضد جامايكا*، الدعوى رقم ٢٣٧/١٩٨٧، (CCPR/C/46/D/237/1987)، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

٥-٧-٣-٢ *استخدام إفادات شاهد قبل المحاكمة كأدلة في حالة عدم حضور الشاهد*

عندما لا يكون من الممكن ضمان حضور شاهد ما (سواء لأن ذلك الشاهد توفى أو أنه في الخارج أو اختفى، أو لأن الشاهد يرفض الإدلاء بشهادته في المحكمة خوفاً)، قد تسمح القوانين الوطنية باستخدام الإفادات التي أدلى بها الشاهد لدى الشرطة أو أمام القاضي قبل المحاكمة لتقدم بمثابة أدلة في المحاكمة. وتختلف النظم القانونية اختلافاً كبيراً في هذا الصدد، ولا يحكم القانون الدولي لحقوق الإنسان مقبولية الإفادات التي يدلى بها قبل المحاكمة بمثابة أدلة.

ورأت المحكمة الأوروبية عموماً أنه "عندما تقوم الإدانة فقط أو إلى درجة حاسمة على إفادات [أقوال الشهود المدلى بها قبل المحاكمة] تقدم بها شخص لم تتح للمتهم فرصة استجوابه هو أو على يد غيره، سواء أثناء التحقيق أو أثناء المحاكمة، فقد يؤدي ذلك إلى تقييد حقوق الدفاع إلى حد غير متوافق مع الضمانات المنصوص عليها في المادة ٦"[١٠٠]. بعبارة أخرى، حتى عندما تكون هناك أسباب وجيهة لعدم حضور أحد الشهود في المحاكمة (مثل وفاة الشاهد قبل ذلك)، يجب أن تكون المحاكم حذرة جداً في قبول واعتماد إفادات ذلك الشاهد السابقة للمحاكمة، عندما تكون تلك الإفادات حاسمة في إدانة المتهم.

أنشطة

- ما هي أكثر الصعوبات التي تواجه في ضمان حضور الشهود في محاكمة لقضايا الإرهاب في بلدكم؟
- هل هناك قيود في التشريع في بلدكم على حق المتهم في "أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام"؟
- ما هي القواعد المنطبقة في بلدكم لقبول إفادات، أدلى بها الشهود لدى الشرطة أو أمام القاضي قبل المحاكمة، بمثابة أدلة في المحاكمة، عندما لا يدلي بها الشاهد في المحاكمة والتي لا يمكن فحصها من قبل الدفاع؟ هل تعتقد أن هذه القواعد تضمن الحق في محاكمة عادلة شاملة في جميع الحالات؟

٥-٧-٤ حقوق الدفاع وتدابير حماية الشهود

إن خطر ترهيب الشهود أو الانتقام منهم خطر شديد بشكل خاص في العديد من قضايا الإرهاب، كما هو الحال في قضايا الجريمة المنظمة. وعلاوة على ذلك، قد يخشى الشهود في هذا النوع من القضايا الشهادة حتى لو لم يهددهم المتهم. ولذا فإن تدابير حماية الشهود لها دور هام. ويمكن أن تشمل هذه التدابير الحد من الكشف العلني عن هوية الشاهد (باستبعاد الجمهور وقت الإدلاء بشهادة، أو استخدام اسم مستعار، أو استخدام التكنولوجيا لتمويه صورة الشاهد أو صوته عند البث الفيديوي)، أو تأخير الكشف عن هوية الشاهد للمتهم، أو—في حالات استثنائية—منع المتهم تماماً من معرفة هوية شاهد ضده.

ولكي يمارس المتهم كامل الحق في "أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره" فإنه يحتاج إلى معرفة هوية الشهود. ولا يكفي معرفة هوية الشاهد في يوم جلسة المحاكمة. والتحضير الفعال لاستجواب شهود الادعاء يستغرق وقتاً طويلاً: وكلما تعرّف المتهم على هوية الشهود ضده بسرعة، ازدادت فرصه في تحديد المعلومات التي تقوض مصداقيتهم. وعلاوة على ذلك، لا يكفي أن يعرف المتهم نفسه هوية الشاهد. وعلى

[١٠٠] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *الخواجة وطاهري ضد المملكة المتحدة*، الدعويان رقم ٠٥/٢٦٧٦٦ و٠٦/٢٢٢٢٨، الحكم الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الفقرة ١١٩.

سبيل المثال، فإن قرار محكمة لحجب هوية شاهد عن الجمهور لا يكون فعالاً إلا إذا كان مقروناً بأمر بعدم الكشف عن هوية الشاهد لأطراف ثالثة. وهذا بدوره يمكن أن يكون عقبة كبيرة أمام تحريات الدفاع عن خلفية الشاهد.[١٠١]

ومن المرغوب فيه عادة أن يَستجوب الأطراف الشاهد في قاعة المحكمة وأن يكون لدى القضاة (وهيئة المحلفين في قضية محاكمة أمام هيئة محلفين) الفرصة لرؤية سلوك الشاهد شخصياً. ومع ذلك، قد يكون أحد خيارات حماية الشهود تمكين استجوابهم دون الحاجة إلى حضورهم إلى المحكمة. وقد يكون من المناسب لبعض الشهود المستضعفين، مثل الأطفال، تقديم إفادتهم قبل عقد جلسة استماع. وتشمل الخيارات الأخرى استخدام ستارة، بحيث يكون الشاهد مرئياً من جانب القضاة والمحامين وليس من جانب الجمهور، أو الإدلاء بشهادة من خلال دارة تلفزيونية مغلقة، وليس في قاعة محكمة مليئة بالناس.

وكما ذكر أعلاه، فإن الموقف العام هو ضرورة أن يكون المتهم قادراً على فحص أدلة الشهود التي يقدمها الادعاء ضده وعلى الطعن بها. وقد تكرر بيان هذا الموقف في مناسبات عديدة من قبل هيئات حقوق الإنسان على الصعيدين العالمي والإقليمي. واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على سبيل المثال، وجدت مراراً أن ممارسة منع المتهم من استجواب المسؤولين عن إنفاذ القانون تنتهك الحق في محاكمة عادلة.

وحيثما كان الخطر الذي يهدد السلامة الشخصية للشاهد شديداً بشكل خاص ولا يمكن الحد منه بشكل فعال من خلال تدابير أخف، قد يكون من الجائز لذلك الفرد أن يقدم الأدلة دون الكشف عن هويته. ثمة ثلاثة شروط مهمة في هذا الصدد:

- أولاً، ينبغي عدم اللجوء إلى استخدام شهود مغفلي الهوية إلا في ظروف استثنائية، وحيث تمليه الضرورة القصوى لهدف مشروع مثل حماية سلامة الشاهد. ويجب أن تستند المخاوف على سلامة الشهود إلى أدلة دامغة وليس فقط إلى تأكيدات من الشرطة أو النيابة. وإذا كان يكفي اتخاذ تدبير أقل تقييداً من حجب هوية الشاهد، عندئذ ينبغي الأخذ بهذا التدبير.
- ثانياً، ينبغي ألا يدان المتهم "فقط أو بشكل حاسم" على أساس الأدلة التي يقدمها شهود مغفلو الهوية.
- ثالثاً، عندما تقبل الأدلة من الشهود المغفلي الهوية في المحاكمة، يجب اتخاذ خطوات كافية لحماية حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة.

دراسة حالة: شهود مغفلو الهوية، قضية فان ميشلين[أ]

السيد فان ميشلين متهم بالتورط في عملية سطو مسلح متطورة ومحاولة قتل. وكانت شرطة التحري قد وضعت موقع بيوت متنقلة تحت المراقبة للاشتباه في انه كان يستخدم كقاعدة للجريمة المنظمة. وفي سياق المراقبة، غادرت ثلاث سيارات الموقع ثم استخدمت في عملية السطو والشروع في القتل. وشوهد في الموقع قبل فترة وجيزة من مغادرة السيارات رجل حدد هويته شرطي المراقبة بأنه المتهم. وأثناء المحاكمة، أدلى موظفو التحقيق بأقوالهم دون الكشف عن هويتهم من غرفة منفصلة عن طريق وصلة صوت. وكانت شهادتهم حاسمة في إدانة المتهم.

[١٠١] تناقش هذه النقاط بمزيد من التفصيل في منشور *أمانة الكومنولث بعنوان ضحايا الجريمة في عملية العدالة الجنائية، دليل أفضل الممارسات لحماية الضحايا/الشهود في إجراءات العدالة الجنائية*، الفقرة ١-٦-١.

ودفعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان [الفقرة ٥٦] بأن استخدام شهود من الشرطة مغفلي الهوية يثير صعوبات خاصة بما "أنهم مدينون بحكم واجبهم عموماً بالطاعة للسلطات التنفيذية للدولة ولهم عادة صلات مع الادعاء". ولذلك ينبغي ألا يدلي الشهود من الشرطة بشكل مغفل الهوية إلا في ظروف استثنائية جداً، تمليها الضرورة القصوى، بعبارة أخرى حيث لا تتوفر وسائل أخرى لضمان سلامة الشاهد. ولاحظت المحكمة الأوروبية ما يلي:

- المتهم ومحاموه كانوا غير قادرين على رؤية أو تقييم سلوك الشهود عند الإدلاء بشهادتهم؛
- مع أن قاضي التحقيق نفسه استجوب الشهود وأصدر تقريراً مفصلاً يؤيد موثوقيتهم ومصداقيتهم، فإن هذا ليس بديلاً مناسباً لإمكانية قيام الدفاع باستجواب الشهود بحضورهم وتكوين حكمهم الخاص من حيث سلوكهم وموثوقيتهم؛
- الأدلة المقدمة غير كافية لبيان خطر حقيقي بما فيه الكفاية لتبرير تدبير استثنائي بتقديم الأدلة بشكل مغفل؛
- أخيراً، استندت إدانة المتهم إلى حد حاسم على هؤلاء الشهود المغفلي الهوية.

وخلصت المحكمة الأوروبية إلى أن هذه العوامل، مجتمعة، تعني أن السيد فان ميشلين لم يحصل على محاكمة عادلة.

[i] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *فان ميشلين ضد هولندا*، الدعوى رقم ٩٥/٢٦٦٦٨، الحكم الصادر في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

مقابلة

تحتوي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة الأمم المتحدة الخاصة بلبنان (ولا سيما القاعدة ٩٣) على الإجراءات التفصيلية والضمانات للسماح باستخدام الشهود المغفلي الهوية في ظل ظروف معينة، مع الحفاظ على الحق في محاكمة عادلة.

يمكنك أن تشاهد مقابلة مع موظف قانوني كبير في المحكمة عن هذه المسألة هنا:
http://www.stl-tsl.org/en/ask-the-tribunal/how-can-the-special-tribunal-for-lebanon-ensure-the-confidentiality-and-protection-of-witnesses-while-protecting-the-rights-of-the-accused.

إرشادات عملية

قد تكون تدابير حماية الشهود مكلفة جداً. وهذا هو الحال في برامج تغيير مكان إقامة الشهود أو حتى استحداث هويات جديدة لهم. وقد تشمل التدابير الأخرى لحماية الشهود وسائل تكنولوجية لا تتوفر في محاكم بلدكم. ومع ذلك، هناك بعض التدابير الفعالة للغاية التي يمكن تنفيذها بتكلفة قليلة، مثل ضمان عدم اتصال الشهود مع المتهم أو الجمهور عندما يأتون إلى قاعة المحكمة، وذلك باستخدام ستارة لحماية الشهود من أنظار الجمهور حين الإدلاء بشهادة، أو باستخدام أسماء مستعارة لحجب هوية الشاهد عن الجمهور.

أدوات

ثمة لمحة عامة عن الممارسات الجيدة في تدابير حماية الشهود في منشورين:

- مكتب المخدرات والجريمة، *الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة*، (٢٠٠٨)، متاحة في الموقع:
  http://www.unodc.org/documents/organized-crime/Witness-protection-manual-Feb08.pdf .
- أمانة الكومنولث، *ضحايا الجريمة في إجراءات العدالة الجنائية، دليل الممارسات الفضلى لحماية الضحايا/الشهود في إجراءات العدالة الجنائية* (لندن، ٢٠١١).

٥-٧-٥ إستبعاد الأدلة لأغراض المصلحة العامة

كما سبقت الإشارة فيما يتعلق باستخدام شهود مغفلي الهوية، فإن القاعدة العامة في المحاكمات الجنائية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان هي ضرورة الكشف للدفاع عن جميع المواد التي سوف تعتمد عليها النيابة أثناء المحاكمة، كما يجب الكشف عن أي أدلة يمكن أن تساعد الدفاع. ومع ذلك، هناك بعض الاستثناءات لهذا المبدأ فيما يتعلق بالكشف عن المعلومات التي قد تثير القلق لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو فيما يتعلق بحقوق الآخرين. ولكن لا بد من اتخاذ جانب الحذر الشديد في هذا المجال.

وقد أشار المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى أنه "في حين قد يكون الاستعمال المشروع لحصانة أسرار الدولة ــــ مثلاً عندما يُحتج بها لاستبعاد أدلة بعينها قد يضر الكشف عنها بالأمن القومي بالضرورة ــــ أمراً حرجاً لاعتبارات الأمن القومي، فإن إفراط بعض الدول في اللجوء إليه قد أدى إلى عدم المساءلة، بما في ذلك بشأن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان"، وكذلك إلى أنه "قد أعرب عن قلق بالغ أثناء النظر في دعاوى قانونية تتعلق بالإفراط في التعلل بأسرار الدولة في العديد من البلدان".[١٠٢]

وفي سياق المحاكمات المتعلقة بالإرهاب، قد ترفض الدولة، في بعض الظروف المحدودة جداً، تقديم معلومات أو أدلة للدفاع إذا كان من شأن ذلك أن يعرض للخطر حقوق الآخرين (من قبيل تعريض حياة مُخبِر للخطر) أو حيث يكون من شأن الكشف عن أدلة معينة أن يعرض للخطر خلاف ذلك مصلحة عامة مهمة مثل حماية الأمن القومي، أو حيث يكشف عن أساليب التحقيق في أجهزة الشرطة أو المخابرات.

دراسة حالة: رفض الكشف لأغراض المصلحة العامة

قضية *باء جيم وجيم هاء*:[أ] بناء على تقنيات تحريات سرية استباقية، حصلت الشرطة على معلومات بأن باء جيم وجيم هاء وآخرون ربما يخططون ويستعدون لتنفيذ عملية سطو مسلح على شاحنة مخصصة لجمع النقود. وبعد ذلك حصلت الشرطة على مذكرات لإخضاع العصابة لتدابير المراقبة. وسمحت تدابير المراقبة هذه بدورها للشرطة باعتقال باء جيم وجيم هاء وآخرين قبل ارتكاب السرقة.

وحفاظاً على سرية أساليب التحريات، لم تكشف النيابة العامة للدفاع عن جزء من تقرير صادر عن ضابط الشرطة المسؤول عن التحري يتناول تدابير المراقبة. وبدلاً من ذلك، قدمت النيابة التقرير إلى القاضي. وعندما أدلى هذا الضابط المسؤول بشهادته في المحاكمة رفض الإجابة عن بعض الأسئلة التي طرحت في استجواب محامي الدفاع والتي

[١٠٢] تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/16/50) [الفقرة ٣٧]، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

تتعلـق بخلفية المراقبة. وقرر القاضي أن يطرح تلـك الأسئلة على الضابط في غرفة مستقلة، بعبارة أخرى دون حضور الجمهـور والدفاع. ثم وازن القاضي الضرر بالمصلحة العامـة مقابل مصلحة الدفاع، واتخذ قراراً بعدم الإفصاح عن ذلـك الجـزء من التقرير والإجابات الشفويـة [الفقرة ٧٠]. وأدين باء جيم وجيم هاء بالتآمـر لارتكاب السطو المسلح وحكـم عليهمـا بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً. وفشلـت دعوى الاستئناف المحلية التي تقدمـا بها ومن ثم تظلما لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

استذكرت المحكمة الأوروبية المبدأ العام [الفقرة ٦٧] ومفاده

> "ثمة جانب أساسي في الحق في محاكمة عادلة وهو ضرورة أن تكون الإجراءات الجنائية، بما في ذلك العناصر المتصلـة بهذه الإجراءات، متواجهة وأنه ينبغي أن يكون هناك تكافؤ في الوسائل بين الادعاء والدفاع. والحق في محاكمة متواجهة يعني، في قضية جنائية، أن كلا من الادعاء والدفاع يجب أن يعطى الفرصة لمعرفة الملاحظات المقدمـة والأدلة التي يسوقها الطرف الآخـر والتعليق عليها (...). وبالإضافة إلى ذلك، [فإن الحق في محاكمة عادلـة يتطلـب] أنه ينبغي لسلطات النيابة العامة أن تكشف للدفاع عن الأدلة المادية في حوزتها لصالح المتهم أو ضده (...)."

ثم شرعت المحكمة الأوروبية تصف شروط التقييد المسموح به على الحق في الكشف عن الأدلة ذات الصلة [الفقرة ٦٨]

- في أي إجـراءات جنائيـة قـد تكون هناك مصالـح متنافسة، مثل الأمـن القومي أو الحاجـة لحماية شهود معرضـين لخطر الانتقام أو الحفاظ على سرية أساليـب الشرطة في التحقيق الجنائي، يجب موازنتها إزاء حقوق المتهم.
- هـذه التدابير التي تقيد حقـوق الدفاع والتي تمليها "الضرورة القصوى" فقـط مسموح بها. بعبارة أخرى، هذه التدابير مسموح بها فقط إذا لم تكن هناك طرق بديلة (من قبيل تدابير حماية الشهود مثلاً) لحماية المصلحة العامة قيد النظر.
- الضمانـات الإجرائية ضرورية لضمان حصول المتهم على محاكمة عادلة. وأي صعوبات تفرض على الدفاع يجـب أن يقابلها قـدر كاف من الإجـراءات التي تتبعها السلطـات القضائية، على وجـه الخصوص، قدرة الدفـاع على الطعن فيمـا إذا كان استبعاد الأدلة يخل بعدالة المحاكمة إجمـالاً. وهذا أمر يجب على قاضي المحاكمة أن يبقيه قيد الاستعراض المستمر طوال المحاكمة، حسبما تظهر أدلة ومعلومات جديدة إلى النور.

ثم طبقت المحكمة الأوروبية هذه المبادئ على قضية باء جيم وجيم هاء ولاحظت [الفقرة ٧١] ما يلي:

- بقدر ما هو ممكن ودون الكشف للدفاع عن المواد التي سعت النيابة الحفاظ على سريتها لأغراض المصلحة العامـة، أحيط الدفاع علماً وسمح له بتقديم مذكرات والمشاركـة في عملية صنع القرار فيما يتعلق بالكشف عن المواد الحساسة.
- الأسئلة التي رغب محامي الدفاع أن يطرحها على الشاهد طرحها القاضي في غرفة مستقلة.
- المواد التي لم يكشف عنها ليست أدلة ضد باء جيم وجيم هاء.
- وأخيراً، كان القاضي طوال المحاكمة يقوم بتقييم مستمر لما إذا كان حجب الأدلة بشأن تدابير المراقبة يؤثر على نزاهة الإجراءات إجمالاً أم لا.

وبنـاء علـى كل هذه الأسباب مجتمعة، وجدت المحكمة الأوروبية أن قـرار عدم الكشف للدفاع عن أجزاء من المعلومات عن تدابير المراقبة لم يؤثر على نزاهة المحاكمة.

وهنالـك قضيتـان نُظر فيهما في أجزاء أخرى من هـذه النميطة، قضية *غيلاني* (انظر الفـرع ٣-٥-٢) وقضية *ألف وآخرون* (انظر الفرع ٤-٤-٩) تتعاملان أيضاً مع مسألة عدم الكشف عن أدلة لأغراض المصلحة العامة.

في قضيــة غيلاني[ب]، رفضــت النيابة العامة الكشف عــن الظروف التي تم فيها استجــواب السيد غيلاني حيث أدلى بتصريحات للمحققين لدى وكالة المخابرات المركزية أوصلتهم إلى حسين أبيبيه، الذي أخبر المحققين فيما بعد أنه باع السيــد غيــلاني المتفجرات التي استخدمت في الهجمات الإرهابية. وقبلــت النيابة العامة بأن القاضي سوف يفترض، نتيجــة لذلك، أن تصريحــات السيد غيلاني قد انتزعت بالإكــراه. وعقد القاضي جلسات استمــاع مغلقة استمع فيها لشهود كانوا موجودين عندما تم إقناع السيد أبيبيه بالاعتراف بدوره، وتوريط المتهم، والتعاون مع السلطات. ثم حكم القاضي بأنه لا يمكن استدعاء السيد أبيبيه كشاهد.

في قضيــة *ألف وآخرون*[ج]، التــي تناولت الاحتجاز الإداري وليس الإجراءات الجنائيــة، أدخلت المملكة المتحدة إجراءً يتــم بموجبه استعراض "المواد المغلقة"، التــي رفضت الحكومة كشفها للمعتقلين لأسبــاب تتعلق بالأمن الوطني، نيابة عن المعتقلين من قبل "محامين خاصين" عينتهم الحكومة. ووجدت المحكمة الأوروبية أن استخدام "محامين خاصين" يمكن أن يكون وسيلة للتخفيف من العلة التي يعاني منها المعتقلون بسبب رفض إطلاعهم على المواد التي تبرر المزاعم ضدهم. والسؤال الأهم، مع ذلك، هو ما إذا كانت "المواد المفتوحة" التي يمكن وصول المعتقلين إليها توفر لهم معلومات كافية لتمكينهم من الطعن في المزاعم ضدهم.

[أ] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *باء جيم وجيم هاء ضد المملكة المتحدة*، الدعوى رقم ٩٨/٤٤٧٨٧، الحكم الصادر في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

[ب] محكمــة المنطقة الجنوبيــة في نيويورك، *الولايات المتحدة الأمريكية ضد أحمد خلفــان غيلاني*، القضية رقم S10 98 Crim. 1023(LAK)، ١٢ تموز/يوليو ٢٠١٠.

[ج] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *ألف وآخرون ضد المملكة المتحدة*، الدعوى رقم ٠٥/٣٤٥٥، الحكم الصادر في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الفقرتان ٢٠٣ و٢٠٤.

وفي الظــروف التــي تطلب فيها النيابــة العامة أو سلطة أخرى عــدم الكشف للدفاع عن معلومــات أو أدلة، يتعين على القاضــي أن يقرر ما إذا كانت المعلومات من النوع الــذي يستوجب الكشف عنها للمتهم (لكي تكون المحاكمة عادلة). هناك ثلاثة خيارات أو سيناريوهات ممكنة.

- قــد يكون من الممكــن ألا تتطلب العدالة الإجمالية للمحاكمة، وبوجه خاص قدرة المتهم على إعداد دفاعه، الكشــف عــن الأدلة أو المعلومات. ويستدعي الأمر الحذر الشديد في التوصل إلى هذا الاستنتاج. وقد يكون مــن المستحيــل أن يعرف المدعي العام ببساطة ما إذا كانت المعلومات ذات صلة أو مفيدة للدفاع أم لا. وقد يواجــه القاضي صعوبات مماثلة أيضاً، حتى في أثناء المحاكمــة، بالنظر إلى أن المحاكمة المعقدة غالباً ما تتطــور واتجاه الأدلة والحجج غالباً ما يتغير، بشكل جذري تمامــاً أحياناً، في أثناء المحاكمة. وعلاوة على ذلــك، فإن القاضي لا يعــرف بالطبع كل المسائل المعروفة للمدعى عليه ومن ثــم لا يمكنه أن يدرك أهمية المــواد غير المعلنة. وفي هــذا السيناريو، يتعين على القاضي على أقل تقديــر الحفاظ على ضرورة الكشف عــن المواد غــير المعلنة لأغراض المصلحة العامة في إطار مراجعة دقيقــة للغاية طوال إجراءات المحاكمة. وإذا حــان الوقــت، يجب أن يكــون القاضي على استعداد لإعادة النظر في قــراره بأن لا حاجة للكشف عن المعلومات أو الأدلة.
- ثانياً، قد تخلص المحكمة إلى أن عدالة المحاكمة وحقوق الدفاع يتطلبان الكشف عن الأدلة. وفي هذه الحالة يجــب على المحكمة أن تأمــر، إذا استمرت المحاكمة، بالإفصاح عن الأدلة للدفاع (ربما مع ضمانات، قدر الإمكــان، لحماية المصلحة العامــة). ومن أمثلة المعلومات أو الأدلة التي مــن المرجح أن يتطلب الإنصاف الكشــف عنها هــي المعلومات التي قد تدعــو إلى التشكيك في صدق أو موثوقية شهــود الادعاء (كأن يكون الشاهد يتلقى أجراً من الشرطة، مثلاً).

- ثالثـاً، قـد يقرر المدعـي العام أنه بدلاً من الكشف عـن المعلومات قيد النظر، ينبغي وقـف توجيه التهم أو وقـف القضيـة. وإذا خلص القاضي، بعد أخذ كل الأمور في الاعتبـار، إلى أنه من الضروري الإفصاح عن المعلومـات في مصلحـة ضمان محاكمة عادلة، فإن هذا يترك المدعي العـام أمام خيار، ربما خيار صعب، إما الكشف عن المعلومات أو الأدلة للدفاع أو وقف المقاضاة أو سحب التهم التي لا يمكن أن تحاكم بصورة عادلة دون وصول الدفاع إلى المعلومات قيد النظر.

أنشطة

- كيـف تعامـل في نظامكم القانوني المعلومـات السرية كتلك التي تتعلق بأساليب التحقيـق في الشرطة في قضية باء جيـم وجيم هاء؟ هل هناك ضمانات كافيـة لحماية المعلومات التي ينبغي أن تظل سرية لأغراض المصلحة العامة وفي نفس الوقت للوفاء بمتطلبات الحق في محاكمة عادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان؟
- هل واجهتم في تجربتكم المهنية مشاكل كتلك التي واجهها القاضي في قضية باء جيم وجيم هاء؟ دون الكشف عن أي معلومـات سريـة، كيف تعاملتم مع هذه المشاكل؟ بعد التأمل، هل هنـاك أي شيء قد تقومون به بشكل مختلف الآن لضمان الوفاء بمتطلبات الحق في محاكمة عادلة؟

حماية المعلومات الحساسة في الإجراءات أمام المحكمة الخاصة بلبنان

توازن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان، القواعد ١١٧-١١٩، بين متطلبات عدم الكشف عن المصدر أو المضمون الدقيق للمعلومات السرية في حوزة المدعي العام أو الدفاع، من قبيل المعلومات التي قد يؤثر الكشف عنها على المصالح الأمنية للدولة، وضرورة ضمان محاكمة عادلة تحترم تماماً حقوق الطرف الآخر. ويُعهد بمهمة ضمان ألا يؤثر استخدام تلك المعلومات على حقوق الطرف الآخر إلى قاضي الإجراءات التمهيدية، الذي يسهم على هذا النحو بدور حاسم في نزاهة وموضوعية "جهاز عدالة" يخدم مصلحة الحاجة الأساسية لضمان احترام مبادئ المحاكمة العادلة (انظر *المذكرة التفسيرية من رئيس المحكمة بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات*، الفقرة ٣٧، وهي متاحة في الموقع: http://www.stl-tsl.org/en/documents/rules-of-procedure-and-evidence/rules-of-procedure-and-evidence-explanatory-memorandum-by-the-tribunal-s-president-25-november-2010).

المزيد من المطالعة

التقريـر السنوي لعام ٢٠١٠ من مفوض الأمم المتحـدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، A/HRC/16/50، يناقش تحديات محددة بشأن استخدام معلومات الاستخبارات في سيـاق إجـراءات العدالة الجنائيـة، بما في ذلك تطبيق اعتبارات الأمن القومـي أو "أسرار الدولة" لمنع الكشف عن المعلومات في سياق المحاكمات الجنائية:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/16session/A-HRC-16-50.pdf.

٥-٧-٦ استبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها بانتهاك حقوق الإنسان

ربما تنشأ واحدة من أصعب المشاكل المطروقة في هذه النميطة عندما يتضح أن نتائج التحقيق أو المحاكمة ضد أي شخص يشتبه في ارتكابه جريمة إرهابية خطيرة، حتى عندما تسفر عن قتل أبرياء، تتوقف على استخدام أدلة تم الحصول عليها بانتهاك قانون حقوق الإنسان.

ويوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان قاعدة أساسية واضحة بشأن مقبولية الأدلة التي تم الحصول عليها بانتهاك قانون حقوق الإنسان وهي: "عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات" (المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب). وهذه قاعدة مطلقة لا يمكن موازنتها إزاء مصالح أخرى، مهما كانت ملحة. ولا يمكن الخروج عنها، حتى في أوقات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة. وعلاوة على ذلك، فهي موقف لا ينطبق فقط على التعذيب. فقد ذكرت لجنة مناهضة التعذيب في تعليقها العام رقم ٢ (في الفقرة ٦) أن هذا الحظر ينطبق أيضاً على أي تصريحات أدلي بها نتيجة المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ومع ذلك، ورغم هذه القاعدة الواضحة، يثار العديد من الأسئلة الصعبة. وهذا بعض منها:

- ماذا لو كانت التصريحات التي تم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة تقود المحققين إلى أدلة أخرى (يشار إليها أحياناً باسم "أدلة حقيقية" أو "أدلة مشتقة") يسعى الادعاء بعدئذ لتقديمها في المحاكمة؟
- ماذا لو تأكدت صحة التصريحات التي أُدلى بها أمام محقق تحت وطأة التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة بعدئذ أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق؟
- ماذا لو تم الحصول على أدلة بانتهاك ضمانات أخرى لحقوق الإنسان أقل إطلاقاً وقطعية، مثل الحق في المساعدة القانونية بواسطة محام أو الضمانات المتعلقة بتدابير المراقبة وأساليب التحري الخاصة الأخرى؟

يُبحث موضوع السؤالين الأولين في الفرع ٣-٥-٢ من الفصل ٣، لا سيما من خلال دراستي الحالة هناك. السؤال الأول هو في مقدمة قضيتي مثمبو وغيلاني، والثاني في قضية *هاراتيونيان*.

فيما يلي سوف نتناول السؤال الثالث، أي الأدلة التي يتم الحصول عليها بانتهاك معايير حقوق الإنسان عدا التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وفقاً للمبدأ التوجيهي ١٦ من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة،

> "إذا أصبحت في حوزة أعضاء النيابة العامة أدلة ضد أشخاص مشتبه فيهم وعلموا أو اعتقدوا، استناداً إلى أسباب وجيهة، أن الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان بالنسبة للمشتبه فيه، وخصوصاً باستخدام التعذيب أو المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، أو بواسطة انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، وجب عليهم رفض استخدام هذه الأدلة ضد أي شخص غير الذين استخدموا الأساليب المذكورة أو إخطار المحكمة بذلك، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة".

يتضح مما سبق أن المسؤوليات المهنية لأعضاء النيابة العامة لا تقتصر على تجنب الأدلة التي يتم الحصول عليها من خلال سوء معاملة المشتبه بهم (كما هو مبين في الفصل ٣). وينبغي للمدعين العامين أيضاً تجنب غيرها من الأدلة التي يتم الحصول عليها في الظروف التي تصل إلى حد انتهاك خطير لحقوق الإنسان التي يتمتع بها الفرد. ويتعين

علـى جميـع أعضاء النيابة العامة توخي اليقظـة والحذر فيما يتعلق بالأدلة التي يعتمـدون عليها في المحاكمة. وبينما يوفـر هذا المبدأ التوجيهي إرشـادات هامة، فهو لا يحدد ما هي انتهاكات حقوق الإنسـان والضمانات الإجرائية التي تصل إلى حد "الانتهاكات الجسيمة".

وقوانـين الإجـراءات الجنائية الوطنية بعيدة كل البعد عـن اتباع نهج موحد لمسألة إلى أي مـدى يمكن الاعتماد على الأدلـة التـي يتم الحصول عليها نتيجة لأساليب تحقيـق غير قانونية. ويتبع بعض النظـم القانونية نهجاً صارماً (في المقـام الأول في الولايـات المتحدة الأمريكية) يعرف باسـم مذهب "ثمرة الشجرة السامـة"، حيث يجب—مع بعض الاستثناءات—أن تُستبعد من المحاكمة الأدلة التي تُجمع بطريقة غير مشروعة والأدلة التي تجمع بواسطة معلومات تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة.

وثمـة نظـم قانونيـة أخرى تمنح القضاة سلطـة تقديرية أوسع لتقرير مـا إذا كان ينبغي قبول هـذه الأدلة أم لا، كما هـو موضـح في القضيتين التاليتين. وهذا جائز، طالما لا يغرب عن بـال المحاكم الحاجة إلى حماية الحقوق الأساسية للمتهم وضمان محاكمة عادلة.

مقبولية اعتراض المكالمات الهاتفية في قضية *كارادزيتش*[i]

كانـت محاكمة السيد كارادزيتش تجري أمام المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة ليوغوسلافيا السابقة في لاهاي بتهـم الإبـادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ومن بين الأدلة المقدمة ضده من جانب الادعاء كان اعتراض مكالمات هاتفية زُعم أنه أجراها. وتقدم السيد كارادزيتش بطلب استبعادها على أساس أن اعتراض المكالمات تم بشكـل غـير قانوني من قبل السلطـات البوسنية في ذلك الوقـت، وأن حقه في احترام الخصوصيـة قد انتهك، وأن "قبولهـا [كأدلـة] سيكون منافياً لسلامة الإجراءات". وأضاف أن التنصت غير القانوني للهاتف من قبل الحكومة كان جزءاً من إساءة متعمدة من الجهاز الحكومي ضد الجماعة الإثنية التي ينتمي إليها.

وأشـارت الدائـرة الابتدائيـة في المحكمة الجنائية الدوليـة إلى أن الأحكام ذات الصلة في القواعـد الإجرائية وقواعد الإثبـات لهـذه المحكمة تقول "لا تكـون أي أدلة مقبولة إذا تم الحصول عليها بأساليب تثـير شكاً كبيراً في موثوقيتها أو إذا كان قبولهـا منافيـاً لسلامة الإجراءات، ومن شأنه أن يضر بهـا جدياً". وأشارت أيضاً إلى النهج المتبع في السوابق القضائيـة للمحكمة الـذي يراعي قبول الأدلة "طالما أنها ذات صلة وتعتبر أن لها قيمـة إثباتية ولا تغلبها إلى حد كبير الحاجـة إلى ضمـان محاكمة عادلـة. وتبعاً لذلك، يجب علـى الدائرة الابتدائيـة أن توازن ما بين الحقـوق الأساسية للمتهم والمصالح الأساسية للمجتمع الدولي في مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنسـاني" [الفقـرة ٧]. وفي القضيـة المطروحة، خلصـت الدائرة الابتدائيـة إلى أن قبول الأدلة التـي حصلت عليها السلطات البوسنية بانتهاك القانون البوسني لن يضر بسلامة إجراءاتها. ورفضت طلب السيد كارادزيتش.

[i] المحكمـة الجنائية الدوليـة ليوغوسلافيا السابقة، *المدعـي العام ضد كارادزيتش*، القضية رقـم IT-95-5/18-T، قرار بشأن طلب المتهم استبعاد المحادثات المعترضة، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

مقبولية التسجيلات السرية غير المشروعة في قضية بيكوف[أ]

اشتبه بتورط السيد أناتولي بيكوف في ارتكاب جريمة منظمة خطيرة وطلبه من شريك أن يقتل منافسه، المعروف باسم فاء. ولم يقدم الزميل على قتل المنافس ولكنه أبلغ قوات الأمن أنه قد طُلب منه ذلك. ورتبت قوات الأمن حيلة للحصول على اعتراف السيد بيكوف. ورتبت لنشر قصة إخبارية كاذبة تفيد بأن فاء ورجل آخر قتلا في منزله. ثم التقى الشريك السيد بيكوف في منزله الريفي وقال له إنه قتل فاء وفقاً لتعليمات السيد بيكوف. وأعطى الشريك أيضاً السيد بيكوف أشياء مختلفة تعود إلى فاء كدليل على أنه قتله. وسجلت المحادثة بأكملها باستخدام جهاز يحمله خفية شريك السيد بيكوف. ولم تكن العملية مأذوناً بها قضائياً.

وجرت محاكمة السيد بيكوف بتهمة التآمر للقتل. وسعت النيابة العامة إلى الاعتماد على الأدلة في المحادثات التي سجلت سراً. وطعن السيد بيكوف بهذه الأدلة على أساس أنها تم الحصول عليها بطريقة غير سليمة من الناحية الإجرائية. ورفضت المحكمة هذا الطعن وتم الاستماع إلى محادثة السيد بيكوف مع شريكه أثناء المحاكمة. ووجدت المحكمة السيد بيكوف مذنباً في التهمة الموجهة إليه.

ووجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان أن تسجيل محادثات المدعي في ظروف القضية انتهك المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية، التي تحمي الحق في احترام الحياة الخاصة. ووجدت أن الإطار القانوني الذي ينظم التسجيل السري للمحادثات في هذه الظروف يفتقر إلى اليقين القانوني. كما وجدت أن ليس هناك من ضمانات كافية (مثل الاشراف المستقل من قبل قاض) للحماية من التعسف في استخدام سلطة الرقابة السرية.

ومع ذلك، وجدت المحكمة الأوروبية أيضاً أن تقديم هذه الأدلة، في ظروف القضية، لم يحرم السيد بيكوف من محاكمة عادلة. ولاحظت المحكمة أن الاعتبارات الرئيسية فيما إذا كان قبول هذه الأدلة قد نال من عدالة الإجراءات تشمل *(أ)* ما إذا أعطي السيد بيكوف الفرصة للطعن في صحة الأدلة ومعارضة استخدامها *(ب)* ونوعية الأدلة، بما في ذلك ما إذا كانت الظروف التي تم فيها الحصول عليها تلقي الشك على موثوقيتها أو دقتها *(ج)* وما إذا كانت الأدلة قد أكدتها بشكل مستقل أدلة أخرى *(د)* وما إذا كانت الإدانة تستند فقط إلى الأدلة التي تم الحصول عليها بانتهاك خصوصية السيد بيكوف *(هـ)* وطبيعة وخطورة الانتهاك.

وفي تطبيق هذه المعايير، لاحظت المحكمة الأوروبية أن *(أ)* الأدلة التي تم الحصول عليها من العملية السرية لم تكن الأساس الوحيد لإدانة السيد بيكوف، حيث أيدتها أدلة قاطعة أخرى، *(ب)* وكان لدى السيد بيكوف فرصة كبيرة للطعن في صحة ومصداقية الأدلة والسعي لاستبعادها على أساس الإنصاف *(ج)* ولم تعلق المحكمة الروسية، في حكمها، أهمية كبيرة للتسجيلات السرية التي "أسهمت بدور محدود في جملة الأدلة المعقدة التي نظرت فيها المحكمة [الروسية]". وفي ضوء هذه العوامل، رأت المحكمة الأوروبية أن الحق في محاكمة عادلة لم ينتهك.

[أ] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بيكوف ضد روسيا، الدعوى رقم ٠٢/٤٢٧٨، الحكم الصادر في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩.

وعلى أساس القضايا التي بحثت في الفرع ٣-٥-٢ (المتصلة بالأدلة التي يزعم أنها انتزعت تحت وطأة التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة) والمواد التي بحثت في هذا الفرع، يمكن استخلاص الاستنتاجات التالية:

- التصريحات التي يدلى بها نتيجة مباشرة للتعذيب أو المعاملة أو اللاإنسانية أو المهينة لا يمكن أبداً أن تُقبل في المحاكمة دون جعل الدعوى برمتها غير عادلة؛
- عندما تقود التصريحات التي يدلى بها تحت وطأة التعذيب المحققين إلى أدلة أخرى ("أدلة حقيقية" أو "أدلة مشتقة")، فإن استخدام هذه الأدلة لا يزال ينال من سلامة الإجراءات جدياً ومن ثم ينبغي عدم الاعتماد عليها كدليل، بغض النظر عن قيمته الإثباتية؛

- عندما تتأكد تصريحات أدلى بها تحت وطأة التعذيب لاحقاً في ظل ظروف لا تشير، ظاهرياً، إلى أي إكراه، لا يزال ينبغي أن يمارس القضاة الحذر الشديد، لأن التعذيب الذي تعرّض له الضحية قد يؤثر على تصريحاته لفترة طويلة بعد انتهاء سوء المعاملة، ولأن خطر النيل من نزاهة عملية العدالة الجنائية يبقى قائماً؛

- لا تصبح الأدلة، التي يتم الحصول عليها بانتهاك ضمانات حقوق الإنسان بخلاف حظر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، بالضرورة غير مقبولة في المحاكمة نتيجة لذلك الانتهاك (سوى من خلال تطبيق صارم لقاعدة "ثمرة الشجرة السامة" في القانون المحلي)، وإنما تصبح غير مقبولة، تمسكاً بالحق في محاكمة عادلة، فقط إذا كان عدم الشرعية أو الانتهاك من الشدة بحيث يهدد عدالة الإجراءات ضد المتهم ككل.

- في معرض الحرص على إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق المتهم وعدالة الإجراءات ككل، لا بد من مراعاة

(١) ما إذا كان المتهم قد أعطي فرصة حقيقية للطعن في صحة وموثوقية أي من الأدلة المقدمة بانتهاك معايير حقوق الإنسان؛

(٢) ما إذا أصبحت إجراءات المحاكمة ككل غير عادلة من خلال تقديم أدلة تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة في الإجراءات؛

(٣) ما إذا كانت هناك أدلة أخرى تؤيد ما قد تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة. وفي هذا الصدد، عندما تكون الأدلة التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة هي الأدلة الرئيسية ضد المتهم، يتعين أن يكون هناك درجة عالية من الاطمئنان فيما يتعلق بموثوقية وصحة المواد، مع ضمانات إجرائية قوية جداً.[١٠٣]

وفي الممارسة العملية، غالباً ما تكون أهم الضمانات هي قدرة الدفاع على الطعن في أي مرحلة من مراحل المحاكمة في أثر إدراج أو استبعاد الأدلة على نزاهة الاجراءات ككل؛ وثانياً، واجب القاضي في مراعاة الحفاظ على نزاهة المحاكمة ككل على نحو مستمر. وهذا العنصر الأخير له أهمية خاصة لأن القاضي، خلافاً للدفاع، سوف يطّلع على مضمون الأدلة التي لم يتم الكشف عنها للدفاع وقد يتبين أمراً لا يمكن أن يراه الدفاع. مثال ذلك، قد تكون الأدلة أن واحداً من شهود الادعاء تلقى مدفوعات نقدية من الشرطة. وفي هذه الحالة، تكون المسألة المطروحة هي موثوقية شهادته في ضوء هذه المدفوعات.

ومن وجهة نظر القائمين بالتحريات، يمكن الاستنتاج بأن انتهاك معايير حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق في قضايا الإرهاب يعرّض نجاح الإدعاء لخطر كبير، إذ قد تقرر المحكمة أن تأمر باستبعاد أدلة ذات أهمية في ملاحقة القضية، أو حتى تأمر بوقف الإجراءات عندما تصبح المحاكمة العادلة مستحيلة. وهكذا فإن التمسك بضمانات حقوق الإنسان ليس مهماً في حد ذاته فقط، وإنما هو أيضاً جانب هام وأساسي من جوانب إجراء تحقيق فعال وضمان تقديم المسؤولين عن أعمال الإرهاب إلى العدالة.

---

[١٠٣] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *تشولكي ضد المملكة المتحدة*، الدعوى رقم ٠٠/٦٣٨٣١، الحكم الصادر في ١٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٣؛ خان ضد المملكة المتحدة، الدعوى رقم ٩٧/٣٥٣٩٤، الحكم الصادر في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠.

أدوات

- مبـادئ الأمم المتحـدة التوجيهية بشـأن دور أعضاء النيابة العامـة، وخاصة المبدأ ١٦، تحـدد المسؤوليات المهنية لأعضـاء النيابـة العامة الذيـن تتوفر لهم أدلة تم الحصـول عليها بطريقة غير مشروعة. وهـي متاحة في الموقع: http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/RoleOfProsecutors.aspx.
- مزيـد من المعلومـات عن السوابق القضائيـة للمحكمة الأوروبية لحقـوق الإنسان بشأن استبعـاد الأدلة، سواء تم الحصول عليها بانتهاك قانون حقوق الإنسان أو بشكل غير قانوني خلاف ذلك، واردة في دليل مجلس أوروبا بشأن الحق في محاكمة عادلة، وهو متاح في الموقع: http://www.coe.int/t/dgi/publications/hrhandbooks/HRHAND-03(2006)_en.pdf.
- للاطـلاع علـى تحليل مقارن مفصل لمقبولية الأدلة التي يتم الحصول عليهـا بطريقة غير مشروعة في الإجراءات الجنائيـة في ولايـات الاتحاد الأوروبي القضائية، انظر الرأي بشأن وضع الأدلـة التي يتم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة في الإجراءات الجنائية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وهو متاح في الموقع: http://ec.europa.eu/justice/fundamental-rights/files/cfr_cdf_opinion3_2003_en.pdf.

٥-٧-٧ حقوق إجرائية أخرى في المحاكمة

الحـق في المساعـدة القانونية بواسطة محـام مؤهل، إذا لزم الأمر مجاناً، وفي الاتصـالات السرية مع ذلك المحامي، ومساعـدة مترجـم شفـوي إذا لزم الأمر، وتوفـير ما يكفي من الوقـت والتسهيلات لإعداد الدفـاع، كل هذه عناصر أساسيـة في مجمـل الحـق في محاكمة عادلـة. وقد وردت هـذه العناصر بشيء مـن التفصيل في الفصـل ٣ من هذه النميطـة، لتسليـط الضوء على أن حمايـة هذه الحقوق يجب أن تبدأ قبل فترة طويلة مـن المحاكمة، وقت الاعتقال أو عندما يبلغ المشتبه به بالتهم الموجهة إليه.

٥-٨ الحق في إعادة النظر من جانب محكمة أعلى

تنصـ الفقـرة ٥ من المادة ١٤ مـن العهد الدولي على أن "لـكل شخص أدين بجريمة حق اللجـوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه".

وقد جاء تفصيل هذه العبارة القصيرة في السوابق القضائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، والتي توضح ما يلي:

- يُنتهك الحق في إعادة النظر من جانب محكمة أعلى ليس فقط إذا كان قرار محكمة الدرجة الأولى نهائياً، ولكـن أيضـاً إذا أدين المتهم، بعد تبرئته من قبل محكمة أدنى، في مرحلة الاستئناف، ولم يستطع الحصول على إعادة النظر في إدانته من قبل محكمة أعلى.
- يجب أن تكون إعادة النظر من جانب محكمة أعلى جوهرية، تشمل كلاً من كفاية الأدلة والقانون، والإدانة والحكـم. فإعـادة النظر التي تقتصـر على الجوانب الشكليـة أو القانونية من الإدانـة دون مراعاة أي من الحقائـق ليسـت كافية. ومع ذلـك، لا يحتاج الأمـر إلى إعادة المحاكمـة أو "الاستماع" بالكامـل، طالما أن المحكمة التي تقوم بإعادة النظر يمكنها أن تنظر في الأبعاد الوقائعية للقضية.
- لا يمكن أن يمارس الحق في إعادة النظر في الإدانة بفعالية إلا إذا تمتع الشخص المدان بحق الحصول على حكم مكتوب ومسوّغ حسب الأصول من المحكمة المعنية.
- يتسـم الحـق في الاستئناف بأهمية خاصـة في قضايا عقوبة الإعـدام. ولا يمكن إنكار المساعـدة القانونية لشخص معوز مدان يلتمس إعادة النظر في عقوبة الإعدام.

والحق في إعادة النظر في الإدانة من جانب محكمة أعلى مكرس أيضاً في الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان، باستثناء الميثاق الأفريقي. ومع ذلك، دفعت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب بأن "منع أي سبيل للاستئناف لدى 'الهيئات الوطنية المختصة' في القضايا الجنائية التي تحمل هذه العقوبات [بالسجن أو عقوبة الإعدام] ينتهك بوضوح المادة ٧-١ *(أ)* من الميثاق الأفريقي، بل ويزيد من خطر بقاء انتهاكات جسيمة دون جبر". قيل هذا فيما يتعلق بالمحاكمات بموجب قانون الاضطرابات المدنية في نيجيريا (المحكمة الخاصة) لعام ١٩٨٧، الذي يستبعد أي إعادة نظر من قبل أي محكمة من المحاكم "لصحة أي قرار، أو عقوبة، أو حكم ... أو أمر أعطي أو صدر ... أو أي شيء آخر على الإطلاق تم بموجب هذا القانون".[١٠٤] ويخول هذا القانون المجلس الحاكم للقوات المسلحة تأكيد قرارات المحكمة الخاصة المنشأة بموجب القانون، لكن اللجنة الأفريقية رأت أن ليس هناك ما يفي بمتطلبات المادة ٧-١ *(أ)* من الميثاق الأفريقي سوى سبيل الانتصاف القضائي (انظر قضية محاكمة المحكمة العسكرية للفريق ضيا وآخرين في الفرع ٥-٥-١ أعلاه).

أسئلة التقييم

- يرجى تعداد وشرح أربعة جوانب أو عواقب لافتراض البراءة (طالع أيضاً لهذا الغرض القسم الذي يتناول افتراض البراءة في الفصل ٣).
- يرجى شرح الفرق بين متطلبات استقلالية المحكمة ونزاهتها. هل يمكن تقييد أي من الاثنين لأسباب قاهرة تتصل بالأمن في محاكمات الإرهاب؟
- لماذا المحاكمات العلنية في قضايا الإرهاب في غاية الأهمية؟ لأي أسباب وفي أي ظروف يمكن عقد أجزاء من محاكمة إرهاب (أو المحاكمة كلها) سراً؟ هل يمكن أن يكون هناك سبب مباح لكتمان حكم تصدره المحكمة في قضية إرهاب؟
- هل المحاكمات في غياب المتهم مباحة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؟ إذا كان الأمر كذلك، في أي ظروف؟
- ما هو الالتزام الذي يقع على عاتق سلطات الدولة في الظروف التي يتعذر فيها العثور على أحد الشهود الذي سيقدم الادعاء تصريحاته أثناء مرحلة التحقيق كأدلة في المحاكمة؟
- ما هي العيوب الرئيسية بالنسبة لمتهم يواجه أدلة في محكمة قدمها شاهد مغفل الهوية. ما هي الوسائل البديلة التي يمكن استخدامها لحماية سلامة الشهود خلاف تقديم الأدلة بحجب هوية الشاهد؟
- ما هي المعايير التي يجب الوفاء بها إذا كان لمحكمة أن تسمح لشاهد بالإدلاء بشهادته دون الكشف عن هويته؟
- في الحالات التي يرفض فيها الادعاء الكشف عن الأدلة للدفاع لأسباب تتعلق بالأمن القومي، أو لحماية سرية أساليب أجهزة المخابرات أو المحققين: ما هي الخطوات التي يمكن لقاضي المحكمة أن يتخذها للحرص على أن رفض الإفصاح عن المعلومات للدفاع، سواء قبل المحاكمة أو أثناءها، لا ينال من عدالة المحاكمة؟
- إذا كان القاضي (في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها) يعتبر أن الأدلة التي ترفض النيابة الكشف عنها للدفاع ذات صلة للدفاع من حيث أنها قد تقوض أدلة الادعاء، بما في ذلك مصداقية شهود الادعاء، هل يمكن أن يحصل المتهم على محاكمة عادلة إذا لم يتم الكشف عن الأدلة؟
- هل الحق في محاكمة عادلة يتطلب استبعاد جميع الأدلة التي تم الحصول عليها بانتهاك قانون حقوق الإنسان؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، في أي ظروف يمكن السماح بهذه الأدلة "المعتلة"؟
- هل يمكن إلغاء الحق في الاستئناف ضد الإدانة في قضايا مكافحة الإرهاب في مصلحة الأمن القومي؟

---

[١٠٤] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، *مشروع الحقوق الدستورية (نيابة عن زماني ليكووت وستة آخرون)* ضد نيجيريا، الدعوى رقم ٩٣/٨٧، (ACHPR/LR/A/1)، الفقرة ١٢.

٦- معاقبة جرائم الإرهاب

٦-١ مقدمة

تتطلب الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب عموماً من الدول تجريم سلوك معين (على سبيل المثال، القيام "بصورة غير مشروعة وعن عمد بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة داخل أو إزاء مكان مفتوح للاستخدام العام"[١٠٥])، وكذلك أفعال المتواطئين أو الذين يشاركون في تنظيم أو توجيه ارتكاب الجرائم. وتتطلب الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب أيضاً من الدول الأطراف أن "تجعل تلك الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطبيعة الخطيرة لتلك الجرائم".[١٠٦] وليس من المستغرب، نظراً للاختلافات الكبيرة بين النهج المتبعة لمعاقبة الجرائم الجنائية بين النظم القانونية في العالم، ألا تشير الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب إلى ما قد تكون عليه العقوبة المناسبة للجرائم الإرهابية.

وعلى المستوى الإقليمي أيضاً، لا توفر أدوات مكافحة الإرهاب عموماً الإرشاد للدول فيما يتعلق بماهية العقوبات الرادعة لجرائم الإرهاب. والقرار الإطاري لمجلس أوروبا بشأن مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢ هو استثناء ملحوظ. فالمادة ٥ لا تتطلب من الدول الأعضاء أن تجعل الجرائم الإرهابية "خاضعة لعقوبات جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة" فحسب، بل يتطلب القرار الإطاري أيضاً من الدول الأعضاء أن تخضع السلوك ذاته، الاختطاف مثلاً، لعقوبة سجن أشد عندما يرتكب بقصد إرهابي. ويذهب القرار الإطاري إلى أبعد من ذلك ويملي أحكام الحد الأدنى لبعض الجرائم: زعامة جماعة إرهابية، مثلاً، يجب أن يعاقب عليها "بعقوبة قصوى لا تقل عن خمسة عشر عاماً". وأخيراً، فإنه يسمح للدول الأعضاء بمراعاة ظروف مخففة معينة، مثل تقديم المساعدة في تقديم جناة آخرين إلى العدالة.

وينظر هذا الفصل في مسائل حقوق الإنسان التي تنشأ عادة في سياق معاقبة المجرمين الإرهابيين المدانين. وسوف يتناول أربعة مواضيع من وجهة نظر القانون الدولي لحقوق الإنسان: أهداف العقوبة، ومبدأ الشرعية، وعقوبة الإعدام، وعقوبة السجن المؤبد. وثمة موضوع آخر وثيق الصلة للغاية فيما يتعلق بحقوق الإنسان في معاقبة المجرمين الإرهابيين، وهو مسألة الحبس الانفرادي وأنظمة الاحتجاز الخاصة الأخرى، تناوله بالبحث الفصل ٤ من وجهة نظر ظروف الاحتجاز.

٦-٢ أهداف المعاقبة

تشير الأحكام القضائية والكتابات الأكاديمية في مجال القانون الجنائي والنقاش السياسي والصحفي عموماً إلى أربعة أهداف لتبرير معاقبة المجرمين:

---

[١٠٥] الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المادة ٢ (١).

[١٠٦] انظر على سبيل المثال، المادة ٤ *(ب)* من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) قرر مجلس الأمن كذلك أن "٢. ... على جميع الدول ... *(هـ)* كفالة ... أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية".

- الجزاء (سواء بمعنى الثأر "والعقاب الذي يناسب الجريمة")
- ردع الآخرين الذين قد يميلون إلى الإجرام
- حماية الجمهور
- اصلاح للجاني وتأهيله اجتماعياً[١٠٧]

وصياغة الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، التي تتطلب من الدول أن "تجعل الجرائم [الإرهابية] مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطبيعة الخطيرة لتلك الجرائم"، متوافقة مع أهداف الجزاء والردع والمنع. ويمكن قراءة القرار الإطاري للاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الإرهاب بأنه يشير إلى هذه الأهداف الثلاثة في اشتراط العقوبات الجنائية التي تكون "فعالة" (من حيث منع الجاني الإرهابي)، "ومتناسبة" (مع الجريمة) "ورادعة" (تمنع الجناة المحتملين في المستقبل).

ويشترط بعض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان صراحة ضرورة أن تهدف العقوبة الجنائية إلى إعادة تأهيل المجرمين. وتتطلب الفقرة ٣ من المادة ١٠ في العهد الدولي "أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي." وكذلك ينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الفقرة ٣ من المادة ٢٠: على "أن الهدف الأساسي من نظام السجون هو إصلاح السجناء وإعادة تأهيلهم الاجتماعي" وكذلك تنص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في الفقرة ٦ من المادة ٥: على أن "العقوبات التي تتكون من الحرمان من الحرية يجب أن يكون الهدف الأساسي منها هو إصلاح السجناء وإعادة تأهيلهم الاجتماعي." كما أن القانون الدستوري أو الجنائي في العديد من الدول يكرس هذا المبدأ. فالدستور الإيطالي، على سبيل المثال، ينص في الفقرة ٣ من المادة ٢٧ على أن "العقاب ... يجب أن يهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه."

بيد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان غير غافل عن الحاجة إلى تحقيق التوازن بين هدف إعادة تأهيل الجاني والضرورة المقابلة لحماية حق المجتمع والأفراد في الحياة والسلامة الجسدية من خطر الجناة المجرمين.

دراسة حالة: قضية *مايورانو*[أ]

في عام ١٩٧٦ حكم على من يدعى السيد عزو بالسجن المؤبد لخطف واغتصاب شابتين والاعتداء الوحشي عليهما وقتل إحداهما. وعلى الرغم من تورطه في العديد من الحوادث في السجن، مما أدى إلى مزيد من الإدانات، قررت المحكمة التي تشرف على تنفيذ أحكام السجن، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أن تمنحه الإفراج النهاري كإجراء لتيسير إعادة اندماجه في المجتمع. وفي إطار الإفراج النهاري قتل امرأتين. واعتقل من جديد وحوكم وحكم عليه ثانية بالسجن المؤبد. وبعد إجراء تحقيق إداري في الإجراء الذي أدى إلى منح السيد عزو إفراجاً نهارياً، أرسل توبيخ إلى قضاة محكمة تنفيذ الأحكام.

ورفع أقارب الإمرأتين اللتين قتلهما السيد عزو أثناء الإفراج النهاري دعوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بحجة انتهاك الحق في الحياة لضحيتي القتل العزيزتين عليهم.

ولم تجد المحكمة الأوروبية أي خلل في الترتيبات في إيطاليا لإعادة تأهيل السجناء في حد ذاتها، لأنها تتيح ضمانات كافية لحماية المجتمع. ولكن المحكمة أشارت أيضاً إلى أن المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية، التي تحمي الحق في الحياة، تفرض واجب العناية على السلطات. وأخذت في الاعتبار مختلف المؤشرات الإيجابية التي أدت إلى اتخاذ التدابير

[١٠٧] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *فينتر وآخرون ضد المملكة المتحدة*، الدعاوى رقم ٠٩/٦٦٠٦٩ و١٠/١٣٠ و١٠/٣٨٩٦، الحكم الصادر عن الدائرة الكبرى بتاريخ ٩ تموز/يوليو ٢٠١٣.

لمساعدة إعادة تأهيل السيد عزو، ولا سيما التقارير المواتية من قبل ضباط مراقبة السلوك والأطباء النفسانيين. ولكن تلك المؤشرات يقابلها العديد من المؤشرات الأخرى التي كان ينبغي أن تشير بقدر أكبر من الحذر. فبالإضافة إلى الحوادث في السجون، انتهك السيد عزو شروط الإفراج النهاري، وثمة مخبر في السجن أبلغ المدعي العام المحلي بأن السيد عزو كان يخطط لجريمة قتل. ولم يُسترع اهتمام المحكمة المعنية بالإشراف على تنفيذ الأحكام إلى هذه الوقائع. وخلصت المحكمة الأوروبية، وهي توازن مصلحة السيد عزو في إعادة تأهيله الاجتماعي تدريجياً مع الحاجة إلى حماية المجتمع، إلى أن ثمة خرق لواجب العناية الناشئ من الالتزام بحماية الحياة بموجب المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية.

[i] لمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *مايورانو وآخرون ضد إيطاليا*، الوقائع، الدعوى رقم ٠٦/٢٨٦٣٤، الحكم الصادر في ١٥ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٩.

٦-٣ مبدأ "لا عقاب بدون قانون"

مبدأ "لا عقاب بدون قانون" هو مبدأ أساسي من مبادئ العدالة الجنائية وضمانة أساسية ضد التعسف. وهو من الأهمية بحيث لا يسمح بتقييده حتى "في حالات الطوارئ العامة التي تتهدد حياة الأمة" (الفقرة ٢ من المادة ٤ في العهد، والمادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية والفقرة ٢ من المادة ٢٧ في الاتفاقية الأمريكية). وكما بحث في الفصل ٢، فإن هذا المبدأ يحظر محاكمة ومعاقبة سلوك ما غير محظور بمثابة جريمة، فضلاً عن تحديد الجرائم أو توسيع نطاقها بأثر رجعي. وهو يتطلب أيضاً أن تكون القوانين الجنائية مكتوبة بطريقة ميسرة ويمكن التنبؤ بها مما يوفر "تنبيهاً معقولاً" لما هو السلوك المحظور.

ومبدأ "لا عقاب بدون قانون" يحظر أيضاً التغييرات بأثر رجعي في العقوبات الجنائية عن الجرائم، بما في ذلك جرائم الإرهاب. وكما جاء في الفقرة ١ من المادة ١٥ في العهد الدولي، فإنه لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

ويمكن أن تكون التغييرات بأثر رجعي للقانون الجنائي انتهاكاً لمبدأ "لا عقاب بدون قانون" نتيجة لسن تشريعات جديدة. كما يمكن أن تكون، وغالباً ما تكون، نتيجة لتغيير في الممارسة القضائية، كما يتضح من القضية التالية.

دراسة حالة: قضية *ديل ريو برادا* [i]

توضح قضية ديل ريو برادا أن انتهاكات مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي لا تنجم فقط عن التغييرات في التشريع، وإنما تنجم أيضاً عن تغييرات في تفسير المحاكم للقوانين، عندما تتغير سوابق قضائية راسخة لغير صالح المتهم.

أدينت السيدة إينيس ديل ريو برادا بجرائم مرتبطة بهجمات إرهابية في ثماني مجموعات من الدعاوى الجنائية وحكم عليهم بالسجن لفترات مختلفة. ولو قضيت أحكام السجن تباعاً لبلغت أكثر من ٣٠٠٠ سنة. وبالنظر إلى الصلة الوثيقة بين الجرائم من حيث القانون والتتابع الزمني، فقد ضمت المحكمة المختصة مختلف الأحكام وحددتها بمدة أقصاها السجن لمدة ٣٠ عاماً. وقد تم ذلك وفقاً للتفسير القضائي السائد آنذاك للمادة ذات الصلة في القانون الجنائي في اسبانيا.

وفي ذلك الوقت، كان هذا يعني أيضاً أن الإفراج المبكر بفضل العمل المنجز في السجن سوف يحسب على أساس الحكم المركب لمدة ٣٠ عاماً. وعندما تمضي السيدة ديل ريو برادا ١٩ عاماً في السجن ستكون مؤهلة للإفراج المبكر. ولكن المحكمة العليا في اسبانيا غيرت في هذه الأثناء الفقه القضائي في مجال تخفيف الحكم. وبموجب التفسير الجديد للقانون، ينطبق التخفيف بفضل العمل المنجز في السجن على كل من الأحكام على حدة (أي على فترة السجن الشاملة وهي ٣٠٠٠ سنة)، وليس على المدى الأقصى لفترة ٣٠ عاماً. ونتيجة لذلك، قضت المحكمة العليا بأن تاريخ الإفراج عن السيدة ديل ريو برادا يتعين إعادة احتسابه على أساس الفقه القضائي الجديد، وهو ما يعني أن عليها أن تمضي تسع سنوات إضافية في السجن.

وتقدمت السيدة ديل ريو برادا بدعوى إلى المحكمة الأوروبية. ودفعت هذه في حكمها بوقوع انتهاك للحظر المفروض على القوانين الجنائية بأثر رجعي. ورأت أنه كان من المستحيل للسيدة ديل ريو برادا التنبؤ بتطبيق الأثر الرجعي للتغيير في الاجتهاد على قضيتها على احتساب تخفيف الحكم، مما أدى إلى تمديد فترة العقوبة بمدة تسع سنوات. لذا وجدت المحكمة الأوروبية أن مبدأ "لا عقاب بدون قانون" قد انتهك، وأن استمرار احتجاز السيدة ديل ريو برادا يفتقر إلى أساس قانوني سليم. وأمرت هذه المحكمة الحكومة بإطلاق سراحها في أقرب وقت ممكن ودفع مبلغ كبير لها كتعويض عن الضرر غير المالي الذي عانت منه نتيجة الاحتجاز غير القانوني.

[i] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *ديل ريو برادا ضد إسبانيا*، الدعوى رقم ٠٩/٤٢٧٥٠، الحكم الصادر في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

كما بُحث بإيجاز في الفصل ٤ (الفرع ٤-٦-٢)، فإن بعض النظم القانونية تسمح باستمرار احتجاز فئات معينة من المجرمين الخطرين على أسس وقائية (لحماية الجمهور) بعد أن يكونوا قد أمضوا الحكم الصادر بحقهم كعقوبة إثر إدانتهم في الإجراءات الجنائية. وهذه التدابير الوقائية للحرمان من الحرية ليست مستبعدة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولكن حرصاً على تجنب التعسف لا بد من الوفاء بعدد من المعايير:[١٠٨]

- يجب أن تحدد أسباب الاحتجاز والإجراءات بوضوح في القانون.
- يجب أن يصدر أمر الاحتجاز الوقائي عن القاضي أثناء فترة العقوبة الجنائية.
- يجب تبرير الاحتجاز الوقائي لأسباب قاهرة لا تزال سارية طالما استمر الاحتجاز لهذه الأغراض.
- يجب أن يخضع الاحتجاز الوقائي لمراجعة دورية من قبل سلطة قضائية.
- يجب أن تكون شروط الاحتجاز أثناء الاحتجاز الوقائي قابلة للتمييز بشكل كاف عن شروط قضاء فترة العقوبة الجنائية.

٤-٦ عقوبة الإعدام

هنالك الآن حوالي ١٤٠ من أصل ١٩٣ دولة عضواً في الأمم المتحدة يُعتقد أنها ألغت عقوبة الإعدام أو علقتها إلى حين إما قانونياً أو عملياً. وهنالك ٧٨ دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي، والذي يلزم الدول بإلغاء عقوبة الإعدام. والدول الأعضاء في مجلس أوروبا وعددها ٤٧ ألغت جميعها عقوبة الإعدام.

ومنذ عام ٢٠٠٧، اعتمدت الجمعية العامة مراراً (بأغلبية الأصوات) قراراً يناشد الدول الأعضاء التي لا تزال تأخذ بعقوبة الإعدام أن تحترم المعايير الدولية وأن تحد تدريجياً من العمل بعقوبة الإعدام، وأن تقلص عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام، وأن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام

[١٠٨] مثال ذلك، *راميكا ضد نيوزيلندا*، الدعوى رقم ١٠٩٠/٢٠٠٢، (CCPR/C/79/D/1090/2002)، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

(قـرار الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ المـؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧). ولدى إنشاء المحاكم الجنائية الدولية التي تنظر في أبشع الجرائم، مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، استبعد مجلس الأمن الأخذ بعقوبة الإعدام في هذه المحاكم، بما في ذلك المحكمة الخاصة بلبنان، وهي أول محكمة في الأمم المتحدة تنظر تحديداً في جرائم إرهابية.

وفي البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، ثمة قيود صارمة، وفقاً للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وممارسة المحاكم الدولية وهيئات المعاهدات، تنطبق على الأخذ بعقوبة الإعدام، بما في ذلك:

- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا بعد محاكمة احترمت فيها ضمانات المحاكمة العادلة بكل صرامة.
- تشمـل ضمانـات المحاكمة العادلة الحق في المسـاواة أمام القانون والمحاكمة أمـام هيئة قضائية نزيهة: في حـالات عقوبـة الإعدام، يجب إيلاء كل الاهتمام لتجنب أي تمييز عرقي أو إثني أو سياسي أو غيره، أو حتى مجرد مظهره.[١٠٩]
- لا يجـوز مطلقـاً الحكم بعقوبة الإعـدام على جرائم ارتكبهـا أشخاص دون الثامنة عشـرة من العمر وقت ارتكـاب الجريمـة (الفقـرة *(أ)* من المـادة ٣٧ في اتفاقية حقوق الطفـل، والفقرة ٥ من المـادة ٦ في العهد الدولي).
- لا يجوز مطلقاً تنفيذ عقوبة الإعدام بالنساء الحوامل (الفقرة ٥ من المادة ٦ في العهد الدولي). علاوة على ذلـك، ناشدت الهيئات الدولية لحقوق الإنسان الدول أن تستثني من عقوبة الإعدام الأمهات اللاتي لديهن أطفـال رضّع يعتمدون عليهن.[١١٠] وهناك عدد من البلـدان تحظر تطبيق عقوبة الإعدام على الأفراد فوق سن معينة سواء وقت ارتكاب الجريمة أم وقت إصدار الحكم.[١١١]
- يجب ألا يحكم على الأشخاص الذين يعانون من أي شكل من أشكال الاضطراب العقلي أو من قدرة فكرية محدودة للغاية بالاعدام أو تنفيذه.[١١٢]
- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا على "أشد الجرائم خطورة".
- لا يجـوز أن تكون عقوبة الإعدام إلزاميـة لأي جريمة. ويجب دائماً أن يسمح للقاضي المستقل الذي يبت في الحكم أن يقرر ما إذا كان الحكم بالسجن أكثر ملاءمة في ظل ظروف القضية.
- لأي شخـص حكـم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو أو تخفيـف العقوبة. ويجوز في كل الأحوال العفو أو تخفيف عقوبة الإعدام.
- حـين يصدر حكـم بعقوبة الإعدام، يجـب أن تنفذ بحيث لا تسفـر إلا عن الحد الأدنى الممكـن من المعاناة البدنية والعقلية.[١١٣]

وضمانـات المحاكمـة العادلة التي يجـب مراعاتها بكل صرامة في حالات عقوبة الإعدام هـي موضوع الفصلين ٣ و ٥ أعـلاه. وفيمـا يلي، ينصب التركيز على اشتراط "أشد الجرائم خطورة"، وحظر عقوبة الإعدام الإلزامية، والحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم.

---

[١٠٩] لجنـة البلـدان الأمريكيـة لحقوق الإنسـان، التقرير رقـم ٩٦/٥٧، القضية ١٣٩ ,١١، وليام أنـدروز، الولايات المتحـدة الأمريكية، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الفقرات ١٤٤ و١٤٧-١٧٧.

[١١٠] قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٥٩، مسألة عقوبة الإعدام، الفقرة ٧ *(ب)*.

[١١١] تنصـ لجنـة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على أنـه "لا يجوز فرض عقوبة الاعدام على الأشخاص الذين كانوا، في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة، دون ١٨ سنة أو أكثر من ٧٠ سنة من العمر" (الفقرة ٥ من المادة ٤).

[١١٢] قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٥٩، مسألة عقوبة الإعدام، الفقرة ٧ *(ج)*.

[١١٣] قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٥٩، مسألة عقوبة الإعدام، الفقرة ٧ *(ط)*.

٦-٤-١ لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة

إن عدم جواز فرض عقوبة الإعدام إلا على "أشد الجرائم خطورة" منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٦ في العهد، والفقرة ٢ من المادة ٤ في الاتفاقية الأمريكية، والمادة ٦ من الميثاق العربي (الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية عليها أن تحظر عقوبة الإعدام).

جرائم الإرهاب بالطبع جرائم خطيرة، كما هو معترف به في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب. ومع ذلك، تنص ضمانات الأمم المتحدة التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام لعام ١٩٨٤ على أنه "لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أشد الجرائم خطورة على أن يكون مفهوماً أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة". وتذهب هيئات الأمم المتحدة الأخرى والهيئات الدولية لحقوق الإنسان إلى أبعد من ذلك. فتقول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إن "الجرائم التي لا تؤدي إلى خسائر في الأرواح" لا يجوز أن تعاقب بعقوبة الإعدام.[١١٤] وقد صرح مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بأن "من الواضح أن 'أشد الجرائم خطورة' لا تشمل إلا الجرائم التي كان فيها نية للقتل والتي أسفرت عن خسائر في الأرواح" (A/HRC/4/20، الفقرة ٥٣). وقد حددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً طائفة واسعة من الجرائم المحددة التي تقع خارج نطاق 'أشد الجرائم خطورة' التي يجوز فيها فرض عقوبة الإعدام. وتشمل هذه الجرائم: الاختطاف الذي لا يؤدي إلى الوفاة، وممارسة الجنس غير المشروع، والسرقة أو السطو المسلح، والجرائم السياسية.

دراسة حالة: قضية *راكسكاتشو-رييس*[أ]

اختطف السيد راكسكاتشو-رييس وشركاؤه طفلاً وطلبوا فدية من أسرة الطفل. وفي اليوم التالي، تمكنت الشرطة من العثور على الطفل والقبض على الخاطفين. ثم قدم الخاطفون للمحاكمة وأدينوا. وتبين أن ثلاثة منهم، بمن فيهم السيد راكسكاتشو-رييس، ارتكبوا عملية الاختطاف وحكم عليه بالإعدام، بينما حكم على اثنين من الشركاء بالسجن لمدة أربعين وعشرين عاماً على التوالي.

ونص المادة ٢٠١ من قانون العقوبات في غواتيمالا، وهي المادة التي طبقتها المحكمة في إصدار الأحكام، كما يلي:

"تفرض عقوبة الإعدام على مرتكبي أو مدبري جريمة خطف أو اختطاف شخص أو أكثر من أجل الحصول على فدية، أو تبادل أشخاص، أو قرار مخالف لإرادة الشخص المختطف، أو لأي غرض مماثل أو مكافئ. ... في هذه الحالة، لن تؤخذ أي ظروف مخففة في الاعتبار.

ويعاقب المتواطؤون أو المساعدون بعد الحدث بالسجن لمدة ٢٠ إلى ٤٠ عاماً".

ووجدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن قانون العقوبات في غواتيمالا، بإخضاع الاختطاف لعقوبة الإعدام سواء أدى إلى وفاة الضحية أم لا، ينتهك الحدود التي حددها القانون الدولي لحقوق الإنسان بشأن استخدام عقوبة الإعدام. ورأت ما يلي:

"٧٠- يجب التمييز بين درجات مختلفة من خطورة الوقائع التي تسمح بتمييز الجرائم الخطيرة عن 'أشد الجرائم خطورة'؛ وهي تلك التي تؤثر أشد التأثير على أهم حقوق الفرد والمجتمع، وبالتالي تستحق أشد اللوم وأشد العقوبة.

[١١٤] راجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن إيران، (CCPR/C/79/Add.25)، ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣، الفقرة ٨؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن العراق، (CCPR/C/79/Add.84)، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الفقرتان ١٠ و١١.

٧١- وقد تشتمل جريمة الخطف أو الاختطاف على ظلال مختلفة من الخطورة، من اختطاف بسيط، لا يقع ضمن فئة 'أشد الجرائم خطورة' إلى اختطاف يؤدي إلى وفاة الضحية. وحتى في هذه الحالة الأخيرة، التي من شأنها أن تشكل عملاً خطيراً للغاية، سيكون من الضروري النظر في ظروف أو ملابسات القضية قيد النظر. كل هذا يجب أن تنظر فيه المحكمة، وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب على القانون أن يمنحها هامش تقييم ذاتي.

٧٢- وفي الحالة التي تهمنا، تعاقب المادة ٢٠١ من قانون العقوبات، المطبقة على السيد راكسكاتشو-رييس، كلاً من عملية خطف بسيطة وأي شكل آخر من أشكال الخطف أو الاختطاف بعقوبة الإعدام، وبالتالي تتجاهل القيود المفروضة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ في الاتفاقية الأمريكية فيما يتعلق بعدم تطبيق عقوبة الإعدام إلا في 'أشد الجرائم خطورة'".

[i] محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *راكسكاتشو-رييس ضد غواتيمالا*، الوقائع، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الفقرات ٦٧-٧٢.

٦-٤-٢ حظر عقوبة الإعدام الإلزامية

يستخدم مصطلح "عقوبة الإعدام الإلزامية" لوصف القوانين التي تحدد عقوبة الإعدام باعتبارها العقوبة الوحيدة الممكنة لجريمة ما، وبذلك يحظر على القاضي أن يأخذ في الاعتبار ظروف المتهم عند إصدار الحكم. وقد خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والهيئات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان إلى أن عقوبة الإعدام الإلزامية غير متوافقة مع قصر عقوبة الإعدام على 'أشد الجرائم خطورة'. ولذلك فإن جعل عقوبة الإعدام إلزامية لبعض الجرائم يعد انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وهذا لا يعني أن البلدان التي تحتفظ بعقوبة الإعدام لا يمكنها تطبيق تلك العقوبة في معظم الحالات التي تنطوي على جريمة شديدة الخطورة، ولكنها مجبرة على أن توفر على الأقل إمكانية أن يجد القاضي أن حكماً بالإعدام غير مقبول في حالة شخص معين بسبب ظروف مخففة من نوع واحد أو آخر.

وفي قضية *راكسكاتشو-رييس* التي نوقشت أعلاه، وجدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أيضاً انتهاكاً على أساس أن عقوبة الإعدام لجريمة الاختطاف كانت إلزامية. وعللت وجهة نظرها كما يلي:

"المادة ٢٠١ من قانون العقوبات، كما هي مكتوبة، لها تأثير إخضاع المتهمين بجريمة خطف أو اختطاف لإجراءات جنائية لا تأخذ مطلقاً في الاعتبار الظروف المحددة للجريمة والمتهمين، من قبيل سجل سوابق المتهم والضحية، والدافع، ومدى وشدة الضرر الناجم، والظروف المخففة أو المشددة الممكنة، من بين اعتبارات أخرى فيما يتعلق بالجاني والجريمة."

قضايا وطنية بشأن عقوبة الإعدام الإلزامية

بالإضافة إلى السوابق القضائية الدولية بشأن عقوبة الإعدام الإلزامية، وجدت أعلى المحاكم الوطنية في عدد من البلدان أن فرض عقوبة الإعدام إلزامياً على جرائم القتل يتعارض مع الدستور أو مع التزامات القانون الدولي. وكانت أول محكمة وطنية طعنت بعقوبة الإعدام الإلزامية بوصفها انتهاكاً للحقوق محكمة في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٧٦.[i]

وفي حالة ميتهو أبطلت المحكمة العليا في الهند آخر قانون لعقوبة الإعدام الإلزامية المتبقي في ذلك البلد في عام ١٩٨٣.[ب] وعللت قرارها كما يلي

"الحكم الإلزامي الموحد، وذلك الحكم أيضاً في شكل عقوبة الإعدام، لا يأخذ في الاعتبار الوقائع والملابسات في كل حالة بعينها. وتلك الوقائع والظروف هي التي تشكل المبدأ التوجيهي الآمن لتحديد مسألة العقوبة في كل حالة بمفردها".

وفي أوغندا، قضت المحكمة الدستورية والمحكمة العليا في عام ٢٠٠٣ بما يلي:

"كل تلك القوانين في مدونة التشريعات في أوغندا التي تنص على عقوبة إعدام إلزامية تتعارض مع الدستور ومن ثم فهي باطلة بحكم ذلك التعارض. ولا يمكن اعتبار هذه العقوبة الإلزامية إلا بمثابة عقوبة قصوى".[ج]

وقضت محكمة الاستئناف في كينيا مؤخراً بأن

"... *المادة* ٢٠٤ من قانون العقوبات التي تنص على عقوبة الإعدام الإلزامية [لجريمة القتل] منافية للأحكام الدستورية بشأن الحماية من العقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة وبشأن المحاكمة العادلة. ونلاحظ أنه بينما يعترف الدستور نفسه بأن عقوبة الإعدام مشروعة، فإنه لا يقول في أي مكان أنه عندما تصدر الإدانة بتهمة القتل، لا تفرض إلا عقوبة الإعدام. ونعلن أن *المادة* ٢٠٤ ...، بقدر ما تنص على أن عقوبة الإعدام هي العقوبة الوحيدة فيما يتعلق بجريمة القتل متناقضة مع نص وروح الدستور، والذي كما قلنا، لا يقضي بأي حكم الزامي من هذا القبيل".[د]

وأضافت المحكمة العليا في كينيا أن نفس التعليل ينطبق على جرائم أخرى يعاقب عليها بعقوبة الإعدام الإلزامية، مثل السطو المصحوب بالعنف والخيانة.

[أ] *ودسون وآخرون ضد كارولينا الشمالية*، 428 U.S. 280 (١٩٧٦).

[ب] *ميتهو ضد ولاية بنجاب*، 2 S.C.R. 690 (١٩٨٣)، متاح في http://www.indiankanoon.org/doc/590378/.

[ج] *سوزان كيغولا و٤١ آخرون ضد النيابة العامة* (الدعوى الدستورية رقم ٦ لعام ٢٠٠٣)، متاح في الموقع: http://www.ulii.org/ug/judgment/supreme-court/2009/6.

[د] *غودفري نغوتو موتيسو ضد الجمهورية* [٢٠١٠]، ورد في تقارير قوانين كينيا، وهو متاح في الموقع: http://kenyalaw.org/Downloads_FreeCases/76411.pdf.

٦-٤-٣ الحق في إلتماس العفو أو تخفيف حكم الإعدام

لكل شخص محكوم عليه بالإعدام الحق، بموجب القانون الدولي، في التماس العفو أو التماس تخفيف عقوبة الإعدام إلى عقوبة أقل شدة. ويتجسد هذا الحق في الصكوك الدولية والإقليمية وكذلك في الممارسة المحلية في كل بلد تقريباً من البلدان التي تطبق عقوبة الإعدام.[١١٥]

وتنص الفقرة ٤ من المادة ٦ في العهد الدولي على أن: "لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات."

وكما أشار مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، "وبذلك يتكّون هذا الحق من شطرين منفصلين. الأول هو حق الفرد المذنب في التماس العفو أو إبدال عقوبته. وهو ما يعني ضمنياً عدم الأحقية في الحصول على رد إيجابي، وإن كان ينطوي بالفعل على أن ثمة إجراءً مجدياً يقدم من خلاله

[١١٥] عمد المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إلى تحليل هذا الحق في تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان. انظر تقرير المقرر الخاص، (A/HRC/8/3)، ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، الفقرات ٥٩-٦٧. النص التالي يعتمد بشكل كبير على ذلك التقرير.

مثـل هذا الطلـب."[١١٦] وحذر المقرر الخاص من إمكانية جعل هذا الحق ضرباً مـن الوهم إذا كانت الإجراءات ذات الصلـة مجـرد إجراء شكلي لا يتمخض عن إيلاء أي اعتبار حقيقي للقضية للحصول على عفو أو إبدال العقوبة، وإذا لم تجتمـع هيئة صنع القرار، أو إذا كان الإجـراء يفتقر تماماً إلى الشفافية. أما الشطر الثاني من الحق فهو الحاجة إلى ضمان عدم تمكن السلطة التشريعية أو غيرها من الحيلولة دون إمكانية التماس العفو وإبدال العقوبة والحصول عليهما لبعض الجرائم مثل الإرهاب.

كمـا سلـط المقرر الخاص، المعنـي بحالات الإعدام خارج نطاق القضـاء أو بإجراءات موجـزة أو تعسفاً، الضوء على وظائف مهمة يؤديها هذا الحق في إطار النظام القانوني: "فهو يفيد بمثابة:

(أ) صمام أمان نهائي عندما تظهر أدلة جديدة تشير إلى أن الإدانة كانت باطلة ولكن في شكل لا تتناسب معه إعادة فتح القضية عن طريق الإجراءات العادية؛

(ب) أداة تسمح بمراعاة التطورات التي تنشأ بعد الإدانة والتي قد لا يسع محكمة الاستئناف الاطلاع عليها ولكنها جديرة مع ذلك بأن ينظر إليها في سياق جبر لا رجعة فيه من أوجه أخرى؛

(ج) أداة لإتاحـة فرصـة للعملية السياسية، التـي استبعدت بوجه حق من التدخل مـن طريق آخر في سياق العدالة الجنائية، ولإبداء الرأفة بشخص سيفقد حياته لولا ذلك[١١٧] ".

أنشطة

- هـل يحتفـظ بلدكم بعقوبـة الإعدام باعتبارها مسألة قانـون؟ هل هناك وقف في التنفيذ كمسألـة قانون أم بحكم الواقع؟
- الشفافيـة في استخدام عقوبـة الإعدام: ناشدت الجمعيـة العامة (في القـرارات ٦٢/٢٤٩ و٦٣/١٦٨ و٦٥/٢٠٦) جميـع الـدول التـي تحتفظ بعقوبـة الإعـدام أن تزود الأمـين العام بمعلومـات تتعلـق باستخدام عقوبـة الإعدام وإتاحـة تلـك المعلومـات للجمهور بحيث تسهـم في المناقشات الوطنية المستنـيرة والشفافة بشـأن عقوبة الإعدام. كمـا ناشد المجلس الاقتصـادي والاجتماعي للأمم المتحدة (القرار ١٩٨٩/٦٤، الفقـرة ٥) الدول أن "تنشر، لكل فئـة مـن فئات الجرائم التـي يجوز الحكم على مرتكبها بالإعـدام، وعلى أساس سنـوي إذا أمكن ذلك، معلومات عـن استخـدام عقوبة الإعدام، تتضمن عـدد الأشخاص الذين حُكم عليهم بالإعدام، وعـدد حالات الإعدام التي نُفـذت بالفعـل، وعدد الأشخاص الذيـن ينتظرون الحكم عليهم بالإعـدام، وعدد أحكام الإعـدام التي نُقضت أو خُففـت في الاستئنـاف، وعـدد الحالات التـي أُجيز فيها استخـدام الرأفة". هل هـذه المعلومات متاحـة للجمهور في بلدكم؟
- ما هي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام في النظام القانوني لديكم؟ هل هذا يتماشى مع مقتضيات "أشد الجرائم خطورة" بموجب القانون الدولي؟
- هل هناك أي جرم تكون له عقوبة الإعدام إلزامية في حالة الإدانة؟
- تدابـير الرأفـة: *(أ)* ما هـو الإجراء لطلـب العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعـدام في النظـام القانوني لديكم؟ *(ب)* هل هناك أي مخالفات في النظام القانوني لديكم لا تتوفر لها تدابير الرأفة؟ *(ج)* هو ينطوي إجراء التماس العفـو أو تخفيـف الحكـم على إمكانية النظـر حقاً في الطلب؟ *(د)* هـل للسجناء المحكوم عليهـم بالإعدام الذين يلتمسون الرأفة الحق في مساعدة قانونية إذا لم يكن باستطاعتهم تحمل تكلفة المساعدة من محام؟

[١١٦] *المرجع نفسه*، الفقرة ٦٠.

[١١٧] *المرجع نفسه*، الفقرة ٦٢.

المزيد من المطالعة

- تقارير الأمين العام للأمم المتحدة الدورية عن عقوبة الإعدام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تقرير ٢٠١٠ متاح هنا: http://www.unodc.org/documents/commissions/CCPCJ_session19/E2010_10eV0989256.pdf) وإلى مجلس حقوق الإنسان (تقرير ٢٠١٣ متاح هنا: http://www.refworld.org/topic,50ffbce582,50ffbce59d,522727da4,0,UNHRC,,.html).

- كرس المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً تقريره ٢٠١٢ إلى الجمعية العامة لمسألة عقوبة الإعدام (A/67/275). ويتناول التقرير، من بين أمور أخرى، اشتراط "أشد الجرائم خطورة"، ومسألة التعاون الدولي (بما في ذلك تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة) مع البلدان التي تحتفظ بعقوبة الإعدام، ومتطلبات الشفافية فيما يتعلق باستخدام عقوبة الإعدام: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N12/457/80/PDF/N1245780.pdf?OpenElement.

- أتاح المقرر الخاص السابق المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً *كتيب مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء*، وهو مجموعة منقحة من تقاريره المنشورة وكتابات أخرى بشأن قانون وسياسة عمليات القتل غير القانونية (٢٠٠٤-٢٠١٠). وينظم الدليل كتاباته في فصول مواضيعية تتناول كل قضية من القضايا التي تشملها ولاية المقرر الخاص، بما في ذلك عقوبة الإعدام، وهو متاح هنا: http://www.extrajudicialexecutions.org/LegalObservations.html.

- لمحة عامة عن عقوبة الإعدام في نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واردة في منشور لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بعنوان *عقوبة الإعدام في نظام حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية: من القيود إلى الحظر*، متاح في: http://www.oas.org/en/iachr/docs/pdf/deathpenalty.pdf.

٦-٥ السجن مدى الحياة

كما نوقش أعلاه (الفرع ٦-٢)، يكرس القانون الدولي لحقوق الإنسان مبدأ ضرورة أن يستهدف نظام السجون الاصلاح والتأهيل الاجتماعي للسجين. وعقوبة السجن مدى الحياة لا تنفي هذا الهدف جذرياً بقدر ما تنفيه عقوبة الإعدام، ومع ذلك كانت تلك العقوبة عرضة للانتقاد والطعن على هذا الأساس. وقد وجد عدد من الولايات القضائية أن إدانة شخص والحكم عليه بالسجن لبقية حياته دون إمكانية الإفراج تصل إلى حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية. وقد ألغى بعض البلدان عقوبة السجن مدى الحياة. وتنص اتفاقية حقوق الطفل، وهي تضم ١٩٣ دولة طرفاً وتتمتع بأوسع نطاق من حيث التصديق على معاهدات حقوق الإنسان، على أنه لا يمكن فرض عقوبة السجن مدى الحياة في حالة الجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة (الفقرة *(أ)* من المادة ٣٧).

وقد فرضت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا أحكاما بالسجن مدى الحياة، ولكن أقل بكثير مما هو متوقع بالنظر إلى خطورة الجرائم التي تتعامل معها. وفي قضية *ستاكيتش*، قال المدعى عليه إن حكماً بالسجن مدى الحياة يمثل شكلاً من العقاب الجزائي بدلاً من إعادة التأهيل الاجتماعي، وبالتالي يشكل عقوبة قاسية ولاإنسانية ومهينة. وخالفت ذلك غرفة الاستئناف في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عندما قالت: "عندما تكون الجرائم التي يتحمل المتهم مسؤوليتها خطيرة بشكل خاص، فإن فرض عقوبة السجن مدى الحياة لا يشكل شكلاً من أشكال المعاملة اللاإنسانية وإنما يعكس، وفقاً للممارسة السليمة الشائعة بين الكثير من البلدان، مستوى معيناً من الإجرام".[١١٨]

[١١٨] غرف الاستئناف، *المدعي العام ضد ستاكيتش*، (IT-97-24-A)، ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرتان ٣٩٤ و٣٩٥.

وباختصار، فإن الحكم على المجرمين البالغين المدانين بارتكاب أشد الجرائم خطورة، ولا سيما في حالات القتل الشائنة، بالسجن مدى الحياة متوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومع ذلك، هناك اتجاه ناشئ في المحاكم الوطنية والدولية يرى أن الحكم بالسجن مدى الحياة ينتهك كرامة الإنسان وحظر المعاملة اللاإنسانية إذا لم يكن للسجين أي أمل في الإفراج عنه بعد أن يقضي جزءاً كبيراً من عقوبة السجن مدى الحياة، وإذا لم يكن في الامكان اختصار العقوبة بحكم الواقع وبحكم القانون حيث "توصد أبواب السجن على الجاني دون رجعة" (على حد قول رئيس المحكمة العليا في ناميبيا، انظر أدناه).

وكما يظهر في القضايا التالية، فإن هذا لا يعني أن السجين المحكوم عليه مدى الحياة ينبغي ألا يمكث في السجن حتى نهاية حياته إذا كان استمرار خطورته وحماية الجمهور يقتضيان ذلك. وما يتطلبه حظر المعاملة غير الإنسانية وفقا لهذه المحاكم هو ضرورة أن تكون هناك عملية قانونية شفافة يتم من خلالها في وقت ما استعراض استمرار الحاجة لاحتجاز السجين مدى الحياة.

قضايا وطنية ودولية تتعلق بمسألة السجن مدى الحياة

ألمانيا: قررت المحكمة الدستورية لجمهورية ألمانيا الاتحادية في عام ١٩٧٧ أن أحكام السجن مدى الحياة لا تتعارض مع الدستور الألماني في حالات القتل الشائنة. وقضت المحكمة الدستورية، مع ذلك، أن احترام كرامة الإنسان وسيادة القانون يتطلبان إعطاء السجين فرصة ملموسة وقابلة للتحقيق واقعياً لاستعادة حريته في وقت ما. وأضافت أن إمكانية الحصول على عفو ليست كافية لتلبية هذا المطلب. وتتطلب سيادة القانون أن تكون هناك فرصة لإجراء قانوني لإعادة النظر في الأحكام بالسجن مدى الحياة.[أ] وفي قضية لاحقة، أكدت المحكمة الدستورية أن أحكام السجن المؤبد ليست مستثناة بموجب الدستور. ولكنها أضافت أنها لن تكون متوافقة مع كرامة الإنسان إذا اقتصرت إمكانية الإفراج على حالات العجز العقلي أو الجسدي أو الاقتراب من الموت.[ب]

ناميبيا: نظرت المحكمة العليا في ناميبيا، في إطار قضية جريمة قتل مزدوجة شائنة[ج]، في مسألة توافق الحكم بالسجن مدى الحياة مع الفقرة (٢) (ب) من المادة ٨ من دستور ناميبيا، والتي تنص على أنه "لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة". ولاحظت المحكمة العليا أن "ليس هناك أي شك في أن الحكم الذي يجبر أي شخص على قضاء كل حياته الطبيعية في السجن ... هو حقاً عقاب في منتهى الشدة". وينبغي ألا تلجأ البلدان المتمدنة إلى هذه العقوبة "إلا في الحالات القصوى إما لأن المجتمع يحتاج وبحق للحماية من خطر تكرار مثل هذا السلوك من قبل الجاني في المستقبل أو لأن الجريمة التي ارتكبها الجاني وحشية في خطورتها لدرجة أنها تضفي الشرعية على الدرجة البالغة من الاستهجان التي يسعى المجتمع للتعبير عنها من خلال مثل هذا الحكم." (الفقرة ١٩)

ومع ذلك رأت المحكمة العليا أيضاً أن حكماً بالسجن المؤبد غير قابل للاختصار من شأنه أن ينتهك حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية:

> "أي أمر يحبس عمداً مواطناً لبقية حياته الطبيعية ... لا يمكن تبريره إذا كان يرقى فعلياً إلى حكم يوصد بوابات السجن أمام الجاني دون أي أمل على الاطلاق في أي مخرج قانوني من هذا الوضع لبقية حياته الطبيعية وبغض النظر عن أي ظرف من الظروف التي قد تنشأ لاحقاً. وقد تشمل هذه الظروف إعادة تقييم اجتماعي ونفسي لشخصية الجاني قد تزيل التخوف السابق من أن الإفراج عنه بعد بضع سنوات قد يشكل خطراً على سلامة الآخرين، أو أدلة قد تظهر خلاف ذلك أن الجاني قد وصل إلى سن متقدمة أو أصبح عاجزاً أو مريضاً أو تاب عن ماضيه لدرجة أن استمرار سجن الجاني على نفقة الدولة يشكل قسوة لم يعد من الممكن الدفاع عنها من أجل المصلحة العامة." (الفقرة ٢٠)

بـيرو: دعيـت المحكمة الدستوريـة في بيرو في عـام ٢٠٠٣ للحكم على مدى توافـق الأحكام التي تسمـح بفرض عقوبة السجـن مدى الحيـاة في تشريعات بيرو في مجـال مكافحة الإرهاب مع دستـور بيرو.[د] وأشـارت المحكمة الدستورية إلى أن إعـادة تأهيـل الجـاني وإعـادة إدماجـه في المجتمـع همـا مـن أهـداف العقـاب الجنائـي بموجـب كل مـن دستـور بـيرو والمـادة ١٠ (٣) من العهـد الـدولي. ورأت أن فرض عقوبة السجـن مدى الحياة غـير متوافق مع هذين الهدفين.

ورأت المحكمة الدستورية في بيرو أيضاً أن عقوبة السجن المؤبد التي تحرم السجين من كل أمل في استعادة الحرية يوماً ما تتعارض مع مبدأ الكرامة الإنسانية المكرس رسمياً في المادة ١ من الدستور.

وخلصـت قضـاة المحكمة الدستورية، مع ذلـك، إلى أنه ليس من الضروري إزالة عقوبـة السجن مدى الحياة من قانون مكافحـة الإرهاب. فالمطلـوب هو تشريعات إضافية من شأنها أن توفر آليات للإفراج المبكر عن الجناة المحكوم عليهم بالسجـن مدى الحياة. وفي هذا الصدد، أشارت المحكمة الدستورية إلى قواعد إعادة النظر في الأحكام بالسجن مدى الحياة أمام المحكمة الجنائية الدولية (انظر نص الإطار أدناه) كنموذج لذلك.

المحكمـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان: في قضيـة *فينتر وآخـرون*[هـ]، تناولـت المحكمـة الأوروبية قضيـة ثلاثة رجال حكـم عليهـم بالسجن مـدى الحياة بتهمـة القتل في انكلـترا، حيث أصـدر القاضي بحقهـم "أحكاماً مؤبـدة" نظراً لشـدة خطورة جرائمهـم. ولاحظت المحكمـة الأوروبيـة أن "المسائل المتعلقة بالعقـاب العادل والمتناسـب هي موضوع نقاش عقـلاني وخـلاف متمـدن" (الفقـرة ١٠٥). ويجـب أن تبقى الـدول "حرة في فرض عقوبـات بالسجن مدى الحيـاة علـى مجرمين بالغين ارتكبـوا جرائم خطيرة جـداً مثل القتل: وفرض هـذه العقوبة على مجـرم بالغ ليس في حـد ذاتـه محظوراً أو غير متوافـق مع [حظر العقوبة اللاإنسانيـة]. وهذا هو الحال بشكل خاص عندما لا تكون هذه العقوبـة إلزاميـة وإنمـا يفرضها قاض مستقل بعد أن يكـون قد نظر في جميع العوامل المخففـة والمشددة في أي قضية معينة." (الفقرة ١٠٦)

ومـع ذلـك، ذهبـت المحكمـة الأوروبيـة إلى القول بـأن فرض عقوبـة بالسجن مـدى الحيـاة "غير قابلـة للتخفيف" يشكـل انتهـاكاً لحظـر المعاملـة اللاإنسانيـة أو المهينـة في المـادة ٣ مـن الاتفاقيـة الأوروبيـة. ولكـي تكـون عقوبـة السجـن مـدى الحيـاة متوافقـة مع المـادة ٣ مـن الاتفاقية الأوروبيـة "يجـب أن يكون هناك علـى حد سـواء إمكانية الإفـراج وإمكانيـة مراجعـة الحكـم" بهـدف إبدالـه أو التخفيـف منـه أو إنهائـه أو الإفـراج المشروط عـن الجاني (الفقرتان ١٠٩ و١١٠).

وأكدت المحكمة أنه "لا يمكن أن تنشأ مسألة في إطار المادة ٣ إذا كان لسجين مدى الحياة، مثلاً، الحق بموجب القانون المحلـي في أن يُنظـر في الإفراج عنه ولكنه رُفض ذلك على أساس أنه مـا زال يشكل خطراً على المجتمع. وذلك لأن من واجـب الـدول بموجب الاتفاقية اتخـاذ التدابير لحماية الجمهور مـن الجرائم العنيفة، والاتفاقيـة لا تمنع الدول من إخضاع شخص مدان بارتكاب جريمة خطيرة لحكم غير محدد الأجل يسمح باستمرار احتجاز المجرم عند الضرورة لحمايـة الجمهـور [...]. وفي الواقع، إن منـع مجرم من معاودة الإجرام، هـو واحد من 'الوظائـف الأساسية' لعقوبة السجن".

وخلصـت المحكمـة إلى "أن المـادة ٣، في سياق حكـم بالسجن مدى الحياة، يجـب أن تفسر على أنهـا تتطلب إمكانية تخفيف العقوبة، بمعنى المراجعة التي تسمح للسلطات المحلية بأن تنظر فيما إذا كان هنالك أي تغييرات هامة في حياة السجـين، ومـا إذا كان هنالك تقدم نحو إعادة التأهيل في سياق العقوبة، بحيث تعني أن استمرار الاحتجاز لم يعد من الممكن تبريره بناء على أسس عقابية مشروعة." (الفقرة ١١٩)

وفيمـا يتعلق بمسألة مـا يمكن أن يكون الحد الأدنى الكافي من عقوبة السجن مدى الحيـاة الذي ينبغي قضاؤه قبل أن ينظـر في الإفـراج المبكر، لاحظت المحكمة الأوروبية أن "مواد القانون المقارن والدولي [...] تظهر تأييداً واضحاً لوضع

آليـة مخصصة تضمـن المراجعة في موعد لا يتجاوز خمسة وعشرين عاماً بعد فرض عقوبة السجن مدى الحياة، مع إجراء مراجعات دورية أخرى بعد ذلك" (الفقرة ١٢٠).

(أ) المحكمة الدستورية لجمهورية ألمانيا الاتحادية، 45 BVerfGE 187، الحكم الصادر في ٢١ حزيران/يونيو ١٩٧٧.

(ب) المحكمة الدستورية لجمهورية ألمانيا الاتحادية، 72 BVerfGE 105، الحكم الصادر في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦.

(ج) المحكمة العليا في ناميبيا، الدولة ضد تشويب، الحكم الصادر في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦.

(د) المحكمة الدستورية في بيرو، الدعوى رقم 010-2002-AI/TC، الحكم الصادر في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، الفقرات ١٧٨-١٩٠.

(هـ) المحكمـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان، *فينتر وآخـرون ضد المملكـة المتحدة*، الدعـاوى رقـم ٠٩/٦٦٠٦٩ و١٣٠/١٠ و٣٨٩٦/١٠، الحكم الصادر عن الدائرة الكبرى بتاريخ ٩ تموز/يوليو ٢٠١٣.

مراجعة أحكام السجن مدى الحياة أمام المحكمة الجنائية الدولية

المحكمـة الجنائيـة الدولية مكلفة بالتعامل مـع بعض من أشد الجرائم خطورة بموجب القانـون الدولي، ومنها الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم بحق الإنسانية.

وتسمح المادة ٧٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بفرض عقوبة السجن مدى الحياة عندما تبررها الخطـورة البالغة للجريمة والظـروف الخاصة للشخص المدان. وتنص الفقرة ٣ من المـادة ١١٠ على أنه عندما يكون الشخـص قـد قضى خمسة وعشرين عامـاً من حكم السجن مدى الحيـاة، يجب على المحكمة مراجعـة حكم العقوبة لتقريـر مـا إذا كان ينبغي تخفيفه. ولا تجري هـذه المراجعة قبل ذلك الوقت. وتنص الفقرتان ٤ و٥ من المادة ١١٠ كما يلي:

"٤- في إطار إعادة النظر بموجب الفقرة ٣، يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إذا ما رأت توفر واحد أو أكثر من العوامل التالية:

(أ) الاستعـداد المبكـر والمستمـر من جانـب الشخص للتعاون مـع المحكمة في تحقيقاتهـا وملاحقاتها القضائية؛

(ب) أو المساعدة الطوعية من جانب الشخص في تمكين إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايـا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح الضحايا؛

(ج) أو عوامـل أخرى تثبـت حدوث تغيير واضح وهـام في الظروف يكفي لتبرير تخفيـف العقوبة، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٥- إذا قـررت المحكمـة، في إطـار المراجعة الأولى بموجب الفقـرة ٣، أنه ليس من المناسـب تخفيف العقوبة، يجب عليها بعد ذلك مراجعة مسألة تخفيف العقوبة في الفترات وبتطبيق المعايير على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

تحدد القاعدتان ٢٢٣ و٢٢٤ من قواعد الإجراءات والإثبات الإجراءات والمعايير الأخرى للمراجعة.

أنشطة

- ما هي الجرائم التي تتعلق بالإرهاب التي يحكم عليها بالسجن مدى الحياة بموجب قوانين بلدكم؟
- مـا هـي الإجراءات التي تنطبق على الإفراج المبكر عن الجنـاة المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة في بلدكم وما هو الواقع العملي في هذا الشأن؟

٦-٦ شروط السجن لجناة الإرهاب المدانين

ينطبـق المبـدأ القائل بأن "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملـة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنسـاني." (الفقرة ١ من المادة ١٠ في العهد الـدولي) على حبس الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم إرهابية لا تقل عـن معاملة السجناء المدانين بجرائم أخـرى. وبصفة عامة، يجب ألا تُخضع ظروف الاحتجاز السجين لمشقة تتجاوز شدتها مستوى المعاناة المتأصلة في حقيقة الاحتجاز.[١١٩]

ولكـن، كمـا جاء في *المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب* (المبدأ التوجيهي الحادي عشـر)، "قـد تتطلب حتمية مكافحة الإرهاب إخضاع الشخص الذي حُرم من حريته بسبب ارتكابه أنشطة إرهابية لقيود أشد صرامة من القيود المفروضة على السجناء الآخرين". وقد يشمل ذلك فصل السجناء المدانين بتهمة القيام بأنشطـة إرهابيـة داخل السجن أو وضعهم في أماكن معززة الأمن. ومـع ذلك، فإن أياً من تدابير الاحتجاز الخاصة، يجب أن يكون ضرورياً ومتناسباً مع الهدف المراد تحقيقه. وعلى وجه الخصوص، ينبغي ألا يفرض الحبس الانفرادي من قبل المحكمة كجزء من الحكم (بغية تشديد العقاب).

انظر الفرعين ٤-٧-١ و٤-٧-٢ في الفصل ٤ للمزيد من المعلومات عن ظروف الاحتجاز والاعتقال والنظم الأمنية المعززة، بما في ذلك الحبس الانفرادي.

أدوات

تقـدم قواعـد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء إرشادات بشأن مسائل مثل "الانضباط والعقاب" داخل السجـون، ووسائل التقييـد، والاتصالات مع العالم الخارجـي وممارسة شعائر الديـن: http://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/UN_Standard_Minimum_Rules_for_the_Treatment_of_Prisoners.pdf

أنشطة

هـل هنـاك نظام احتجـاز خاص للأشخاص المدانين بجرائم تتعلـق بالإرهـاب في بلدكم؟ ما هـي التدابير الخاصة المنطبقـة؟ وهـل تطبـق تلقائياً على المدانـين بالإرهـاب، أم نتيجة لتقييم فـردي؟ ما هي العلاجـات المتاحة للمدانين بالإرهاب الذين تطبق عليهم التدابير الخاصة في تنفيذ حكمهم بالسجن؟

[١١٩] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *كزيروس ضد اليونان*، الدعوى رقم ٠٧/١٠٣٣، الحكم الصادر في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

أسئلة التقييم

- إلى أي مدى توفر الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الإرشاد للدول بشأن ماهية العقوبة المناسبة للجرائم المتعلقة بالإرهاب؟
- ما هي القيود والضمانات التي يضعها القانون الدولي فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام على الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم إرهابية (في البلدان التي تحتفظ بعقوبة الإعدام)؟
- يرجى شرح اشتراط "أشد الجرائم خطورة" بشأن عقوبة الإعدام.
- يرجى شرح ما هو المقصود بعبارة "عقوبة الإعدام الإلزامية". لماذا تتعارض التشريعات التي تنص على "عقوبة الإعدام الإلزامية" مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؟
- ماذا يقول القانون الدولي عن تدابير الرأفة عندما تُفرض عقوبة الإعدام على جريمة إرهاب؟
- ما هي القيود والضمانات التي يضعها القانون الدولي فيما يتعلق بفرض عقوبة السجن مدى الحياة على الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم إرهابية؟
- ما هي الأسباب التي يمكن أن تبرر وضع مرتكب جريمة إرهاب مدان في الحبس الانفرادي؟ ما هي الضمانات الإجرائية التي يتعين الأخذ بها لضمان الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان؟

٧- النقل الدولي للأشخاص في سياق مكافحة الإرهاب

٧-١ مقدمة

غالباً ما يكون من الضروري، في سياق جهود مكافحة الإرهاب، أن تتعاون الدول في إلقاء القبض على المسؤولين عن أعمال الإرهاب والتحقيق معهم وملاحقتهم قضائياً ومعاقبتهم. والتعاون الدولي في المسائل الجنائية أمر ضروري لنجاح الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب. وهذا ما تؤكده أيضاً قرارات الأمم المتحدة واتفاقيات مكافحة الإرهاب. مثال ذلك أن الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ تتطلب (الفقرة ١ من المادة ١٠) أن "تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم" فيما يتعلق بالهجمات الإرهابية بالقنابل. والأحكام الرامية إلى زيادة التعاون بين الدول الأطراف، ولا سيما في شكل تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، هي في صلب معاهدات الأمم المتحدة والمعاهدات الإقليمية لمكافحة الإرهاب. ويفرض مجلس الأمن، في قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) الفقرة ٢ *(و)* من المنطوق) نفس الالتزام بأن " تزوِّد الدول كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية".

ويثير التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، في شكل تبادل المعلومات بين وكالات الاستخبارات وإنفاذ القانون في مختلف الدول والمساعدة القانونية المتبادلة أو التسليم، العديد من القضايا الهامة في مجال حقوق الإنسان. ويركز هذا الفصل على الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان لنقل الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين أو المدانين بارتكاب جرائم إرهابية من دولة إلى أخرى.

النقل المشروع للمحتجزين بين الدول

في عام ٢٠٠٦، طلبت الجمعية البرلمانية الأوروبية من اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون ("لجنة البندقية")، وهي هيئة استشارية من الخبراء لدى مجلس أوروبا، أن تنظر في التزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بنقل المشتبه في صلتهم بالإرهاب بين الدول. ولاحظت لجنة البندقية في فتواها ما يلي:

"١٠- بموجب القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، هناك أربع حالات يجوز فيها لدولة أن تنقل بصورة قانونية سجيناً إلى دولة أخرى، وهي: الترحيل والتسليم والعبور ونقل الأشخاص المحكوم عليهم لأغراض قضاء عقوبتهم في بلد آخر.

١١- *الترحيل* هو طردُ أجنبي من بلد يكون وجوده فيه غير مرغوب فيه أويعتبر ضاراً. ...

١٢- *التسليم* هو إجراء رسمي يتم بمقتضاه نقل الفرد الذي يشتبه في أنه ارتكب جريمة جنائية وتحتجزه دولة ما إلى دولة أخرى لمحاكمته، أو إذا كان قد حوكم بالفعل ووجد مذنباً، لقضاء عقوبته. ...

١٧- *العبور* هو عمل تقدم بموجبه الدولة "باء" تسهيلات للدولة "ألف" لإرسال سجين عبر أراضيها. ...

٢٣- يجوز للدول أن تبرم اتفاقات بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم لغرض قضاء عقوبتهم في بلدانهم الأصلية. ...

٢٤- يكون النقل غير قانوني أو غير نظامي عندما تنقل حكومة الدولة "باء" شخصاً من الدولة "باء" إلى عهدة الدولة "ألف"، ضد إرادته أو موافقته، في إجراء غير منصوص عليه في القانون (أي ليس في إطار التسليم أو الترحيل أو العبور أو النقل بهدف قضاء مدة السجن)."[i]

[i] اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون، الفتوى بشأن *الالتزامات القانونية الدولية للدول الأعضاء في مجلس أوروبا فيما يتعلق بمرافق الاحتجاز السري ونقل السجناء بين الدول* (الفتوى ٢٠٠٥/٣٦٣): http://www.venice.coe.int/webforms/documents/CDL-AD(2006)009.aspx .

انظر مناقشة الإطار القانوني الدولي للتسليم والتعاون الدولي في جهود مكافحة الإرهاب في منشور المكتب بعنوان 'التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب'، متاح في الموقع: http://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/Training_Curriculum_Module3/Module3_EN.pdf.

٢-٧ إشتراط القانونية والحق في التماس مراجعة قرارات الترحيل أو التسليم

يتطلب القانون الدولي لحقوق الإنسان أن يكون أي نقل لإرهابي مشتبه به أو محكوم عليه من دولة إلى أخرى على أساس القانون وأن يتبع الإجراءات المنصوص عليها في القانون. وعلاوة على ذلك، وما لا يقل أهمية، هناك الحق في آلية مراجعة فعالة لأي قرار بالطرد أو الترحيل أو التسليم. وتنص المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

"لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم. "

كما أكدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، في عدد من الحالات التي منعت فيها "تشريعات الإبعاد" الأفراد من الوصول إلى المحاكم من أجل الطعن في قانونية قرارات الترحيل، على أن تمكين الأشخاص الذين يتعين ترحيلهم من الوصول إلى المحاكم من أجل الطعن في قانونية ترحيلهم شرط أساسي في القانون الدولي لحقوق الإنسان.[١٢٠]

وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحق في الطعن في قرار الطرد وعرض قضية المرء للمراجعة لا ينطبق على قرارات الطرد والترحيل فقط وإنما على قرارات تسليم المجرمين أيضاً. ويجب أن توفر إجراءات المراجعة فرصة حقيقية لتقديم الأسباب ضد الترحيل أو التسليم، وألا تكون مجرد إجراء شكلي.

[١٢٠] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، *منظمة العفو الدولية ضد زامبيا*، الوقائع، ١٩٩٩، الدعوى رقم ٩٨/٢١٢، الحكم الصادر في ٥ أيار/مايو؛ *كينيث غود ضد بوتسوانا*، الوقائع، الدعوى رقم ٠٥/٣١٣، الحكم الصادر في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠.

دراسات حالة بشأن الضمانات الإجرائية فيما يتعلق بالترحيل والتسليم

قضية *جيري*[أ]: بعد زيارة استغرقت يومين الى الجمهورية الدومينيكية، ذهب السيد جيري، وهو مواطن فرنسي، إلى مطار سانتو دومينغو لكي يسافر إلى مكان إقامته، سانت بارتيليمي (جزر الأنتيل) وهي من الأقاليم الفرنسية ما وراء البحار. وهناك ألقى موظفو إنفاذ القانون القبض عليه، بناء على معلومات بأنه متهم بالاتجار بالمخدرات من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، واقتادوه إلى مكتب الشرطة في المطار، وبعد أقل من ثلاث ساعات، أجبروه على ركوب طائرة إلى الولايات المتحدة، حيث ألقي القبض عليه ووجهت إليه تهمة الاتجار بالمخدرات. وحكم عليه بعد ذلك بالسجن لمدة ٢٨ سنة من قبل محكمة في الولايات المتحدة. وبررت حكومة الجمهورية الدومينيكية هذه العملية على أساس أن السيد جيري مطلوب دولياً بتهمة الاتجار بالمخدرات، وبالتالي يشكل خطراً على الأمن القومي للجمهورية الدومينيكية، التي يحق لها، شأن أي دولة ذات سيادة، أن تتخذ الخطوات الضرورية لحماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة (الفقرة ٤-٣).

ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن التسليم يقع في نطاق المادة ١٣ من العهد الدولي. ولاحظت كذلك أن السيد جيري لم يُمنح الفرصة لعرض الأسباب المنافية لقرار تسليمه إلى الولايات المتحدة أو إعادة النظر في قضيته من قبل السلطة المختصة. وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "على أن الدول لها الحق الكامل في حماية أراضيها من خطر التعامل بالمخدرات وذلك بالدخول في معاهدات تسليم المجرمين مع دول أخرى. ولكن الممارسة في إطار هذه المعاهدات يجب أن تمتثل لأحكام المادة ١٣ من العهد، كما كان قد حدث فعلاً لو تم تطبيق القانون ذي الصلة في الجمهورية الدومينيكية في هذه القضية." (الفقرة ٥-٥)

قضية *ألف ميم*[ب]: كان ألف ميم شاباً من دارفور يعيش كطالب في الخرطوم، عاصمة السودان. وقد اشتبهت الأجهزة الأمنية بأن له علاقة بحركة العدالة والمساواة، وهي جماعة تمرد مسلحة في دارفور أعلنت حكومة السودان أنها إرهابية. وزعم أنه اعتقل مراراً واستجوب وتعرض للضرب من قبل الأجهزة الأمنية إلى أن تمكن من السفر إلى أوروبا بوثائق هوية مزورة. وفي فرنسا أوقفته الشرطة وألقت عليه القبض عندما تبين أن وثائقه مزورة. وصدر بحقه قرار طرد. وطعن ألف ميم في القرار بحجة أنه سيتعرض لخطر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة إن هو عاد إلى السودان (انظر الفرع ٧-٣ أدناه بخصوص مبدأ عدم *الإعادة القسرية*). ولم ينجح تظلمه لدى السلطة الإدارية الأعلى، حيث تبين أن تصريحاته لم تكن مدعومة بالأدلة وكانت متناقضة. وتظلم ألف ميم أمام المحكمة الأوروبية التي أصدرت تدبيراً مؤقتاً طلبت فيه من السلطات الفرنسية إرجاء الترحيل.

ولدى تناول وقائع الدعوى، لاحظت المحكمة الأوروبية أنه، كما ينص القانون الفرنسي، تمكن ألف ميم من الطعن في قرار الطرد أمام سلطة إدارية أعلى، وأن القرار السلبي من جانب تلك السلطة يمكن الطعن به أمام المحاكم. ومع ذلك، لم يكن للاستئناف لغرض المراجعة القضائية للطرد أثر إيقافي، أي أنه لن يرجئ عملية الترحيل. كما وفرت السلطات الفرنسية أيضاً للسيد ألف ميم محام لمساعدته قانونياً. ولكن نظراً لطبيعة الإجراء المعجل لإعادة النظر في قضيته، والتأخير في توفر مترجم بين العربية والفرنسية لمساعدته، والوقت المحدود جداً لدى محاميه لإعداد الطعون معه، لا يمكن في الممارسة العملية اعتبار أن الحق في الطعن في قرار الطرد كان فعالاً.

وبينما منع التدبير المؤقت الذي طلبته المحكمة الأوروبية ترحيله إلى السودان، تمكن ألف ميم من الحصول على وثائق من السودان وخضع لفحص طبي أكد ادعاءاته. وبعد ذلك مُنح حق اللجوء في فرنسا.

[أ] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *الجمهورية الدومينيكية ضد جيري*، الدعوى رقم ١٩٣/١٩٨٥، ٢٠ تموز/يوليو ١٩٩٠.

[ب] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *ألف ميم ضد فرنسا*، الدعوى رقم ٠٩/٩١٥٢، الحكم الصادر في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢.

وينطبق أيضاً الحق في الطرد أو الترحيل أو التسليم فقط على أساس قرار يُعتمد وفقاً للقانون المعمول به، ويتعين أن تقدم الأسباب ضد الطرد وأن يُنظر فيها، في حالة المتهمين بالإرهاب. وتنص المادة ١٤ من اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ (وأحكام مماثلة في صكوك قانونية عالمية أخرى ضد الإرهاب) على ما يلي:

"يُكفل لأي شخص موضوع قيد التحفّظ أو متخذة بشأنه أي تدابير أخرى أو مقامة عليه الدعوى عملاً بهذه الاتفاقية أن يلقى معاملة منصفة، بما فيها التمتّع بجميع الحقوق والضمانات طبقاً لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها وتنص عليها أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان".

٧-٣ حظر الإعادة القسرية

مبدأ عدم الإعادة القسرية هو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي يعود أصله إلى قانون اللاجئين. ومصطلح الإعادة القسرية يعني "دحر" شخص ما وإعادته إلى حيث كان. ومبدأ عدم الإعادة القسرية يُلزم الدول بعدم تسليم أو طرد أو ترحيل أي شخص إلى دولة أخرى يواجه فيها ذلك الشخص خطراً حقيقياً من التعرض للقتل التعسفي أو التعذيب أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يتمتع بها. ويرد مبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون الدولي للاجئين (الفرع ٧-٣-١)، والقانون الدولي لحقوق الإنسان (الفرع ٧-٣-٢) وكذلك في الصكوك العالمية القانونية لمكافحة الإرهاب (الفرع ٧-٣-٣). وبينما جوهر المبدأ هو نفسه في صلب القوانين الثلاثة، هناك اختلافات بشأن بعض التفاصيل، كما هو موضح في الصفحات التالية.

٧-٣-١ مبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون الدولي للاجئين

تعتبر مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مبدأ عدم الإعادة القسرية "حجر الزاوية في قانون اللجوء وفي القانون الدولي للاجئين"[١٢١]. وتوضح المفوضية في مذكرة بشأن مبدأ عدم الإعادة القسرية: "انطلاقاً من الحق في التماس اللجوء والتمتع به في بلدان أخرى هرباً من الاضطهاد، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يجسد هذا المبدأ التزام المجتمع الدولي بكفالة تمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في حرية الشخص وأمانه. وتتعرض هذه الحقوق وغيرها للتهديد عندما يعاد لاجئ قسراً إلى حيث يواجه الاضطهاد أو الخطر".

وتنص المادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين (مع بروتوكولها لعام ١٩٦٧) على أنه لا يجوز لأي دولة طرف "أن تطرد لاجئاً أو ترده بأي صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حرّيته مهدَّدتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معيَّنة أو بسبب آرائه السياسية".

---

[١٢١] مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، *مذكرة المفوضية بشأن مبدأ عدم الإعادة القسرية*، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، متاحة في الموقع: http://www.refworld.org/docid/438c6d972.html.

من هو اللاجئ؟

يرد تعريف اللاجئ في الفقرة *(أ)* (٢) من المادة ١ في اتفاقية اللاجئين (التي تقرأ بالاقتران مع بروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بمركز اللاجئين). وهو ينص على أن اللاجئ هو "شخص خارج بلد جنسيته أو إقامته المعتادة؛ بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية؛ ولا يستطيع أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد أو أن يعود إلى ذلك البلد خوفاً من الاضطهاد". وتعرف الفقرة ١ من المادة ١ في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب الخاصة لمشكلة اللاجئين في أفريقيا مفهوم اللاجئ بنفس العبارات. ويحق للاجئين أن يتمتعوا بالحقوق الممنوحة للاجئين بموجب اتفاقية عام ١٩٥١. ونظراً للطبيعة التصريحية لمركز اللاجئ، فإن مبدأ عدم الإعادة القسرية ينطبق حتى عندما لا يكون وضع الأفراد قد اعتُرف به رسمياً باعتبارهم لاجئين من قبل الدولة المضيفة أو محاكمها، بما في ذلك، على وجه الخصوص، حيث يكون الأفراد من طالبي اللجوء.

الاستثناءات من الحماية التي توفرها اتفاقية اللاجئين: نطاق الحماية التي توفرها الفقرة *(أ)* (٢) من المادة ١ واسع جداً. ولا شك فيه أنها تغطي الترحيل والتسليم أو أي شكل آخر من أشكال النقل، كما يتضح بشكل قاطع في البيان بأنه "لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أو تعيد قسراً ... لاجئاً بأي صورة من الصور" حيث يمكن أن تكون حياته أو حريته في خطر. وهناك، مع ذلك، عدد محدود من الظروف التي يستبعد فيها الأشخاص الذين يقعون خلاف ذلك ضمن نطاق تعريف اللاجئ في الفقرة *(أ)* (٢) من المادة ١ في اتفاقية اللاجئين من الحماية التي توفرها اتفاقية اللاجئين.

المخاطر الأمنية: تنص الفقرة ٢ من المادة ٣٣ في اتفاقية اللاجئين على ما يلي: "لا يمكن أن يطالب بالاستفادة من هذا الحكم [حظر الإعادة القسرية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الاتفاقية] لاجئ هناك أسباب معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يشكل فيه، بحكم إدانته أو صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جريمة بالغة الخطورة بصفة خاصة، خطراً على مجتمع ذلك البلد". وتنطبق الفقرة ٢ من المادة ٣٣ على وجه التحديد فيما يتعلق بالقرارات المتعلقة بتطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية بموجب الاتفاقية. ولا يحرم الأشخاص الذين يشملهم نطاق الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من وضع اللجوء بموجب الاتفاقية ولا يحرمون من المزايا الأخرى. وفي أي حال، يجب أن يفسر تطبيق المبدأ المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٣٣ في أضيق الحدود وبحذر. وعلاوة على ذلك، يخضع تطبيقه أيضاً إلى الامتثال الصارم للمبادئ العامة للقانون، بما في ذلك الإجراءات القانونية الواجبة والضرورة.

أسباب الاستبعاد: تحدد المادة ١ *(و)* من اتفاقية اللاجئين الظروف التي يستبعد فيها الأفراد من الحماية التي توفرها الاتفاقية. وهي تطبق عندما تحدد الدولة ما إذا كان يمكن لفرد أن يستفيد من حماية الاتفاقية. ووفقاً للمادة ١ *(و)* من اتفاقية اللاجئين، "لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفّر أسباب جدّية للاعتقاد بأنه:

(أ) ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدَم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنصّ على أحكامها بشأنها؛

(ب) ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ؛

(ج) ارتكب أفعالاً مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

إرشادات عملية

تتقلص أهمية هذه الاستثناءات، في الواقع، بحكم جوانب الحماية المنطبقة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة والحق في الحياة، التي تظل قابلة للتطبيق حتى عندما تنطبق أسباب الاستبعاد بموجب اتفاقية اللاجئين. وتناقش هذه الجوانب في الفرع التالي.

٧-٣-٢ الحماية من الإبعاد بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان

يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان إعادة أو نقل فرد إلى ولاية قضائية يواجه فيها خطراً حقيقياً من التعرض لانتهاك الحق في الحياة أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية والمهينة. وهذه المحظورات مطلقة ولا يمكن تقييدها في أي ظرف من الظروف. وهي لا تخضع للاستثناءات الواردة في اتفاقية اللاجئين. وعلاوة على ذلك، تنطبق الحماية من الإبعاد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث هناك خطر وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه، على الجميع وليس فقط على أولئك الذين يواجهون هذا الخطر على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي.

التعذيب والمعاملة اللاانسانية والمهينة

تنص المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه "لا يجوز لأية دولة أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن تردّه") أو أن تسلّمه إلى دولة أخرى، إذا توفرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب". وتضيف أنه "يتعين على السلطات المختصة، بغرض تحديد ما إذا كانت هناك أسباب وجيهة من ذلك القبيل، أن تضع في الحسبان جميع الاعتبارات في هذا الصدد، بما في ذلك حسب مقتضى الحال وجود نمط مستمر من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية".

وتنص الفقرة ١ من المادة ١٦ في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، على أنه "لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أو تبعد أو أن تسلم أي شخص إلى أي دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيقع ضحية للاختفاء القسري".

ولا تكرس المعاهدات الأخرى لحقوق الإنسان صراحة مبدأ عدم الإعادة القسرية، ولكنه مستمد من حظر التعذيب، في المادة ٧ من العهد الدولي والمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية، مثلاً. وفي التعليق العام رقم ٢٠، بشأن حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية بموجب المادة ٧ من العهد، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه "يجب على الدول الأطراف ألاّ تُعرِّض الأشخاص لخطر التعذيب أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة عند عودتهم إلى بلد آخر على سبيل التسليم أو الطرد أو الإعادة القسرية".

المعيار وعبء الإثبات فيما يتعلق بخطر التعذيب أو غيره من الضرر الذي لا يمكن إصلاحه

عندما يعترض الشخص الذي يواجه التسليم أو الترحيل على ذلك بحجة أنه سيتعرض لخطر التعذيب أو غيره من الضرر الذي لا يمكن إصلاحه في بلد المقصد، تُطرح الأسئلة الرئيسية التالية:

- بأي معيار يجب أن تحكم السلطات على ما إذا كان الخطر كافياً لتفعيل الالتزام بعدم الإبعاد؟
- كيف يتم توزيع عبء الإثبات فيما يتعلق بهذا الخطر بين السلطة التي تسعى إلى الإبعاد والشخص الذي يمانعه؟
- كيف يمكن إثبات خطر التعذيب أو غيره من الضرر الذي لا يمكن إصلاحه؟

فيما يتعلق بالسؤال الأول، تنص المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه لا يجوز طرد أي شخص إلى بلد حيث "هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب". ويرد هذا المعيار نفسه في المادة ١٦ من اتفاقية الاختفاء القسري. ويستخدم معيار "أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن هناك خطراً حقيقياً من ضرر لا يمكن إصلاحه" (التعليق العام رقم ٣١، CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، الفقرة ١٢) أيضاً من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في حالات عدم الإعادة القسرية. ومن الأهمية أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تضيف أنه ينبغي تقييم الخطر فيما يتعلق "إما [...] البلد الذي يُطرد إليه الشخص أو [إلى] أي بلد آخر قد ينقل إليه الشخص في وقت لاحق". وتضيف لجنة مناهضة التعذيب أنه "يجب تقييم خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد النظرية أو الشك. غير أنه لا يتحتم أن يكون هذا الخطر موافقاً لاختبار مدى احتمال وقوعه. [... الشخص الذي يعترض على الطرد يجب أن يثبت] أن ذلك الخطر شخصي وقائم" (لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ١: تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢ (الإعادة القسرية والاتصالات)، الفقرتان ٦ و٧).

وقد دفعت بعض الحكومات بأنه، بسبب التهديد للأمن القومي الذي يمثله ارهابي مشتبه به، ينبغي أن يُطلب منه تقديم أدلة أقوى على خطر التعرض لسوء المعاملة في حالة الترحيل مما هو مطلوب في حالات الترحيل العادية. وقد رفضت الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية بشكل قاطع هذا الطرح. ورأت "بما أن الحماية من المعاملة المحظورة بموجب المادة ٣ [الاتفاقية الأوروبية، وحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة] أمر مطلق، [...] ليس من الممكن الموازنة بين خطر سوء المعاملة مقابل الأسباب المطروحة من أجل الطرد".[أ]

أما بالنسبة للسؤال الثاني أعلاه، فتقول لجنة مناهضة التعذيب إن "العبء يقع على [عاتق الشخص الذي يعترض على الترحيل إلى دولة أخرى] أن يقدم حجة مبررة. وهذا يعني أنه يجب أن يكون هناك أساس واقعي لموقفه كاف لأن يستوجب رداً من الدولة الطرف" (لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ١، الفقرة ٥). ومع ذلك، "وحيثما تقدم أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الشخص سيواجه خطراً حقيقياً من التعرض لمعاملة تتنافى مع [حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة] في حال ترحيله إلى دولة أخرى، تكون مسؤولية الدولة المتعاقدة هي حمايته من هذه المعاملة"××.

أما بخصوص السؤال الثالث، فتنص لجنة مناهضة التعذيب على أن "كل المعلومات ذات الصلة يمكن أن تقدم من قبل أي طرف فيما يتعلق بهذه المسألة" (لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ١، الفقرة ٧). وفيما يتعلق بالادعاءات بأن هناك خطراً بالتعرض للتعذيب، فإن هذه المعلومات ذات الصلة (لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ١، الفقرة ٨) تشمل ما يلي:

- هل يوجد، بشأن الدولة المعنية، دليل على وجود نمط ثابت من الانتهاكات الخطيرة أو الصارخة أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان؟ هل هناك نمط من انتهاكات حقوق الإنسان للأشخاص المشتبه في تورطهم في أنشطة إرهابية؟ وتكون تقارير وملاحظات هيئات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان مصادر معلومات موثوقة بصفة خاصة فيما يتعلق بهذه المسائل. ومع ذلك، تؤخذ في الاعتبار أيضاً على نحو منتظم تقارير المنظمات غير الحكومية.
- هل تعرض الشخص المعترض على الترحيل أو أسيئت معاملته من قبل موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية أو بتحريض من هذا الموظف أو بموافقته أو رضاه، في الماضي؟ وإذا كان الأمر كذلك، هل حدث هذا التعذيب في الماضي القريب؟ هل هناك أدلة طبية أو أدلة مستقلة أخرى تؤيد مزاعم التعذيب؟
- هل شارك الشخص المعترض على الترحيل في نشاط سياسي أو في سواه من الأنشطة داخل أو خارج الدولة المعنية مما يبدو أنه يعرضه بصورة خاصة إلى خطر التعذيب إذا طرد أو أعيد أو سُلّم إلى الدولة المعنية؟
- هل هناك أي دليل على مصداقية الشخص المعترض على الترحيل؟ هل هناك تناقضات وقائعية في مزاعم الشخص المعترض؟ إذا كان الأمر كذلك، هل لها صلة بالموضوع؟

[أ] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *سعدي ضد إيطاليا*، الدعوى رقم ٠٦/٣٧٢٠١، الحكم الصادر في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، الفقرة ١٣٨.

[ب] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *إسماعيلوف وآخرون ضد الاتحاد الروسي*، الدعوى رقم ٠٦/٢٩٤٧، الحكم الصادر في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الفقرة ١٢٦.

دراسات حالة بخصوص عدم الإعادة القسرية

قضية *إسماعيلوف*[i]: ألقي القبض على السيد اسماعيلوف وغيره من رجال الأعمال الأوزبك في حزيران/يونيو ٢٠٠٥ في روسيا بناء على طلب تسليم من حكومة أوزبكستان، التي زعمت بأنهم مولوا الاضطرابات في أيار/مايو ٢٠٠٥ في مدينة أنديجان الأوزبكية. وقد احتجزوا بهدف التسليم حتى آذار/مارس ٢٠٠٧، عندما أطلق سراحهم. وفي عام ٢٠٠٦ منحتهم مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وضع اللاجئين حيث قررت أن لدى كل منهم خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد والتعذيب إذا أعيدوا إلى أوزبكستان. ولكن السلطات الروسية رفضت منحهم وضع اللاجئين أو اللجوء. وبدلاً من ذلك، أمر نائب مدع عام بتسليمهم إلى أوزبكستان بعد أن أشار إلى أنهم ارتكبوا أعمال إرهاب وجرائم جنائية أخرى. وأشارت السلطات الروسية أيضاً إلى أنها تلقت تأكيدات دبلوماسية من الحكومة الأوزبكية بأن السيد اسماعيلوف والآخرين لن يتعرضوا للتعذيب أو الحكم عليهم بالإعدام لدى عودتهم. وقد أيدت المحاكم الروسية أوامر التسليم.

وتظلم السيد اسماعيلوف لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي أصدرت تدبيراً مؤقتاً تطلب فيه من السلطات الروسية تعليق التسليم حتى تكون قد نظرت في القضية. وفي قرار المحكمة الأوروبية بشأن وقائع الدعوى، سعت إلى تحديد ما إذا كانت هناك مخاطر حقيقية من سوء المعاملة في حال تسليم السيد اسماعيلوف والمتظلمين الآخرين إلى أوزبكستان. ونظرت في العوامل التالية:

- إساءة معاملة الأفراد المعترضين على الترحيل في الماضي: وجدت المحكمة الأوروبية أن معظم المتظلمين غادروا أوزبكستان هرباً من الاضطهاد بسبب معتقداتهم الدينية أو نجاحهم في الأعمال التجارية. ولقي بعضهم في وقت سابق سوء المعاملة على أيدي السلطات الأوزبكية، وشهد البعض الآخر اعتقال أقاربهم أو شركائهم التجاريين واتهامهم بالمشاركة في منظمات متطرفة غير شرعية.

- الوضع العام في البلد الذي يطلب التسليم فيما يتعلق بمعاملة المشتبهين بالإرهاب: استعرضت المحكمة الأوروبية تقارير من آليات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بالضمانات ضد التعذيب بشكل عام وتحديداً معاملة الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الاضطرابات في أنديجان.

- التدابير التي اتخذتها الدولة طالبة التسليم لمكافحة التعذيب: قال الاتحاد الروسي إن أوزبكستان اعتمدت بعض التدابير الرامية إلى مكافحة ممارسة التعذيب. واعترفت المحكمة الأوروبية بأن هذه التدابير قد اعتمدت، ولكنها لم تجد أي دليل على أن هذه التدابير قد عادت بأي نتائج إيجابية وأي تحسين جوهري في الحماية من التعذيب.

- التأكيدات التي قدمتها السلطات الأوزبكية إلى نظرائها الروس: أكدت المحكمة الأوروبية أنه حيثما تكون ممارسة التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية والمهينة واسعة النطاق أو منهجية، فإن التأكيدات الدبلوماسية لا توفر ضمانة موثوقة من خطر سوء المعاملة.

وأخيراً، لاحظت المحكمة الأوروبية (الفقرة ١٢٦) أنها "غير مقتنعة بحجة الحكومة [الروسية] بأن لديها التزام بموجب القانون الدولي بالتعاون في مكافحة الإرهاب ومن واجبها تسليم المتظلمين الذين اتهموا بأنشطة إرهابية، بغض النظر عن خطر سوء المعاملة في البلد طالب التسليم. [...] والمحكمة تدرك جيداً الصعوبات الهائلة التي تواجهها الدول في العصر الحديث في حماية مجتمعاتها من العنف الإرهابي. ولكن، حتى في هذه الظروف، تحظر الاتفاقية حظراً مطلقاً أي تعذيب أو معاملة لاإنسانية أو مهينة، بغض النظر عن سلوك الضحية. والحظر المنصوص عليه في المادة ٣ [من الاتفاقية الأوروبية] بشأن سوء المعاملة مطلق أيضاً في حالات الطرد والتسليم. وهكذا، كلما ثبتت أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص سيواجه خطراً حقيقياً من التعرض لمعاملة تتنافى مع المادة ٣ في حالة ترحيله إلى دولة أخرى، تكون مسؤولية الدولة المتعاقدة عن حمايته من هذه المعاملة واجبة في حالة الطرد أو التسليم. وفي هذه الظروف، لا يمكن أن تكون أنشطة الفرد المعني، مهما كانت غير مرغوب فيها أو خطرة، موضع اعتبار مادي".

تتناول قضيتا *عثمان (أبوقتادة) والمؤيد* (موضع البحث في الأقسام التالية) أيضاً جوانب مبدأ عدم الإعادة القسرية في قضايا الإرهاب.

[أ] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *إسماعيلوف وآخرون ضد الاتحاد الروسي*، الدعوى رقم ٠٦/٢٩٤٧، الحكم الصادر في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

مخاطر أخرى ينطبق عليها مبدأ عدم الإعادة القسرية

أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في التعليق العام رقم ٣١ (الفقرة ١٢)، أن الالتزام بعدم الإعادة القسرية لا ينطبق فقط عندما يكون هناك خطر حقيقي للتعرض للتعذيب، وإنما ينطبق أيضاً "إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد باحتمال إصابة ذلك الشخص بضرر يتعذر إصلاحه، على نحو ما ورد في المادتين ٦ و٧ من العهد [على سبيل المثال انتهاك الحق في الحياة أو التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة]، سواء في البلد المتوخى نقله إليه أم في أي بلد قد يتم نقله إليه في وقت لاحق".

عقوبة الإعدام

يقضي العهد الدولي بأنه، "لا يحق للبلدان التي ألغت عقوبة الإعدام ... نقل الأفراد، إما عن طريق الترحيل أو التسليم، من ولايتها القضائية إذا كان يمكن التوقع بشكل معقول أنه سيحكم عليهم بالإعدام، دون التأكد من أن حكم الإعدام لن ينفذ."[١٢٢] وكذلك، ولأن عقوبة الإعدام تعتبر الآن بأنها غير مقبولة بموجب الاتفاقية الأوروبية، يجب على الدول الأعضاء في مجلس أوروبا أن ترفض تسليم أي فرد إلى بلد حيث توجد أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بانه سيواجه خطراً حقيقياً بالحكم عليه بعقوبة الإعدام. وبعض البلدان ترفض أيضاً المساعدة القانونية المتبادلة عندما يمكن أن تؤدي الإجراءات في الدولة الطالبة إلى فرض عقوبة الإعدام. ويمكن في كثير من الحالات التغلب على هذه العقبة الخطيرة جداً في التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك في قضايا الإرهاب، من خلال استخدام التأكيدات الدبلوماسية، كما هو موضح أدناه (الفرع ٧-٤).

الاحتجاز التعسفي وإنكار المحاكمة العادلة

أصدر فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي "رأياً قانونياً بشأن منع الاحتجاز التعسفي في سياق نقل المحتجزين الدولي، وخاصة في سياق مكافحة الإرهاب". وذكر الفريق العامل أنه ينبغي للحكومات (بالإضافة إلى خطر التعرض للتعذيب) أن "تشمل خطر الاحتجاز التعسفي في الدولة المتلقية الطلب في حد ذاته من بين العناصر التي ينبغي أخذها في الاعتبار عندما يطلب منها تسليم الشخص أو ترحيله أو طرده أو غير ذلك إلى سلطات دولة أخرى، ولا سيما في سياق الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب. ومن شأن نقل شخص إلى دولة فيها خطر حقيقي من أن الشخص سوف يحتجز دون سند قانوني، أو دون اتهام على مدى فترة زمنية طويلة، أو يحاكم أمام محكمة من الواضح أنها تتبع أوامر السلطة التنفيذية"[١٢٣] أن يتنافى مع التزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وكذلك، قضت المحكمة الأوروبية بأن مبدأ عدم الإعادة القسرية قد يمنع الدول من تسليم إرهابي مشتبه به إلى بلد قد يتعرض فيه لخطر "إنكار صارخ لمحاكمة عادلة". وقد وجدت المحكمة الأوروبية أن "الإنكار الصارخ لمحاكمة عادلة، وبالتالي إنكار العدالة، يحدث بلا شك"[١٢٤] في الأحوال التالية:

---

[١٢٢] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *جدج ضد كندا*، الدعوى رقم ١٩٩٨/٨٢٩، (CCPR/C/78/D/829/1998)، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ١٠-٤.

[١٢٣] تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، (A/HRC/4/40)، الفقرة ٤٩.

[١٢٤] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *المؤيد ضد ألمانيا*، المقبولية، الدعوى رقم ٠٣/٣٥٨٦٥، الحكم الصادر في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الفقرة ١٠١.

- "عندما يحتجز شخص بسبب شكوك بأنه كان يخطط لارتكاب جريمة جنائية أو بأنه ارتكبها دون أن يتمكن من الوصول إلى محكمة مستقلة ونزيهة لمراجعة مشروعية احتجازه، وإذا ثبت أن الشكوك لا أساس لها، الافراج عنه ".[١٢٥]
- إذا كان هناك "رفض متعمد ومنهجي للوصول إلى محام للدفاع عن النفس".[١٢٦]
- عندما يمكن القبول بأن الأدلة التي تم الحصول عليها انتزعت تحت وطأة التعذيب.[١٢٧]

كانت قضيتا *عثمان (أبوقتادة) والمؤيد* (تناقش هذه الأخيرة في الفرع التالي، ٧-٤) قضيتا تسليم أو ترحيل لأشخاص مشتبه بتورطهم في الارهاب حيث نشأت مسألة الاحتمال المزعوم "بإنكار صارخ للعدالة" في الدولة المتلقية الطلب.

دراسة حالة: التسليم والترحيل وحظر التعذيب والمعاملة المهينة واللاإنسانية

قضية *أبوقتادة*[أ]: السيد عثمان (المعروف أيضاً باسم "أبوقتادة")، مواطن أردني حصل على اللجوء في المملكة المتحدة على أساس أنه تعرض للتعذيب أثناء الاحتجاز في الأردن والمخاطرة، إذا أعيد قسراً، باحتمال أن تتكرر هذه المعاملة. وبينما هو في المملكة المتحدة، كان السيد عثمان أحد المتهمين في محاكمتي إرهاب في الأردن (التهم المتعلقة بمؤامرات لتنفيذ تفجيرات في الاردن) وأدين غيابياً في كلتا القضيتين. وقدمت إفادات تورط السيد عثمان من قبل المتهمين معه خلال الاستجواب قبل المحاكمة. وفي أثناء المحاكمة، تراجع هؤلاء المتهمون عن إفاداتهم بحجة أنها انتزعت منهم تحت وطأة التعذيب، ولكن في كلتا الحالتين وجدت المحكمة أن إفادات ما قبل المحاكمة ذات مصداقية واعتمد عليها في إدانة السيد عثمان. وطلب الأردن من المملكة المتحدة تسليم السيد عثمان، لكنه تخلى في وقت لاحق عن طلب التسليم الذي تقدم به.

وفي عام ٢٠٠١، أصبحت السلطات في المملكة المتحدة قلقة لأن السيد عثمان يُعتبر على ما يبدو من قبل العديد من الإرهابيين بمثابة المستشار الروحي الذي تشرع آراؤه أعمال العنف، وبدأت إجراءات ترحيله إلى الأردن. واعترض السيد عثمان، أمام محاكم المملكة المتحدة وأمام المحكمة الأوروبية، على ترحيله لسببين: أولاً، لأنه سيتعرض لخطر التعذيب في حالة ترحيله إلى الأردن؛ وثانياً، لأنه سوف يعاد تقديمه للمحاكمة ويدان على أساس الإفادات التي تم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب.

ولمواجهة الاعتراض الأول، تفاوضت حكومة المملكة المتحدة بشأن مذكرة تفاهم مع الأردن، تبحث أدناه في الفرع الخاص "بالتأكيدات الدبلوماسية" (الفرع ٧-٤).

وفيما يتعلق بالسبب الثاني لمعارضة الترحيل، وجدت المحكمة الأوروبية أن ترحيل السيد عثمان من شأنه أن ينتهك الحق في محاكمة عادلة. ووجدت أن هناك خطراً حقيقياً بأن تستخدم الأدلة التي تم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب في محاكمته بتهمة ارتكاب جرائم إرهابية، وأن استخدام هذه الأدلة هو بمثابة إنكار صارخ للعدالة. وهذا ما يجعل ترحيله يتعارض مع الحق في محاكمة عادلة. ورأت المحكمة أنه إذا كانت هناك أدلة تشير إلى خطر حقيقي بالتعرض للتعذيب بين الأدلة المقدمة ضد المتهم، فإن من شأن التسليم أن يشكل انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة من قبل الدولة المتلقية الطلب.

[أ] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *عثمان ضد المملكة المتحدة*، الدعوى رقم ٠٩/٨١٣٩، الحكم الصادر في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

[١٢٥] *المرجع نفسه*، الفقرة ١٠١.

[١٢٦] *المرجع نفسه*، الفقرة ١٠١.

[١٢٧] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *عثمان ضد المملكة المتحدة*، الدعوى رقم ٠٩/٨١٣٩، الحكم الصادر في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

أنشطة

- هل ينعكس مبدأ عدم الإعادة القسرية في تشريعات بلدكم وفي معاهدات التسليم الثنائية أو المتعددة الأطراف التي بلدكم طرف فيها؟ إذا كان الأمر كذلك، بأي شروط؟ يرجى مقارنة تشريعات بلدكم بالقانون الدولي كما هو موضح أعلاه.
- هل طبقت السلطات و/أو المحاكم الإدارية في بلدكم مبدأ عدم الإعادة القسرية؟ يرجى مقارنة السوابق القضائية بالقانون الدولي كما هو موضح أعلاه.
- كيف تقرر السلطات والمحاكم الإدارية في بلدكم، في قضايا التسليم أو الترحيل، ما إذا كان هناك خطر بالتعرض للتعذيب أو غيره من الضرر الذي لا يمكن إصلاحه في البلد المتلقي الطلب؟

٧-٣-٣ شرط عدم التمييز في الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب

تتضمن الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب بنداً يسمح للدول بأن ترفض التعاون الدولي في المسائل الجنائية في قضايا الإرهاب عندما يكون لديها سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن طلب النيابة العامة في الدولة الطالبة قد يستند إلى دوافع تمييزية. وتنص المادة ١٥ من اتفاقية عام ١٩٩٩ لقمع تمويل الإرهاب، على سبيل المثال، على ما يلي:

> "ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاماً بتسليم المجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المذكورة في المادة ٢، أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدم بغية محاكمة، أو معاقبة، شخص ما بسبب العرق الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن استجابتها للطلب من شأنها أن تمس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب."

ويلاحظ أن شرط عدم التمييز هذا في الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب يوفر أرضية خيارية لرفض التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة. فهو لا ينشئ التزاماً برفض التعاون. فالالتزام (في إطار قانون اللاجئين وحقوق الإنسان) بعدم التسليم أو الطرد أو ترحيل الشخص خلاف ذلك إلى دولة أخرى، حيث يتعرض ذلك الشخص لخطر حقيقي للقتل التعسفي أو التعذيب أو غيره من ضرر لا يمكن إصلاحه، يبقى مع ذلك دون تغيير.

وتشدد الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب أيضاً على أن الأعمال الإرهابية لا يمكن أن تعتبر "جرائم سياسية". مثال ذلك، تنص المادة ١١ من اتفاقية عام ١٩٩٧ لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل على أنه "لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أيٍّ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ [من الاتفاقية، أي المشاركة في أعمال تفجير إرهابية،] جريمةً سياسيةً أو جريمةً متصلةً بجريمة سياسية أو جريمة ارتُكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة مؤسَّس على مثل هذه الجريمة لمجرّد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتُكبت بدوافع سياسية." ومن المهم جداً أن يؤخذ هذا المبدأ في الاعتبار عند تطبيق شرط عدم التمييز في الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وكذلك أسباب الاستبعاد في الفقرة *(و)* من المادة ١ في الاتفاقية الخاصة باللاجئين (انظر الفرع ٧-٢-١ أعلاه). وبعبارة أخرى، بينما يحمي مبدأ عدم الإعادة القسرية اللاجئين من التسليم أو غيره من أشكال الترحيل إلى بلد يمكن أن يتعرضوا فيه للاحتجاز والمحاكمة على أساس آرائهم السياسية، فإن الدوافع السياسية المزعومة لعمل إرهابي لا يمكن أن تكون سبباً في رفض التسليم.

أدوات

- لمزيد من المعلومات عن المجالات المنفصلة ولكن المرتبطة مباشرة بالقانون المتعلق بالتسليم واللجوء، انظر منشور *المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بشأن 'سطح التماس المشترك بين التسليم واللجوء'*، وهو متاح على العنوان التالي: www.unhcr.org/refworld/docid/3fe846da4.html.
- المزيد من الارشادات بشأن نطاق ومضمون مبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون الدولي للاجئين متاحة هنا: http://www.unhcr.org/refworld/docid/470a33af0.html.
- المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بشأن التطبيق في حالات التدفق الجماعي لبنود الاستبعاد الواردة في المادة ١ 'واو' من اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين، متوفرة هنا: http://www.unhcr.org/refworld/docid/43f48c0b4l.html والمزيد من إرشادات المفوضية، في السياق المحدد لمكافحة الإرهاب، متاح هنا: http://www.unhcr.org/refworld/docid/440ff6944l.html.
- منشور مكتب المخدرات والجريمة بعنوان "*أسئلة يكثر طرحها بشأن جوانب مكافحة الإرهاب ذات الصلة بالقانون الدولي*" توضح العلاقة بين مكافحة الإرهاب والقانون الدولي للاجئين (الفصل ٤): http://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/FAQ/English.pdf.
- تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب الذي يتناول حماية اللاجئين ومكافحة الإرهاب متاح هنا: http://www.refworld.org/pdfid/472850e92.pdf.
- لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ١: تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢ (الإعادة القسرية والاتصالات) متاحة هنا: http://www.refworld.org/docid/453882365.html.

٤-٧ التأكيدات الدبلوماسية

التأكيدات الدبلوماسية هي الالتزامات التي تقدمها الدولة التي يزمع أن ينقل إليها الشخص موضوع الترحيل أو التسليم فيما يتعلق بالمعاملة التي سوف يلقاها عند نقله الى الدولة المتلقية الطلب. وقد تكون هذه الالتزامات مجرد تعهدات خطية أو شفهية يقدمها دبلوماسيون أو غيرهم من ممثلي الدول بأن الفرد سوف يحاكم أمام محكمة مدنية وليس أمام محكمة عسكرية، أو أن النيابة لن تسعى إلى فرض عقوبة الإعدام، أو أنها يمكن أن تتخذ شكل مذكرة تفاهم رسمية بين الدولتين المعنيتين تحتوي على الترتيبات التفصيلية للإشراف أو الرقابة.

ويمكن أن تكون التأكيدات الدبلوماسية آلية هامة جداً لتمكين التعاون الدولي في المسائل الجنائية في قضايا الإرهاب، وخصوصاً نقل المشتبه بارتكابهم أعمالاً إرهابية من ولاية قضائية إلى أخرى. وتعطى الآن تأكيدات بأن عقوبة الإعدام لن تفرض أو يُسعى إليها كمسألة مفروغ منها (لا سيما بين الولايات المتحدة والدول الأعضاء في مجلس أوروبا)، وكانت المحكمة الأوروبية مستعدة لدعم هذه التأكيدات في عدد من المناسبات.[١٢٨] ويمكن أيضاً أن تطلب تأكيدات دبلوماسية وتقدم فيما يتعلق بكفالة المحاكمة العادلة. مثال ذلك، قبل الموافقة على التسليم قد تسعى الحكومة المتلقية الطلب إلى الحصول على تأكيدات بأن الشخص المعني سيحاكم أمام محكمة مدنية عادية. كان هذا هو الحال في قضية *المؤيد*.

[١٢٨] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *بابار أحمد ضد المملكة المتحدة*، الدعوى رقم ٠٧/٢٤٠٢٧، الحكم الصادر في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

دراسة حالة بشأن التأكيدات الدبلوماسية: قضية المؤيد[أ]

السيد المؤيد، وهو مواطن يمني، ألقي عليه القبض في ألمانيا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ على أساس مذكرة توقيف صادرة عن الولايات المتحدة الأمريكية، حيث وجهت إليه تهمة توفير المال والأسلحة والمعدات لجماعات إرهابية. وقدمت الولايات المتحدة آنذاك طلباً للتسليم وفقاً لمعاهدة لتسليم المجرمين بين ألمانيا والولايات المتحدة. واعترض السيد المؤيد، بدعم من محاميه، على التسليم وطلب أن يعاد إلى وطنه اليمن.

وتنص معاهدة التسليم على أنه عندما يتم تسليم شخص من ألمانيا إلى الولايات المتحدة، فإن سلطات الادعاء في الولايات المتحدة لن تسعى إلى فرض عقوبة الإعدام. وبالإضافة إلى ذلك، وفي سياق إجراءات التسليم، أعطت سفارة الولايات المتحدة في ألمانيا تأكيداً للسلطات الألمانية بأن السيد المؤيد لن يحاكم أمام محكمة عسكرية أو محكمة استثنائية، ولن يحتجز خارج الولايات المتحدة (أي أنه لن يحتجز في غوانتانامو أو قاعدة باغرام الجوية في أفغانستان).

وادعى السيد المؤيد، أمام المحاكم الألمانية، ثم أمام المحكمة الأوروبية، أنه في حال تسليمه الى الولايات المتحدة فإنه، مثل غيره من المشتبه في صلتهم بالإرهاب، سوف يحتجز في مرافق الاحتجاز في خليج غوانتانامو إلى أجل غير مسمى دون الوصول إلى محكمة ومحام، وأنه سوف يخضع لأساليب استجواب تنتهك الحظر المفروض على التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وسوف يحاكم أمام لجنة عسكرية. وعزز ادعاءاته بالإشارة إلى تقارير المنظمات غير الحكومية والصحف.

ولاحظت المحكمة الأوروبية أن جميع التقارير التي أشار إليها السيد المؤيد تتعلق بحالة الأشخاص المحتجزين في خليج غوانتانامو أو غيره من مرافق الاحتجاز لدى الولايات المتحدة التي تقع خارج أراضي الولايات المتحدة. وفي ضوء التأكيدات بأن السيد المؤيد سوف يحتجز في الولايات المتحدة ويحاكم أمام محكمة مدنية، وجدت المحكمة الأوروبية أن التأكيدات التي حصلت عليها ألمانيا كانت كافية لدرء المخاطر التي يدعيها السيد المؤيد. وفي هذا الصدد، قبلت المحكمة أيضاً أن الحكومة الألمانية كانت محقة في الاعتماد على هذه التأكيدات، حيث أظهرت التجربة أن التأكيدات المعطاة في إجراءات التسليم بين ألمانيا والولايات المتحدة قد احترمت دائماً في الماضي. وخلصت المحكمة الأوروبية إلى أن ألمانيا لن تنتهك حقوق الإنسان لدى السيد المؤيد بتسليمه الى الولايات المتحدة.

وتم تسليم السيد المؤيد للولايات المتحدة وحوكم وأدين وحكم عليه بالسجن في محكمة مدنية.

[أ] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *المؤيد ضد ألمانيا*، الدعوى رقم ٠٣/٣٥٨٦٥، قرار بشأن المقبولية، ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

وبينما تستخدم التأكيدات الدبلوماسية بشأن عقوبة الإعدام وضمانات المحاكمة العادلة وهي مقبولة بشكل منتظم على أنها تتماشى مع التزامات حقوق الإنسان، فإن الوضع مختلف تماماً فيما يتعلق بالتأكديات الدبلوماسية بشأن التعذيب. ومسألة ما إذا كانت التأكيدات الدبلوماسية توفر حماية كافية من التعذيب وسوء المعاملة في الدولة المتلقية بعد التسليم أو الترحيل مثار قدر كبير من الجدل. وقد صرح المقرر الخاص المعني بالتعذيب بأن "التأكيدات الدبلوماسية فيما يتعلق بالتعذيب ليست سوى محاولات للتحايل على الحظر المطلق للتعذيب والإعادة القسرية، وأنه [ينبغي للدول] الامتناع عن التماس هذه التأكيدات واعتمادها مع دول لها سجل حافل بالتعذيب".[١٢٩] كما أعرب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن قلقه إزاء استخدام التأكيدات الدبلوماسية لتبرير نقل الأفراد إلى بلدان قد يتعرضون فيها لخطر التعذيب.[١٣٠]

[١٢٩] تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، (E/CN.4/2006/6)، ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

[١٣٠] A/HRC/4/88، الفقرات ٨-١٢.

وتنطـوي التأكيـدات الدبلوماسية بشأن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينـة على نقاط ضعف خطيرة متأصلة: وعلى صعيد القانون الدولي، فإن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة محظوران حظراً مطلقاً في جميع الدول. وبالتالي فإن التأكيدات الدبلوماسية لا تقدم شيئاً من حيث الحماية الإضافية. بل على العكس من ذلك، وحيث تدعو الحاجة لمثل هذه التأكيدات، من الواضح أن هناك خطراً معترفاً به بممارسة التعذيب وسوء المعاملة. وعلى الصعيد العملي، من الصعب جـداً التحقق من هذه التأكيدات، وإذا حدث انتهاك، فإن ضحية التعذيب والدولة التي طلبت التأكيدات وحصلت عليها قلما يكون لديهما عموماً سبل انتصاف فعالة. "ونظراً للطبيعة المطلقة لحظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإن التأكيدات الرسمية لا يمكن أن تكون كافية حيث يبقى ثمة خطر على الرغم من ذلك."[١٣١]

وقـد حـذرت المحكمة الأوروبيـة، في سوابقها القضائيـة، "من الاعتماد علـى التأكيدات الدبلوماسيـة بعدم ممارسة التعذيـب مـن دولة يكون فيها التعذيب متفشياً أو مستمراً" (الحكم بشأن *إسماعيلوف*، الفقرة ١٢٧)، ووجدت عموماً أن هذه التأكيدات غير كافية كحماية من التعذيب وسوء المعاملة في الدولة المتلقية بعد التسليم أو الترحيل. وفي قضية أبـو قتادة، مع ذلك، وجدت المحكمة الأوروبيـة أن مذكرة التفاهم التي تم التفاوض عليها بين المملكة المتحدة والمملكة الأردنيـة الهاشميـة كافية لإزالة خطـر أن يتعرض أبو قتادة للتعذيب في حال نقلـه إلى الأردن.[١٣٢] ولاحظت المحكمة الأوروبيـة أن التأكيـدات كانت محـددة للغاية، وأنها أعطيت مـن قبل مسؤول مفوض من الدولـة، وأنه يمكن التحقق بصـورة موضوعيـة من الامتثال للضمانات من خلال آليات الرصـد الدبلوماسية أو غيرها، بما في ذلك الوصول غير المقيد إلى أبو قتادة من قبل محاميه. ورأت المحكمة الأوروبية أن التأكيدات الدبلوماسية، إذا تم فيها استيفاء شروط صارمـة جـداً، كافية لإزالة أي خطـر حقيقي من سوء المعاملة، ومن ثم فهي تبرر نقـل شخص قد يتعارض لولاها مع مبـدأ عـدم الإعادة القسرية. وكما ذكر أعلاه، فإن المحكمة الأوروبيـة مع ذلك طلبت من المملكة المتحدة عدم ترحيل أبو قتادة إلى الأردن بسبب احتمال أن تستخدم الإفادات المنتزعة تحت وطأة التعذيب بمثابة أدلة ضده.

ويناقش الفريـق العامـل المعني بالاحتجاز التعسفـي في الرأي القانوني بشـأن منع الاحتجاز التعسفـي في سياق نقل المحتجزيـن الدولي، وخاصة في سيـاق مكافحة الإرهاب، ما يسميه "التأكيدات الدبلوماسية العكسية"، أي التأكيدات باعتقـال الشخـص المنقول حتى في غيـاب أساس قانـوني: "بينما في حالـة التأكيدات الدبلوماسيـة تسعى الحكومة المرسلة إلى الحصول من الحكومة المتلقية على ضمان (مهما كان غير فعال) أن الشخص موضوع التسليم أو الطرد أو الترحيـل لن يتعرض لمعاملة تتنافى مع معايير حقوق الإنسـان. ففي حالة 'التأكيدات الدبلوماسية العكسية' تسعى الحكومـة المرسلـة بالتحديد إلى الحصول على تأكيدات بأن الشخـص موضوع التسليم سوف يحرم من حريته، رغم عـدم وجود تهـم جنائية ضده وعدم وجود أساس قانـوني آخر للاحتجاز. ... ويؤكد الفريـق العامل أن الحكومات لا يمكنهـا أن تقبـل أي محتجز في ظل هذه الشروط دون الوقوع في انتهاكات خطيرة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان."[١٣٣]

أنشطة

- هـل التمست حكومتكم أو تلقـت تأكيدات دبلوماسية من دولة أخرى فيما يتعلـق بالمعاملة التي يتلقاها من يخضع للترحيل أو التسليم إلى تلك الدولة؟ ما هو الشكل الذي اتخذته هذه التأكيدات؟
- إذا كانت الدولة المتلقية التي تقدم التأكيدات لديها سجل سيء من الامتثال للالتزامات الأساسية لحقوق الإنسان، كيف يؤثر ذلك على تقييم الوزن أو الموثوقية التي يمكن إيلاءها لهذه التأكيدات؟

[١٣١] تقريـر السيـد ألفارو جيـل- روب، (مجلس أوروبا) مفوض حقـوق الإنسان، عن زيارته إلى السويـد (٢١-٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)، Comm DH (٢٠٠٤) ١٣، الفقرة ١٩.

[١٣٢] المحكمـة الأوروبيـة لحقوق الإنسان، *عثمـان ضد المملكة المتحدة*، الدعوى رقم ٠٩/٨١٣٩، الحكم الصـادر في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، الفقرة ١٨٣ وما يليها.

[١٣٣] الوثيقة A/HRC/4/40، الفقرة ٥٧.

المزيد من المطالعة

- موقف المفوضية السامية لحقوق الإنسان من التأكيدات الدبلوماسية موضح في التقرير: http://www.statewatch.org/terrorlists/UNHRC-mar07.pdf.
- نشرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين "مذكرة بشأن *التأكيدات الدبلوماسية وحماية اللاجئين الدولية*": http://www.refworld.org/pdfid/44dc81164.pdf.
- حددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اختباراً مفصلاً فيما يتعلق بكفاية التأكيدات في قضية أبو قتادة (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، عثمان ضد المملكة المتحدة، الدعوى رقم ٠٩/٨١٣٩، الحكم الصادر في ١٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢، الفقرة ١٨٩): http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?i=001-108629#{"itemid":["001-108629"]}.

٧-٥ إلتماس الحبس الاحتياطي للمشتبهين بالإرهاب في الخارج عن طريق التغرير أو الخداع

هناك حالات يستحيل فيها على دولة ما مقاضاة إرهابي مشتبه فيه أو إلتماس الحبس الاحتياطي لشخص مدان بارتكاب جرائم إرهابية من خلال إجراءات التسليم أو الترحيل من جانب الدولة التي يوجد في إقليمها الشخص المطلوب ("الدولة المضيفة"). وقد يكون ذلك لأن إجراءات التسليم قد اتبعت ولكنها فشلت، أو لأن الدولة المضيفة لا تقر بحكم قانونها الدستوري تسليم مواطنيها، أو لأن الدولة المضيفة توفر بحكم الواقع ملاذاً آمناً للارهابيين المشتبه بهم. وتحدد الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في مثل هذه الحالات أن الدولة التي ترفض التسليم ملزمة بأن "تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة" (مثال ذلك، المادة ٨ من اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧).

وعلى الرغم من مبدأ "التسليم أو المحاكمة"، لجأ بعض الدول إلى التغرير لخداع المشتبه به إلى إقليم يمكن فيه اعتقاله ومن حيث يمكن بعد ذلك تسليمه. وقد لجأت أيضاً الدول في بعض الأحيان إلى اختطاف المشتبه به عبر الحدود باستخدام القوة.

وكثيراً ما تخلق هذه الممارسات توترات دبلوماسية. وهي تثير مشاكل قانونية معقدة لم تحصل على إجابة واضحة موحدة في ممارسة الحكومات المتضررة والسوابق القضائية للمحاكم الدولية والمحلية. وعندما تسعى دولة خارج أراضيها إلى اعتقال أو احتجاز شخص مشتبه به بطريقة لا تتفق مع سيادة الدولة المضيفة للمشتبه به، فإن ذلك ينطوي عموماً على انتهاك لحقوق الدولة المضيفة بموجب القانون الدولي. فالاعتقال الذي تقوم به سلطات دولة ما على أراضي دولة أخرى، دون موافقة هذه الأخيرة، يؤثر أيضاً في حقوق الشخص الفردية في الحرية والأمان على شخصه.[١٣٤]

[١٣٤] مثال ذلك، *أوجالان ضد تركيا*، الدعوى رقم ٩٩/٤٦٢٢١، الحكم الصادر في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، الفقرة ٨٥.

دراسة حالة: قضية *سيليبيرتي دى كاسارييغو*[i]

كانت السيدة ليليان سيليبيرتي دى كاساريغو ناشطة يسارية من أوروغواي. وكانت تعيش في إيطاليا منذ عام ١٩٧٤ هرباً من الاضطهاد من جانب النظام في أوروغواي. وفي عام ١٩٧٨ سافرت الى بورتو أليغري، البرازيل، لكي تتصل على ما يبدو بالمنفيين من أوروغواي الذين يعيشون هناك. وفي بورتو أليغري، اعتقلها عملاء أوروغواي بالتواطؤ مع اثنين من قوات الشرطة البرازيلية (لم يكونا، مع ذلك، يتصرفان بصفة رسمية). واحتجزت في شقتها في بورتو أليغري لمدة سبعة أيام ثم اقتيدت إلى حدود أوروغواي. وأدخلت بالقوة إلى أوروغواي، واحتجزت هناك بمعزل عن العالم الخارجي لمدة أربعة أشهر، قبل أن توجه إليها تهم "الانتماء إلى جماعة تخريبية" و"مخالفة الدستور بالتآمر وأعمال التحضير له" وغير ذلك من انتهاكات قانون العقوبات العسكري إلى جانب قانون العقوبات العادي. ووجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الطريقة التي حرمت بها من حريتها في البرازيل واقتيدت إلى أوروغواي تشكل "عملاً من أعمال الاختطاف إلى أراضي أوروغواي"، وبالتالي "اعتقالاً واحتجازاً تعسفياً" (الفقرة ١١).

[i] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *سيليبيرتي دى كاساريغو ضد أوروغواي*، الدعوى رقم ٥٦/١٩٧٩، ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨١.

غير أن المحاكم الدولية والوطنية ميزت بين عمليات الاختطاف خارج الحدود الإقليمية وغيرها من الإجراءات القسرية لضمان احتجاز المشتبه فيه، من جهة، والحالات التي يتم فيها التماس حبس المشتبه به في الخارج عن طريق الخداع، من جهة أخرى. وتوضح قضيتا *دوكمانوفيتش والمؤيد* فيما يلي أدناه أن المحاكم الدولية وجدت أن استدراج المشتبه به إلى ولاية قضائية أخرى من أجل اعتقاله لا يخالف حقوق المشتبه به أو الاجراءات القضائية، طالما لم يقترن ذلك باستخدام العنف. ولكن في بعض الولايات القضائية الوطنية، ترى المحاكم أيضاً في قضايا حصلت فيها السلطات على احتجاز أحد المشتبه بهم في الخارج عن طريق التغرير أو الخداع أنها تشكل "إساءة استخدام للإجراءات".

دراستا حالة بشأن استخدام الخداع

قضية *دوكمانوفيتش*:[i] اتهم السيد دوكمانوفيتش بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في قرار إدانة "مختوم"، أي سري، صدر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وفي أعقاب الحرب بين صربيا وكرواتيا، استدرج السيد دوكمانوفيتش من قبل المحكمة الجنائية المذكورة من صربيا إلى جزء من كرواتيا، تحت الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في ذلك الوقت، بأمل الحصول على تعويض عن عقارات يملكها في كرواتيا. وبعد أن دخل الأراضي التي تديرها الأمم المتحدة، اعتقل في قاعدة للأمم المتحدة ونقل إلى لاهاي، هولندا، لمحاكمته أمام المحكمة الدولية. وسجلت عملية الاعتقال بواسطة الفيديو الذي عُرض لاحقاً أمام قضاة المحكمة الدولية، الذين وجدوا أن القوة لم تستخدم. وقال السيد دوكمانوفيتش إن ظروف اعتقاله انتهكت حقوقه الإنسانية وأنه ينبغي الإفراج عنه.

واستعرضت الدائرة الابتدائية السوابق القضائية المستمدة من عدة ولايات قضائية وخلصت إلى أن "هناك دعم قوي ... لفكرة أن استدراج المشتبه به إلى ولاية قضائية أخرى من أجل اعتقاله ليس انتهاكا لحقوق المشتبه به أو إساءة لاستخدام الاجراءات." [الفقرة ٦٨] ... "غير أن هناك قضايا، في الولايات القضائية الوطنية، استاءت فيها المحاكم من فكرة استدراج الفرد إلى ولاية قضائية لاعتقاله. ولكن في جميع القضايا الوطنية أو الدولية التي نعرفها، والتي وجدت في الاستدراج انتهاكاً لبعض مبادئ القانون الدولي أو حقوق المشتبه به، هناك معاهدة راسخة للتسليم جرى، في كل حالة، التحايل عليها، أو كان هناك عنف لا مبرر له استخدم ضد المشتبه به". [الفقرة ٧٤]

وأشارت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية في قضية السيد دوكمانوفيتش إلى عدم استخدام أي قوة، وعدم ملاحظة "أي سلوك غير إنساني أو شائن"، "وليس في الاعتقال ما يصدم الضمير" [الفقرة ٧٥]. وعلى هذا الأساس، قررت أن ظروف الاعتقال لا تبرر الإفراج عن السيد دوكمانوفيتش ولم تكن عائقاً أمام مضي النيابة قدماً في قضيته.

قضية *المؤيد*[ب]: نُظر أعلاه في جوانب حقوق الإنسان بشأن تسليم السيد المؤيد من ألمانيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية. وقد سبق اعتقاله في ألمانيا الظروف التالية، التي أثارت أيضاً خلافاً قانونياً بشأن حقوق الإنسان أمام المحاكم الألمانية والمحكمة الأوروبية. وعند النظر في هذه القضية، من المهم أن نأخذ في الاعتبار أن الدستور اليمني يحظر تسليم المواطنين اليمنيين.

وكان السيد المؤيد مواطن يمني يعمل مستشاراً لوزير الأوقاف. واقترب عميل سري من السيد المؤيد قائلاً إنه يمكنه توصيله إلى رجل ثري على استعداد لتقديم مساهمة مالية كبيرة. وكان الغرض من هذا التبرع موضع جدل، ولكن الولايات المتحدة زعمت أنه لتمويل أنشطة تنظيم القاعدة. وأبدى السيد المؤيد اهتماماً بهذا الاحتمال، وسافر إلى ألمانيا عن طيب خاطر لمقابلة المانح. وهناك ألقي القبض عليه من قبل الشرطة الألمانية بناء على مذكرة الاعتقال التي أصدرتها سلطات الولايات المتحدة، وأعقبها طلب التسليم. وطالبت الحكومة اليمنية بأن يعاد السيد المؤيد إلى وطنه. وشكا السيد المؤيد من أن ألمانيا انتهكت حظر التعذيب وحقه في الحرية والأمن وحقه في محاكمة عادلة باستدراجه إلى أراضيها بالخداع ثم القبض عليه والموافقة على تسليمه للولايات المتحدة .

وفيما يتعلق باستخدام الاستدراج بالخداع لأغراض التحايل على حظر التسليم في الدولة منشأ المشتبه به (في هذه الحالة، اليمن)، وجدت المحكمة الأوروبية (كما وجدت قبلها المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية) أن "ليس هناك من قاعدة عامة في القانون الدولي العام، على أي حال ليس في القضايا المماثلة للقضية الحالية، لمنع تسليم شخص كان قد استدرج بالخداع، من دولته الأصل إلى الدولة المتلقية الطلب من أجل التحايل على الحظر المفروض على تسليم المجرمين المعمول به في دولة المنشأ" [الفقرة ٨٤]. وكما أشارت المحكمة الدستورية، فإن المدعي في هذه القضية "سافر إلى [ألمانيا] على أساس قرار مستقل من أجل تحقيق مصالح معينة خاصة به" [الفقرة ٢٠]. وحذرت المحكمة الأوروبية، مع ذلك، من أن الوضع سيكون مختلفاً لو أن السيد المؤيد تعرض "لاستخدام القوة المباشرة ضد إرادته" أو "للتهديد باستخدام القوة" [الفقرة ١٩].

[أ] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضد مركسيتش وآخرين* (IT-95-13a-PT)، قرار بشأن طلب الإفراج عن المتهم سلافكو دوكمانوفيتش، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

[ب] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *المؤيد ضد ألمانيا*، الدعوى رقم ٠٣/٣٥٨٦٥، قرار بشأن المقبولية، ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٦-٧ "التسليم الاستثنائي"

ما هو التسليم الاستثنائي؟

كثيراً ما يستخدم تعبير "التسليم الاستثنائي" في النقاش العام للإشارة إلى عملية غير نظامية لنقل واحتجاز أشخاص مشتبه في صلتهم بالإرهاب من بلد إلى آخر. وتشير الدراسة المشتركة للأمم المتحدة بشأن *الممارسات العالمية فيما يتعلق بالاعتقال السري في سياق مكافحة الإرهاب* (A/HRC/13/42، في الفقرة ٣٦) إلى "التسليم الاستثنائي"، بوصفه نقل شخص من دولة إلى أخرى "خارج نطاق أي إجراء قانوني دولي أو وطني". وبهذا المعنى يستخدم تعبير "التسليم الاستثنائي" هنا.

وتقدمت لجنة البندقية في مجلس أوروبا بالملاحظات التالية بشأن تعبير "التسليم الاستثنائي":

"٣٠- وفيما يتعلق المصطلحات المستخدمة، [...] فإن "التسليم الاستثنائي" [...] ليس مصطلحاً مستخدماً في القانون الدولي. وهو يشير إلى قيام دولة ما باحتجاز شخص يشتبه في تورطه في جريمة خطيرة (مثل الإرهاب) في إقليم دولة أخرى و/أو نقل هذا الشخص لاحتجازه في إقليم الدولة الأولى، أو إلى مكان يخضع لولايتها، أو إلى دولة ثالثة. وهكذا فإن "التسليم الاستثنائي" مصطلح عام يشير إلى النتيجة ـــ التوصل إلى اعتقال شخص مشتبه فيه ـــ أكثر مما يشير إلى الوسيلة. وتتوقف مسألة ما إذا كانت عملية "تسليم استثنائي" معينة قانونية أم لا على قوانين الدول المعنية وعلى قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق، ولا سيما قانون حقوق الإنسان. وهكذا، وحتى لو تمت عملية "تسليم استثنائي" معينة وفقاً للقانون الوطني في واحدة من الدول الضالعة في الأمر (والتي قد لا تمنع أو حتى تنظم أنشطة أجهزة الدولة خارج أراضيها)، فقد تكون مع ذلك غير قانونية بموجب القانون الوطني لدى الدولة أو الدول الأخرى. وعلاوة على ذلك، قد يكون "التسليم الاستثنائي" مخالفاً للقانون الدولي العرفي والالتزامات التعاهدية أو العرفية التي تقع على عاتق الدولة أو الدول المشاركة بموجب قانون حقوق الإنسان و/أو القانون الدولي الإنساني.

٣١- ويبدو أن تعبير "التسليم الاستثنائي" يستخدم عندما لا يكون هناك من شك أو بعض الشك في أن اعتقال الشخص يخالف الإجراءات القانونية القائمة السارية في الدولة التي يكون فيها الشخص في ذلك الوقت."

المصدر: (اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون، *رأي بشأن الالتزامات القانونية الدولية للدول الأعضاء في مجلس أوروبا فيما يتعلق بمرافق الاعتقال السري ونقل السجناء بين الدول* (الرأي ٢٠٠٥/٣٦٣)، الفقرتان ٣٠ و٣١).

وفي دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن *الممارسات العالمية فيما يتعلق بالاعتقال السري في سياق مكافحة الإرهاب* (A/HRC/13/42، الفقرة ٥٩)، ثمة أربعة 'إجراءات خاصة' مسؤولة أمام مجلس حقوق الإنسان (انظر الفرع ١-٤-١-٢ أعلاه) تشير إلى العلاقة القوية القائمة في الممارسة بين النقل غير القانوني للمتهمين بالإرهاب من دولة إلى أخرى خارج الأطر القانونية للتسليم والترحيل، من جهة، والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، مثل الاعتقال السري وحالات الاختفاء والتعذيب والمحاكمات الجائرة أمام المحاكم العسكرية والخاصة، من جهة أخرى. وتلاحظ الدراسة (في الفقرة ٣٦) أن التسليم الاستثنائي يميل إلى نتيجة متأصلة فيه وهي وضع الشخص خارج نطاق حماية القانون.

وعلاوة على ذلك، فإن التسليم الاستثنائي بطبيعته يبطل الضمانات القائمة التي تنهض بمبدأ عدم الإعادة القسرية. وكما لاحظ فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، "فإن ما يميز الترحيل أو الطرد عن ممارسة التسليم الإستثنائي ... هو أن الأولى لها أساس في القانون الوطني وتسبقها عملية إدارية تؤدى إلى قرار يتم تبليغه إلى الشخص موضوع الطرد أو الترحيل ويمكن الطعن فيه أمام محكمة. وهذه الفرصة للطعن في الترحيل من أراضي الدولة أمر ضروري لدعم مبدأ عدم الإعادة القسرية."[١٣٥]

وقد يجعل التسليم الاستثنائي الدولة التي تقوم بعملية النقل شريكة في المسؤولية بموجب القانون الدولي عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في الدولة المستقبلة. وجاء في الدراسة المشتركة للأمم المتحدة في هذا الصدد (الفقرة ١٥٩ *(ج)*) أنه "عندما تشارك دولة ما بنشاط في اعتقال شخص و/أو نقله وهي تعلم، أو كان عليها أن تعلم، أن الشخص سوف يختفي في مرفق احتجاز سري أو سوف يحتجز خلاف ذلك خارج نظام الاحتجاز المنظم قانوناً"

[١٣٥] الوثيقة A/HRC/4/40، الفقرة ٤٣.

فإنهـا تصبـح متواطئة في احتجاز هـذا الشخص سراً. وقد منحـت المحاكم المحلية والدولية التـي تتعامل مع قضايا التسليم الاستثنائي تعويضات كبيرة لصالح ضحايا التسليم الاستثنائي وضد الدول التي سلمتهم.[١٣٦]

أنشطة

- لنفترض أن أحد المشتبه بهم بالإرهاب المطلوب للمحاكمة من قبل السلطات في بلدكم كان فاراً من وجه العدالة في الخارج، وتم اعتقاله وأحضر إلى بلدكم عن طريق الخداع. هل تعترض المحاكم في بلدكم على تقديمه للمحاكمة؟ ما هي العناصر التي تأخذها في الاعتبار في التوصل إلى قرارها؟
- هل تتناول المحاكم أو غيرها من السلطات في بلدكم إدعاءات التسليم الاستثنائي في قضايا الإرهاب؟

المزيد من المطالعة

- دراسـة الأمم المتحدة المشتركة بشأن *الممارسات العالمية فيمـا يتعلق بالاعتقال السري في سياق مكافحة الإرهاب* (A/HRC/13/42) متاحة هنا:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/13session/A-HRC-13-42.pdf
- اللجنـة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون—المعروفة باسم لجنة البندقية—هي الهيئة الاستشارية لدى مجلس أوروبا بشأن المسائل الدستورية. وهي تقدم المشورة القانونية إلى الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. وبناء على طلب الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، أصدرت لجنة البندقية وثيقة بعنوان "*رأي بشأن الالتزامات القانونية الدوليـة للـدول الأعضاء في مجلـس أوروبا فيما يتعلق بمرافـق الاحتجاز السري ونقل السجنـاء فيما بين الدول*" (الرأي ٣٦٣/٢٠٠٥): http://www.venice.coe.int/webforms/documents/CDL-AD(2006)009.aspx
- قامـت الجمعية البرلمانية لمجلـس أوروبا بالتحقيق في مزاعـم الاعتقالات السرية وعمليـات نقل المحتجزين غير القانونية بين الدول والتي شاركت فيها الدول الأعضاء في مجلس أوروبا في مجال مكافحة الإرهاب. التقرير الأول (١٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٦) متاح في:
http://assembly.coe.int/ASP/Doc/XrefDocDetails_E.asp?FileID=11527
والتقرير الثاني (١١ حزيران/يونيو ٢٠٠٧) متاح في :
http://assembly.coe.int/ASP/Doc/XrefDocDetails_E.asp?FileID=11555
- العديـد من الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية والدوليـة وقرارات هيئات حقوق الإنسان الأخرى التي تتعامل مع حالات التسليم الاستثنائي متاحة على شبكة الإنترنت. وهي تشمل آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية *الزيري ضد السويد*، CCPR/C/88/D/1416/2005، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (http://www.refworld.org/docid/47975afa21.html)، والحكـم الصـادر عـن المحكمـة الأوروبيـة في قضيـة *المصـري ضد جمهورية مقدونيـا اليوغوسلافية السابقة*، الدعوى رقم ٠٩/٣٩٦٣٠، الحكم الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?i=001-115621#{"itemid":["001-115621"]}) والحكـم الصـادر عن المحكمـة العليا في كينيا في قضية *سالم عوض سالم و ١٠ آخريـن ضد مفوض الشرطة و ٣ آخرين*، الدعوى رقم ٨٢٢ لعام ٢٠٠٨، الحكم الصادر في ٣١ تموز/يوليو ٢٠١٣ (http://kenyalaw.org/caselaw/cases/view/89752/)

[١٣٦] انظـر، علـى سبيـل المثال، الحكم الصادر عـن المحكمة الأوروبية في قضية *المصـري ضد جمهورية مقدونيـا اليوغوسلافية السابقة*، الدعـوى رقـم ٠٩/٣٩٦٣٠، الحكـم الصـادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وحكم المحكمـة العليا في كينيا في قضية *سـالم عوض سالم و ١٠ آخرين ضد مفوض الشرطة و ٣ آخرين*، الدعوى رقم ٨٢٢ لعام ٢٠٠٨، الحكم الصادر في ٣١ تموز/يوليو ٢٠١٣.

أسئلة التقييم

- هل يُستبعد طالب لجوء يخضع لتحقيق في بلده الأصلي بتهم تتعلق بالإرهاب دائماً من الحماية التي توفرها اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١؟
- يرجى وصف الفرق بين مبدأ عدم الإعادة القسرية في الفقرة ٢ من المادة ٣٣ في اتفاقية اللاجئين والمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب.
- يرجى تحديد أنواع الضرر التي تؤدي إلى واجب عدم طرد فرد أو تسليمه أو ترحيله إلى الدولة التي توجد فيها مخاطر ذلك الضرر. هل هي ذات صلة في تقييم تلك المخاطر، سواء كان التسليم مطلوباً بتهم تتعلق بالإرهاب أم بتهم تتعلق بدرجة أقل من الإجرام؟
- عندما يعترض شخص مطلوب تسليمه بتهمة الإرهاب على التسليم بحجة أنه ستعرض لخطر التعذيب في البلد المقصود، كثيراً ما ينشأ خلاف حول ما إذا كان هناك فعلاً مثل هذا الخطر وكيف يتم إثباته وكيف يتم تخصيص عبء الإثبات في هذا الخلاف. يرجى شرح الإجابة عن هذه الأسئلة استناداً إلى ممارسة المحاكم الدولية والهيئات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان.
- لماذا التسليم هو الطريقة المفضلة لنقل المتهمين بالإرهاب أو المدانين من ولاية قضائية إلى أخرى بموجب الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب؟
- يرجى شرح موقف القانون الدولي من إلقاء القبض على المشتبه في صلتهم بالإرهاب الهاربين في الخارج عن طريق استخدام القوة أو الاستدراج أو غيره من أساليب التحايل. هل هناك فرق فيما إذا كانت الدول المعنية أطرافاً في معاهدات تسليم المجرمين المتعددة الأطراف أو الثنائية؟
- ما هو "التسليم الاستثنائي"؟ لماذا يندد القانون الدولي "بالتسليم الاستثنائي" للمشتبه بتورطهم في الارهاب؟

UNODC
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

Vienna International Centre, P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria
Tel.: (+43-1) 26060-0, Fax: (+43-1) 26060-5866, www.unodc.org

V.14-04940